

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي هَذَا فِيلِكَانِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِمَنْ حَرَمَ اللَّهُ وَالرَّحْمَنُ الْعَظِيمُ لِلشَّافِعِ الْوَجِيدِ الْمُكَانِي

فِي الْخَيْرِ الْأَثِيرِ

بِسْمِ اللَّهِ

غَارَ الْمُسْتَبْلِ الْقَطِيفِيِّ

الْأَوَّلُ



**بغية الراغب في مباني المكاتب**



**بغية الراغب في مباني المكاسب (الجزء الأول)**

تقرير لأبحاث سماحة آية الله العظمى الشيخ الوحد الخراسانى دام ظله في الخيارات  
بقلم: نزار آل سنبل القطيفي

الناشر: مدرسة الإمام باقر العلوم

الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ - ١٣٩١ هـ.ش.

المطبوع: ٢٠٠٠ نسخة

المطبعة: نگارش

السعر المجلد: ٧٥٠٠ توماناً

ردمك: ٩-٢٨٠-٢٦٩٤-٩٦٤-٩٧٨ ISBN ٩٧٨-٩٦٤-٢٦٩٤-٢٨٠-٩

قم، شارع صفائيه، فرع ٣٧، رقم ٢١، هاتف ٧٧٤٣٢٥٦ - ٢٥١



### مراكز التوزيع:

- ١) قم، شارع معلم، فرع ١٢، رقم ٢٤، منشورات دليل ما، هاتف ٧٧٤٤٩٨٨ - ٧٧٣٣٤١٣
- ٢) قم، شارع إرم، فرع ١١، مؤسسة بیام الإسلام، هاتف ٧٧٤١٨٤٧ - ٧٧٤٢٤٩٨
- ٣) طهران، شارع إنقلاب، شارع الفخر الرازي، رقم ٦١، هاتف ٦٦٤٦٤١٤١
- ٤) مشهد، شارع الشهداء، شمالي حديقة نادری، زقاق خوراکیان، بناية گنجینه الكتاب، الطابق الأول، منشورات دليل ما، هاتف ٢٢٣٧١١٣ - ٥
- ٥) التuff الأشرف، سوق الحویش، مقابل جامع الهندی، مكتبة الإمام باقر العلوم
- ٦) كربلاء المقدسة، شارع قبلة الإمام الحسين

سرشنه: وحيد خراسانى، حسين، ١٢٩٩ -

عنوان و پدیدآور: بغية الراغب في مباني المكاسب: تقرير لأبحاث سماحة آية الله العظمى الشيخ الوحد الخراسانى دام ظله في الخيارات / بقلم نزار آل سنبل القطيفي

مشخصات نشر: قم: مدرسة الإمام باقر العلوم

مشخصات ظاهري: ج.

شابک: (ج ١) ٩ - ٣٨ - ٢٦٩٤ - ٩٦٤ - ٩٧٨

وضعيت فهرست نویسی: فیا.

یادداشت: عربی.

موضوع: فقه جعفری -- قرن ١٤

موضوع: معاملات (فقه)

موضوع: خیارات (فقه)

شناسه افزوده: آل سنبل القطيفي، نزار، گردآورنده

رده بندی کنگره: BP ١٨٣ / ٥ و / ٧ ب ١٣٩١:

رده بندی دیوی: ٢٩٧/٣٤٢:

شماره کتابخانه ملی: ٢٨٦٤٢٥٥

# **بغية الراغب في مباني المكاسب**

## **تقرير لأبحاث**

**سماحة آية الله العظمى الشيخ الوحيد الخراسانى دام ظله  
في الخيارات**

**بقلم**

**نزار آل سنبل القطيفي**

**الجزء الأول**

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠١٢ هـ - ١٤٣٣ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ  
سِيمَاتِقَيَّةِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِينَ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ إِلَى يَوْمِ

الْدِينِ

وَبَعْدَ فَقَدْ لَاحَظْتَ بَعْضَ مَوَارِدِ ابْنِيَّ الْأُولَى مِنْ كِتَابِ  
(بَغْيَةُ الرَّاغِبِ فِي مَيَازِ الْمَكَابِبِ) مِنْ تَأْكِيْلِهِ جَنَابُ الْفَاضِلِ الْعَلَى  
ابْجَحَةِ الشَّيْخِ نَزَارَ الْأَلْ سُبْنِيلِ الْقَطِيفِيِّ دَامَتْ تَأْيِيدُهُ تَقْرِيرِ لِبْحُوتِنَا  
الْفَقِيْهَيَّةِ الَّتِي تَسِنَاهَا عَلَى فَضْلَاءِ الْكُوْزَةِ الْعَلَمِيَّةِ فِي قَمَ الْمَقْدَسَةِ فِي  
مَبْحَثِ الْخَيَالَاتِ فَوُجِدَتْهَا صَادِرَةً عَنْ فَقْمَ وَتَدْقِيقِ وَاسْتِيعَابِ  
بِيَانِ مَيِّنَ وَاسْلُوبِ رَصِينَ، وَلَا غُرُورٌ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنْ حَضَرَ  
ابْحَاثِ الْفَقْهِ وَالاَصْوَلِ مَذَدِّيَّةِ حَضُورِ فَقْمَ وَدَقَّةِ شُكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
سَعِيهِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى إِنِّي بِهِ فِي اتِّمامِهِ وَبِوْفَقِهِ فِي مَا

الْخَيَالَةِ

يُحْسَبُ وَيَرْتَضَى بِهِ الْمُؤْمِنُونَ  
١٢٣٤ هـ



القمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد  
وآله الطيبين الطاهرين، لاسيما بقية الله في الأرضين، ولعنة الله على أعدائهم  
أجمعين إلى قيام يوم الدين.

و بعده

فهذه جملة مما استفدناه من دروس شيخنا المعظم، وأستاذنا الأعظم زعيم الحوزة العلمية في قم المقدسة، وقطب رحابها الذي تدور عليه، العالم العارف الورع التقى، سماحة آية الله العظمى الشيخ حسين الوحيد الخراساني دام ظله العالى ، التي ألقاها على ثلاثة من أهل العلم، وطلاب المعرفة، ممن جاؤوا من كل حدب وصوب من أقطار العالم الإسلامي، على اختلاف أسلتهم وألوانهم؛ ليكونوا في جوار سيدة عش آل محمد عليها السلام السيدة فاطمة المعصومة عليها السلام، فاستفادوا من جوارها روحانية المعنى، وسمو الذات، وانتهوا العلم من منهل الشيخ الأستاذ - دام ظله - وارتوا من نميره العذب، ومن معينه الزلال، فإن درسه في هذه السنين منهل الفضلاء والعلماء، ويجتمع فيه خلاصة حوزة قم المقدسة وزبدتها، حتى بلغوا في

الآن الواحد ما يقارب ألفي طالب علم، يزيدون قليلاً أو ينقصون، وفيهم المجتهد والمراهق للاجتهاد والفضل والمحصلّ، فصار أصدق مصداق لقول القائل:

\* والمنهل العذب كثير الزحام \*

ولأنني أعرف أن سماته - حفظه الله - لا يميل إلى المدح، ولا يرغب في الإطراء أمسكت بعنان القلم ولم أتركه باختياره ليسيطر ما يستحقه مقامه الرفيع من الوصف والمدح.

وأما بالنسبة إلى هذا التقرير فقد حاولت جهدي أن تجتمع فيه نكبات البحث الدقيقة مع سلاسة التعبير وسهولة العبارة، وربما سلكت طريق الإسهاب التي عودنا عليها شيخنا الأستاذ في مجلس درسه الشريف، وكان باستطاعتي أن أختزل اللفظ، وأضيق مسلك المعنى بتعقيد العبارة، كما يفعل الكثير؛ لأن غرضي أن تصل الفكرة إلى القارئ واضحة وضوح الشمس، لا غيش فيها ولا لبس، ليفهمها المبتدئ ولا يستغنى عنها المتلهي.

كما أني حاولت قدر الإمكان أن لا يفوتنـي شيء مما أفاده سماحته في مجلس الدرس حتى الأجوبة التي كان يجـب بها على الطـلاب أثناء المناقشـة والـحوار، فربـما تكون هناك شـاردة أو واردـة تستحق التـسجيل فلا أـتركـها، فإن رأـيت من المناسب أن تكون في المـتن وضـعـتها فيـهـ، وإن رأـيت الأنـسب أن لا تكون في المـتن وضـعـتها فيـهـ.

كما حاولت أن أضيف بعض النقاط التكميلية في الهاشم لمعرفتي بحاجة المحصل لها أثناء قراءته للمتن، فلا يحتاج لقطع مطالعته والسعى وراءها، وقد رأيت أن ما هو حقيق به من التسمية هو اسم (بغية الراغب في

مباني المكاسب)؛ فإن من يقرأه يطلع على جميع المباني المهمة لبحوث الخيارات من كتاب المكاسب مع مناقشتها ومحاكمتها، فأرجو أن أكون قد وفقت في ما أردت، فإن وفقت فذلك من فضل ربِّي وهو المطلوب، وإن لم أوفق فذلك جهد المعدور، فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله في ميزان الأعمال يوم تخف الموازين إلا من الخير؛ فإني قدمته هدية متواضعة خجلًا لนามوس العصر وإمام الدهر، سيدنا ومولانا صاحب العصر والزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف، وجعلنا من خلص أنصاره وأعوانه، والذابين عنه، والمجاهدين بين يديه، والمستشهادين تحت لوائه، وإن الهدايا على مقدار مهديها.

وأرجو من يقرأه ويستفيد منه أن لا ينسى سماحة الشيخ الأستاذ - دام  
ظلله - من خالص دعائه، وأن لا ينساني ووالدي من الدعاء حياً وميتاً.

ولا يفوتنـي في ختـام هـذه المـقدمة أـن أـشـكر جـمـيع مـن وـقـف مـعـي فـي كـتـابـة هـذا التـقرـير.

وفي الأخير نقول: قد بين سماحة الشيخ الأستاذ -دام ظله- بنحو الإجمال طريقة في البحث فقال:

إن طريقتنا في هذه الأبحاث أن نتعرض أولاً لكلمات الشيخ الأعظم  
الأنصاري ثم نتطرق في كتابه المعروف بالمكاسب، ثم نتعرض لأقوال  
المحققين ممن جاء بعده، وما فيها وما يرد عليه وعليها، ثم نبين ما هو الحق  
في المسألة.

كتبه بينما الدائرة أقل طلبة العلم عملاً، وأكثرهم زللاً نزار بن المرحوم  
الوجيه الحاج محمد شوقي آل سنبيل القطيفي غفر الله له ولوالديه في بلدة

الجش من نواحي القطيف المحروسة بعين الحق تعالى، وأآخر دعوانا:  
أن الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـه  
الظاهرين.

شهر رمضان المبارك / ١٤٣٢ هـ

## **الخيارات<sup>(١)</sup>**

**الكلام في الخيار وأقسامه وأحكامه:**

تعرض الشيخ ثنيث - قبل دخوله في مباحث الخيار - إلى مقدمتين:

**المقدمة الأولى: في تعريف الخيار.**

وهو في اللغة اسم مصدر من الاختيار<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الثالثاء: ٦/١٠/١٤٢٠ هـ ق - ٣٠/٦/٧٨ هـ ش، وهو الدرس الأول بعد عطلة الصيف.

(٢) في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢: ٩١: «الختار: الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين: إما إمضاء البيع، أو فسخه..».

وفي تاج العروس للزبيدي ٣٧٩ - ٣٨٠: «والختار: الاسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين، إما إمضاء البيع أو فسخه. وفي الحديث: «البيان بالختار ما لم يتفرق»...، وقولهم: لك خيرة هذه الغنم وخيارها. الواحد والجمع في ذلك سواء، وقيل: الخيار: نضار المال، وكذا من الناس وغير ذلك. وأنت بالختار وبالمخيار، هكذا هو بضم الميم وسكون الخاء وفتح التحتية، والصواب: وبالختار، أي اختر ما شئت».

وفي مجمع البحرين للشيخ الطريحي ١: ٧١٨ - ٧١٩: «والخير - بالكسر فالسكنون - من الاختيار، والخير - بفتح الياء - بمعنى الخيار، والختار: هو الاختيار، ويقال: هو اسمٌ من تخيير الشيء، مثل الطيرة اسمٌ من تطير، وقيل: هما لغتان بمعنى واحد، قاله في المصباح. والاختيار: الاصطفاء. ومحمد عليه السلام خيرتك من خلقك



## وَعْرَفَ اصطلاحاً بتعريفين:

**التعريف الأول:** ما عرّفه به جماعة من المتأخرین، وعليه فخر المحققین  
منذئذ واختاره الشيخ شنث و هو: ملك فسخ العقد<sup>(۱)</sup>.

التعريف الثاني: ما اختاره صاحب الجواهر مذشّر<sup>(٢)</sup>، والمحقق النائيني  
مذشّر<sup>(٣)</sup> من المتأخرین، وهو: ملك إقرار العقد وإزالته.

فيتضح من ذلك أنه غالب في كلمات الفقهاء في حصة من معناه اللغوي، لأن اسم المصدر - وهو الخيار هنا - يوجد مع مصدره - وهو الاختيار - في جميع موارده؛ حيث إن المصدر واسميه متعددان ذاتاً متغيران اعتباراً، وتعين عندهم في المقام في حصة خاصة على سبيل التغلب، وهي ملك فسخ العقد عند بعض، وملك إقراره وإزالته عند آخرين، فمتى أطلقوا الخيار فمرادهم هذا الملك الخاص.

والفرق بين التعرّيفين من جهتين:

الأولى: وحدة الملك والمملوك في التعريف الأول، وتعددهما في الثاني؛ إذ الملك إنما يتعدد بتنوع متعلقه، وهو في الأول الفسخ خاصة، وفي

-كسر الخاء وبالباء والراء المفتوحتين - أي المختار المتختار، وجاء بتسمين اليماء.  
وقول علي بن الحسين عليهما السلام: «فأنا الخيرة ابن الخيرتين» يريد خيرة الله من العرب  
هاشم ومن العجم فارس. وفي الخبر «أنا بين خيرتين» تثنية خيرة كعبنة، أي أنا مخير  
بين الاستغفار وتركه في قوله تعالى: ﴿إِنَّتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾. ومنه: خيرته بين  
الشئين، أي فوضت إليه الخيار».

(١) إيضاح الفوائد ١ : ٤٨٢، ولفظه: (لأن الخيار ملك الفسخ)، المكاسب ٥ : ١١.

(٢) جواهر الكلام ٢٣: ٣، وعرفه به أيضاً صاحب الرياض ٨: ١٧٧.

(٣) منه الطالب : ٣

الثاني إزالة العقد وإقراره.

الثانية: إن متعلق الملك في التعريف الأول هو الفسخ، والسلطنة على الوجود سلطنة على العدم، فيكون فيه طرف وجودي وأخر عدمي، فالخيار ملك فسخ العقد، وملك عدمه.

وأما المتعلق في التعريف الثاني فأمران وجوديان: إقرار العقد، وإزالته. ولا يخفى أن الإزالة تحل محل الفسخ، ولا شك أن من يملك إزالة العقد يملك عدمها.

وبهذا اتضح أن نسبة التعريف الثاني إلى التعريف الأول هي نسبة الأعم للأخص، فإن ما في الأول موجود في ملك إزالة العقد من الثاني، ويزيد الثاني بملك إقرار العقد.

### الإشكال على التعريف الأول ودفعه

أورد على التعريف الأول بعدم مانعيته؛ إذ هناك موارد يوجد فيها ملك فسخ العقد وهو ليس خياراً، وهي:

١ - العقود الجائزه، كالهبة والوكالة.

٢ - عقد الفضولي، فإن الأصيل يملك فسخ العقد.

٣ - العقد المتعلق بالمال الزائد على ثلث التركة، فإن للوارث فسخه.

وهذا النقض مبني على كون الوصية عقداً، وأما على القول بعدم كونها عقداً - كما هو المختار - فلا موضوع لنقض الشيخ تترتب به، فيحمل كلامه حينئذ على إرادة العقد في مرض الموت، فإن أمر منجزات المريض فيما زاد

على الثلث بيد الوارث على القول بعدم نفوذ منجزاته<sup>(١)</sup>.

٤ - العقد على بنت الأخ والأخت؛ فإن العممة والخالة تملكان فسخه.

٥ - ما إذا زوجت الأمة بالعبد ثم أعتقت، فإنها تملك فسخ العقد حينئذ.

٦ - عقد النكاح مع وجود أحد العيوب المخصوصة في الزوج أو الزوجة؛ فإن الآخر يملك فسخ العقد.

فمن له أمر العقد يملك فسخه في هذه الموارد، فيدخل ملك الفسخ فيها في التعريف، مع أنه ليس خياراً؛ إذ هو حكم لا يقبل الإسقاط والإرث، بخلاف الخيار فإنه حق ويقبلهما.

### دفع الشيخ ثنيث للإشكال ومناقشته

ودفعه الشيخ ثنيث: بكلمة (ملك) في التعريف؛ إذ لعل التعبير بها للتتبّع على أن الخيار من الحقوق لا من الأحكام، فيخرج ما كان من قبل الإجازة والرد لعقد الفضولي، والسلطان على فسخ العقود الجائزه؛ فإن ما فيها هو الحكم وهو جواز الفسخ، لا ملكه بحيث يكون الواهب والأصيل مالكين للفسخ، فلا يدخل ما فيها في التعريف.

وفيه: أولاً: أن الملك هنا بمعنى السلطنة كما صرّح به الشيخ ثنيث في ذيل كلامه، لا الاختصاص المطلق، أعني الملك الاصطلاحي الذي تتفرع عليه السلطنة كما في «الناس مسلطون على أموالهم»؛ فإنها متفرعة على الأموال، والسلطنة لا تلازم الحق حتى تكون كلمة (ملك) تنبئها عليه، وسيأتي إن شاء الله تعالى توضيح عدم الملازمة بين السلطنة والحق في مناقشتنا لتفسير

(١) ربما يدعى بأن ما ذكره الأستاذ أخيراً هو الظاهر من عبارة الشيخ الأنصاري ثنيث فراجع.

المحقق الأصفهاني ثنى لسلطنة بالسلطنة الاعتبارية فانتظر.

ثانياً: أنه إن كان في التعبير بالسلطنة على الفسخ تنبئه على كون الخيار حقاً فليكن كذلك في السلطنة على الفسخ في العقود الجائزه؛ لا اعترافه بالسلطنة في المقامين<sup>(١)</sup>.

### الصحيح في الجواب عن الإشكال

إن موارد النقض لا موضوع للنقض بها، أما العقود الجائزه؛ فلأن المجعل الشرعي في الهبة - التي هي من أجل مصاديق العقود الجائزه - هو التسلط على رد العين على ما يستفاد من أخبار الباب<sup>(٢)</sup>، لا التسلط على فسخ العقد.

(١) قال في المكاسب ١٢:٥: (ثم إن ما ذكرناه من معنى الخيار هو المبادر منه عند الإطلاق في كلمات المتأخرین، وإلا فإن إطلاقه في الأخبار وكلمات الأصحاب على سلطنة الإجازة والرد لعقد الفضولي، وسلطنة الرجوع في الهبة، وغيرهما من أفراد السلطنة شائع).

(٢) على ما هو المشهور من جواز الهبة، ويدل عليه جملة من النصوص منها:

١ - صحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله، وعبد الله بن سليمان جميعاً، قالا: سألنا أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها إن شاء أم لا؟ فقال: «تجوز الهبة لذوي القرابة، والذي يثاب عن هبته، ويرجع في غير ذلك إن شاء».

الوسائل، الباب ٦ من كتاب الهبات، الحديث ١.

٢ - صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: «الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها إن شاء حيزت أو لم تحرز إلا الذي رحم فإنه لا يرجع فيها».

الوسائل، الباب ٦ من كتاب الهبات الحديث ٢.

٣ - صحيح زراره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنما الصدقة محدثة، إنما كان الناس على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم ينحلون ويهدون، ولا ينبغي لمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه، قال: وما لم يعط لله وفي الله فإنه يرجع فيه، نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحرز».

الوسائل، الباب ٣ من كتاب الهبات، الحديث ١.

والموضوع في هذه الأخبار هو الرجوع في الموهوب لا فسخ الهبة، ولكن هذا

وأما الأمة المزوجة إذا أعتقت فالمجعل فيها هو الخيار؛ إذ لسان أخبارها لسان «البيعان بالختار حتى يفترقا، مالم يفترقا»<sup>(١)</sup>، فحمل الثاني على الحق، والأول على الحكم بلا وجه.

وللخروج عن حد الدعوى إلى حد الدليل نستعرض بعض روایات المسألة الواردة في باب «أن الأمة إذا كانت زوجة العبد أو الحر ثم أعتقت تخيرت في فسخ عقدها وعدمه» من الوسائل:

١ - عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام - في حديث - قال: «سألته عن الرجل ينكح عبده أمه ثم يعتقها، تخير فيهم أم لا؟ قال: نعم، تخير فيهم إذا أعتقت»<sup>(٢)</sup>.

٢ - عن عيسى بن القاسم قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام: «إن بريرة كان لها زوج، فلما أعتقت خيرت»<sup>(٣)</sup>.

٣ - عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام «أنه كان لبريرة زوج عبد، فلما أعتقت قال لها النبي عليهما السلام: اختاري»<sup>(٤)</sup>.

الكلام إنما يتم بناء على ما هو المعروف بينهم من جواز الهبة، وأما على اللزوم - كما يدل عليه بعض الأخبار - فلا مجال لهذا البحث كما أفاده شيخنا الأستاذ دام ظله، ومن تلك الأخبار ما روي عن رسول الله عليهما السلام: «من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه».

الوسائل، الباب ١٠ من كتاب الهبات الحديث ٣ و ٤.

(١) الوسائل، الباب ١ من أبواب الخيار، الحديث ٢ و ٣.

(٢) الوسائل، الباب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ١.

(٣) المصدر السابق، الحديث ٣.

(٤) المصدر السابق، الحديث ٩.

٤ - عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إذا أعتقت الأمة ولها زوج خيرٌ إن كانت تحت عبد أو حر»<sup>(١)</sup>.

٥ - عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام: «إن رسول الله عليهما السلام قضى في بريرة بشيئين، قضى فيها بأن الولاء لمن أعتق، وقضى لها بالتخير حين أعتقت»<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك من الروايات، ومفادها جعل الخيار للأمة المزوجة إذا أعتقت.

وإن شئت قلت: إن الشيخ ثورث قد استفاد الحقيقة في الخيار من التعبير بالملك، وهذا التعبير يستفاد من بعض روايات هذا الباب أيضاً كصحيحة الحلبي، قال: سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن أمة كانت تحت عبد فأعتقت الأمة قال: «أمرها بيدها، إن شاءت تركت نفسها مع زوجها وإن شاءت نزعت نفسها منه»<sup>(٣)</sup>.

وكرواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «أيما امرأة أعتقت فأمرها بيدها، إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته»<sup>(٤)</sup>.

فإن مفاد قوله عليهما السلام: «أمرها بيدها» مالكية الأمر والسلطنة عليه.

بل في رواية عبدالله بن بكير التصريخ بالملك، فقد روى عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل حر نكح أمة مملوكة ثم أعتقت قبل

(١) المصدر السابق، الحديث ١٣.

(٢) المصدر السابق، الحديث ١٤.

(٣) المصدر السابق، الحديث ٢.

(٤) المصدر السابق، الحديث ٨.

أن يطلقها، قال: «هي أملك ببعضها»<sup>(١)</sup>.

والرواية وإن كانت ضعيفة سندًا إلا أن مبني الشيخ ثناه على التساهل في الأسانيد<sup>(٢)</sup>.

وأما تزوج بنت الأخ والأخت على العممة والخالة؛ فلأن توهם النقض به يتنى على تمامية أمرين:  
أحدهما: تحقق العقد.

والآخر: ثبوت السلطنة على الفسخ للعممة والخالة.

وكلاهما لم يثبت؛ فإن مفاد الروايات وعنوان الباب -كما في الوسائل - هو البطلان عند عدم الاقتران بالإذن أو الرضا، كما لا يستفاد منها السلطنة على الفسخ.

قال الحر العاملي ثنا: (باب عدم جواز تزويج بنت الأخ على عمتها وبنت الأخت على خالتها نسباً ورضاعاً إلا بإذنهما، فإن فعل بطل ويجوز العكس بغير إذن)<sup>(٣)</sup>.

وأما الروايات فقد وردت فيها تعبيرات مختلفة: تارة بعنوان «فنكاحه باطل» مثل ما عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال: «.. ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العممة والخالة إلا برضاء منهما، فمن فعل

(١) المصدر السابق، الحديث ١١.

(٢) لعل نظر الشيخ الأستاذ دام ظله إلى طريقة الشيخ في الفقه وإلا فمبناه الأصولي كما صرحت به في الرسائل ١: ٣٤١ حجية الخبر المفيد للأطمئنان، ولعله يحصل له الأطمئنان حتى في بعض الأخبار الضعيفة سندًا لوجود قرائن أخرى تحف بها.

(٣) الوسائل، كتاب النكاح، الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمساهرة ونحوها.

ذلك فنكاحه باطل»<sup>(١)</sup>.

وآخرى بعنوان «لا يحل للرجل» كما في رواية أبي الصباح الكنانى، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»<sup>(٢)</sup>.

وثالثة بعنوان: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» كرواية أبي عبيدة، قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة»<sup>(٣)</sup>.

ورابعة بعنوان «لا تزوج» كرواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «لا تزوج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العممة ولا على الخالة إلا بإذنهما»<sup>(٤)</sup>.

ومفاد هذه التعبير هو البطلان من رأس، لا الوقوف على الإجازة؛ فإن هذه التعبير بين ما هو نص في البطلان أو ظاهر فيه، وأمّا السلطنة على الفسخ فلا تستفاد منها كما هو ظاهر.

ودعوى أن جواز الفسخ يستفاد من التعليل في صحيحه زراة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله عن مملوك تزوج بغير إذن سيده، فقال: «ذاك إلى سيده، إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما».

قلت: أصلحك الله، إن الحكم بن عيينة وإبراهيم النخعي وأصحابهما

(١) المصدر السابق، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق، الحديث ٧.

(٣) المصدر السابق، الحديث ٨.

(٤) المصدر السابق، الحديث ١.

يقولون: إن أصل النكاح فاسد، ولا تحل إجازة السيد له.

فقال أبو جعفر عليه السلام: «إنه لم يعص الله، وإنما عصى سيده، فإذا أجازه فهو له جائز»<sup>(١)</sup>.

فإن مقتضى التعليل هو الالتزام بالصحة الموقوفة على الإجازة في كل مورد كان المنع من ناحية عصيان المخلوق بفقد إذنه أو رضاه، لا من ناحية عصيان الخالق، وما نحن فيه كذلك فيصح بالإجازة.

مدفوعة؛ بأن نسبة تلك الروايات إلى صحيحة زرارة نسبة الخاص إلى العام فتخصص بها، وإنما لم يخصص عمومها بما ورد في صحيحته الأخرى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام قالا: «المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بإذن سيده»<sup>(٢)</sup>؛ لصيغة العام نصاً في مورده؛ لأجل التطبيق عليه.

فتحصل أن مقتضى الروايات هو بطلان العقد، إلا أن يدعى الإجماع على خلافه، وتمام الكلام وبيان المختار موکول إلى محله.

وأما فسخ النكاح بالعيوب؛ فلأن رواياته وردت ببيان «ترد المرأة»، لا بعنوان فسخ العقد، على وزان ما ورد في الهبة من استرداد العين.

ففي صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المرأة ترد من أربعة أشياء: من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل، ما لم يقع عليها، فإذا وقع عليها فلا»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث ١.

(٣) الوسائل، كتاب النكاح، الباب ١ من أبواب العيوب والتدلّيس، الحديث ١.

وصحيحة أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: «إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة، فإنها ترد على أهلها من غير طلاق... الحديث»<sup>(١)</sup>.

إلى غيرهما من الروايات الدالة على رد المرأة لا فسخ العقد.

إلا أن يقال: إن رد المرأة في النكاح مما لا معنى له إلا بفسخ النكاح؛ فإن الخيار في مورد الأملك يتعلق بالعين ويتعلق بالعقد، وأما في النكاح فلا موضوع له بالنسبة إلى الأعيان.

ولذلك أسنده الرد إلى النكاح في صحيح البخاري، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: «إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل»<sup>(٢)</sup>.

وأما فسخ عقد الفضولي وغير مستفاد من الروايات أيضاً؛ فإن غاية ما يستفاد منها: أن المالك له الإجازة والإمضاء، وأما فسخ العقد - سواء أكان حقياً أم حكمياً - فلا دليل عليه.

### الأشكال على التعريف الثاني

وأما تعريف القدماء فناقه الشیخ ثابت بإشكال على تقدير، وبإشكالين على تقدير آخر فقال:

إنه إن أريد من إقرار العقد إبقاءه على حاله بترك الفسخ فذكره مستدرک؛ لتكفل ملك إزالة العقد له؛ لأن القدرة تتعلق بالطرفين - الوجود والعدم - دائماً، فملك إزالة العقد هو ملك لإزالته ولبقائه.

(١) المصدر السابق، الحديث ٥.

(٢) الوسائل، كتاب النكاح، الباب ١ من أبواب العيوب والتدعيس، الحديث ٦.

وإن أريد منه إلزام العقد وجعله غير قابل للفسخ فيرد عليه:

**أولاً:** أن ذلك لا يمكن بغير إسقاط حق الخيار، فأخذ في إلزام العقد إسقاط حق الخيار، وأخذ المعرف - بالفتح - في التعريف دور.

**وثانياً:** عدم كون التعريف حينئذ جاماً لأفراد الخيار، بل ينحصر في الخيار الواحد المختص.

توضيح ذلك: إن إقرار العقد جعل في التعريف مقابلًا لفسخه، والمفروض أنه أريد به الإلزام، وظاهر الإلزام في مقابل الفسخ جعله لازماً مطلقاً، وهو لا يتم إلا في صورة قيام الخيار بوحدة، وأما إذا كان الخيار لكلا المتعاملين - بالشرط أو بالشرع - فلا يستقر العقد بإسقاط أحدهما لخياره؛ لتزلزله من ناحية الآخر.

وكذا لو كان لأحدهما خيار متعدد، كما لو اجتمع له خيار العيب والغبن، فإن إسقاط أحدهما لا يوجب استقرار العقد؛ لتزلزله من ناحية الخيار الآخر<sup>(١)</sup>.

وحاصل الإشكال: أنه يلزم من تعريف القدماء - بقرينة المقابلة بين الإلزام والفسخ - أن يكون الإلزام بقول مطلق، فينحصر الخيار بالختار الواحد المختص.

هذا حاصل ما أفاده الشيخ ثنتي في التعريف<sup>(٢)</sup>.

كلام المحقق النائي ثنتي في تقسيم العقود لما يقتضي اللزوم وما لا يقتضيه

وقبل البحث فيما أفاده ثنتي تتعرض لما ذكره المحقق النائي ثنتي من

(١) النقض الثاني إضافة من الشيخ الأستاذ دام ظله، ولم يتعرض له الشيخ ثنتي في المكاسب.

(٢) كتاب المكاسب ٥: ١١ - ١٢.

المقدمة، وذلك لأهميتها، وقد اشتملت على أمرين:

**الأمر الأول:** إن العقود تنقسم ثبوتاً إلى أقسام ثلاثة:

- ١ - ما تقتضي اللزوم ذاتاً.
- ٢ - ما تقتضي الجواز ذاتاً.
- ٣ - ما لا تقتضي اللزوم ولا الجواز.

وأما بحسب مقام الإثبات، فالمستفاد من الأدلة الشرعية: أن عقد النكاح والضمان من القسم الأول، والهبة من الثاني، والبيع والإجارة وأضرابهما من الثالث.

وشرط اللزوم في الأول، والجواز في الثاني، مؤكداً لما اقتضاه العقد في ذاته، وأما شرط الخيار في اللازم بالذات، وشرط اللزوم في العاجز بالذات، فمناف لمقتضى العقد، ومخالف لكتاب والسنة.

وما ذكرناه من أن عقد النكاح والضمان يقتضيان اللزوم ذاتاً لا ينافي جواز الفسخ للزوجين لوجود أحد العيوب المخصوصة، وثبتوت الخيار في الضمان عند تبين إعسار الضامن من حين الضمان وعدم علم الدائن به، لخروجهما بالتخفيض.

ثم إن اللزوم والجواز إن كانا باقتضاء العقد بذاته كانوا حكمين، فلا يقبلان الإسقاط كسائر الأحكام الشرعية.

واما في العقد الابشرط من ناحية اللزوم والجواز، فالخيار حقي يقبل الإسقاط، فأصل التفريق بين الحق والحكم في كلام الشيخ ثنتين يرجع - بنظر المحقق النائيني ثنتين - إلى هذا الأساس.

**الأمر الثاني:** إن العقود أمور إنسانية، وما ينشأ بها إما مدلول مطابقي وإما مدلول التزامي، ولا ينبغي الخلط بينهما، وملك عقدية العقد هو الثاني دون الأول.

توضيح ذلك: إن المنشأ في البيع هي المبادلة بين المالين في إضافة الملكية، فالمنشأ بالمطابقة هو تبديل العين بالمال، وبهذه الجهة يكون بيعاً، والمدلول الالتزامي هو عبارة عن الالتزام بالبقاء على المنشأ، وبهذه الجهة يكون عقداً، فالعقدية إنما تحصل بالدلالة الالتزامية.

وبعبارة أخرى: إن عندنا بيعاً وهو تبديل طرف في الإضافة، وعقداً وهو البناء على استقرار هذا التبديل وعدم الرجوع عنه، والالتزام به، ولهذه الجهة قلنا في باب المعاطاة: بأنها بيع لا عقد، وقلنا بأنها تفيد الجواز لعدم تحقق ما يوجب اللزوم فيها؛ لقصور الأفعال عن إفادة التعهد والالتزام.

(ثم إن هذه الدلالة الالتزامية ناشئة من بناء العرف والعادة على أن من أوجد معنى بالعقد يلزم عليه أن يكون ثابتاً على ما أوجده، وبنائياً على إنفاذ ما أنشأه، وإلا لم يقدم أحد على المعاملات الخطيرة والمعاوضة في الأشياء النفيسة..، فإذا كان هذا بناءهم في العقود المعاوضية وما يشبهها، فكل عقد كان اللزوم من مقتضيات ذاته يصير هذا الالتزام مؤكداً له - كالنکاح والضمان - وكل عقد كان الجواز من مقتضياته - كالهبة - يخرج عن عموم «أوفوا بالعقود» بالتفصيص، وكل عقد لا اقتضاء له يصير بهذه الدلالة ذا اقتضاء، كالبيع<sup>(١)</sup>).

---

(١) ما بين المعقوفين لم يذكره الشيخ الأستاذ - دام ظله - وأضفناه من تقريرات المحقق النائيي ثالث لأهميته في البحث.

وما ذكرناه في البيع جار في الإجارة أيضاً، فإن فيها حيثيتين: تبديل المتفعة بعوض، وبها تكون إجارة، وهي المدلول المطابقي لـ(أجرتك الدار)، والحيثية الأخرى أن لا يرجع في هذا المنشأ، وبهذه الجهة تكون عقداً، وهكذا الحال في سائر المعاملات، و﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ ناظرة إلى المدلول الالتزامي لا المطابقي<sup>(١)</sup>.

### مناقشة ما أفاده الحقائق النائية ثالثة

وفي كلامه نظر من جهات، أما القسم الأول منه ففيه:

**أولاً:** أنه التزم بخروج العقدية عن ذات العقد، وأن العقود عقود بالمدلول الالتزامي لا بالمنشأ المطابقي، وعقدية العقود إنما هي بمناطق بناء العقلاء على التزامهم بالوفاء بالمعاملة والبقاء عليها وعدم فسخها، فالعقدية -إذن- بهذا المناطق لا بمناطق نفس البيع، وإلا فالبيع حاصل في المعاطاة أيضاً، وقد صرحت نفسه بأن المعاطاة بيع لا عقد، ووجه النظر في كلامه أنه ثالثة جعل من العقود ما تقتضي اللزوم ذاتاً ومع ذلك قال بأن اللزوم مطلقاً يكون بناء العرف، والعادة على أن من أوجد معنى بالعقد يلزم أنه يكون ثابتاً على ما أوجده وبانياً على إنفاذ ما أنشأه.

**ثانياً:** أنه ثالث ذكر في بحث الشروط أموراً معتبرة في صحة الشرط،

منها:

- ١ - أن لا يكون مخالفًا للكتاب والسنة<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - أن لا يكون مخالفًا لمقتضى العقد<sup>(٣)</sup>.

(١) منية الطالب ٣: ٣ - ٥.

(٢) منية الطالب ٣: ١٩٤، وهو الشرط الرابع من شروط صحة الشرط.

(٣) منية الطالب ٣: ٢٠٩، وهو الشرط الخامس منها.

فقد فَكَّ بين الأمرين - وهو الحق -؛ لأن عدم مخالفة الشرط لمقتضى العقد في رتبة سابقة على عدم مخالفته للكتاب والسنة، وهذا الاختلاف في المرتبة ذاتي؛ لأن المحدود في مخالفة الشرط لمقتضى العقد هو التناقض، فإن إنشاء العقد وهذا الشرط متناقضان، ويستحيل تعلق الداعي بالمتناقضين، فمع مخالفة الشرط لمقتضى العقد لا عقد أصلًا للتناقض.

وأما مع مخالفته للكتاب والسنة فالعقد موجود، ولكن بما أن الالتزام في ضمه مخالف للكتاب والسنة فهو باطل بمقتضى النصوص الواردة في بطلان ما خالفهما، فجعل الشرط المذكور منافيًا لمقتضى العقد ومخالفاً للكتاب والسنة غير صحيح؛ لأن المنافاة مع مقتضى العقد توجب انتفاء العقد، فلا يكون هناك شيء يكون مخالفًا لمقتضى الكتاب والسنة.

وبعبارة أخرى: ملاك المحدودين متعدد، فكيف جعلهما من وادٍ واحد؟!

ثالثاً: أنه لو كان اللزوم في عقد النكاح باقتضاء ذاته لاستحال ثبوت الخيار بالتخصيص في العيوب المخصوصة؛ وذلك لأن الخيار إن كان مخالفًا لاقتضاء ذات العقد آل ورجمع إلى التناقض<sup>(١)</sup>، واستحاله التناقض غير قابلة للتخصيص؛ لبطلان التخصيص في المدركات العقلية.

وإن لم يخالف اقتضاء الذات فهو مخالف للكتاب والسنة، وبطلان الشرط المخالف لهما غير قابل للتخصيص أيضًا بحيث يقال: كل شرط مخالف للكتاب والسنة باطل إلا هذا الشرط المخالف لهما.

وعليه فالجمع بين كون اللزوم في النكاح والضمان باقتضاء ذات العقد،

(١) لما تقدم من بيان المحدود في الشرط المخالف لمقتضى العقد؛ لأن مقتضى ذات العقد عدم الخيار بنحو مطلق، ومقتضى أدلة التخصيص ثبوته في الجملة.

وبين ثبوت الخيار في الصورتين المذكورتين بالتفصيص باطل.

رابعاً - وهو العمد - : أنه ليس هناك عقد يقتضي اللزوم أو الجواز بذاته، ولمعرفته ذلك لا بد من معرفة ذات العقد فنقول:

إن ذات العقد هو المنشأ بإنشاء العقد، ذات النكاح عبارة عن الزوجية بين الرجل والمرأة، وهي المنشأ بقول المرأة: (زوجت أو أنكحت)، وذات الصلح عبارة عن التسالم بين الطرفين، وذات البيع عبارة عن تبديل العين بعوض، وذات الإجارة عبارة عن تملك المنفعة بالعوض، وهكذا في بقية العناوين.

فحقيقة الذات في المعاملات هي المنشآت بالإنشاءات المختلفة، سواء أقلينا بوجودها بالإنشاء أم أنها اعتبارات تبرز بالصيغ، وليس في هذه الذات اقتضاء اللزوم ولا الجواز، بل هما حكمان مجمعون من ناحية الشارع، تأسياً أو إمضاء، فالمعاملة إن كانت لازمة عند العقلاء، فاعتبار الشارع اللزوم مماثل لما عند العقلاء فيكون إمضائياً، وإن لم تكن لازمة عندهم فاعتباره له تأسسي.

فلا النكاح يقتضي اللزوم بذاته ولا الضمان، فإن الضمان عند الخاصة هو: نقل ما في ذمة الغير إلى ذمته، وعند العامة هو: ضم الذمة إلى الأخرى، وليس فيه غير هذا إلا أن الشارع حكم فيه وفي النكاح باللزوم وعدم قبولهما للفسخ، فدعوى اقتضاء الذات للزوم باطلة.

وأما القسم الثاني من كلامه - الذي حاصله أن عقدية العقد بالمنشأ بالدلالة الالتزامية - فغير تام أيضاً لوجهين:

الوجه الأول: منافاته لما ذكره نفسه في أول البيع؛ حيث قسم العقود إلى قسمين: عقود إذنية، وعقود عهدية، وجعل قوام الأولى بالإذن كالعارية، وقوام

الثانية بالعهد، وقسم الثانية إلى قسمين أيضاً: عقود تجيزية كالبيع والصلح والهبة وأمثالها، وعقود تعليقية كالوصية والسبق والرمادة ونحوها.

وقال: بأن العقود الإذنية خارجة عن حقيقة العقد، وإنما هي عقود باصطلاح الفقهاء، وأما العقود العهدية فهي عقود حقيقة، وقيام عقدية العقد بصرف الالتزام بمدلول العقد، فكما أنه يتلزم في البيع بأن يكون المال للمشتري بالعوض، فكذلك في الهبة يتلزم بأنه للموهوب له مجاناً، إلا أن الالتزام البيعي محكم باللزوم شرعاً، وفي الهبة بالجواز<sup>(١)</sup>.

والحاصل: أن ما أفاده في المقام من كون عقدية العقد مفاداً للمدلول الالتزامي، وهو يحصل ببناء العرف على استقرار العاقد على ما تعهد به، مناف لما أفاده في أول البيع من أن عقدية العقد تحصل بصرف الالتزام بمدلول العقد.

فالتناقض يقع بين الالتزام بكون العقدية مدلول العقد - كما في أول البيع - والالتزام بأنها خارجة عن مدلوله، ولازمة له كما في المقام.

الوجه الثاني: أن الحق - كما حرق في محله من كتاب البيع - أن جميع المنشآت المشتملة على الإلزام والالتزام، المتقومة بالإيجاب والقبول عقود، إلا أن قسماً منها محكم باللزوم، والأخر بالجواز<sup>(٢)</sup>.

### الجواز الحقي والجواز الحكمي

بعد بيان مقدمة المحقق النائيني ثنتين وما فيها نعود لكلام الشيخ ثنتين لبيان الطريق للتمييز بين الجواز الحقي والجواز الحكمي، ومعرفة هذا من ذاك، فنقول:

(١) منية الطالب ١: ٨٩.

(٢) راجع كتاب البيع مبحث «أوفوا بالعقود».

أما على ما ذكره المحقق النائيني ثنا في مقدمته فيميز بينهما باقتضاء ذات العقد وعدمه، فما يقتضيه العقد بذاته فهو حكم، وما لا يقتضيه كذلك فهو حق، وبما أنها مخدوشة فالنتيجة تبعها.

وأما الشيخ نفسه ثنتـ فلم يبيـن في هذا المقام أكثر من قوله: بأن جواز الفسخ في باب البيع حق، بخلافه في باب الهبة فإنه حكم، ولم يبيـن الملـك، وقال: بأنـ في التعـريف في المقام تنبـيـهاً على كونـ الجوازـ حقـاً، للـتعـبـيرـ بأنهـ (ملكـ فـسـخـ العـقدـ)، وأـماـ الـهـبةـ فـليـسـ فيهاـ مـلـكـ فـسـخـ العـقدـ فـالـجـواـزـ حـكـمـ لاـ حـقـ.

هذا، ويستفاد من ذيل كلامه: أن المراد من الملك هنا ليس هو الاختصاص المطلق المستتبع للسلطنة، بل المراد نفس السلطنة؛ إذ توجد ملكية تكون السلطنة من أحكامها ومتفرعة عليها، بدليل: «الناس مسلطون على أموالهم»، فتوجد «أموالهم» أولاً ثم يترتب عليها «مسلطون»، وليس المراد من الملك هنا هو هذا الملك الذي تتفرع عليه السلطنة، بل المراد منه نفس السلطنة، فيكون تعريف الخيار عند الشيخ هو: (السلطنة على فسخ العقد)<sup>(١)</sup>.

## **مناقشة المحقق الخراساني مترشح للشيخ مترشح**

وأورد عليه المحقق الخراساني ثنتَ ثُلثَةَ بُرْدَةً: بأن الحق هو ما يقبل الإسقاط والتوريث، بل قوامه بقبولهما، والحكم ما لا يقبلهما، والسلطنة لا تقبلهما ف فهي حكم لا حق، وحيثَنَدَ يكون تعريف الخيار بها من التعريف بقسم الشيء، وهو باطل.

وبعبارة أخرى: إن المراد من الملك في تعريف الخيار لا يخلو من

. ١٢:٥ المكاسب (١)

احتمالين: إما أن يكون المراد منه الاختصاص الخاص المستتبع للسلطنة، أو نفس السلطنة، والأول غير مراد؛ لأنه الأثر المترتب على الخيار، لا نفسه، والثاني حكم، والحكم غير قابل للإسقاط والتوريث، مع أن الحق قابل لهما.

وذهب إلى (أن الخيار حق خاص وهو اعتبار وإضافة مخصوصة بين العقد والأشخاص يستتبع آثاراً منها السلطنة على الفسخ) <sup>(١)</sup>.

ولكن نظرنا الآن ليس إلى مختاره بل إلى إشكاله.

**جواب المحقق الأصفهاني عن إشكال المحقق الخراساني** <sup>مذئث</sup>  
وأجاب عنه المحقق الأصفهاني <sup>مذئث</sup> بجوابين، أحدهما عام والأخر خاص.  
**أما الجواب العام:** فإن الحق يكون بمعنى السلطنة ولا يرد الإشكال؛ لأن السلطنة على قسمين:

**الأولى:** السلطنة الحقيقة، ونشأها جواز التكليفي أو الوضعي، ولا ربط لها بالحقوق؛ فإنه إذا كان الحكم هو الجواز تكليفاً تفرّعت عليه سلطنة على الفعل والترك، وهي سلطنة حقيقة، كما لو أباح الشارع شرب الماء فإن للمكلف السلطنة على الشرب وعدمه، وكذا إذا كان الحكم هو الجواز وضعاً، كالجواز الوضعي في الهبة؛ فإنه يتفرع عليه السلطنة على استرجاع العين الموهوبة.

**الثانية:** السلطنة الاعتبارية، وهي أن يعتبر السلطنة على الفعل، وهي تستتبع جواز الفسخ تكليفاً ووضعاً لمن له الحق مع عدم المانع.

والشارع في باب الحق يعتبر السلطنة، وهي تستتبع الجواز تكليفاً أو

(١) حاشية المكاسب للأخوند: ١٤٣.

وضعاً بالنسبة إلى المتعلق، ففي حق الخيار مثلاً يعتبر الشارع السلطنة للعائد على فسخ العقد، وأثر هذا الاعتبار جواز الفسخ تكليفاً ووضعاً، وعدم التفريق بين القسمين - السلطنة التي تستتبع الحكم، والسلطنة المتفرعة على الحكم - هو الذي أوجب الإشكال، فالحق أنه في الخيار جعلت السلطنة الاعتبارية على الفسخ، وأما في الهبة فلم يجعل للواهب سلطنة على الفسخ، وإنما جعل جواز استرداد العين تكليفاً ووضعاً، ويترفع على هذا الجواز وجود سلطنة حقيقة لا اعتبارية، فيندفع الإشكال<sup>(١)</sup>.

وأما الجواب الخاص فهو يختص ببابي بيع الفضولي والهبة، وحاصله: أنا نختار كون الخيار سلطنة على فسخ العقد، ولا يتقدّم ببيع الفضولي ولا الهبة.

أما بالنسبة لبيع الفضولي فالرد ليس حلاً للعقد الحقيقى؛ إذ لم ينعقد العقد اللبّي والمعنوي في الفضولي بمجرد إنشاء الصيغة، بل لا ينعقد إلا بإجازة المالك، فسلطنة المالك على الرد وعدم إنفاذ العقد ليست سلطنة على فسخ العقد؛ لعدم العقد حقيقة وإنما الموجود صورته، بخلاف فسخ العقد بالنسبة لذى الخيار.

وأما بالنسبة إلى الهبة فالسلطنة فيها سلطنة على استرداد العين لا على فسخ العقد وإن كان يلزمها انحلال العقد، وأما السلطنة في باب الخيار فهي سلطنة على فسخ العقد وحلّه، فالفسخ في باب الخيار تعلق أولاً وبالذات بالعقد وثانياً وبالتابع بالعين، والرجوع في باب الهبة تعلق أولاً وبالذات بالعين، وثانياً وبالتابع بالعقد<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية المكاسب للأصفهاني ٤: ١١.

(٢) الحاشية على المكاسب ٤: ١٢.

## رد جواب الحق الأصفهاني ثالث

أما جوابه العام فنقول: إنه غير واف لحل إشكال المحقق الخراساني ثالث؛ لأن المحقق الأصفهاني ثالث فرق بين الجواز في باب الهبة - الذي هو حكم ويستتبع السلطنة الحقيقة على الفعل والترك - وبين الجواز في باب الخيار الذي هو سلطنة اعتبارية ويتربّ عليه الجواز تكليفاً أو وضعاً، بينما إشكال المحقق الخراساني ثالث كان منصباً على أن الحق يقبل الإسقاط والتوريث، والسلطنة لا تقبلهما فهي ليست بحق، والخيار حق، فكان على المحقق الأصفهاني ثالث أن يثبت أن هذه السلطنة الاعتبارية في الخيار - إن عدّ سلطنة - تقبل الإسقاط والتوريث؛ إذ على فرض اعتبار السلطنة فما هو الدليل على كونها حقاً قابلاً للإسقاط والتوريث، لا حكماً لا يقبلهما؟

وترتب آثار الحق على مجرد كون السلطنة اعتبارية دعوى بلا دليل.

وبعبارة أخرى: إنه لا مانع ثبوتاً من كون السلطنة اعتبارية وقابلة للإسقاط والتوريث، وإنما الكلام في الدليل الإثباتي على أنها حق إذا كان الخيار سلطنة، وأن هذا الحق مما يقبل الإسقاط، فيلزم منه إقامته.

وبعبارة ثالثة جامعة: إن جوابه العام ينحل إلى دعوى ثلاثة وهي:

**الدعوى الأولى:** إن الملك في التعريف بمعنى السلطنة الاعتبارية.

**الدعوى الثانية:** إن السلطنة الاعتبارية إما حق أو ملزمة له، وليس حكماً.

**الدعوى الثالثة:** إنها قابلة للإسقاط والتوريث.

وكلها باطلة؛ أما الأولى فلعدم الدليل على أن المجعل في الخيار هي السلطنة، بل الدليل قام على العدم كما سيأتي بيانه في الرد على جوابه الخاص بالهبة.

وأما الثانية فلعدم الدليل على أن كل سلطنة حق، كما لا ملازمة بين اعتبار السلطنة واعتبار الحقيقة بأي نحو من أنحاء التلازم: العقلي والعرفي والشرعى.

وأما الثالثة فلأن السلطنة في نفسها غير مقتضية للإسقاط والتوريث فإنها إن كانت باطلة - كسلطنة من تسلط بغير حق شرعى - فهي ساقطة في نفسها ولا شأن لنا بها، وإن كانت حقة - كسلطنة الأنبياء والأئمة عليهم السلام - فهي سلطنة ولا تقبل السقوط بالإسقاط قطعاً، وكذلك بقية مراتب السلطنة الشرعية للأولياء الشرعيين وللحakiem المجعلو في قوله عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة: «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً»<sup>(١)</sup>؛ فإنها غير قابلة للإسقاط إلا إذا تبدل الموضوع فتسقط بنفسها، كما لو انسلاخ المجعلو حاكماً عن كونه ناظراً في الحلال والحرام.

هذا ما يرتبط بجوابه العام، وأما جوابه الخاص فهو ينحل إلى دعويين:

**الدعوى الأولى:** أن الحق في باب الخيار سلطنة اعتبارية مجعلة من قبل الشارع، بخلاف باب الهبة فإن الشارع لم يعتبر السلطنة فيها.

وفيها: أنه لا سبيل إلى استكشاف ذلك إلا بالرجوع إلى الأدلة، فإن أفادت التفريق بين البابين فهو، وإن كان اللسان واحداً سقطت دعواه، ولسان أدلة الخيار كما في صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «البيعان بالختار حتى يفترقا، وصاحب الحيوان بالختار ثلاثة أيام»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الباب ١ من أبواب الخيار الحديث ١.

ولسان أدلة الرجوع في الهبة كما في رواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أنت بال الخيار في الهبة ما دامت في يدك، فإذا خرجمت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها»<sup>(١)</sup>.

فالملحوظ أن اللسان واحد في البابين «البيان بالختار»، «أنت بالختار»، فالقول بأن المجعل في باب الخيار هي السلطنة، وفي باب الهبة مجرد الجواز تحكم على خلاف ما يتضمنه مقام الإثبات بسبب وحدة اللسان.

واختلاف الأثر إنما يكشف عن اختلاف المؤثر في الأمور الحقيقة، وأما الأمور الاعتبارية فلا محدود في كون المجعل فيها أمراً واحداً مع اختلاف الأحكام، كما في خيار الغبن والعيوب؛ حيث إن المجعل فيهما أمر واحد وهو الخيار مع اختلافهما في الأحكام.

نعم، هناك فارق بين البابين وهو: أن متعلق الخيار في باب البيع هو فسخ العقد، أو فسخه وإقراره كما سيأتي، وأما في باب الهبة فالمتعلق هو الرجوع ورد العين، كما أشار إلى ذلك عدة من الأعاظم كالمحقق الخراساني والنائيني والأصفهاني رحمهم الله، ويشهد له التتبع.

والحاصل: أن المجعل -بحسب لسان الأدلة- في البابين واحد وهو عنوان الخيار، فقول المحقق الأصفهاني ثنيث بأن المجعل في باب الخيار السلطنة وفي الهبة الجواز على خلاف النصوص.

نعم، متعلق الخيار في الأول غيره في الثاني، والختار في باب البيع قابل للإسقاط، وفي باب الهبة غير قابل له وذلك بمقتضى الدليل الخارجي، ونحن

---

(١) الوسائل، الباب ١٠ من كتاب الهبات، الحديث ٤.

وما قام عليه الدليل، فلا نقول: كل خيار يقبل الإسقاط؛ إذ لا دليل عليه.

**الدعوى الثانية:** عدم العقد الليبي المعنوي في باب الفضولي قبل إجازة المميز، فلا خيار فيه؛ لعدم العقد، وإنما الموجود صورة عقد، أي مجرد إنشاء، بخلاف باب البيع الخياري فإن فيه عقداً يتعلّق به الخيار.

ويرد عليها: أولاً: أن العقد مركب من إنشاء ونشأ، والعقد الحقيقي هو المنشأ لا الإنشاء، فالإيجاب والقبول إنشاء للبيع، والمنشأ بهما هو البيع، وهكذا فيسائر العقود، فإذا قلنا بأن ما في الفضولي مجرد إنشاء البيع، فالإنشاء أمر تكويني لا اعتباري؛ فإن الإيجاب والقبول من مقوله الكيف المسموع، ومن الأعراض الحقيقة، والأمور الحقيقة غير قابلة للاستناد إلى شخص آخر بالإجازة، فإن قول الآخر لا يصح استناده ونسبته إلى بمجرد إجازتي له؛ لأنه أمر تكويني صدر منه فينسب إلى مصدره، ولا طريق لإسناده إلى غيره إلا مجازاً.

نعم، ما يقبل الاستناد بالإجازة حقيقة هو المنشأ؛ لأنه أمر اعتباري، فالمنشأ يكون بالإجازة مستنداً إلى المميز فيكون العقد عقده والبيع بيده والصلح صلحه، وإذا قلنا بأن ما في الفضولي قبل إجازة المميز مجرد إنشاء - كما قال به هذا المحقق - فلا بدّ من الالتزام بعدم المصحّح لعقد الفضولي؛ لأن المفروض أن ما حصل هو مجرد إنشاء، والإنشاء لا يستند إلى المميز بمجرد الإجازة، وما يقبل الاستناد بالإجازة - وهو المنشأ - لم يحصل.

وثانياً: أنه يلزم من هذه الدعوى عدم قابلية عقد الفضولي للصحة؛ إذ العقد الحقيقي الليبي يتحقق بالإجازة، فيكون في رتبة متاخرة عنها، وحينئذ يستحيل أن يكون مجازاً وإلا يلزم تقدم المتأخر رتبة؛ لأن المجاز متقدم على

الإجازة بالتقدم الطبيعي بحكم البرهان، وهي متأخرة عنه بالتأخر الطبيعي، والفرض أن العقد الحقيقي يتحقق بالإجازة فهو متأخر عنها، فلا يكون مُجازاً بها، فما تعلقت به الإجازة ليس هو العقد، وما هو عقد لم تتعلق به الإجازة، ومع هذا كيف يمكن الالتزام بانتساب العقد الواقع إلى المجيز بالإجازة، ويكون موضوعاً لـ«أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»؟

### المناقشة في كلامي الشيخ ثنتين والمحقق الخراساني ثنتين

ومما تقدم في مناقشة المحقق الأصفهاني ثنتين في جوابه العام تظهر المناقشة في كلامي الشيخ والمحقق الخراساني رحمهما الله.

أما كلام الشيخ ثنتين الذي حاصله كون السلطنة الاعتبارية قابلة للإسقاط والتوريث فغير تام؛ لعدم الملازمة بين السلطنة الاعتبارية وقابلية الإسقاط، بل لا بدّ من إقامة الدليل على ذلك بالخصوص.

نعم، الحق الذي هو قسم للحكم -أي الحق بالمعنى الفقهي، لا بالمعنى اللغوي وهو الثابت- قام الدليل على قابليته للإسقاط والتوريث بخلاف الحكم، ولكن الإشكال هو عدم الملازمة بين اعتبار السلطنة والحق.

واما دعوى المحقق الخراساني ثنتين أن كل سلطنة حكم غير قابل للإسقاط والتوريث بنحو الموجبة الكلية وغير تامة؛ فإنها دعوى بلا دليل.

نعم، ذلك ثابت بنحو الموجبة الجزئية وأما بنحو الكلية فهو غير ثابت؛ فإن دليل السلطنة: «الناس مسلطون على أموالهم» قام على أن سلطنة الملاك على أموالهم حكم غير قابل للإسقاط والتوريث، أما عدم الإسقاط فواضح، وأما عدم التوريث فلأنه مع موت المورث تنتقل العين إلى الوارث فتحصل

سلطنة جديدة للملك الجديد وهو الوارث، ولم تنتقل نفس السلطة الأولى، ولكن هذا لا يعني أن كل سلطنة غير قابلة للإسقاط والتوريث.

### رأي السيد الخوئي ثالثاً في استفادة السلطنة في الخيار ومناقشته

ذهب المحقق الخوئي ثالثاً إلى أن الخيار في ذاته لا يدل على السلطنة والقدرة خلافاً للشيخ ثالثاً، بل نستفيدهما من الخارج، فتستفاد السلطنة من كلمتي (الباء واللام)، والقدرة من هيئة (مختار) <sup>(١)</sup>.

أما ما أفاده أولاً من استفادة السلطنة من (الباء) فيرد عليه: النقض بالهبة؛ فإنه من القائلين بأن الواهب في باب الهبة لا سلطنة له على الإسقاط، وإنما يجوز له الفسخ ليس إلا، بينما اللسان الوارد في باب الخيار هو بعينه وارد في باب الهبة كما تقدم في مناقشتنا للمحقق الأصفهاني ثالثاً؛ فإنه ورد في الخيار: «البيعان بالختار» وورد في الهبة: «أنت بالختار»، فإذا كانت السلطنة مستفادة من (الباء) فهي موجودة في البابين.

وأما ما أفاده ثانياً من أن القدرة مستفادة من هيئة (مختار) ففيه:

أولاً: أن القدرة معنى اسمى، ومدلول الهيئة معنى حRFي، ولا يستفاد المعنى الاسمي من الحروف.

وثانياً: أن هيئة مختار هي هيئة باب الافعال، فهي موجودة في مادة الاختيار وفي مادة الاضطرار، وليس موضوعة لمادة الاختيار على حدة، فكما أنها لا تدل على السلطنة في مادة الاضطرار فكذلك لا تدل عليها في مادة الاختيار.

---

(١) مصباح الفقاہة ٦: ٦ - ٧، التنقیح في شرح المکاسب ٣٨: ٥.

## الحق في بيان المجعل شرعاً في باب الخيار

بعد أن اتضحت أقوال الأعلام في التعريف وتبينت المناقشة فيها حان بيان الحق في المسألة، وبيانه يحتاج إلى ذكر مقدمة تشتمل على أمرين:

**الأول:** إن المعتبرات الشرعية -إمضائية كانت أو تأسيسية- لها حيثيات توكيينية واعتبارية، والنسبة بينهما هي نسبة العلة للمعلول، لا المصدر لاسم المصدر، والأولى هي نفس الاعتبار، فإنه أمر توكيني، والثانية هي الحاصل منه وهو المعتبر، فإنه أمر اعتباري، فاعتبار علقة الزوجية بين زيد وهند أمر توكيني، والمعتبر -وهي العلقة الزوجية الحاصلة بذلك الاعتبار- أمر اعتباري، والأول علة للثاني، فالنسبة بين الاعتبار والمعتبر -بالفتح- هي نفس النسبة بين التخييل والمتخيل؛ فإن التخييل أمر واقعي وهو فعل النفس، والمتخيل أمر خيالي، والأول علة للثاني.

**الثاني:** إن الطريق لمعرفة المعتبرات الشرعية منحصر في الأدلة الشرعية، والاجتهاد من دون الاستناد إليها مما لا اعتبار به ولا أثر له، فإذا دلَّ الدليل على شيء ولم يكن هناك مانع عقلي من الأخذ به فالقاعدة تقضي بأن يكون المعتبر هو نفس المستفاد من لسان الدليل.

إذا عرفت هذا فالحقوق بحسب مقام الإثبات على نحوين:

**النحو الأول:** أن يكون المجعل في لسان الدليل هو نفس عنوان (الحق) كما في روايات الحقوق الواردة في أبواب مختلفة، مثل ما ورد عن النبي ﷺ: «للMuslim على أخيه ثلاثون حقاً»<sup>(١)</sup>، ومثل ما ورد في رسالة الحقوق

---

(١) الوسائل، كتاب الحج، ب١٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢٤.

للإمام علي بن الحسين السجاد عليه السلام وأمثال ذلك، والمجعلو في مثل هذه الأدلة هو نفس عنوان (الحق) بمعناه اللغوي وهو الجدير والحربي، كما في قوله تعالى: ﴿حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أُقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾<sup>(١)</sup> ويقابله في اللغة الفارسية (سزاواري)، ولا وجه لرفع اليد عن هذا الظهور<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الأعراف: ١٠٥.

(٢) لا بأس باستعراض معاني الحق لغة كما ورد في كتب اللغة، وكلام الشيخ الأستاذ دام ظله يناسب بعض المعاني دون بعضها، والأنسب من المعاني معنى (الثابت)، وإليك كلمات اللغويين:

١ - في كتاب العين ٣: ٦ :

الحق نقىض الباطل. حق الشيء يحق حقاً، أي وجب وجوباً، وتقول: يحق عليك أن تفعل كذا، وأنت حقيق على أن تفعله. وحقيقة: فعل في موضع مفعول، وقول الله عز وجل: ﴿حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أُقُولَ﴾ معناه: متحقق، كما تقول: واجب.

٢ - وفي القاموس المحيط ٣: ٢٢١ :

الحق: من أسماء الله تعالى أو من صفاته، القرآن، ضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم، وواحد الحقوق..

٣ - وفي الصاحح ٤: ١٤٦١ :

الحق خلاف الباطل، والحق واحد الحقوق...

قال الكسائي: يقال: حق لك أن تفعل هذا، وحققت أن تفعل هذا، بمعنى. وحق له أن يفعل كذا، وهو حقيق أن يفعل كذا، وهو حقيق به، ومحقوق به، أي خليق له، والجمع أحقياء ومحقوقون. حق الشيء يحق بالكسر، أي وجب. وأحققت الشيء، أي أوجبته. واستحققته، أي استوجبته.

٤ - وفي مجمع البحرين ١: ٥٤٥ - ٥٤٦ :

قوله: ﴿حَقٌّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾ [٢٨ / ٦٣] أي وجب عليهم الوعيد، ومثله قوله: ﴿وَيَحِقُّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [٣٦ / ٧٠] أي يجب عليهم الوعيد بكفرهم، ومثله: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ﴾ [٣٦ / ٧]، أي ثبت عليهم هذا القول ووجب لهم... قوله: ﴿وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٤٧ / ٣٠] أي إيجاباً حققت عليه

وقد قام الدليل على أن بعض هذه الحقوق بالمعنى اللغوي قابلة للإسقاط، وبعضها الآخر قام الدليل على عدم قابلية للسقوط بالإسقاط.

**النحو الثاني:** أن يكون المجعل مصاديق مفهوم الحق وعنوانه، كحق الخيار وحق الاختصاص وأمثالهما، والمرجع في ذلك لسان أدلتها، وبعد الرجوع لها نلاحظ أن المجعل في مثل: «البيعان بالخيار، وصاحب الحيوان بالخيار» هو عنوان (الخيار)، لا السلطنة، والملك، والحق، والقدرة.

والخيار اسم مصدر من الاختيار كما تقدم، والأصل الأولي حمل اللفظ على المفهوم العرفي لا على المعنى الاصطلاحي، فمقتضى القاعدة أن المجعل في حق الخيار هو نفس عنوان (الخيار).

نعم، الخيار على قسمين: خيار تكويني، وختار شريعي، وكل منهما اسم مصدر من الاختيار إلا أن الأول اسم مصدر من الاختيار التكويني كاختيار الفاعل المختار لأفعاله الاختيارية، والمصدر واسمه في هذا القسم تكوينيان.

والثاني اسم مصدر من الاختيار التشريعي، كما لو جعل الشارع للعقد حق الخيار في فسخ العقد، فله أن يختار فسخه وأن يختار عدمه، وإن لم يجعل له الخيار فهو ملزم بالمضي على طبقه، وهذا هو مقتضى لسان الدليل: «البيعان

القضاء. قوله: ﴿وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقُّ﴾ [١٠ / ٨٢] أي يثبته ويظهره، قوله: ﴿حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾ [٧ / ١٠٥] هو مثل قولهم: فلان حقيق بكلذ، أي خليق به، وحقيقة أن تفعل كلذا مثل ذلك...  
قوله: ﴿وَأَذِنْتُ لِرَبِّهَا وَحُقُّتُ﴾ [٢ / ٨٤] أي حق لها أن تسمع إذ هي مخلوقة لله تعالى.

قوله: ﴿حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ﴾ [١٠ / ٣٣] أي وجبت. قوله: ﴿مَا نُنَزَّلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [٨ / ١٥] أي الأمر المقضي المفصول.

بالختار ما لم يفترقا فإذا افترقا وجب البيع».

فمدلول الروايات هو جعل الخيار التشريعي وسلبه، بمعنى أن لصاحب الخيار في خيار المجلس حق الاختيار قبل التفرق وهو مسلوب عنه بعده، وله حق الاختيار في خيار الحيوان إلى ثلاثة أيام، وبعدها يسلب عنه الاختيار.

وهذا المعنى سار في جميع موارد الخيار إلا أن الخيار -سواء أكان تكوينياً أم تشريعياً- ملازم للسلطنة، وقد وقع الخلط بين المجعل وما هو ملازم له، فالاختيار ليس سلطنة، وإذا لم يكن سلطنة فلا يعقل أن يكون الخيار سلطنة؛ لأن النسبة بين الخيار والاختيار هي نسبة المصدر واسمه بالاتفاق، وهي غير نسبة الاعتبار والمعتبر؛ فإن بين المصدر واسمه وحدة حقيقة واقعية على ما هو المحقق، والاختلاف بينهما اعتباري، فحقيقة الغُسل هي عين الغُسل، فهناك شيء واحد لكنه إذا أضيف إلى الغاسل كان الأول، وإذا لوحظ في نفسه بدون الانتساب للفاعل كان الثاني، فالخيار هو عين الاختيار، ولكن إذا أضيف إلى الفاعل كان اختياراً، وإذا لوحظ في نفسه كان خياراً.

والحاصل: أن الحق في المسألة هو أن المجعل في حق الخيار ليس شيئاً آخر غير جعل الخيار الشرعي، والقدرة والسلطنة والملك لوازمه، وقد خلط بينهما، بل قد وقع الخلط في هذه المسألة من جهتين:

**الأولى:** الخلط بين المفهوم والمصدق، ولا ينبغي الخلط بينهما؛ إذ لكل منها بحث، ومحل الكلام هو المصدق لا المفهوم.

**الثانية:** الخلط بين اللازم والملزوم، وهو لا ينبغي أيضاً، بل ينبغي في تعريف حقيقة الشيء أن يفكك بين الملزوم واللازم واللزمات، وتعريف الخيار بالملك والسلطنة والقدرة تعريف باللازم لا بالحقيقة.

ولا بدّ من أخذ هذين الأمرين بعين الاعتبار، كما ينبغي التنبيه على أمرين آخرين وهما:

**الأمر الأول:** أن النسبة بين الخيار الاعتباري والحق هي العموم من وجه؛ فإنه قد يوجد الخيار الاعتباري ولا يكون حقاً كما في الهبة، وقد يوجد الحق بدون الخيار كما في كثير من الحقوق، وقد يجتمعان كما في الخيار في البيع، فمجرد جعل الخيار لا تلازمه الحقيقة.

**الأمر الثاني:** أن قابلية الإسقاط والتوريث والنقل والانتقال وعدم كل واحد من هذه الأمور ليست من ذاتيات الحق، بل يدور أمرها مدار جعل الشارع وعدمه، وجميع الحقوق في نفسها بالنسبة لهذه الأمور لا اقتضائية، فإن اعتبرها الشارع كلها أو شيئاً منها فيها، وإنما فالمرجع مقتضى القواعد والأصول.

**وزيدة المخصوص:** أن المجعل الشرعي في جميع الخيارات هو نفس عنوان الخيار، إما لـكلا طرفي العقد كما في خيار المجلس، أو لواحد منهما كما في خيار الحيوان، والخيار هو نفس الاختيار بمقتضى الاتحاد الحقيقي بين المصدر واسميه، والقدرة والسلطنة خارجتان عنه، فتعريف الخيار بأنه القدرة على الفسخ كما في كلمات بعض، أو بالسلطنة كما في كلمات آخرين، أو بالملك كما في كلام الشيخ ثنتئ باطل.

نعم، لازم جعل حق اختيار الفسخ والإمضاء القدرة والسلطنة عليهما لأنهما نفسه، وقد خلط بين اللازم والملزم وبينهما بون بعيد.

وإذا ثبت أن المجعل هو الخيار ولم تقم قرينة عقلية ولا نقلية على خلافه وجوب الأخذ بهذا الظهور.

هذا تامام الكلام في المجعل في باب الخيار، وبما أن معرفة التعريف الصحيح للخيار تتوقف على معرفة متعلق الخيار لزم التعرض إليه وبيان الحق فيه فنقول:

### متعلق الخيار

الأقوال المهمة في متعلق الخيار ثلاثة وهي:

- ١ - فسخ العقد وعدمه، فالمتصلق مركب من أمر وجودي وعدمي وهو قول الشيخ ثنتَث.
- ٢ - فسخ العقد وإقراره، فهو مركب من أمريين وجوديين، وهو مقتضى تعريف القدماء.
- ٣ - نفس العقد إلا أن أثر هذا الحق - الذي هو إضافة قائمة بين العاقد والعقد - السلطنة على الفسخ، وهو قول المحقق الخراساني ثنتَث.

### الإشكالات على مسلك القدماء ودفعها

أما مسلك القدماء فأورد عليه الشيخ ثنتَث نقضاً وحلاً:

أما النقض: فبأن إقرار العقد جعل مقابل الفسخ فيكون ظاهراً في إلزامه مطلقاً، والحال أنه ليس كذلك في ما لو كان الخيار مشتركاً بين الطرفين كخيار المجلس، أو متعددًا لأحد الطرفين.

والجواب عنه: أنه لا دليل على أن الإقرار إلزام للعقد مطلقاً، بل هو إلزام من جهة، فإن الإقرار متعلق للخيار بمعنى أن لصاحب حق إقرار العقد، فتكون الكلمة (الحق) قرينة على أن الإقرار من ناحية ذي الحق، لا من جميع النواحي،

فإذا تعدد الخيار - كما لو كان له خيار المجلس والبيع والغبن .. - وأسقط حقه من أحدهما لم يسقط حقه الآخر؛ فإن تعدد الخيارات يعني تعدد الحقوق، فإسقاط أحدها لا يلزم منه إسقاط جميعها.

وكذا لو كان الخيار مشتركاً؛ فإن هناك - حينئذ - حقيقين: أحدهما قائم بالبائع والأخر بالمشتري، فإذا أسقط أحدهما حقه فقد أقرَ العقد من جهته وبقي الآخر على حاله.

وأما الحل: فبالدور؛ إذ عرّفوا الخيار بأنه حق فسخ العقد وإقراره، والإقرار لا يمكن إلا بإسقاط حق الخيار، فالخيار عُرِفَ إذن بأنه يحق إسقاط حق الخيار، فأخذ المعرف في التعريف وهو دور.

وأضاف المحقق الأصفهاني ثنتين محدودتيناً آخر، وحاصله: أنه يستلزم الجمع بين النقيضين، فإن الإلزام المأمور في تعريف الخيار (حق فسخ العقد وإلزامه) لا يكون إلا بإسقاط الحق، وإسقاطه بإعدامه، فعرّف الخيار بإعدام الخيار، وهو جمع بين النقيضين<sup>(١)</sup>.

وأجاب المحقق السيد الخوئي ثنتين عن إشكال الدور بما يرفع إشكال تقوّم الشيء بنقيضه أيضاً لو تم الجواب في نفسه، وحاصله: أن الخيار في العقود الجائزة - كالهبـة - يفترق عنه في العقود اللاحـمة، فإن الخيار في الأولى ليس إلا سلطنة على الفسخ، وأما العقود اللاحـمة - وهي محل الكلام - فالخيار فيها مركب من أمرتين: أحدهما السلطـنة على الفـسـخ، والآخر السلطـنة على إسـقـاطـ الخيارـ المـتـعلـقـ بـالـفـسـخـ وـجـعـلـ العـقـدـ لـازـماـ، وـعـلـيـهـ فـالـتـعـرـيفـ لـيـسـ دـورـياـ؛ للـتـغـايـرـ بـيـنـ المـوقـوفـ وـالـمـوقـوفـ الخـيـارـ، وـأـخـذـ فـيـ

(١) حاشية المكاسب ٤: ١٤.

التعريف الخيار الثاني، وما يسقط به هو الخيار المتعلق بالفسخ، فالموقف غير الموقف عليه فلا يلزم الدور، كما لا يلزم تقوم الشيء بنقيضه؛ لعدم تعلق الإعدام بنفس المعرف، فيكون تحليل التعريف بهذا النحو: حق فسخ العقد وحق إعدام هذا الحق المتعلق بالفسخ<sup>(١)</sup>.

وهذا البيان لا يدفع إشكال الدور ولا إشكال التناقض، أما أنه لا يدفع إشكال الدور؛ فلأنه لا يرتفع إلا بآيات المبادنة بين الموقف والموقف عليه من جميع الجهات، والفرض أن التعريف قد اشتمل -بحسب دعواه- على بعض المعرف؛ حيث ادعى أن الخيار مركب من أمرين، فلم تتحقق المغایرة من جميع الجهات.

وأما أنه لا يدفع إشكال التناقض فلأن تقوم الشيء بنقيضه محال، سواء أكان النقيض كلاً كما إذا تعلق الإعدام بنفس المعرف، أم جزءاً كما فيما نحن فيه.

والالمغایرة بين المركب والأجزاء وإن كانت محققة إلا أنها في المقام اعتبارية، فإنّ وحدة المركب في المعرف ووحدة اعتبارية، والكلية والجمع أمر ذهني، وليس في الخارج إلا الأجزاء وهي المعرف، فالمعنى أمر واقعي وهو الخيار الواقعي، والمفروض أنه ليس إلا السلطنة على الفسخ والسلطنة على إسقاط الخيار، فيعود المحذور.

فإشكال الشيخ ثُنَثَث باق على حاله، إلا أنه مبني على أن إقرار العقد لا يكون إلا بإسقاط حق الخيار، وأما إذا ثبّتنا -كما سيأتي- أن إلزام العقد وإقراره ليس بإسقاط حق الخيار فيندفع.

(١) مصباح الفقاهة ٦: ١١، التنجيح ٣٨: ٩.

**إشكال ثبوتي مشترك على مسلكي الشيخ ثنتين والقدماء ودفعه**

وأورد على تعريفي القدماء والشيخ ثنتين بإشكال مشترك، وحاصله:

أن الحق واحد فلا يمكن أن يتعلق بالمتعدد، وإلا لزم وحدة الكثير، أو كثرة الواحد، والحال أن كلاً من تعريفي الشيخ ثنتين والقدماء مركبان غاية الأمر أن أحدهما من أمر وجودي وعدمي، والأخر من أمرين وجوديين، وعلى التقديرتين لا يعقل تعلق الحق بهما؛ لكونه واحداً بسيطاً<sup>(١)</sup>.

وهذا الإشكال -لو تم- لم تصل النوبة إلى مقام الإثبات؛ لكونه إشكالاً ثبوتاً، ولكن الجواب عن ما أفاده نقضاً وحلاً:

أما النقض: فهو بتعلق الوجوب الواحد بالمركبات الشرعية كالصلاحة مثلاً، فإنها متعددة الأجزاء والشرائط، بل مركبة من مقولات متباعدة، وتعلق بها وجوب واحد، فيلزم أن يتزمن بتعدد الوجوب فيها أو بوحدة المتعلق، مع أنه لا يتزمن بشيء منها؛ فإن الوجوب المتعلق بالصلاحة واحد، والصلاحة ليست إلا التكبير والركوع والسجود وغيرها فهي مركبة من أجزاء، سواء أقلنا بالهيئة الاتصالية أم لم نقل، فإنه إن قلنا بالهيئة الاتصالية كان المتعلق مركباً من الهيئة والوجودات الخارجية، وإن لم نقل بها كان مركباً من الوجودات المتباعدة.

ولا يعقل أن يكون متعلق الوجوب هو الواحد الاعتباري وهو عنوان الصلاة؛ لأنه لا وجود له إلا في عالم الذهن، ومتصل الحكم هو الفعل الخارجي وهو مركب.

ولا يخفى عدم الفرق بين الحق والحكم إلا بالتکليف والوضع، ولا

(١) كتاب البيع ٦:٤

فرق بينهما في هذه الناحية؛ فإن كلاً منها أمر اعتباري.

وأما الحال: فبالخلط بين الأمور الاعتبارية والأعراض الواقعية، فإن البرهان المذكور إنما يجري في الأعراض الواقعية، فإن معرفتها إذا كانت متعددة يستحيل أن لا يتعدد العرض بتنوعها، ولكن نسبة الحق إلى متعلقه ليست هي نسبة العرض إلى المعروض، بل هو اعتبارٌ طرفُه متعدد، ولا محظوظ في تعلق الأمر الاعتباري الواحد بالمتعدد والمختلف لا عقلًا ولا شرعاً ولا عرفاً، فالوجوب أمر اعتباري فيكون واحداً وإن كان متعلقه عشرة أجزاء، فالتنوع في طرفه لا في الحكم نفسه، وقد نقع هذا البحث في مبحث الأقل والأكثر الارتباطيين وأن الفرق بينهما وبين الأقل والأكثر الاستقلاليين في وحدة الحكم وتعدده.

والحاصل: أن تعلق الأمر الواحد الاعتباري بالمتعدد لا يلزم منه تعدد الواحد ولا وحدة المتعدد.

### الإشكال على مختار المحقق الخراساني ثنى ودفعه

وأما تعريف المحقق الخراساني ثنى الخيار بأنه عبارة عن إضافة بين العقد والعقد، وأثرها السلطنة على الفسخ، فيه جهتان من البحث: ثبوتية وإثباتية.

أما الثبوتية فأورد عليه: بعدم معقولية تعلق الحق بالأعيان والعقود، بل متعلقه الفعل دائماً، فالمتصل في الهبة هو رد العين، وفي العقد الفسخ، إضافة الحق إلى العقد والعين من إضافة الشيء إلى غير ما هو له، والمسند إليه - حقيقة - هو الفعل<sup>(١)</sup>.

(١) كتاب البيع ٦:٤

وهو اشتباه، ونشأه الخلط بين الحكم التكليفي والحق، فإن الأول لا يتعلق بالأعيان، وإن تعلق بها ظاهراً فهو متعلق -لبأ- بالأفعال القائمة بها، فإذا قيل: (الماء حلال، والخمر حرام)، فالمراد شربهما، وأما الحق فهو يتعلق بالأعيان كحق الرهانة؛ فإنه متعلق بالعين المرهونة نفسها لا بالفعل المتعلق بها، وتشهد بذلك النصوص الواردة في باب الرهن مثل: (رهن بماله)<sup>(١)</sup>، فعنوان الرهن أُسند إلى العين، والاعتبارات العقلائية على هذا أيضاً، وكحق الاختصاص؛ فإن طرفه الخمر القابل للتخليل، وكحق التحجير؛ فإنه متعلق بالأرض المحجرة، وكحق الأولوية والسبق؛ فإن متعلقه المكان كما يشهد له قوله عليه السلام: «من سبق إلى مكان فهو أحق به»<sup>(٢)</sup>.

فالمتعلق في جميع هذه الموارد هي العين نصاً واعتباراً عقلائياً.

وعليه فلا محذور ثبوتاً في جعل الإضافة بين ذي الخيار وبين العقد والعين، إلا أن الإشكال من الناحية الإثباتية، إذ لا دليل عليه.

والخلاصة: أن ما أفاده الشيخ والمحقق الخراساني -قدس سرهما- لا محذور ثبوتاً فيهما كما تصوره بعض المحسنين على كتاب البيع، وإنما الإشكال الوارد عليهما إثباتي؛ إذ لا دليل على مدعاهما.

(١) وإليك بعض روایات الرهن من الوسائل، الباب ١٠ من أبواب الرهن: الحديث ٣: عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه سأله عن رجل ارتهن داراً لها غلة، لمن الغلة؟ قال: «الصاحب الدار».

والحديث ٥: عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن بماله أرضاً أو داراً لها غلة كثيرة، فقال: «على الذي ارتهن الأرض والدار بماله أن يحتسب لصاحب الأرض والدار ما أخذه من الغلة، ويطرحه عنه من الدين له».

(٢) الوسائل، الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٢.

## الحق في المسألة

فالحق أن إشكال الشيخ ثُنى بالدور باق إن رجع إلزام العقد إلى إسقاط الحق كما أشرنا إليه سابقاً، والمهم في معرفة ذلك أن نرجع إلى الروايات، والمستفاد منها صحة ما عليه القدماء دون ما أفاده الشيخ والمحقق الخراساني -قدس سرهما- ومن قال بأنه حق فسخ العقد<sup>(١)</sup>، والدليل عليه نصوص:

**الأول:** رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشتري ثوباً بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربع فأراد بيعه، قال: «ليشهد أنه قد رضيه فاستوجبه ثم لبّعه إن شاء، فإن أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه»<sup>(٢)</sup>.

فإن الشرط هنا هو حق خيار الشرط، والاستيصال في الرواية هو نفس الإقرار في تعريف القدماء، فالعقد يلزم بالرضا والاستيصال، ولا زمما سقوط الخيار، ولو لا تتحققهما لما سقط، ولم يؤخذ في التعريف إسقاط الخيار، فما يتقوم به الخيار عبارة عن فسخ العقد، أو استيصاله بالرضا، فمتعلق الخيار أمران وجوديان: فسخ العقد، واستيصاله الذي هو إلزامه وإقراره.

هذا، ولكن في سندها النوفلي وفي وثاقته كلام<sup>(٣)</sup>.

(١) كتاب البيع : ٤ : ٧.

(٢) الوسائل، الباب ١٢ من أبواب الخيار، الحديث ١.

(٣) هو الحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك النوفلي، نوفل النخع كما في كتاب النجاشي، كان شاعراً أدبياً، لم يصرح بتوثيقه ولكن استفيده وثاقته من أمور منها: كونه من المعاريف ولم يقدح بشيء، ورواية الأجلاء عنه، وأنه من رواة كامل الزيارات، وتفسير القمي، وأن روايات السكوني وردت عنه وقد تلقاها الأصحاب بالقبول، وكثرة رواية الكليني عنه، وفي كل من هذه الأوجه بحث.

**الثاني:** صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنه سئل عن الرجل يتبع الثوب من السوق لأهله ويأخذه بشرط فيعطي الربح في أهله، قال: إن رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه، ولا يجعل في نفسه أن يرد الثوب على صاحبه إن رد عليه»<sup>(١)</sup>.

ومفادها أن الموجب لاستقرار العقد هو إيجابه على نفسه، وهو معنى ما في كلمات القدماء: إقرار العقد، أو إلزام العقد.

**الثالث:** صحيحه علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري، اشترط أم لم يشترط، فإن أحدث المشتري فيما اشتري حديثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا منه فلا شرط، قيل له: وما الحدث؟ قال: إن لامس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء»<sup>(٢)</sup>.

فإمام عليه السلام قد جعل التصرف في الحيوان مسقطاً للخيار، وسبب مسقطيته كونه رضا من المتصرف بالبيع الواقع.

والحاصل: أن استيغاب البيع أحد طرف الخيار، والطرف الآخر هو الفسخ، فالحق أن متعلق الخيار أمران وجوديان: فسخ البيع، واستيغابه -الرضا به-، وهو الذي ذهب إليه القدماء، وأما دعوى كل من الشيخ والمحقق الخراساني -قدس سرهما- فهي بلا دليل من ناحية النصوص، فالمتبع رأي القدماء لوجود المقتضي -وهو ظهور الأدلة؛ فإن الأدلة الشرعية هي الكاشفة عن الاعتبارات الشرعية- وعدم المانع، فإن طرف الخيار ليس هو إسقاطه حتى يلزم الدور، بل هو الرضا بالبيع ولا زمه إسقاط الخيار، كما أن الإسقاط

(١) الوسائل، الباب ١٢ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ١.

لازم للفسخ أيضاً، وبهذا يندفع إشكال الشيخ ثنتَث؛ فإن طرف الخيار إيجاب البيع وهو غير إسقاط الخيار فلا يلزم الدور.

والنتيجة إلى هنا هي: أن المجعل الشرعي في حقيقة الخيار ليست هي القدرة كما أفاده بعضهم، ولا الملك كما جاء في تعريف القدماء، ولا السلطنة كما في عبارة الشيخ ثنتَث؛ إذ الشارع لم يقل: البيعان بالقدرة، أو بالسلطنة، أو بالملك، بل هو نفس الخيار الذي هو الاختيار التشريعي بمقتضى «البيعان بالختار»، ومتعلقه هو فسخ العقد وإلزامه كما هو رأي القدماء و اختياره صاحب الجواهر ثنتَث من المتأخرین، ويكون الحق في التعريف: أن الخيار عبارة عن (حق متعلق بفسخ العقد وإلزامه)<sup>(١)</sup>.

---

(١) قال بعض الحضار: بأن هذا مخالف لما ذكره الشيخ الأستاذ - دام ظله - في توضيح المسائل من جعل متعلق الخيار الفسخ خاصة، فأجاب الأستاذ: بأن الغرض في كتاب الفتوى السعي لتوضيح ما يبتلي به الناس، لا بيان الدقائق.



## **المقدمة الثانية: أصالة اللزوم في البيع**

قال العلامة ثنتين في التذكرة: إن الأصل في البيع اللزوم، واستدل على ذلك بوجهين:

**الأول:** إن عقد البيع وضع لإفادة نقل الملك، فيتم نقل العوض والمعوض للبائع والمشتري بنفس العقد، فإذا شك بعد الفسخ في بقاء الأثر الحاصل منه يستصحب بقاوته.

**الثاني:** إن الغرض من البيع حصول المالكية بحيث يمكن كل من المتعاقدين من التصرف في ما صار إليه، فلا بد أن تكون المالكية مستقرة حتى يتحقق الغرض منه؛ إذ لو كانت متزللة وكانت الأموال في معرض الاسترداد لم يأمن من نقض صاحبه عليه، وهو مناف للغرض<sup>(١)</sup>.

والوجه الأول شرعي، والثاني غرض معاملي.

### **الاحتمالات في المراد من أصالة اللزوم**

قال الشيخ ثنتين: إن المستفاد من كلمات جماعة أن الأصل هنا محتمل لمعان<sup>(٢)</sup>:

---

(١) تذكرة الفقهاء ١١: ٥.

(٢) المكاسب ٥: ١٣.

**الأول: الرجحان الحاصل من غلبة كون البيع لازماً، وهو الذي احتمله المحقق الثاني ثنيث في جامع المقاصد<sup>(١)</sup>:**

وهذا التقريب مركب من صغرى وكبرى، أما الصغرى فغلبة كون البيوع لازمة، وأما الكبرى فالحاق المشكوك بالأعم الأغلب، فإذا شك في لزوم فرد من العقود أو جوازه، يلحق بالأعم الأغلب.

ولم يناقش الشيخ ثنيث في الكبرى لوضوح المناقشة فيها؛ فإن إلحاق الشيء بالأعم الأغلب إلحاق ظنى، والظن لا يعني من الحق شيئاً.

وأما الصغرى فحاصل ما أورده عليها: أن غلبة الأفراد غير متحققة؛ لكون الغالب في أفراد البيع أن تتعقد جائزه؛ لخيار المجلس أو الحيوان أو الشرط...، وغلبة الأزمان وإن كانت على اللزوم - لأن الغالب فيها أن تكون لازمة بعد افتراق المتباعين، أو بعد مضي ثلاثة أيام في بيع الحيوان - إلا أنها لا تثبت الغلبة في الأفراد، فلا تنفع لإثبات اللزوم في الأفراد المشكوكة التي هي محل الابتلاء؛ فإن الغلبة في الأزمان لا توجب الغلبة في الأفراد، ليتحقق الفرد المشكوك بالغالب.

وعليه فلو تمت الكبرى لكان الدليل على عكس المدعى، أي أن الأغلب في الأفراد هو الجواز والشيء يلحق بالأعم الأغلب<sup>(٢)</sup>.

**الثاني: القاعدة المستفادة من العمومات والإطلاقات التي يجب الرجوع**

(١) جامع المقاصد ٤: ٢٨٢، وقال فيه معلقاً على قول العلامة ثنيث: «الأصل في البيع اللزوم» (أي: بناؤه على اللزوم لا على الجواز، وإن كان قد يعرض لبعض أفراده الجواز، أو أن الأرجح فيه ذلك، نظراً إلى أن أكثر أفراده على اللزوم).

(٢) المكاسب ٥: ١٤، وأضاف الشيخ ثنيث مناقشة أخرى لم يتعرض لها الأستاذ وهي: (مع أنه لا يناسب ما في القواعد [٦٤: ٢] من قوله: وإنما يخرج من الأصل لأمررين: ثبوت خيار، أو ظهور عيب).

إليها عند الشك في بعض الأفراد أو بعض الأحوال، ومستندها مثل قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله عز وجل: ﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾<sup>(٣)</sup>، فإذا شك في لزوم فرد أو جوازه في حال ما يتمسك بها لإثبات لزومه، فهي مفيدة للأفراد والأحوال.

ولا يخفى عدم وجود العموم بالنسبة إلى الأحوال، وإنما الموجود هو الإطلاق، بخلاف الأفراد فإنها مشمولة لعموم «العقود».

وهذا الأصل لفظي؛ لقيام الدليل عليه من العمومات والإطلاقات، وسيأتي التعرض إلى خصوصياته، وعبر الشيخ ثنيث عنه بأنه حسن، لكن لا يناسب ما ذكره في التذكرة في توجيه الأصل<sup>(٤)</sup>.

**الثالث: الاستصحاب، والمستصحب أحد أمرين:**

١ - العنوان المعجمي - كالبيع والصلاح - المتحقق قبل الفسخ، فيستصحب بقاوئه بعد الفسخ.

٢ - الأثر الحاصل - الملكية الحاصلة بالبيع -، فإذا شككنا بعد الفسخ في بقايه نستصحبه.

وهذا الأصل بتقريبيه أصل عملي، والمتيقن من كلام العلامة ثنيث إرادة الثاني، وعبر عنه الشيخ ثنيث أيضاً بأنه حسن<sup>(٥)</sup>، وسيأتي الكلام في جريانه وعدمه.

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٣) سورة النساء: ٢٩.

(٤) المكاسب ٥: ١٤.

(٥) المكاسب ٥: ١٤.

**الرابع: بناء العرف والشرع -بحسب الأصل الأولي- في المعاملات المعاوضية على اللزوم، وتقريره:**

إن البيع في نفسه وبغض النظر عن الأمور الخارجية مبني على اللزوم، والجواز فيه ناشئ من أمر خارج عن ذات البيع، ككون المبيع حيواناً، أو اقتضاء المجلس، أو العيب، على العكس من العقود الجائزة كالهبة مثلاً؛ فإنها مبنية في نفسها على الجواز، واللزوم فيها من أمر خارج كشرط العوض في الهبة، وكون الموهوب له ذار حم.

والحاصل: أن العقود الجائزة تقتضي بذاتها الجواز، على العكس من العقود اللاحزة فإنها تقتضي بذاتها اللزوم، ونظر الشيخ ثنتَ ث لـه بقولهم: إن الأصل في الأجسام الاستدارة؛ فإنه لا ينافي كون أكثر الأجسام على غير الاستدارة لأجل القاصر الخارجي، وبهذا دفع كلام صاحب الواقية ثنتَ ث؛ حيث أنكر هذا الأصل لأجل خيار المجلس؛ ووجه الدفع أن الخيارات جميعها -بما فيها خيار المجلس- ناشئة من أمر خارج عن عقد البيع، ولا يوجد خيار ناشئ من البيع نفسه.

نعم، يرد النقض لو كان البيع في أول انعقاده محكوماً شرعاً بجواز الرجوع بحيث يكون جواز الرجوع حكماً فيه، لا حقاً مجعلولاً قابلاً للسقوط؛ فإنه يكون منافياً لبنائه على اللزوم حينئذ، ولكنه مجرد فرض لا واقع له؛ لكون خيار المجلس حقاً لا حكماً.

هذا هو المراد من أصالة اللزوم، فمتى شكلنا في مورد الحكم باللزوم؛ لاقتضاء ذات البيع ذلك.

وأما حمل كلام الشيخ ثنتَ ث على إرادة قاعدة المقتضي والمانع -التي

قال بها الشيخ هادي الطهراني ثنتين - فهو فاسد؛ لتصريح الشيخ ثنتين بأن بناء البيع عرفاً وشرعأً على اللزوم، ولا ربط لهذا الكلام بقاعدة المقتضي والمانع.

ثم إن الفرق بين هذا الوجه والوجه الثاني هو أن الثاني ناظر إلى الأصل اللفظي، وهذا الوجه ناظر إلى الأصل الليبي بمعنى البناء العملي على اللزوم شرعاً وعرفاً.

#### إشكال الحق الأصفهاني ثنتين على الوجه الرابع

ولم يرتضى المحقق الأصفهاني ثنتين الأصل بالمعنى الرابع، وقربه بوجهين وناقشهما، والعمدة فيهما الوجه الأول، وهو محل اعتماده أيضاً بحيث قال بعد مناقشته: فتدبره فإنه حقيق به، وتوضيح كلامه أعلى الله مقامه:

إنه لا بدّ أولاً من معرفة المراد من كون اللزوم في البيع والجواز في الهبة ذاتين؛ فإن للذاتي استعمالات غير صحيحة فيما نحن فيه، وهي:

١ - ذاتي باب الكليات الخامس، وهو ما يتقوّم به الشيء، ولا يعقل أن يكون هو المراد هنا؛ فإن البيع غير متقوّم باللزوم، كما أن الهبة غير متقوّمة بالجواز.

٢ - ذاتي باب البرهان، وهو ما يكون وضع ذات الشيء كافياً لانتزاعه، كالمكان بالنسبة إلى الممكن؛ فإن وضع ذات الممكّن كاف لانتزاع الإمكان منها، وهذا المعنى باطل أيضاً؛ فإن وضع ذات الهبة غير كاف لانتزاع الجواز منها، كما أن وضع ذات البيع غير كاف لانتزاع اللزوم منه.

٣ - ذاتي بمعنى ما يكون ثابتاً للشيء بلا واسطة في الثبوت، وبلا واسطة في العروض، كالعرض الذاتي المقابل للعرض الغريب، وهو بهذا المعنى

باطل أيضاً؛ لعدم كون اللزوم والجواز بلا واسطة في الثبوت؛ إذ كون العقد لازماً أو جائزأ إنما هو لوجود منشأ للاتصال بأحدهما، فجعله بلا واسطة في الثبوت خطأ ظاهر، وأما بلا واسطة في العروض فواضح؛ بداعه أن الموصوف باللزوم والجواز دائمًا نفس العقد، لأن الموصوف بهما تارة نفس العقد، وأخرى أمر آخر متعدد معه ليكون واسطة في العروض، فالبيع لازم بلا أية واسطة في عروض اللزوم، والهبة جائزة بلا أية واسطة في عروض الجواز.

وعليه فاقتضاء ذات البيع اللزوم، وذات الهبة الجواز -بأي معنى من المعاني المتقدمة- باطل، وليس الحال فيه كالحال في اقتضاء ذات الجسم للاستدارة وتشكل الأشكال غيرها بقسر قاصر.

فالمراد من كونهما تارة بالذات وأخرى لا بالذات أن عقد البيع -بما هو عقد البيع- محكوم باللزوم شرعاً وعرفاً، وبانضمام حيثية إليه -كون المبيع معيناً أو حيواناً- محكم بالجواز، وعقد الهبة بالعكس؛ فإنه -بما هو عقد الهبة- محكم بالجواز، وبما هو هبة لذي رحم محكم باللزوم.

هذا حاصل الوجه الأول.

وقد ناقشه ثنتين بما حاصله: أنه إما غير مفيد في مورد الشك، وإما أجنبى عن المعنى الرابع، وتوضيح ذلك:

إن اللزوم والجواز إما أن يكونا ببناء العرف أو بجعل الشارع، فإن كانا ببناء العرف -كما قال الشيخ ثنتين من أن بناءهم على اللزوم في البيع - فلا يجدي في مورد الشك؛ لأن بناءهم ليس شيئاً آخر غير عملهم، فإن في العرف بابين: أحدهما الاستظهارات العرفية، والأخر السيرة وعمل العرف، فالبناء العرفي يرجع -قهرأ- إلى عمل العرف والعقلاء، بمعنى أن بناء العقلاء

عملاً على اللزوم في البيع، وحينئذ فليس عند العرف بناءان: عام وخاص، ومطلق ومقيد ليكون مقتضى بنائهم العام أو المطلق للزوم، ومقتضى بنائهم الخاص والمقييد الجواز، حتى إذا شكنا -في مورد من الموارد- في التقييد أو التخصيص الزائدin رجعنا إلى العموم والإطلاق، بل العقلاء يعملون في موارد على اللزوم، وفي موارد أخرى على الجواز، وفي موارد الشك لا عموم عندنا ولا إطلاق حتى يرجع إليه، هذا إذا كانا بناء العرف.

وأما إذا كانا بناء الشارع فهو لا يخرج عن حالين: إما أن يكون الإمساء بعدم الردع عن ما عند العرف، فلا ينفع في مورد الشك؛ لأن حاله حال البناء العرفي المتقدم.

وإما أن يكون بالأدلة اللغوية ذات العموم والإطلاق كقوله تعالى: **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** فهو وإن كان مفيداً في مورد الشك بحيث يحكم بلزم الفرد المشكوك إلا أنه أجنبى عن المعنى الرابع للأصل؛ لرجوعه حينئذ إلى القاعدة المستفادة من العمومات<sup>(١)</sup>.

(١) حاشية المكاسب ٤: ١٩ - ٢٢.

وللفائدة نقل تقريره الثاني، قال: (وهنا تقريب آخر لأصلية اللزوم في البيع وأصلية الجواز في الهبة مثلاً وملخصه: أن طبيعة البيع بما هي مقتضية ثبوت اللزوم، ولا يتختلف إلا لعرض خصوصية مقتضية للجواز، وفي الهبة بالعكس، ومن بين عند الخبر أن طبيعة العقد ليس لها اقتضاء طبيعي كسائر المقتضيات الطبيعية، كيف وقد عرفت أن اللزوم والجواز حكمان مجعلان لا يترشحان من مقام ذات عقد من العقود، بل لو كان هناك اقتضاء لكان بنحو اقتضاء الغاية لذاتها، فالمقتضى عبارة عن المصلحة الداعية إلى الجعل، ومن الواضح أن المصلحة قائمة بالأفعال، لا بالعقود والأعيان الخارجية، فالمرجع حينئذ إلى أن الوفاء بعقد البيع -بما هو- فيه مصلحة باعثة إلى إيجابه، كما أن الوفاء بالهبة ليس كذلك، بل الرجوع فيها -بما هي- فيه مصلحة باعثة إلى جوازه، والفسخ في البيع -بما هو متخصص بخصوصية زائدة على طبعه - فيه مصلحة داعية

## الجواب عن إشكال المحقق الأصفهاني ثالثاً

والجواب عنه: أن السيرة العملية هنا ليست عملاً تعبدياً، بل بما لها من منشأ عقلائي، كما يشهد لذلك بيان العلامة ثالثاً، حيث قال: (والغرض تمكّن كل من المتعاقدين من التصرف فيما صار إليه، وإنما يتم باللزوم ليأمن من نقض صاحبه عليه)<sup>(١)</sup>، ومعنى ذلك: أن العقد في المعاوضات إذا كان متزلزاً بطل غرض العقلاء، إذ غرضهم أن يملكون بملكية مستقرة، وإذا وقع البيع متزلزاً جاز لكل من الطرفين أن يفسخ العقد متى شاء، غاية الأمر إن كانت العين موجودة ردّها بنفسها، وإن تلفت رجع إلى المثل أو القيمة، وبذلك ينهدم نظام المعاملات، ولا يطمئن أحد في بيع، ولهذا استقر بناء العقلاء على أن يتزموا بمعاملاتهم، وأن لا يرجعوا فيها، فكل عاقل - بما هو من العقلاء - يرى نفسه ملزماً بالعقد الذي يحدثه، وهذا شبيه بالشروط الارتکازية العقلائية، فهي وإن لم يصرح بها في متن العقد إلا أنه مبني عليها، ولهذا اعتبر المحقق النائيني ثالثاً الدلالة على هذا اللزوم من الدلالة الالتزامية للعقد<sup>(٢)</sup>، فالمدلول المطابقي لعقد البيع هو نفس البيع والشراء، ومدلوله الالتزامي هو الثبات والبقاء على قوله إلى الأبد، وبهذه الجهة يرى المتعامل نفسه بعد المعاملة أجنياً عن ما انتقل عنه.

**هذا هو المقصود بالأصل بالمعنى الرابع، وهذا البناء مثل البناء العقلائي**

إلى الترخيص فيه، والوفاء بالهبة - بما هو متخصص بخصوصية زائد على طبعها - فيه مصلحة داعية إلى إيجابه، فبملاحظة سريان المصلحة تارة في جميع أفراد الوفاء بالبيع و[آخر] في جميع أفراد الرجوع في الهبة - دون المصلحة المقتصورة على لحق بعض الخصوصيات - جعل اللزوم والجواز تارة أصلاً وذاتياً، وأخر بالعرض والتبع، هذه غاية التقرير للأصالة على الوجهين).

(١) التذكرة ١١: ٥.

(٢) منية الطالب ٣: ٤.

على حجية خبر الواحد الثقة، فإذا شك في حجية خبر الثقة غير الإمامي شرعاً، ولم يكن هناك دليل لفظي كانت هذه السيرة العقلائية مرجعاً مالما يردع الشارع عنها أو عن بعض مصاديقها، فكذلك في المقام؛ فإنه إذا شك في لزوم عقد عند الشارع كان المرجع هذه السيرة مالما يردع عنها.

قوله: إن بناء العرف هو عملهم، والعمل لا إطلاق فيه ولا عموم حتى يرجع إليه في حالة الشك في التخصيص، مخدوش؛ لأن السيرة العقلائية ناشئة من مناسئ عقلائية، وهي بمرأى وسمع من الشارع، فإن شككنا في قيام سيرتهم في مورد ما، لم يمكن التمسك بها، وإن شككنا - بعد إحراز قيامها عندهم - في شرعيتها؛ أي في إمضائهما وعدمه، فهي مرجع قطعاً، وما نحن فيه من قبيل الثاني؛ لأن الشك إنما هو في انفساخ العقد شرعاً بعد الفسخ وعدمه، فإذا ثبت بناء العقلاء بهذا المعنى فهو المرجع.

نعم، لا يجري هذا الأصل بهذا المعنى في كل عقد مشكوك، بخلاف عموم **(﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾)** فإنه يجري في كل معنون بعنوان العقد، وبخلاف الاستصحاب فإنه يجري في كل عقد له أثر فيستصحب بقاء ذلك الأثر، وأما هذا الأصل فلا يجري إلا في المعاملات المشتملة على المعاوضة، أو ما يشبه عقد المعاوضة كالنكاح، فلا يكون مرجعاً إلا فيها، فإذا شككنا في حقيقة فسخ الزوج للعقد في مورد من الموارد قلنا: إن بناء العرف في النكاح على اللزوم، فمتى ما أجريت الصيغة فهي منزلة على بنائهم، فيرفع الشك في تأثير الفسخ بهذا الأصل.

هذا هو المراد من الأصل بالمعنى الرابع عند الشيخ ثنتين وغيره من الأعظم، والأصل فيه ما أفاده العلامة ثنتين في كلامه المتقدم من أن الغرض من المعاملات حصول الملكية المستقرة، ولو بني على تزلزلها لانهدم بنيان

النظام المعاملي.

ثم إنه إن ورد رد من قبل الشارع عن هذا البناء العقلائي كان الردع بحكم التخصيص، وإنما كان البناء العقلائي مرجعًا حال الشك، وبهذا البيان يندفع إشكال المحقق الأصفهاني ثنتين.

### مناقشة كلام الشيخ ثنتين في التفريق بين البيع وغيره

ومنه يظهر الإشكال في تفريق الشيخ ثنتين بين البيع وغيره من العقود حيث قال: (ثم إن الأصل بالمعنى الرابع إنما ينفع مع الشك في ثبوت خيار في خصوص البيع؛ لأن الخيار حق خارجي يحتاج ثبوته إلى الدليل، أما لو شك في عقد آخر من حيث اللزوم والجواز فلا يقتضي ذلك الأصل لزومه؛ لأن مرجع الشك حينئذ إلى الشك في الحكم الشرعي) <sup>(١)</sup>.

فإن بناء العقلاة كما هو في البيع على عدم الرجوع، والبقاء على الالتزام، فكذلك في سائر العقود، فإذا رجع فيها فهو مخالف للبناء في نظرهم، ويجري ذلك حتى في الهبة؛ ولهذا كان الرجوع فيها قبيحًا عندهم؛ لأن غرضهم منها إيجاد المحبة، والرجوع مناف له.

وعليه فالحق أن يقال في الهبة بالتخصيص، بمعنى أن المحكوم منها بالجواز - وهو ما يكون لغير ذي الرحم، وما لم تقصد به القرابة - خارج بالتخصيص، فالحكم بالجواز فيه مثل جعل الخيار في بعض موارد البيع.

معنى قول العلامة ثنتين : لا يخرج من هذا الأصل إلا بأمرین  
بقي الكلام في معنى قول العلامة ثنتين في القواعد والتذكرة: إنه لا

يخرج من هذا الأصل إلا بأمرتين: ثبوت خيار، أو ظهور عيب<sup>(١)</sup>.

فقد وقع الكلام في ذلك من جهة أن خيار العيب أحد أقسام الخيار، ومقابلته به تقتضي خروجه عنه، فحق العبارة أن يقال: بثبوت الخيار وأسبابه المجلس والغبن والعيب..، وقد ذكرت في رفع ذلك وجوه:

**الوجه الأول:** ما في جامع المقاصد<sup>(٢)</sup>: من أنه من عطف الخاص على العام<sup>(٣)</sup>.

وأورد عليه الشيخ ثنتين أنه صحيح لو قال: بأسباب الخيار، ولكن المعطوف عليه نفس الخيار، فالمعطوف سبب الخيار، والمعطوف عليه أصل الخيار، وهما متباینان<sup>(٤)</sup>.

(١) القواعد ٢: ٦٤، ولفظه: (الأصل في البيع اللزوم، وإنما يخرج عن أصله بأمررين: ثبوت خيار وظهور عيب).

التذكرة ١١: ٥، ولفظه: (إنما يخرج عن أصله بأمررين: أحدهما: ثبوت الخيار إما لأحد المتعاقددين أو لهما من غير نقص في أحد العوضين بل للتروي خاصة، والثاني: ظهور عيب في أحد العوضين).

(٢) جامع المقاصد ٤: ٢٨٢، لم يصرح بذلك ولكن يستفاد من ذيل عبارته تعليقاً على قول العلامة: (ثبت خيار، وظهور عيب)، وهي: ظهور العيب أيضاً مقتض للخيار، فكان حقه الاستغناء به، إلا أن يقال: إن ثبوت الخيار لا بسبب نقصان في نفس العين وصفاتها قسم برأسه، وبسببه قسم آخر، أو إن مباحث العيوب لسعتها حقيقة بإفراد فصل لها، فلأجل ذلك جعل العيب قسماً برأسه. وهذا هو الملحظ له والمطابق لفعله، فإنه في أقسام الخيار قال: (السابع: خيار العيب) وسيأتي.

(٣) سئل الشيخ الأستاذ حفظه الله: ما هي الخصوصية لخيار العيب على فرض صحة أنه من عطف الخاص على العام؟

فأجاب: لعله لأنه لا يوجد في جميع الخيارات إلا أمر واحد ما عدا العيب فإن فيه أمرين: الخيار والأرش.

(٤) المكاسب ٥: ١٥.

**الوجه الثاني:** ما أجاب به الشيخ ثنتين وإن رجع عنه فيما بعد، وحاصله: أن خيار العيب يفترق عن بقية الخيارات بأنها خيار بالنسبة إلى الجميع، وهو خيار بالنسبة إلى المجموع، وتوضيحة:

إن الرد في بقية الخيارات لجميع الثمن، وأما في العيب فيرد مقدار النقص، وهذه الخصوصية أوجبت ذكر العيب منفرداً<sup>(١)</sup>.

وهذا الجواب تام على مبني من يرى أن الأرش جزء حقيقي من الثمن، وهو باطل عندنا، والتحقيق - كما سيأتي في محله - أن الأرش غرامة، ففي خيار العيب حقان: فسخ العقد، وأخذ الغرامة<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثالث:** ما أفاده المحقق الأصفهاني ثنتين: من أن الخيارات على قسمين: ما يكون متعلقه ابتداءً هو فسخ العقد وإمساؤه، وهو ما عدا خيار العيب من الخيارات، والأخر ما يتعلق ابتداء برد العين، نظير الجواز في الهبة، وهو خيار العيب خاصة؛ فإنه مختص بصورة بقاء العين، وعنوانه الابتدائي حرق العين وإن استلزم رد العين انحلال العقد<sup>(٣)</sup>.

(١) المكاسب ٥:١٦.

(٢) فهذا الجواب مناسب لمبني العلامة في الأرش، حيث قال في التذكرة ١١:٨١، مسألة ٢٦٧: (لأن الأرش في الحقيقة جزء من الثمن).

وفي ص ٨٣، مسألة ٢٦٩: (والأقوى عندي: أن للمشتري المطالبة بالأرش مع الإمساك؛ لأنه جزء من الثمن مقابل لما تلف قبل قبضه من المبيع، فكان له المطالبة به، كالجميع).

(٣) حاشية المكاسب ٤:٤، ٢٣، وقال بعد التوجيه المذكور: (ومع ذلك فهو تكلف في العبارة أيضاً، فإن المقابلة إنما هو بين حق حل العقد ابتداء وحق رد العين ابتداء، لا بين الأول وسبب الثاني، إلا أنه أهون من التقابل بين المسبب وسببه، فتدبر جيداً).

وهذا التوجيه مما لا يرضى به صاحبه؛ فإن العلامة ثنى في التذكرة في بحث العيب قال: بأن الأصل في الثمن والمثمن هي السلامة من العيوب، ويقع البيع من المتباعين مبنياً على هذا الأصل، فالسلامة شرط ضمني فيه، فإذا تبين كون أحد العوضين معيناً انجبر العيب بالخيار بين الفسخ وإمضاء العقد<sup>(١)</sup>.

فكلام العلامة ثنى صريح في أن خيار العيب كخيار سائر الشروط، وأن السلامة شرط يوجب تخلفه بالعيب الخيار بين فسخ العقد وإمضائه وهو خيار العيب، كما يوجب تخلف أي شرط آخر كون صاحبه مخيراً - حفظاً لشرطه - بين فسخ العقد وإمضائه، ومعه كيف يفرق - على مسلكه - بين خيار العيب وغيره، بكون المتعلق فيه هي العين استرداداً، وفي غيره العقد فسخاً وإمضاء؟<sup>(٢)</sup>.

نعم، ما أفاده المحقق الأصفهاني ثنى يناسب ما تبناه، هو من أن خيار

(١) التذكرة ١١: ٨٠، قال: (مسألة ٢٦٥: الأصل في البيع من الأعيان والأشخاص السلامة عن العيوب، والصحة، فإذا أقدم المشتري على بذل ماله في مقابلة تلك العين، فإنما بني إقدامه على غالب ظنه المستند إلى أصالة السلامة، فإذا ظهر عيب سابق على العقد، وجب أن يتمكن من التدارك، وذلك بثبوت الخيار بين إمساء البيع وفسخه. إذا عرفت هذا، فإطلاق العقد أو شرط السلامة يقتضيان السلامة، فإن ظهر عيب سابق، كان للمشتري الخيار بين الفسخ والإمساء).

(٢) ذكر الشيخ الأستاذ دام ظله في جواب على سؤال ما حاصله: وأما ما هو الحق في المسألة من كون خيار العيب تعدياً لوجود النص الشرعي أو أن النص إمساء لما عند العقلاء؟ فسيأتي تحقيقه، ولكن نقول بنحو مختصر: إن جعل الأرش في حال العيب أمر تعديي، وأما جعل الخيار فهو إمساء لما عند العقلاء من الشرط البنياني؛ إذ أن العقد مبني على شرط سلامة العوضين من العيب، ولهذا يؤخذون صاحب المعيب فيقول له الآخذ: لماذا أعطيتني مالاً معيوباً؟ وهذا يكشف عن أن العقد مبني على أصل الصحة والسلامة.

العيوب يتعلق برد العين؛ استناداً للعمدة روایات خيار العيوب؛ فإن فيها: «له رد العين»، ولكن هذا شيء وما يريد العلامة ثنت من كلامه شيء آخر، فلا بد عند التحقيق من التفكير بينهما، مضافاً إلى أنا لا نوافقه في ما أفاده، بل يتعلق الخيار بالفسخ، ويشهد له أيضاً بعض الروایات، ولا تنافي بين هاتين الطائفتين من الروایات، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

**الوجه الرابع:** ما أفاده المحقق النائيني ثنت واستحسن المحقق السيد الخوئي ثنت وهو: إن أصالة اللزوم في البيع متکفلة لجهتين:

**الأولى:** كون الطرفين متعهدين بالبقاء على المعاملة، وعدم فسخها، والختار بحاجة إلى جعل من الشارع أو من المتعاقدين، لهما، أو لأحدهما.

**الثانية:** أن يكون كل من العوضيين في قبال الآخر بلا زيادة أو نقصان، بدون أن يكون لأحدهما مطالبة ما زاد على ذلك.

(١) ومن المناسب أن نذكر هنا ملخص ما أفاده المحقق الأصفهاني في خيار العيوب (٤٤٨:٤) المسقط الثالث) مما يرتبط بكلامه هنا، وجواب شيخنا الأستاذ حفظه الله عنه، قال: إن خيار العيوب يختص من بين سائر الخيارات بتعلق الحق بالرد لا بحل العقد، كما يشهد له عناوين الأدلة في هذا الباب؛ حيث إنها مشتملة على جواز الرد تارة وعدمه أخرى، ولم تشتمل على عنوان الخيار كأدلة خيار المجلس وخيار الحيوان وخيار الرؤية وأشباهها، بل لو فرض تعلق الحق في خيار العيوب بفسخ العقد فإنه لا مناص من تقييد الفسخ برد العين بمقتضى أخبار الباب.

وأجاب عنه شيخنا الأستاذ دام ظله في مبحث خيار العيوب (في الدرس ٧/٩/١٣٨٣) بأن أهم أخبار العيوب معتبرة زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أيمار جل اشتري شيئاً وبه عيوب وعوار.. إلى أن قال يمضي عليه البيع». ومفهوم عدم مضي البيع وجواز البيع ليس إلا خيار فسخ البيع، فتدل على أن متعلق السلطة هو البيع لا الرد، مضافاً إلى أن النصوص إمضاء لما عند العقلاء من فسخ العقد وإمضائه في خيار العيوب.

و خيار العيب عند ظهوره يوجب رفع اليد عن كلتا الجهات، أما الأولى فلأنه ليس له الفسخ مع السلام لا مع عدمها، وأما الثانية فلأن له حق المطالبة بالأرض، بخلاف سائر الخيارات فإنها لا توجب إلا رفع اليد عن الجهة الأولى، ولهذا جعل العلامة ثنتين خيار العيب في مقابل سائر الخيارات<sup>(١)</sup>.

وهو ممنوع؛ لأن التأمل في كلمات العلامة ثنتين يقضي بأن الخيارات جميعها قد شرعت للخروج عن أصلية اللزوم، لا لوجود جهتين منها في خيار العيب، فإن أصلية اللزوم في مقابل أصلية الجواز لا أكثر، فإن العقد لازم أو جائز، والجواز إما بتبعد من الشارع كالجواز في عقد الهبة، أو بالحق لا بالحكم كالجواز في خيار العيب والغبن والتسليس والمجلس والحيوان وتأخير الثمن.

### التوجيه الصحيح لكلام العلامة ثنتين

والذي يخطر بالبال عدم الحاجة إلى هذه التكفلات، فإن العلامة ثنتين في أول بحث الخيار قد أثبتت لزوم البيع بدللين: أحدهما الاستصحاب، والأخر غرض المتعاملين المتوقف على استقرار الملك، ولا يخرج من هذا الأصل إلا بأحد أمرين: الأول الخيار لأجل التروي، الثاني الخيار لأجل النص وظهور العيب، وهذه النكتة هي منشأ التقابل المذكور.

نعم، ينقض عليه بخيار التسليس؛ إذ يفترض أن يجعل مع العيب، إلا أن ذلك أمر آخر؛ فإن الكلام فعلاً في تحديد مراده، والكلام فيه شيء والإشكال عليه شيء آخر.

---

(١) منية الطالب ٣: ٧، مصباح الفقاهة ٦: ٢١، التفقيح ٣٨: ١٩.

## الأدلة على أصالة اللزوم

استدل الشيخ ثنتث على أصالة اللزوم بوجوه:

**الوجه الأول: قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>(١)</sup>.**

وقد اختلف في نحو التمسك بهذه الآية على اللزوم، فتمسك بها عدة من الأعظم لكون هيئة «أوفوا» إرشاداً إلى اللزوم<sup>(٢)</sup>، وأخرون - و منهم الشيخ ثنتث - لدلالتها على الوجوب التكليفي بالمطابقة وعلى الحكم الوضعي - وهو اللزوم - بالالتزام<sup>(٣)</sup>، وبين القولين فرق من جهتين:

**الأولى: إن اللزوم على مبني الشيخ ثنتث مدلوّل التزامي، وعلى المبني الآخر مطابقي.**

**الثانية: حفظ أصالة الظهور في هيئة «أوفوا» على مبني الشيخ ثنتث؛ إذ ظاهر الهيئة دلالتها على الوجوب التكليفي، وحملها على الإرشاد خلاف الظاهر.**

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) كالمحقق النائي ثنتث في منية الطالب ٣: ١٠، والسيد الخوئي ثنتث في مصباح الفقاهة ٦: ٢٥، وفي التنقح ٣٨: ٣٨ - ٢٤، مع اختلاف في نحو الاستدلال بين العلمين.

(٣) وعبارة الشيخ ثنتث في المقام: (إذا حرم بإطلاق الآية جميع ما يكون نقضاً لمضمون العقد - ومنها التصرفات الواقعية بعد فسخ المتصرف من دون رضا صاحبه - كان هذا لازماً مساوياً للزوم العقد وعدم انفساخه بمجرد فسخ أحدهما، فيستدل بالحكم التكليفي على الحكم الوضعي أعني فساد الفسخ من أحدهما بغير رضا الآخر، وهو معنى اللزوم).

وفي الهمامش: (في ش وهامش ف زيادة: بل قد حقق في الأصول: أن لا معنى للحكم الوضعي إلا ما انتزع من الحكم التكليفي).

وتوسيع كلام الشيخ ثنتين يتوقف على بيان أمور ثلاثة هي:

**الأمر الأول:** إن الشيخ ثنتين - على ما حققه في أصوله<sup>(١)</sup> - يرى عدم قابلية الأحكام الوضعية للجعل المستقل، بل هي منتزعة من الأحكام التكليفية، فلا محالة من حمل «أوفوا» على التكليف، بخلاف القائلين بجعل الأحكام الوضعية استقلالاً، فإنهم في سعة من هذه الجهة، وسيأتي بيان صحة المبني من سقمه إن شاء الله.

**الأمر الثاني:** إن الأصل في جميع الألفاظ - مادة و الهيئة - هو الأخذ بالظهور العرفي للفظ مالم تقم قرينة على الخلاف، ومع عدم القرينة لا يصح رفع اليد عن الظهور شرعاً وعرفاً وعقلاً، ولا شك في ظهور هيئة (افعل) في التكليف، والإرشاد إلى الحكم الوضعي خلاف الظهور.

**الأمر الثالث:** إن الموضوع في الآية هو (العقود)، والمراد من العقد مطلق

(١) فرائد الأصول ٣: ١٢٥ وما بعدها، قال: (ثم إنه لا بأس بصرف الكلام إلى بيان أن الحكم الوضعي حكم مستقل مجعل - كما اشتهر في السنة جماعة - أو لا، وإنما مرجعه إلى الحكم التكليفي؟ فنقول: المشهور - كما في شرح الزبدة - بل الذي استقر عليه رأي المحققين - كما في شرح الواقفية للسيد صدر الدين -: أن الخطاب الوضعي مرجعه إلى الخطاب الشرعي، وأن كون الشيء سبباً لواجب هو الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك الشيء، فمعنى قولنا: (إتلاف الصبي سبب لضمائه) أنه يجب عليه غرامة المثل أو القيمة إذا اجتمع فيه شرائط التكليف من البلوغ والعقل واليسار وغيرها، فإذا خاطب الشارع البالغ العاقل الموسر بقوله: (اغرم ما أتلفته في حال صغرك)، انتزع من هذا الخطاب معنى يعتبر عنه بسببية الإتلاف للضماء، ويقال: إنه ضامن، بمعنى أنه يجب عليه الغرامة عند اجتماع شرائط التكليف.. إلى أن قال:

وكذا الكلام في غير السبب، فإن شرطية الطهارة للصلة ليست مجعلة بجعل معاير لإنشاء وجوب الصلاة الواقعة حال الطهارة، وكذا مانعية النجاسة ليست إلا منتزعة من المنع عن الصلاة في النجس، وكذا الجزئية منتزعة من الأمر بالمركب.. إلخ).

العهد كما في صحيحة عبدالله بن سنان المروية في تفسير القمي<sup>(١)</sup>، وبما أن العقود جمع محلى بالألف واللام فهو يفيد جميع العهود، ومن المتداول عليه أن وجوب الوفاء في بعض العهود حكم تكليفي ليس إلا، كوجوب الوفاء بالنذر وشبيهه، فلو أريد من هيئة «أوفوا» في المقام الإرشاد إلى الحكم الوضعي لزم استعمال الهيئة في معندين: الحكم التكليفي والوضعي، وهو باطل.

### توضيح استدلال الشيخ ثديث بالآية

إذا اتضحت هذه الأمور فنقول: المستفاد من الآية بالمطابقة الحكم التكليفي وهو وجوب الوفاء بالعقود، ويستفاد الحكم الوضعي - وهو اللزوم - بالدلالة الالتزامية بهذا البيان:

إن العقد في الآية إما أن يراد به مطلق العهد كما ورد في التفسير، وإما أن يراد به ما يسمى عقداً لغة وعرفاً وهو الالتزام المرتبط بالتزام آخر، والمراد بوجوب الوفاء: العمل بما اقتضاه العقد في نفسه، فإذا دل العقد على تملك العاقد ماله للغير وجب العمل بما يقتضيه هذا التملك من ترتيب آثار ملكية ذلك الغير له، ومنها عدم جواز التصرف فيه بغير إذنه، ومقتضى الإطلاق عدم جواز التصرف فيه بغير إذنه في جميع الأوقات والأحوال، ومنها ما بعد الفسخ، ولازم حرمة التصرف حتى بعد الفسخ عدم وقوع الفسخ؛ إذ لا يعقل وقوعه ورجوع المال لصاحبها الأول ومع ذلك يحرم عليه التصرف فيه، ومعنى عدم وقوع الفسخ هو الحكم باللزوم، فإذاً الحكم التكليفي يقتضي حرمة التصرف

(١) تفسير القمي ١: ١٦٠.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ...﴾ فإنه حدثني أبي عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: قوله «أوفوا بالعقود قال: بالعقود».

في ما ملأه للغير حتى بعد الفسخ، ولا زمه الحكم الوضعي وهو لزوم العقد. والحاصل: أن مقتضى عموم العقود وجوب الوفاء بكل عقد، ومقتضى الإطلاق الأحوالى والأزمانى وجوب الوفاء في كل حال وزمان حتى بعد الفسخ، بمعنى حرمة التصرف في ما انتقل عنه إلى الغير حتى بعد الفسخ من قبل المالك الأول، ولا زم ذلك أن العقد لازم، فالدلالة المطابقية قامت على الحكم التكليفي، والدلالة الالتزامية على الحكم الوضعي.

ويؤكد هذا المطلب أنه لو حملت الآية على الإرشاد إلى اللزوم ونفيت دلالتها على الحكم التكليفي بوجوب الوفاء للزمت محاذير ثلاثة:

**الأول:** رفع اليد عن أصلية الظهور مع عدم القرينة على خلافها؛ إذ تدل هيئة (افعل) على البعث والتحريك، والظاهر منها الحكم التكليفي، فحملها على الإرشاد إلى اللزوم خلاف الظاهر ولا قرينة عليه.

**الثاني:** منافاة حمل الآية على الإرشاد إلى اللزوم ابتداء بالدلالة المطابقية لما حققه في الأصول من عدم قابلية الأحكام الوضعية للجعل بالاستقلال، بل هي منتزعة من الأحكام التكليفية.

**الثالث:** استعمال الصيغة في معنيين، وذلك لأن العقود بمعنى العهود تشمل ما لا يتصور فيه الحكم الوضعي كوجوب الوفاء بالنذر وشبيهه، فيلزم أن تكون صيغة «أوفوا» مستعملة في معنيين: الحكم التكليفي والوضعي وهو باطل<sup>(١)</sup>.

(١) سأل بعض حضار مجلس الدرس: أن الوفاء بالعقد واجب ولكن وجوبه لا يستلزم أن يكون ترك الوفاء محرماً، فمن أين جاءت الحرمة؟

فأجاب الشيخ الأستاذ - دام ظله - بأنه لا يتوهم أن الحرمة نشأت من اقتضاء الأمر

قال الشيخ ثنتين : (ومما ذكرنا ظهر ضعف ما قيل : من أن معنى وجوب الوفاء بالعقد: العمل بما يقتضيه من لزوم وجواز<sup>(١)</sup>، «بمعنى أنه إن كان مقتضى العقد الجواز كالهبة جاز الفسخ، وإن كان مقتضاه اللزوم كالصلاح لم يقع الفسخ)<sup>(٢)</sup>، فلا يتم الاستدلال به على اللزوم.

**توضيح الضعف:** أن اللزوم والجواز من الأحكام الشرعية للعقد، وليس من مقتضيات العقد في نفسه مع قطع النظر عن حكم الشارع. نعم، هذا المعنى

بالشيء للنهي عن صده، فالامر بالوفاء يقتضي النهي عن ترك الوفاء؛ فإن مؤدى تلك المقوله هي الحرمة الحقيقة لترك الوفاء، بينما حرمة ترك الوفاء - وهو نقض العقد بالتصريف في مال الغير - هنا عرضية في نظر الشيخ، بمعنى أن الوفاء واجب، وترك أي واجب والاستغال بضده حرام بالعرض، فالتصريف في مال الغير ترك للوفاء بالعقد، فيكون حراماً بالعرض.

ويمكن أن يجاب بجواب آخر وهو: أن مفاد الآية - كما أشار إليه الشيخ الأستاذ مد ظله قبل قليل - العمل بما اقتضاه العقد في نفسه، فإذا دل العقد على تملك العاقد ماله للغير وجب العمل بما يقتضيه هذا التملك من ترتيب آثار ملكية ذلك الغير له، ومنها عدم جواز التصرف فيه بغير إذنه.

وبعبارة أخرى: يتحقق موضوع عدم جواز التصرف في مال الغير بالآية.

(١) القائل هو العلامة في المختلف ٦: ٢٥٥؛ إذ قال: (مسألة: ذهب الشيخ في المبسوط والخلاف إلى أن عقد الرمي والسبق من العقود الجائزة كالجعلة، لا من العقود الالزمة كالإجارة، وقال ابن إدريس: إنه من العقود الالزمة، والوجه: الأول.

لنا: الأصل عدم اللزوم، ولأنه نوع جعلة، فإن قوله: (من سبق فله كذا) هو عين الجعلة.

احتج بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾.

والجواب: القول بالوجب، فإن الوفاء بالعقد هو العمل بمقتضاه، فإن كان لازماً كان الوفاء به العمل بمقتضاه على سبيل اللزوم، وإن كان جائزًا كان الوفاء به العمل بمقتضاه على سبيل الجواز).

(٢) ما بين القوسين توضيح منا.

-أعني: وجوب الوفاء بما يقتضيه العقد في نفسه - يصير بدلالة الآية حكماً شرعاً للعقد، مساوياً للزوم.

وأضعف من ذلك: ما نشأ من عدم التفطن لوجه دلالة الآية على اللزوم مع الاعتراف بأصل الدلالة لمتابعة المشهور - وهو<sup>(١)</sup>: أن المفهوم من الآية عرفاً حكمان: تكليفي ووضعي<sup>(٢)</sup>.

وقد عرفت أن ليس المستفاد منها إلا حكم واحد تكليفي يستلزم حكماً وضعياً<sup>(٣)</sup>.

### الإشكالات على ما أفاده الشيخ ثنتين

أورد على الشيخ ثنتين عدة إشكالات:

**الإشكال الأول - وهو أهمها -**: ما أورده المحقق الخراساني ثنتين وتبعه من جاء بعده<sup>(٤)</sup>، وبيانه: إن الوفاء بالعقد هو العمل بما يقتضيه ذلك العقد، والعقود تنقسم إلى قسمين: أحدهما ما يتعلق بالأمور الخارجية كالنذر وشبهه، والآخر ما يتعلق بالأمور الاعتبارية كالبيع والصلح، والوفاء في كلا القسمين وإن كان واحداً مفهوماً وحقيقة إلا أنه يختلف فيما من حيث اختلاف المتعلق، فالوفاء بالعقد في مثل النذر المتعلق بالأفعال الخارجية يقتضي الإتيان بالفعل الذي تعلق به النذر، فلو نذر أن يخدم العالم، أو أن يعطي الفقير مالاً فالوفاء

(١) ما نشأ من عدم التفطن.

(٢) لم نقف على قائله.

(٣) المكاسب ٥: ١٨-١٩.

(٤) حاشية المكاسب للأخوند: ١٤٥، حاشية المكاسب للأصفهاني ٤: ٢٩، مصباح الفقاہة ٦: ٢٣-٢٤، التتفیع ٣٨: ٣.

يقتضي أن يقوم بالخدمة للعالم وأن يعطي الفقير المال؛ لأن متعلق العقد هو الفعل الخارجي فيلزم منه الإتيان به، وأما إذا كان متعلق العقد أمراً اعتبارياً - كتمليك الدار بعوض - فمقتضى الوفاء به أن يمضي على هذا الالتزام ويرمه وأن لا يرجع فيه ولا يفسخه.

فالوفاء بالعقد عبارة عن العمل بمتصل ذلك العقد لا العمل بغيره، ومن هذا يتضح أن حرمة التصرف في مال الغير بدون إذنه ليست بمقتضى عقد البيع نفسه، بل هي من مقتضيات الملكية، سواء أحصلت من البيع أم من الإرث أم من أي شيء آخر.

ويشهد لذلك أنه لو باع ماله للغير وكان بانياً على غصبه منه أو التصرف فيه بدون إذنه لم يكن ذلك نقضاً للعهد ولا فسخاً للبيع، ومثله ما لو تزوج امرأة وبنى في حال إنشاء العقد على عدم إعطائها حقوق الزوجية؛ فإنه لا يعد عدم إعطائها تلك الحقوق نقضاً لعقد الزوجية؛ إذ أن نقضه المقابل للوفاء به يتم برفع اليد عن الزوجية وفسخ العقد الواقع.

فما أفاده الشيخ ثنتَث من أن مقتضى عقد البيع حرمة التصرف في ما انتقل عنه بدون إذنه غير تام؛ ولا ربط له بمقتضى العقد؛ فإن مقتضى العقد تمليك الغير بعوض وتبديل طرف في الإضافة. نعم، لو تعلق العهد بعدم أخذ المال منه وأخذه كان نقضاً لعهده، ولكنه ليس كذلك في البيع، وهذا الإشكال أقوى الإشكالات الواردة على الشيخ ثنتَث.

**الإشكال الثاني:** ما أفاده بعض الأعاظم ثنتَث وحاصله: أن التصرف الخارجي المحرم لو كان نقضاً للعقد للزم أن لا يحرم التصرف في الآن الثاني؛ إذ لا إشكال في أن الموجود في هذه العقود هو أمر وحداني مستمر، ونقض

العقد في مقابل الوفاء به، وقد انتقض بالتصريف المحرم فانتقض ذلك الأمر الواحد، فلم يبق موضوع لوجوب الوفاء، نظير النذر المتعلق بالفعل المستمر، كما لو نذر أن يجلس في مكان من الصباح إلى الزوال؛ فإن قيامه من ذلك المكان ولو لساعة يوجب عدم الوفاء بالنذر وعدم وجوب الجلوس عليه في بقية الوقت.

نعم، لو كان المتعلق متعددًا بحيث كانت هناك عقود والتزامات متعددة لوجب الوفاء في الآنات الأخرى بعدد العقود، ولكنه واضح البطلان؛ إذ ما في البيع ليس من نذر أمور متعددة بحيث لا يستلزم الخلف في واحد الخلف في الآخر، لأن ينذر أن يزور الإمام الحسين عليه السلام في كل ليلة جمعة فتختلف في ليلة واحدة فإنه لا يوجب الحث في الليالي الأخرى، بل هو نظير النذر المتعلق بفعل واحد مستمر كما تقدم<sup>(١)</sup>.

**الإشكال الثالث:** ما أفاده عدة من الأعلام قدس سرّهم: من أن مفاد كلام الشيخ ثنا شافع أن يكون وجوب الوفاء حكمًا تكليفيًّا، والتصريف في مال الغير بعد العقد منافيًّا للحكم التكليفي بوجوب الوفاء، فيلزم أن يستحق عقابين: أحدهما لأجل التصرف في مال الغير بدون إذنه؛ إذ لا شك في حرمته، وشمول عموم «لا يحل التصرف في مال الغير إلا بإذنه» له، والأخر لأجل مخالفة الحكم بوجوب الوفاء، واللازم فاسد، فالملزوم مثله<sup>(٢)</sup>.

ولأجل هذه الإشكالات ذهب عدة من الأعلام إلى ضرورة حمل الأمر بالوفاء في الآية على الإرشاد، وبيانهم في ذلك:

(١) مصباح الفقاهة ٦: ٢٤، التنقح ٣٨: ٢٣.

(٢) كتاب البيع ٤: ٢٨.

إن المراد من الوفاء بالعقود في الأمور الاعتبارية - كما تقدم - هو إمضاؤها وإبرامها والالتزام بها وعدم فسخها، وضرورة الفقه قامت على عدم كون إمضاء العقد من الواجبات، وعدم كون فسخه ونقضه من المحرمات الشرعية، فبقرينة هذه الضرورة يحمل الأمر في الآية على الإرشاد إلى اللزوم بمعنى أن العقد لازم، ولا ينفسخ بالفسخ، وإن كان مقتضى أصالة الظهور الحمل على الحكم التكليفي المولوي، فتدل الآية على اللزوم بالمطابقة، لا بالالتزام كما ذهب إليه الشيخ ثنتث<sup>(١)</sup>.

التحقيق في مفاد قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>(٢)</sup>.

هذا، والتحقيق أن الحق مع الشيخ ثنتث من حيث النتيجة، أي أن الأمر في الآية مولوي تكليفي لا إرشادي، ولا ترد عليه الإشكالات المتقدمة.

أما الإشكال الأول - وهو إشكال المحقق الخراساني ثنتث وهو العمدة - فنقول: إنه لو قلنا بأن المراد من الوفاء بالعقد هو عدم جواز التصرف في مال الغير بدون إذنه لكان الإشكال وارداً؛ لأن عدم جواز التصرف من مقتضيات الملكية لا العقد، وما هو مقتضى العقد هو الالتزام به.

ولكن مقتضى التحقيق: أن الوفاء بالبيع لا ينحصر في الأمر الاعتباري وهو البقاء على الالتزام البيعي، وعدم نقضه، بل الوفاء بالبيع - بل بجميع المعاملات - بمقتضى العرف ولغة يأتي بمعنى آخر خارجي وهو تسليم وتسليم العوضين من قبل المتعاملين.

أما العرف - وهو المرجع في صدق الوفاء في المعاملات - فإنهم يرون

(١) مصباح الفقاهة ٦: ٢٥، التنقیح ٣٨: ٢٣.

(٢) سورة المائدة: ١.

البائع قد وفى بالتزامه عندما يسلم المثمن للمشتري، ويرونه قد خالف الوفاء عندما لا يسلمه له، وكذلك في جانب المشتري عندما يسلم الثمن أو لا يسلمه. وأما اللغة فالمستفاد منها أن حقيقة الوفاء إنتهاء الأمر، وإنهاء البيع يتم بتسليم البائع للمبتع، والمشتري للثمن.

وحيث إن التسليم عمل خارجي وهو مصداق حقيقي للوفاء عرفاً ولغة فهو يصلح أن يتعلق به التكليف، ومع إمكان تعلق التكليف به ولو بنحو الموجبة الجزئية يكون رفع اليد عن إرادة الحكم التكليفي وحمل اللفظ على إرادة الحكم الوضعي - وهو اللزوم - خلاف القاعدة.

والنتيجة: أن مقتضى عقد البيع هو تسليم المبتع، لا عدم جواز التصرف في مال الغير بدون إذنه حتى يرد الإشكال، فإن كل عقد بحسب ارتکاز العقلاء يقتضي تسليم العوض، ويعاخذ عندهم صاحب المال لو لم يسلمه للأخر؛ لتخلفه عن الشرط الارتکازي، ويرون أن للأخر خيار عدم التسليم، ويشهد له: خيار تعذر التسليم؛ فإن التسليم إذا كان متعدراً كان للطرف الآخر الخيار، فلو لم يكن التسليم من مقتضيات العقد لما تعلم الخيار عند تعذرها.

والتسليم الذي هو مقتضى عقد البيع قابل لتعلق التكليف به لكونه فعلًا خارجياً، فلا مناص من الحمل عليه لا على الإرشاد.

ولا يخفى أن اقتضاء العقد للتسليم أمر استمراري لا آني، بمعنى أن المتعاقدين مأموران بتسليم متعلق العقد في كل آن، فإذا أوقع العقد وجب عليه التسليم، وإذا فسخه توجه الأمر إليه بوجوب التسليم أيضاً بمقتضى **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾**، ووجوب تسلیم المال عليه مع كونه في ملكه غير معقول، فيكشف عن عدم نفاذ الفسخ وأن المال باق تحت ملك طرف العقد.

يضاف إلى ذلك: أن العقود في الآية الشريفة قد فسرت في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة بالعهود، وهي إمام البيان أن العقود هي العهود، وإمام البيان أن العهود من مصاديق العقود، والأمر بالوفاء بالعهد هو - على كلا التقديرين - تكليفي بلا إشكال على ما يستفاد من الكتاب والسنة، أما الكتاب فكقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾<sup>(١)</sup>; فإن ظاهر الأمر بالوفاء بالعهد هو الأمر التكليفي، ويفيده بل يؤكده التأكيد بـ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾.

وأما السنة فبنصوص، منها ما دل على أن نقض العهد غدر فهو ممنوع منه، ومنها ما دل على وجوب الوفاء بالعهد، ومن تلك النصوص:

**الرواية الأولى:** ما في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن مصعب الهمданى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «ثلاثة لا عذر لأحد فيها: أداء الأمانة إلى البر والفاجر، والوفاء بالعهد إلى البر والفاجر، وبر الوالدين بريئ كانا أو فاجرين»<sup>(٢)</sup>.

ودلالتها على الحكم التكليفي تامة بلا إشكال؛ فإن المنفي فيها هو العذر، والأمر الوضعي ليس مورداً للعذر والمؤاخذة؛ إذ موضوع التنجيز والتعذير هي التكاليف.

مضافاً إلى أن فقرات الرواية ناظرة إلى الأوامر الواردة في الآيات الكريمة [الظاهرة في التكليف]، فأداء الأمانة ناظر إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الإسراء: ٣٤.

(٢) الكافي ٥: ١٣٢، باب أداء الأمانة، الحديث ١.

(٣) سورة النساء: ٥٨.

والوفاء بالعهد ناظر إلى قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾<sup>(١)</sup>.

وبر الوالدين ناظر إلى قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>(٢)</sup>.

**الرواية الثانية:** ما ورد في الخصال للشيخ الصدوقي بسنده عن عنبسة بن مصعب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ثلاث لم يجعل الله لأحد من الناس فيهن رخصة: بر الوالدين برين كانا أو فاجرين، ووفاء بالعهد للبر والفاجر، وأداء الأمانة إلى البر والفاجر»<sup>(٣)</sup>.

فإن المنفي جعله لأحد من الناس هي الرخصة، ولا شك في أن الترخيص وعدمه مربوطان بالتكاليف، والأحكام الوضعية ليست موضوعاً للرخصة وعدمها، ونفي الرخصة مثبت للوجوب، فالأمر بالوفاء بالعهد كالأمر بأداء الأمانة تكليفي.

**الرواية الثالثة:** ما في الخصال بسنده عن عبد الله بن بكر، عن أبيه، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «أربعة أسرع شيء عقوبة: رجل أحسنت إليه ويكافيك بالإحسان إليه إساءة، ورجل لا تبغى عليه وهو يبغى عليك، ورجل عاهدته على أمر فمن أمرك الوفاء له ومن أمره الغدر بك، ورجل يصل قرابته ويقطعونه»<sup>(٤)</sup>.

فإن ترتيب العقوبة على الأحكام الوضعية غير معقول، بل ترتبتها إما

(١) سورة الإسراء: ٣٤.

(٢) سورة النساء: ٣٦.

(٣) الخصال: ١٢٨.

(٤) الخصال: ٢٣٠.

على الأحكام التكليفية ابتداء، أو على الأحكام التكليفية في موارد الأحكام الوضعية.

**الرواية الرابعة:** ما رواه الشيخ الصدوق ثُرثَث في الخصال أيضاً بسنته عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «أربع من كن فيه فهو منافق، وإن كانت فيه واحدة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصل فجر»<sup>(١)</sup>.

ودلالتها على الحكم التكليفي واضحة.

ودعوى أن مقتضى السياق عدم حرمة خلف العهد؛ لأن العهد جاء في سياق الوعد في قوله: «إذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر»، وخلف الوعد ليس بمحرم فكذلك مخالفة العهد.

**مندفعه: أولاً:** بأن مسألة خلف الوعد محل بحث؛ لوجود روایات كثيرة تدل على وجوب الوفاء به أو على حرمة خلفه<sup>(٢)</sup> إلا أن عدّة من الفقهاء ذهبوا إلى عدم حرمتها، وحملوا الروایات على أنها لبيان حكم أخلاقي<sup>(٣)</sup>.

(١) الخصال: ٢٥٤.

(٢) منها: ما في وسائل الشيعة، الباب ١٠٩ من أبواب أحكام العشرة، الحديث: ٢: صحيح شعيب العرقوفي عن أبي عبدالله ع عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف إدا وعد».

والحديث: ٣: صحيح هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبدالله ع عليهما السلام يقول: «عدة المؤمن أخاه نذر لا كفاره له، فمن أخلف فيخلف الله بدأ، ولمقته تعزّز، وذلك قوله: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (٢) كُبُرْ مَقْتَنِيَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾».

(٣) لا بأس بنقل بعض أقوال الفقهاء في المسألة ليتضطلع مراد الشيخ الأستاذ بصورة أجمل: قال الشيخ الأعظم في كتاب القضاء والشهادات ص ٣٠٨ - ٣٠٩:

[الوفاء بالوعد] في ما يظهر منه وجوب الوفاء بالوعد - مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿كُبْرَ مَقْتَنِ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾، قوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ بناء على شموله للوعد - في باب الوعد: ما عن الكافي - في المتصف بالصحة في المطالع (كذا) - عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام ..، وساق الحديث المتقدم.

وعنه - في باب الوعد - عن شعيب العقرقوفي ..، وذكر الحديث السابق.

وعنه - في باب البر بالوالدين - .. عن عنبسة بن مصعب ..، وساق الحديث الذي في المتن.

وعنه - في باب المؤمن وعلاماته - بإسناده، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، كان من حرمت غيبته وكملت مروءته وظهر عدله ووجبت أخوته».

وهذه الأخبار وإن دلت بظاهرها على وجوب الوفاء، لكن قيل: إن الظاهر إطابق كلمات من عدا قليل من متاخر المتأخرين على عدم الوجوب، كما يظهر من اتفاقهم على عدم وجوب الوفاء بالشرط الغير المشترط في عقد لازم، وما دل من الأخبار على جواز نقض اليمين إذا كان - أو صار - ترك ما حلف عليه راجحاً انتهى.

وقال السيد الخوئي في مصباح الفقاهة ١: ٦٠٢ - ٦٠٤:

وقد استدل على حرمة مخالفة الوعيد على وجه الإطلاق بالأخبار الكثيرة الدالة على وجوب الوفاء به.

أقول: الروايات الواردة في هذا المقام كثيرة جداً، وكلها ظاهرة في وجوب الوفاء بالوعد وحرمة مخالفته، ولم نجد منها ما يكون ظاهراً في الاستحباب، ولكن خلف الوعيد حيث كان يعم به البلوى لجميع الطبقات في جميع الأزمان فلو كان حراماً لاشتهر بين الفقهاء كاشتهر سائر المحرمات بينهم، مع ما عرفت من كثرة الروايات في ذلك وكونها بمرأى منهم ومسمى، ومع ذلك كله فقد أفتوا باستحباب الوفاء به وكرامة مخالفته حتى المحدثين منهم - كصاحب الوسائل والمستدرك وغيرهما - مع جمودهم على ظهور الروايات، وذلك يدلنا على أنهم اطلعوا في هذه الروايات على قرينة الاستحباب فأعرضوا عن ظاهرها.

ولكننا قد حققنا في علم الأصول أن إعراض المشهور عن العمل بالرواية الصحيحة لا يوجب وهنها، كما أن عملهم بالرواية الضعيفة لا يوجب اعتبارها، إلا إذا رجع

وهو ممنوع؛ لعدم صحة التفكير بين الأحكام الأخلاقية والأحكام العملية، فيبقى خلف الوعد على الحرمة بمقتضى النصوص إلا أن يقوم الإجماع على عدم حرمتها.

ثانياً: سلمنا عدم حرمة مخالفة الوعد فغايتها التفكير في الحجية بدليل خارجي، بمعنى أن المستفاد من الرواية حرمة خلف الوعد والعهد والكذب، ولكن دلّ الدليل على عدم حرمة خلف الوعد خاصة، فيبقى الباقي على حاله.

**الرواية الخامسة:** ما رواه الشيخ في الأموالي بسنده عن الحسن بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهما السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «أقربكم غداً مني في الموقف أصدقكم للحديث، وأداكم للأمانة، وأوفاكم بالعهد، وأحسنكم خلقاً، وأقربكم من الناس»<sup>(١)</sup>.

فمفادها أن من لا وفاء له بالعهد فهو بعيد عن رسول ﷺ في الآخرة، وهذا المعنى لا يتناسب مع الحكم الوضعي كما هو واضح.

إن اعراضهم إلى تضييف الرواية ورجوع عملهم إلى توثيقها. وإن ذنبه لرفع اليد عن ظهور الروايات المذكورة على كثرتها وحملها على الاستحباب. ولكن الذي يسهل الخطب أن السيرة القطعية بين المتشرعة قائمة على جواز خلف الوعد وعلى عدم معاملة من أخلف بوعده معاملة الفساق، ولم نعهد من أعاظم الأصحاب أن ينكروا على مخالفة الوعد كإنكارهم على مخالفة الواجب وارتكاب الحرام، فهذه السيرة القطعية تكون قرينة على حمل الأخبار المذكورة على استحباب الوفاء بالوعد وكراهة مخالفته. نعم، الوفاء به والجري على طبقه من مهمات الجهات الأخلاقية، بل ربما توجب مخالفته سقوط الشخص عن الاعتبار في الأنظار، لحكم العقل على مرجوحيته. ومع ذلك كله فرفع اليد عن ظهور الروايات وحملها على الاستحباب يحتاج إلى الجرأة، والأوفق بالاحتياط هو الوفاء بالوعد.

(١) الأموالي للشيخ: ٢٢٩.

وبعبارة أخرى: إن الأقرب أفعل تفضيل من القرب، وهو يدور مدار الوفاء، فمن كان أوفي كان أقرب، ومن لا وفاء له ليس له قرب، ومن ليس له قرب، فهو بعيد عنه بِلَامَةُ الْمُنْهَى.

والمتحصل مما تقدم أمور ثلاثة:

**الأمر الأول:** إن صحيحة ابن سنان فسرت العقود بالعهود، ولا يمكن رفع اليد عن هذا التفسير.

**الأمر الثاني:** إن الوفاء بالعهد واجب بالوجوب التكليفي عقلاً وشرعياً، كتاباً وسنة.

**الأمر الثالث:** إن صيغة (أفعل) ظاهرة في البعث وطلب الفعل.

ومع حفظ هذه الجهات لا يمكن رفع اليد عن ظهور الآية في الحكم التكليفي، وعليه لا وجه لحمل الأمر فيها على خصوص الحكم الوضعي كما هو واضح، فيدور الأمر في الآية بين محتملات ثلاثة:

**الاحتمال الأول:** أن تحمل على خصوص الحكم التكليفي.

**الاحتمال الثاني:** أن تحمل على إرادة الحكم التكليفي والوضعي معاً، بمعنى أن الأمر في الآية بعث نحو الوفاء، وإرشاد إلى اللزوم.

**الاحتمال الثالث:** أن تحمل على إرادة الجامع بين الحكم التكليفي والوضعي.

أما الاحتمال الثاني فممنوع؛ لأنه من استعمال اللفظ في أكثر من معنى؛ فإن اللزوم حكم وضعبي، وقوامه بعدم اقتضائه التخيير والإلزام، والحكم التكليفي قوامه باقتضائه التخيير أو الإلزام فعلاً أو تركاً، واستعمال اللفظ في أكثر من معنى إما محال ثبوتاً على رأي من قال بامتناعه، أو خلاف الظاهر على

مبني من قال بإمكانه ولكن لا دليل عليه إثباتاً.

مضافاً إلى أن لازمه أن يراد منه ما فيه اقتضاء الفعل أو التخيير وما ليس فيه شيء منها، وهو جمع بين النقيضين.

وهذا المحذور يأتي على جميع المبني في مدلول الصيغة، أي سواء أقلنا بأن مدلولها الطلب، أم النسبة البعثية، أم اعتبار اللابدية؛ فإن مدلولها بناء على إفادتها التكليف هو أحد هذه الأمور، وبناء على إفادتها الوضع هو اللزوم، أو اعتبار عدم قابلية العقد للانفاسخ بالفسخ، وهو معنى معاير للمعنى الأول بناء على التكليف.

نعم، ربما يتوهم أن آية **﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾** قضية حقيقة قضية (أكرم العلماء) فتنحل بعدد موضوعاتها، فيكون لكل موضوع حكم، فكما أن لكل عالم حكماً بوجوب إكرامه، كذلك لكل عقد هنا حكم بلزوم الوفاء به، وكل عقد بحسبه، فإن كان عقداً اعتبارياً كالبيع والصلح فحكمه اللزوم وعدم الفسخ، أي الأمر به إرشادي، وإن كان عهداً فعلياً فحكمه وجوب الفعل والإitan به، فيكون الأمر به تكليفياً، فيندفع الإشكال.

ولكنه مندفع؛ إذ منشأه الخلط بين الأحكام العقلية وأحكام اللفظ؛ فإن الانحلال حكم عقلي في مرحلة الفعلية، ومحذور استعمال اللفظ في أكثر من معنى من أحكام اللفظ في مرحلة الإنشاء؛ فإن في (أكرم) من (أكرم العلماء) مادة واحدة وهي ظاهرة واحدة، وفي **﴿أَوْفُوا﴾** من **﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾** مادة واحدة وهي الوفاء، وهي ظاهرة واحدة وهي الواردة على هذه المادة، واستعمال اللفظ في معنى أو معنيين من أحكام الألفاظ، فبتعدد اللفظ يتعدد الاستعمال، وحين يتعدد الاستعمال يكون المقتضي للاستعمال في أكثر من معنى موجوداً والمانع منه مفقوداً، وأما إذا كان اللفظ واحداً فهو - وإن كان منحلاً عقلاً - إلا أنه واحداً لاستعمالاً وإنشاء، فلا ينحل

به إشكال استعمال اللفظ في أكثر من معنى ثبوتاً ولا إثباتاً.

وأما الاحتمال الثالث فغير ممكن؛ لعدم الجامع الحقيقى بين الحكم التكليفى والوضعى؛ إذ لا جامع بين البعث وعدمه، أو بين الزجر وعدمه، بل بينهما تبادل ذاتي؛ للتبادل بين ما فيه اقتضاء البعث أو الزجر وما ليس فيه اقتضاء شيء منهما.

ومع بطلان هذين المعنيين وما تبيّن سابقاً من بطلان حمل الآية على خصوص الحكم الوضعى يتعمّن الحمل على خصوصات الحكم التكليفى.

**والخلاصة:** أن المحتملات في المراد من **﴿أوفوا﴾** أربعة:

أحدها: أن يحمل على إرادة الحكم الوضعى خاصة؛ أي على الإرشاد إلى اللزوم، وهو باطل؛ بمقتضى تفسير العقود بالعهود، وكون الحكم المتعلق بالوفاء بالعهد تكليفياً، وكون الأمر ظاهراً في التكليف.

ثانيها: أن يحمل على إرادة الحكم الوضعى والتكليفى معاً، وهو باطل أيضاً؛ لأنه من استعمال اللفظ في أكثر من معنى، وهو إما محال أو مخالف للظهور، مضافاً إلى أن لازمه أن يراد منه ما فيه اقتضاء الفعل أو التخيير وما ليس فيه شيء منهما، وهو جمع بين النقيضين.

ثالثها: أن يحمل على إرادة الجامع بين الحكمين - التكليفى والوضعى - وهو أيضاً باطل؛ لعدم الجامع بينهما غير العنوانى - أي الحكم -؛ إذ لا جامع حقيقياً بين ما فيه الاقتضاء وهو التكليفى، وما ليس فيه وهو الوضعى.

رابعها: أن يحمل على الحكم التكليفى خاصة، وهو المتعين؛ لوجود المقتضى وعدم المانع.

وبهذا الإصلاح يتبيّن أن ما أفاده الشيخ ثورث هو أقوى الأنظار، وأن

إشكال المحقق الخراساني ثالث يندرج بما قدمناه من أن الوفاء يتحقق بالتسليم الذي هو فعل خارجي، بل يمكن توجيه كلام الشيخ ثالث بحيث لا يرد عليه إشكال المحقق الخراساني ثالث بهذا البيان:

إن التصرف في مال الغير بعد العقد يتم بأحد نحوين:

النحو الأول: أن يتصرف فيه البائع بعنوان أنه ملك المشتري.

النحو الثاني: أن يتصرف فيه بعنوان أنه ماله هو -البائع-.

أما التصرف بالنحو الأول فهو ليس نقضاً للعقد ولا مخالفًا للوفاء به، نعم هو مخالف لمقتضى «لا يحل لأحد التصرف في مال غيره إلا بإذنه»، وأما التصرف بالنحو الثاني فإنه نقض للعقد وخلاف الوفاء به؛ لأن مقتضى العقد أن يرى أنه حينما باع المتعاقدين للمشتري فقد انتقل للغير وأن لا يتصرف فيه على أنه مال نفسه، فإذا تصرف فيه بعنوان أنه مال نفسه كان نقضاً للعقد وخلافاً للوفاء به، فنفس العمل -وهو التصرف في المتعاقدين بعنوان أنه ماله- نقض للعقد وخلاف الوفاء.

فإذا كان نظر الشيخ ثالث إلى هذا المعنى فهو صحيح؛ لأن مقتضى العقد عدم جواز التصرف في المال المتنتقل عنه بعنوان أنه مال نفسه، ولا يرد إشكال المحقق الخراساني ثالث.

وأما الإشكال الثاني فمندفع بما تقدم من أن الوفاء بالعقد يتم بالتسليم والتسليم، والأمر بالوفاء استمراري لا آني، بمعنى أن المتعاقدين مأموران بتسليم متعلق العقد في كل آن، ففي كل آن يأتي خطاب (أوفوا) فلا يسقط الأمر بالوفاء بمجرد العصيان.

وأما الإشكال الثالث -وهو إشكال استلزم القول بالحكم التكليفي للتعدد العقاب- فجوابه أنه لا محذور فيه بعد أن يدل عليه الدليل، فإن كان

العمل مخالفًا لخطاب واحد ففيه عصيان واحد، وإن كان مخالفًا لعنوانين متعلقين بخطابين فيه عصيانان ونلتزم بصدر معصيتين فيستحق عقابين.

وبيانه في ما نحن فيه: أنه لما أوقع المعاملة ولم يسلم المال للطرف الآخر فبتصرفه في مال الغير خالف حرمة التصرف في مال الغير، وهذه معصية، وبما أنه لم يف بالعقد خالف خطاب **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾**، وهذه معصية أخرى، والالتزام بهذا لا يخالف العقل ولا النقل، كما لم يقم إجماع على بطلان الالتزام بمعصيتين.

فالنتيجة: أن الحق بين الرأيين الموافق لما يقتضيه الصناعة هو حمل الآية الشريفة على بيان الحكم التكليفي؛ لوجود المقتضي - وهو الظهور - وعدم المانع؛ إذ هذا النحو من التصرف خارجي يتعلق به التكليف، وما يقتضيه العقد عرفاً وعقلاً.

### رأي المحقق الأصفهاني ثالث

ذهب المحقق الأصفهاني ثالث إلى أن مدلول الآية حكم تكليفي ولكن بوجه عقلي، فإن تم تقوى كلام الشيخ ثالث الذي قويناه مع توجيهنا له وبيانه في ذلك: إن المراد بالوفاء في الآية هو الوفاء العملي، لا عدم الفسخ؛ فإنه غير معقول، نظير التصديق في (صدق العادل)، وعدم النقض في «لا تنقض اليقين بالشك»؛ فإن المراد من التصديق في الأول التصديق العملي؛ إذ لا يعقل التصديق القلبي مع عدم إفادة قوله للعلم وجود احتمال خطأه، فلا بد من حمله على التصديق العملي، أي ترتيب آثار الصدق على قوله، وكذلك المراد من عدم النقض في الاستصحاب؛ فإن نقض اليقين بالشك قد حصل بالوجودان، فلا بد من حمل النهي في «لا تنقض اليقين بالشك» على عدم نقضه بالشك عملاً، بمعنى ترتيب آثار اليقين على المتيقن سابقاً.

وفي المقام كذلك؛ إذ لا يعقل إرادة الوفاء الحقيقي بمعنى عدم الفسخ؛ فإن البائع -مثلاً- لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون له حق الفسخ أو لا يكون، فعلى الأول لا يعقل أمره بالوفاء بمعنى نهيه عن الفسخ الجائز له، وصدوره منه لا يعد مخالفة لـ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ لا عقلًا ولا شرعاً ولا عرفاً، وعلى الثاني لا يعقل النهي؛ إذ لا يكاد يتحقق الفسخ حتى يكون ممنوعاً عنه، وهذه قرينة قطعية توجب حمل الأمر بالوفاء على الوفاء العملي، بمعنى عدم التصرف في المال بعد بيعه<sup>(١)</sup>.

والفرق بين قول المحقق الأصفهاني ثنا و ما ذهب إليه المحقق السيد الخوئي ثنا : أن المحقق الأصفهاني ثنا يرى امتناع تعلق النهي التكليفي بالفسخ، وأما السيد الخوئي ثنا فираه ممكناً إلا أنه حمل الأمر على الإرشاد إلى اللزوم؛ لأن الفسخ ليس من المحرمات في الشريعة الإسلامية بالضرورة، فلا يمكن حمل الأمر بالوفاء على الحكم التكليفي بعدم الفسخ<sup>(٢)</sup>.

وبالمقارنة بين القولين -لو فرض تمامية قول المحقق الأصفهاني ثنا في نفسه- يتضح بطلان قول السيد الخوئي ثنا؛ لأنه يرى إمكان تعلق الحكم التكليفي بالفسخ إلا أن الضرورة الفقهية دلت على عدم حرمتها، بينما على رأي المحقق الأصفهاني ثنا لا موضوع للحكم التكليفي لعدم إمكان الفسخ؛ إذ في حال عدم وجود حق الفسخ لا يمكن حل العقد حتى يحكم بحرمتها.

وأما أصل استدلال المحقق الأصفهاني ثنا فهو بظاهره استدلال قوي؛ إذ مع فرض عدم حق الفسخ لطرف المعاملة، وعدم نفوذ فسخه لا يمكن حل العقد من قبله، فيستحيل توجيه الخطاب التكليفي إليه، فلا بد من حمل الوفاء

(١) حاشية المكاسب ٤: ٢٩.

(٢) مصباح الفقاهة ٦: ٢٥، التنقیح ٣٨: ٢٤.

على الوفاء العملي.

ولكن في كلامه تهافتًا، حيث أورد على الشيخ ثنتين قبل هذا الاستدلال الذي ذكره بعنوان (والتحقيق): بأن الوفاء هو العمل بمقتضى العقد، ومقتضاه هي الملكية، والوفاء بها البقاء عليها والالتزام بها وإبرامها، والبقاء عليها يتم بإبرام العقد وعدم فسخه، وأما عدم التصرف في المبيع فهو من مقتضيات الملكية، فهو مقتضى مقتضى العقد، وليس مقتضى العقد نفسه، وهذا المعنى متهافت مع حمل الوفاء على الوفاء العملي وجعل التصرف في المال نقضًا للوفاء العملي بالعقد؛ فإنه جعل المنع من التصرف في المال مصداقاً للوفاء العملي، بينما نفي في الإشكال على الشيخ ثنتين أن يكون من مقتضيات العقد، وجعله من مقتضيات الملكية، فاما أن يرفع اليد عن الإشكال، أو عن ما أفاده في التحقيق<sup>(١)</sup>.

والحق أن يقال: إن الواجب -على القول بعدم إمكان الفسخ- هو الوفاء العملي للعقد وهو عبارة عن تسليم المال، فمتعلق الوجوب عبارة عن العمل بمقتضى العقد وهو تسليم المبيع من قبل البائع، والثمن من قبل المشتري.

(١) الشاهد مما قاله في الإشكال هو قوله في ٤: ٢٩: (وثانياً: أن الوفاء كما أشار ثنتين إليه هو العمل بمقتضى العقد، لا العمل بمقتضى مقتضاه، ومن الواضح أن مقتضى عقد البيع كون المال ملكاً للمشتري بالعوض، والقيام بهذا المقتضى -الذي هو مورد العقد- التحفظ عليه بإيقائه وعدم إزالته، وأما مقتضى الملك [أي عدم التصرف] فهو أجنبى عن مورد العهد والعقد، حيث لا تعهد له بعدم التصرف حتى يجب أن لا يتصرف).

والشاهد مما قاله في التحقيق ص ٣٠: (فلا محالة لا يراد من الوفاء وخلافه إلا إبقاء العقد وإتمامه أو التجاوز عنه وتركه عملاً لا حقيقة، وكما أن عدم التملك مع تعهده خلاف الوفاء عملاً، فكذلك المعاملة مع ما تعهد بكونه ملكاً للغير بعوض معاملة مالم يتعهد به بالتصرف فيه من دون رضاه خلاف الوفاء عملاً، وهذا الأمر في نقض العهد والعقد لا يراد منه إلا النقض العملي دون الحقيقى المساوق لحله وفسخه).

## إشكالان للمحقق الحائرى ثنى فى آية الوفاء بالعقود

نسب الشيخ الأراكي ثنى إلى أستاذه المحقق الحائرى ثنى إشكالين على الاستدلال بآية الوفاء على اللزوم:

**الإشكال الأول:** أن العقد - كما في اللغة والنصوص - هو العهد، ولا يطلق العهد على المعاملات السوقية الدائرة بين العقلاء، فالتمسك بها للزوم البيع لا موضوع له.

بل إن تم هذا البيان سقط التمسك بها في مطلق المعاملات.

**الإشكال الثاني:** أن القسم الأكبر من البيوع باطلة شرعاً، فيلزم من ذلك تخصيص الأكثر في آية **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾**، العام الخارج منه أكثر مصاديقه يسقط عن العموم فلا يكون قابلاً للاستدلال به؛ إلا جماله حينئذ، إلا أن يقال بأن عمل المشهور جابر لضعف الدلالة ورافع للإجمال فيؤخذ بما عمل به المشهور كما في القرعة، فكل مورد عمل المشهور فيه تمسك بدليل القرعة<sup>(١)</sup>.

### الجواب عن الإشكال الأول

أما الإشكال الأول ففيه:

**أولاً:** أنه مناقض لما أفاده في جميع أبواب المعاملات من التمسك والاستدلال بهذه الآية، نذكر موردين للاختصار:

١ - تمسكه بها في أول باب البيع في مسألة ما لو كان الثمن حقاً؛ فإنه ناقش في صدق البيع على هذه المعاملة؛ لأنصراف البيع عن صورة جعل الثمن حقاً،

(١) الخيارات: ٩.

ولكن تمسك لصحتها وإفادتها الملكية بعموم آية ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾؛ لصدق العقد والعهد عليها.

ثم قال: ودعوى انصرافها إلى العقود المتعارفة كعقد البيع والإجارة والصلح، فلا تشمل العقد الذي لا يكون مصداقاً لواحد منها.

مدفوعة: بأن هذا الانصراف بدوي ناشئ من أنس الذهن بهذه العقود، نظير أنس الذهن بغلبة الوجود، والمراد في الآية مطلق العقود، متعارفة كانت أو غير متعارفة<sup>(١)</sup>.

٢ - تمسكه لصحة المعاطاة بهذه الآية<sup>(٢)</sup>.

وثانياً: أنه مردود حلاً؛ فإن كل عقد عهد كما هو المستفاد من كتب اللغة<sup>(٣)</sup>، بل هو المسلم به عندهم؛ فإنهم وإن ذكروا العقد مستقلاً عن العهد،

(١) كتاب البيع ١ : ١٥.

(٢) كتاب البيع ١ : ٤٠.

(٣) العقد والعهد في كلمات علماء اللغة:

١ - في مفردات الراغب مادة عقد ص ٣٤١: (العقد: الجمع بين أطراف الشيء ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الجبل وعقد البناء، ثم يستعار ذلك للمعنى نحو عقد البيع والعهد وغيرهما).

٢ - وفي الصحاح للجوهرى ٢: ٥١٠: (عقد عقدت الجبل والبيع والعهد فانعقد، وعقد الرب وغيرها، أي غلظ).

٣ - وفي لسان العرب ٣: ٢٩٦: (العقد: نقىض الحل، عقده يعقده عقداً وتعاقداً وعقدة... والعقدة: حجم العقد، والجمع عقد. وخيوط معقدة: شدّ للكثرة. ويقال: عقدت الجبل فهو معقود، وكذلك العهد، ومنه: عقدة النكاح، وانعقد عقد الجبل انعقاداً. وموضع العقد من الجبل: معقد، وجمعه معاقد... وعقدت الجبل والبيع والعهد فانعقد).

والعقد: العهد، والجمع عقود، وهي أوكد العهود. ويقال: عهدت إلى فلان في

فذكروا العقد في مقابل الحل، والعهد في مقابل النقض والغدر، إلا أن أعيان اللغويين صرّحوا باتحادهما ولكن مصداقاً لا مفهوماً، فيقولون: عقدت البيع والجبل والعهد فانعقد.

كذا وكذا، وتأويله أ Zimmerman ذلك، فإذا قلت: عاقدته أو عقدت عليه، فتأويله أنك Zimmerman ذلك باستيقاظ. والمعاقدة: المعايدة. وعاقدة: عهده. وتعاقد القوم: تعاهدوا.

٤ - وفي تاج العروس للزبيدي ١١٥ : ٥ : «والعقد -فتح فسكون- الضمان والعهد، جمعه: العقود».

٥ - وفي الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري: ٣٦٥ : (الفرق بين العقد والعهد: أن العقد أبلغ من العهد، تقول: عهدت إلى فلان بـكذا، أي Zimmerman إياه، وعقدت عليه وعاقدته Zimmerman باستيقاظ، وتقول: عاهد العبد ربـه، ولا تقول عاقد العبد ربـه؛ إذ لا يجوز أن يقال: استوثق من ربـه وقال تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ وهي ما يتعاقد عليه اثنان، وما يعاهد العبد ربـه عليه، أو يعاهدـه ربـه على لسان نبيه عليه عليه عليه عليه، ويجوز أن يكون العقد ما يعقد بالقلب).

وفي ص ٣٦٦: (الفرق بين العقد والعهد: قيل: الفرق بينهما أن العقد فيه معنى الاستيقاظ والشد، ولا يكون إلا بين متعاقدين، والعهد قد ينفرد به الواحد، فيبينهما عموم وخصوص).

٦ - وفي مجمع البيان في ذيل الآية: (يقال: وفي بعدهه وفاء، وأوفى إيفاء، بمعنى، وأوفى لغة أهل الحجاز، وهي لغة القرآن، والعقود جمع عقد بمعنى معقود، وهو أوكد العهود. والفرق بين العقد والعهد أن العقد فيه معنى الاستيقاظ والشد ولا يكون إلا بين متعاقدين، والعهد قد ينفرد به الواحد، فكل عهد عقد، ولا يكون كل عقد عهداً. وأصله عقد الشيء بغيره، وهو وصلـه به كما يعقد الجبل، ويقال: أعقدت العسل فهو معقد وعقيـد).

لا يخفى أن ما تحته خط هو المذكور في الكتاب ولكن لعله من اشتباـه النساخ؛ فإن المناسب لما ذكره أولاً أن تكون العبارة: فكل عقد عهد، ولا يكون كل عهد عقداً فلاحظ.

٧ - وفي الكشاف في ذيل الآية: (يقال: وفي بالعهد وأوفى به، ومنه: ﴿المُوفُونَ بِعَهْدِهِم﴾، والعقد: العهد الموثق، شبه بعقد الجبل ونحوه).

والوجه فيه: أن العقد تارة يطلق على الالتزام المرتبط بالتزام آخر، والعهد يطلق على العهد الإنسائي كالعهد في قبال النذر واليمين. فعلى هذا التقدير يباين كل واحد منهما الآخر؛ لأن العهد من الإيقاعات، والإيقاعات قسمة للعقود، وأخرى يطلق العقد على الالتزام بأمر وإن لم يكن مربوطاً بالتزام آخر، مثل عقدتم الأيمان، فعلى هذا التقدير كل عقد عهد مصداقاً؛ لأن العهد التزام وكل عاقد متعهد بما عقد، فإن كان مراد المحقق الحائر ثناه نفي العهد عن العقد عرفاً مطلقاً فهو ممنوع؛ لأن العرف يرى كل عقد عهداً مصداقاً، ويدل عليه الكتاب العزيز بمقتضى الصحيح المذكورة.

وبعبارة أخرى: إنه خلط بين المفهوم والمصدق؛ فإن مفاهيم المعاملات السوقية في مرحلة الإنشاء مفاهيم خاصة تختلف بحسبها، فالبيع مفهوماً هو التملك، أو تبديل طرف الإضافة، ومفهوم الصلح التسالم، والهبة إنشاء التملك المجاني، ولكن أخذ في جميعها الالتزام بالمتصل، بمعنى أن البائع يتلزم بأن المال مال المشتري، وأن من أوقع الصلح يتلزم بما تسالم عليه الطرفان، فجميع المعاملات هي من جهة عرفية عهود مصداقاً لا مفهوماً، وما نريده من **﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾** مصدق العهد وإن لم يكن عهداً مفهوماً.

والدليل القطعي على ذلك: أنه لا شك في أن جميع الالتزامات المتعلقة بالأفعال مشمولة للاية بتفسير صحيحة ابن سنان، والحال أنه لم يؤخذ في مفهوم النذر العهد، ولكنه مصدق للعهد، وجميع الشروط مصاديق للعهد مع أنه لم ينشأ فيها العهد، فإذا ذكر جميع هذه المنشآت مصاديق للعهد، فإنكار كون المعاملات السوقية عهوداً ممنوع، بل جميعها عهود مصداقاً وإن لم تكن كذلك مفهوماً.

## كلام المحقق الشيرازي ثالثاً بما يرتبط بالإشكال الثاني

وأما الإشكال الثاني فهو مسبوق بما أفاده المحقق الشيخ محمد تقى الشيرازي ثالثاً في حاشيته<sup>(١)</sup> إلا أنه أجاب عنه: بأن غاية ما يوجبه تخصيص الأكثر هو الظن على خلاف الظاهر، وقد أثبتنا أن الظن الشخصي بالخلاف لا يوجب سقوط حجية الظاهر<sup>(٢)</sup>.

(١) الحاشية على المكاسب ٢: ٧٣ - ٧٤.

(٢) قرب المحقق الشيخ محمد تقى الشيرازي ثالثاً هذا الإشكال بوجوه ثلاثة، ولا بأس بنقل نص عبارته لفائدة وأهميته لاسيما وأن الحاشية غير متوفرة في الأسواق.  
قال ثالثاً:

**(الوجه الأول:** إننا نعلم إجمالاً بخروج كثير من الأفراد عنها، فلا يمكن التمسك بها؛ لمكان العلم الإجمالي و عدم تعين مورده...

الوجه الثاني: إن التخصيص الكثير على الوجه المزبور لما كان غير شائع في العام لا جرم كان ذلك كاشفاً عن إرادة معنى من العام لا يلزم منه ذلك التخصيص المستبعن المستهجن، ولما كان ذلك المعنى غير معين عندنا لا جرم يكون هذا العام مجملأً لا يجوز التمسك به في شيء من موارده...

الوجه الثالث: إن كثرة التخصيص وإن لم نقل بامتناعه ولا بمرجوحيته إلا أن ذلك يجب وهنأ في ظهورها وإرادة جميع ما يحتمل إرادته منها.

ولكن ذلك مبني على اعتبار الظن الفعلي في اعتبار ظهور الألفاظ، وهو ليس بمرضى عند الأكثر، والفرق بينه وبين سائر الموهنات لعله لا يرجع إلى محصل.

وحاصل الكلام: أنه إن ادعى في كل مورد يصيب الظاهر وهن شخصي يجب التوقف في العمل به والأخذ بمقتضاه فذلك ممنوع، وطريقة أهل اللسان على خلافه، فإن العلماء لا يتوقفون في العمل بعمومات الكتاب مع فرض وجود ظن غير معتبر على خلافه ولو فرض مثل الشهرة مما يظن بمطابقته لدليل معتبر.

وإن أريد خصوصية لهذه الخصوصية من الموجبات للوهن - أعني كثرة التخصيص لذلك، ودعوى أن أهل اللسان يتوقفون في خصوص هذا الوهن ولا يتوقفون في غيره من الموهنات وإن فرض مساواتها لذلك نوعاً أو شخصاً من حيث السبيبة - فذلك مما

ولكن هذا الجواب لا يدفع الإشكال؛ إذ يرد عليه:

**أولاً:** أن العمومات الشرعية مقررات قانونية، وجعل القانون بنحو العموم ثم تخصيص أكثر أفراده يتنافى مع قانونية القانون، وهو قبيح من الحكيم عقلاً وعقلاً؛ أما عقلاً فلمنافاته مع الغرض من التقنين، ونقض الغرض قبيح عقلاً، وأما عقلاً؛ فلأن تخصيص الأكثر مستهجن عندهم فيكون قبيحاً في نظرهم، ولا يناسب صدوره من الحكيم.

وعليه فسقوط ظهور العام في المقام ليس بسبب قيام الظن الشخصي على خلافه حتى يندفع الإشكال بما أفاده، بل لقيام الظن النوعي على خلافه؛ فإن نوع العقلاء عندما يرون خروج أكثر الأفراد من تحت العام -وعندهم أن تخصيص الأكثر مستهجن - يحصل لهم ظن بإرادة خلاف الظاهر من هذا العام، ولا شك في سقوط الظهور عن الحجية عندما يقوم الظن النوعي على خلافه.

**وثانياً:** أن ما ذكره من أن الظن الشخصي لا يوجب الخدشة في حجية

لا يساعد عليه عرف ولا اعتبار، بل يشهد التبع بخلافه، فراجع وتتبع ولاحظ وتأمل. ومحصل الكلام أن كثرة التخصيص إما أن يكون معلوماً بالإجمال أو على نحو التفصيل، فال الأول يوجب الاحتمال في أطراف مشتبهاته ومحتملاته، والكلام حينئذ في أن عمل العلماء لو لم يصل إلى حد الإجماع بحكم العام في بعض أطراف تلك الشبهة هل يوجب رفع الشبهة عن ذلك البعض ورفع الإجمال حتى يصير ذلك مصححاً ويجوز التمسك بالعام في ذلك المورد؟

فالذي ينبغي أن يقال: أن ذلك إن لم يبلغ حدّاً يوجب الظن بإرادة ذلك الفرد الذي حكموا بإرادته فلا يصير ذلك مجوزاً للعمل لغيرهم؛ إذ الفرض أن ذلك العمل لا يوجب ارتفاع الشبهة عن مورده، لا علماً ولا ظناً، ولو فرض حصول الظن بإرادته كان جواز العمل مبنياً على كفاية الظن بالظهور).

الظهور وإن كان هو المشهور عندهم إلا أنه عندنا محل تأمل وإشكال؛ إذ أن مدرک حجية الظهور ليس هو الدليل اللغطي حتى يقال بالتمسك بإطلاقه في مورد الشك كمورد قيام الظن الشخصي على خلاف الظهور، بل مدرکه بناء العقلاء وسيرتهم، وما سيرتهم على الأخذ بالظاهر إلا عملهم به، ولم يثبت عملهم على الأخذ بالظاهر في حال قيام الظن الشخصي على خلافه بحيث لم يعمل به من حصل له الظن على خلافه يكون محجوجاً عندهم، ولا أقل من الشك في ثبوت هذه السيرة فلا يثبت انعقادها.

ولا يخفى أن مرادنا من الظن الشخصي هو الظن العقلائي الناشئ من أمور عقلائية لا مطلق الظن.

### الحق في الجواب عن الإشكال الثاني

والحق أن رفع الإشكال يتم بأحد طريقين:

**الطريق الأول:** إن القضايا على نحوين: قضايا حقيقة، وقضايا خارجية، أما القضايا الحقيقة فهي التي يجعل الحكم فيها على موضوع مقدر الوجود، و موضوعها العناوين لا الأفراد، والتخصيص المستهجن فيها هو إخراج أكثر العناوين الداخلة تحت عنوان العام، ولا يندرج فيه ما لو خرج عنوان واحد وكانت أفراده أكثر من بقية أفراد العناوين الباقية، والعناوين الخارجية من تحت العنوان العام في ما نحن فيه - كالبيع الربوي، والغرري، وبيع الكالي بالكالي<sup>(١)</sup> - ليست بحد من الكثرة بحيث يوجب خروجها الاستهجان.

وأما القضايا الخارجية فموضوعها الأفراد الخارجية، فالعبرة في كثرة التخصيص فيها بخروج الأفراد الكثيرة، ولكن ما نحن فيه وهو آية «أَوْفُوا

(١) وهو بيع الدين بالدين، من كلام مهمومزة اللام بمعنى تأخر.

**بِالْعُقُودِ** من القضايا الحقيقة لا الخارجية.

الطريق الثاني - وهو العمدة -: إن التخصيص إنما يصدق في المورد الذي لم يكن العام منصرفاً عنه من الأول، وبما أن الشارع أراد من العقود في الآية العهود، فهو يريد العهود الشرعية، فتنصرف عن البيع غير العقلائي والبيع الربوي والغربي ونحوها، فلم تقع هذه البيوع تحت العام ثم خصت، فلا يصدق موضوع التخصيص حتى يصدق تخصيص الأكثر المستهجن.

والسبب في ذلك: أنه لا بد من ملاحظة مناسبة الحكم للموضوع لتشخيص موضوع الدليل؛ فإن المناسبة المذكورة من القرائن الارتکازية العقلائيةعرفية الحافة بالكلام، وهي قد توسيع دائرة الموضوع وقد تضيقه، وهي في المقام توجب تضييق الموضوع في الآية بالعقود الشرعية، وذلك بـملاحظة متعلق الوجوب، وهو الوفاء، وملاحظة متعلق الوفاء وهو العقود المفسّر في الصحيحه بالعقود، وملاحظة التعليل في قوله تعالى: **﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾**، فالمراد من العقود التي يجب الوفاء بها هي العقود الشرعية، فلا تشمل غيرها من الأول حتى تخصص.

لا يقال: إن المرجع في تحديد الموضوع هو العرف، فما يصدق عليه العقد عرفاً مشمول للآية.

فإنه يقال: نعم، المراد من العقود في الآية العقود الشرعية، ولكن بمقتضى مناسبة الحكم للموضوع يتضيق الموضوع في خصوص العقود الشرعية.

ونتيجة البحث: أن آية **﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾** دالة على اللزوم على المبنيين؛ أما على مبنانا من أن الأمر في الآية تكليفي وبالالتزام، وأما على المبني الآخر من أن الأمر إرشادي فهو إرشاد إلى اللزوم فيدل عليه بالمطابقة.

## الوجه الثاني والثالث: آيتا حل البيع والتجارة عن تراض

استدل الشيخ ثورث على اللزوم بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(١)</sup>، وبقوله في عقد المستثنى من آية التجارة: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> بنسق واحد.

وتوضيح الاستدلال: إن حلية البيع في الآية الأولى ما أريد منها إلا حلية جميع التصرفات المترتبة عليه والتي منها التصرفات الواقعية بعد الفسخ بمقتضى الإطلاق، وإذا حللت هذه التصرفات فهي تدل على لغوية الفسخ وعدم تأثيره، فبالملازمة تدل على لزوم البيع.

وبعين هذا التقريب استدل بالآية الثانية؛ فإن مقتضى إطلاق حلية أكل المال بالتجارة عن تراض حلية أكل المال حتى بعد فسخ أحدهما وعدم رضا الآخر، ولازم ذلك عدم تأثير الفسخ، وهو معنى اللزوم<sup>(٣)</sup>.

ثم أورد على نفسه: بعدم إمكان الإطلاق؛ لأن إطلاق دليل الحكم إنما يتعرض لوجود الحكم عند وجود الموضوع، فيكون ناظراً إلى خصوصيات حالات موضوع الحكم ومتعلقه، فيفيد في الشك في أحدتها، فإذاً (أكرم العلماء) مثلاً إنما يكون ناظراً إلى حالات العالم من العدالة والفسق وشبههما، ولا يتعرض إلى حالي وجود الحكم وعدمه فضلاً عن حالة رفعه، فلا يمكن أن يكون مطلقاً بالنسبة إليها، وبما أن محل الكلام هو الشك في تأثير الفسخ الذي هو رافع لحلية التصرفات المترتبة على البيع فلا يكون الدليل مطلقاً

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

(٣) كتاب المكاسب ٥: ١٩.

بالنسبة إلى حالة وجود الفسخ حتى يفيد في هذا الشك وينفي به تأثير الفسخ، فلا يتم التمسك بإطلاق **«وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»**؛ لأنَّه يستلزم تعرض دليل الحكم لما هو رافع له أعني الفسخ، وهذا اللازم مستحيل؛ لأنَّ رافع الحكم يقع في مرتبة متأخرة عنه؛ فإنه لا بد أن يوجد الحكم أولاً ثم تصل النوبة إلى رفعه، فيستحيل أن يتعرض له الدليل الذي هو في مرتبة متقدمة عليه؛ إذ لا يتعرض الدليل لما هو في مرتبة متأخرة عن الحكم.

ولا يرد هذا الإشكال على آية الوفاء؛ لأن الموضوع فيها (العقود) بالمعنى المصدرري، فيكفي مجرد حدوثه لترتيب الحكم بوجوب الوفاء بمقتضى الالتزام إلى الأبد، فيتمسك فيها بالإطلاق.

أورد المحقق الخراساني ثنا الحائز على الشيخ ثنا ودفعه  
الحائز ثنا - بعدم الإطلاق في الآية؛ فإنها في مقام بيان نفي المماطلة بين  
البيع والربا، بأن الأول ممضى والثاني مردوع عنه، أي أن البيع حلال وليس  
كالربا في الحرمة، ولا إطلاق في هذه الحالية، وأضاف الحائز: أن «وأحلَّ  
اللهُ الْبَيْعَ» مثل قول الطبيب: (اشرب الدواء)؛ فإنه لا يتمسك بالإطلاق لشرب  
كل دواء<sup>(١)</sup>.

ویچاں عنہ:

**أولاً:** بأن إطلاقات الكتاب لو كانت واردة في مقام بيان أصل التشريع لما صحَّ أن يتمسك بأي إطلاق فيه ويتمَّ ما أراداه، ولكن هذا المبني ممنوع قطعاً؛ لأن مقتضى أصالة البيان صحة التمسك بإطلاق الآيات.

(١) حاشة المكاسب: ١٤٧.

نعم، لا بد من الفحص عن المانع.

وأصدق شاهد على ذلك روايات الترجيح في باب التعارض الآمرة بالأخذ بما وافق الكتاب<sup>(١)</sup>؛ فإن الموافقة والمخالفة إنما تكون مع إطلاقات الكتاب؛ إذ المخالف لنص الكتاب لا مقتضي لحججته في نفسه ولو مع عدم المعارض، بمقتضى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف»، «وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف»، «وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله»، «وإذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وأحاديثنا، فإن أشبهها فهو حق، وإن لم يشبهها فهو باطل»<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى في الآية: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ لا يمنع من التمسك بإطلاق: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾؛ فإن الثانية لإفادة أمرتين: نفي قول من قال: بأنما البيع مثل الربا، وإثبات أن البيع حلال دون الربا، فهي لإفادة الحكم في مقام بيان العمل، وما يكون كذلك لا يمكن أن لا يكون مطلقاً.

ثانياً: بأن الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ استدل في الرواية الصحيحة بهذه الآية على صحة بيع المضطر مما يوجب القطع بإفادتها الإطلاق، ففي الوسائل عن الشيخ الصدوق ثَنَّاثٌ بإسناده عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جعلت فداك، إن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام وهو من الربا، قال: وهل رأيت أحداً يشتري -غنياً أو فقيراً- إلا من ضرورة؟! يا عمر، قد أحل الله البيع وحرم الربا، فاربع ولا تربه..»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث: ١٠، ١.

(٢) المصدر السابق، الحديث: ٤٨، ١٥، ١٤، ١٢.

(٣) الوسائل، الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

**إشكال السيد الخوئي ثالث على استدلال الشيخ ثالث ودفعه<sup>(١)</sup>**

تعرض بعض الأعاظم ثالث لاستدلال الشيخ ثالث بالأية ومناقشته، وفي كلامه نقاط ثلاث:

**النقطة الأولى:** في الإشكال على استدلال الشيخ ثالث وحاصله: أن الحلية في **﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾** رتبت على نفس البيع لا على التصرفات، كما أن الحرمة رتبت على نفس الربا، فإما أن يراد من الحلية الحالية الوضعية أو التكليفية أو الجامع بينهما.

أما الأولى فمعناها نفوذ البيع وصحته؛ باعتبار أن أحل بمعنى الحقيق به، وبالفارسي (روا بودن)؛ فإذا أسنده إلى أمر اعتباري ومعاملي كان معناه الجواز والنفوذ الوضعي، فلما أسنده هنا إلى البيع كان معناه نفوذه، ولا ربط للنفوذ باللزوم وعدمه، فلا يتم الاستدلال بها على بقاء البيع بعد فسخه.

وأما الثانية فالمراد منها الترخيص فيه وجوازه في قبال الربا المحرم ولا ربط للترخيص باللزوم وعدمه أيضاً كما هو واضح.

وأما الثالثة فمعناها عدم المنع والحرمان عنه تكليفاً ووضعاً، كما أن الحرمة المتعلقة بالربا هي الحرمان تكليفاً ووضعاً، فلا دلالة فيها على اللزوم بعد انعقاد البيع وعدمه، فلا تدل الآية على اللزوم.

**والإشكال ينحل إلى أمرين:**

**الأمر الأول:** أن كلمة **﴿أَحَل﴾** تعلقت بالبيع نفسه لا بالتصرفات المترتبة عليه حتى يتمسك بإطلاق حلية التصرفات لما بعد الفسخ ويترتب عليه الحكم باللزوم.

(١) مصباح الفقاهة ٦: ٣٠ - ٣١، التنقیح ٣٨: ٢٩.

**الأمر الثاني:** أنه بعد أن ثبت أن متعلق الحلية هو البيع نفسه لا التصرفات فالآلية تفيد إما نفوذ البيع أو الترخيص فيه أو عدم الحرمان عنه، وعلى التقديرات لا تتعرض لبقاء البيع وعدمه بعد الفسخ.

ولكن هذا الإشكال غير فني ولا صناعي كما يظهر ذلك بالتأمل في كلام الشيخ ثنتث وإعطائه حقه من النظر؛ فإنه ينفي إرادة غير حلية التصرفات المترتبة حيث قال: (إإن حلية البيع التي لا يراد منها إلا حلية جميع التصرفات المترتبة عليه)، والسبب في ذلك -مع أن الحل تعلق بالبيع بحسب الظاهر- هو وجود قرائن في المقام:

منها: أن إرادة الحلية التكليفية بعيدة جداً؛ فإن البيع بمعنى إنشاء الملكية بالغوص لا تتوهم حرمتها التكليفية حتى تتعلق به الحلية، فيكون المراد منها الحلية الوضعية.

ومنها: أنها تعلقت بالمعاملة، فالظاهر منها بيان النفوذ والتأثير؛ إذ هو المطلوب في المعاملات غالباً.

ومنها: أن مبني الشيخ ثنتث عدم قابلية الحكم الوضعية للجعل بالاستقلال، والنفوذ حكم وضعية.

فلهذه القرائن ذهب ثنتث إلى أن متعلق الحلية هي التصرفات المترتبة وينتزع منها صحة البيع، ومن إطلاق الحلية لما بعد الفسخ يتزعز الزوم، فلا يرد الإشكال عليه مع حفظ مبناه.

ثم إن استدلال الشيخ ثنتث بالإطلاق يتم حتى على مبني الحلية الوضعية للبيع بمعنى النفوذ والصحة؛ وذلك لأنها تستلزم حلية التصرفات المترتبة عليه، والنسبة بينهما نسبة الملزوم واللازم، والموضوع والحكم، ويستحيل

انفكاكهما، فلا يعقل الحكم بنفوذ البيع دون حلية التصرفات المترتبة عليه، فنفس حلية الوضعية للبيع يلزمه حلية التصرفات، ومع هذا التقرير يتم استدلال الشيخ ثنتين أيضاً، ويستفاد اللزوم من الإطلاق؛ فإن الإهمال بالنسبة إلى حلية التصرفات غير معقول، والتقييد متنف، فيتعين الإطلاق، وإطلاق حلية التصرفات لما بعد الفسخ يقتضي اللزوم.

فتحصل مما تقدم أن استدلال الشيخ ثنتين على مبناه تام، بل ضروري، كما يتم الاستدلال على مبني حلية الوضعية أيضاً.

### جواب السيد الخوئي ثنتين عن إشكال الشيخ ثنتين

**النقطة الثانية:** في جواب المحقق السيد الخوئي ثنتين عن إشكال الشيخ ثنتين على الاستدلال بالأية:

ما تقدم كان بالنسبة إلى أصل الاستدلال، وأما بالنسبة إلى الإشكال الذي أورده الشيخ ثنتين على نفسه فقد أجاب عنه بعض الأعاظم ثنتين<sup>(١)</sup> -على فرض قبول أن مدلول الآية هي حلية التصرفات المترتبة على البيع - بما حاصله: أن الإطلاق بالنسبة لما بعد الفسخ تام؛ لأن الحكم وإن لم يمكن إطلاقه بالنسبة إلى حالات نفسه ورافعه إلا أن رافع الحلية ليس من حالات الحكم؛ وذلك لأن الإطلاق في قوة التصریح بالخصوصيات والانقسامات، فمثلاً عندما يقول: (أعتق رقبة) فهو في قوة أن يقول: أعتق رقبة، مؤمنة أو كافرة، وفيما نحن فيه عندما نقول بأن حلية التصرفات مطلقة بالنسبة إلى وجود الفسخ فهو بمثابة قوله: أحل الله التصرفات المترتبة على البيع حصل الفسخ أو لم يحصل؛ فإن الإطلاق وإن لم يمكن بالنسبة إلى رافع الحكم، ولكنه بالنسبة

(١) السيد الخوئي في مصباح الفقاهة ٦: ٣٦، ٣٨: ٣٠-٣١.

إلى وجود الفسخ وعدمه ممكناً، مثل حكم الشارع بوجوب إكرام العلماء رضي الآخر ألم يرض، وهنا يحكم بحلية التصرفات فسخ أم لم يفسخ.

وبعبارة أخرى: إن الكبرى -أعني عدم إمكان إطلاق الحكم بالنسبة إلى رافعه- مسلمة، ولكن ما نحن فيه ليست صغرى لتلك الكبرى؛ بدليل أنه يمكن التقييد فيقول بحلية التصرفات المترتبة على البيع ما لم يفسخ أحد الطرفين، فيمكن الإطلاق بأن يقول بحلية التصرفات المترتبة على البيع مطلقاً، ففسخ أحد الطرفين أم لم يفسخ.

ومنشأ دعوى عدم معقولية الإطلاق بالنسبة إلى وجود الفسخ وعدمه هو توهם أن الفسخ رافع للحكم، ولا يعقل إطلاق الحكم بالنسبة إلى رافعه، وهو مردود؛ لأن الإطلاق في قوة التصريح بطرف في القضية كقولك: (أكرم العلماء عدواً كانوا أم فساقاً)، ويصح هنا أن يقال: أحل الله البيع، أحصل فسخ أم لم يحصل.

### تأييد الشيخ ثنيث والجواب عن كلام السيد الخوئي ثنيث

هذا، ولكن مع توضيحنا المتقدم لإشكال الشيخ ثنيث تتضح قوة كلامه وعدم صحة هذا الجواب عنه؛ وذلك لأن الكبرى -وهي: عدم إمكان إطلاق أي حكم بالنسبة إلى رافعه- مسلمة حتى عند المستشكل فيستحيل أن يقال: تحل جميع التصرفات المترتبة على البيع، أو جد الرافع لهذه الحلية أم لم يوجد؛ فإن الحكم يرتفع على تقدير وجود المزيل له، فلا يعقل وجوده مع وجود المزيل، فلا بحث من جهة الكبرى، وإنما البحث في تطبيقها على الصغرى، فهل ما نحن فيه صغرى لتلك الكبرى أو لا؟

وفي الجواب نقول: إن فرض الكلام أننا نشك في تأثير الفسخ؛ فإنه هو مورد البحث في أصلية اللزوم؛ فإنما لو أحرزنا كون الفسخ مؤثراً أو كونه غير

مؤثر لما كانت هناك حاجة إلى البحث في أصالة اللزوم، وحيث إننا نشك في المقام في تأثير الفسخ وعدمه فنحتمل بالوجдан مؤثريته، فإن كان مؤثراً كان رافعاً للحكم فلا يمكن الإطلاق بالنسبة إليه، وإن لم يكن مؤثراً لم يكن رافعاً له فيمكن الإطلاق، فالشك في مؤثريه الفسخ وعدمها شك في إمكان الإطلاق وعدمه، فيكون التمسك بالإطلاق حينئذ من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية لإمكان ذلك الدليل، والتمسك بأي دليل فرع إحراز إمكانه.

وبعبارة أخرى: إن معنى إطلاق الحكم ليس شيئاً آخر غير وجود الحكم، غاية الأمر أن أصل الحكم هو أصل وجوده، وإطلاقه هي سعة وجوده، فالبحث في أن دائرة الحكم مضيقة أو موسعة، ولكن بما أن الحكم يتعلق بالموضوع فهو يدور مداره سعة وضيقاً، فما يطلبه الفقيه عبارة عن معرفة وجود الحكم هنا وعدم وجوده، والإطلاق إنما هو ليتضح وجود الحكم في المورد، والشيخ ثنتَث يقول بأن الحكم يستحيل وجوده في ظرف وجود الرافع، والإطلاق عبارة عن سعة دائرة الحكم ليشمل هذا المورد أيضاً، فإذا أطلق (أكرم العلماء) معناه سعة الحكم ليشمل العادل والفاسق، ولكن حقيقة الأمر أن الحكم يتکفل لوجود نفسه عند وجود متعلقه وموضوعه، والرافع له ليس متعلقاً له ولا موضوعاً، وعليه فيندفع إشكال السيد الخوئي ثنتَث؛ لأنه إذا كان الفسخ مؤثراً واقعاً فالإطلاق بالنسبة إلى حالة وجوده غير ممكن لعدم إمكان الإطلاق بالنسبة لرافع الحكم، ولكن بما أنا نشك في مؤثريه الفسخ وعدمها ونحتمل كونه مؤثراً يكون التمسك بالإطلاق من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية لإمكان الدليل.

### توسيعة السيد الخوئي ثنتَث لاشكال الشيخ ثنتَث لو تمّ

النقطة الثالثة: أورد السيد الخوئي ثنتَث على الشيخ ثنتَث: بأن الإشكال -إن تمّ- فهو مشترك الورود بين الآيات الثلاث؛ إذ كما أن الحكم في آية الحل

لا يمكن إطلاقه لحال رفعه، فكذلك الحكم في آية العقود؛ فإنها تدل على حلية التصرفات المترتبة على العقد على وجه الإطلاق حتى بعد الفسخ عند الشيخ ثنتين، ومن الواضح أن الفسخ رافع للعقد فكيف يؤخذ الحكم مطلقاً بالنسبة إلى رافعه؟<sup>(١)</sup>.

والحق عدم ورود هذا الإشكال على الشيخ ثنتين؛ لأنه صرّح بأن موضوع الأثر في آية «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» هو حدوث العقد، أي صرف وجود التعهد من أيّ متّعهد، فمتى تحقق العقد وجب العمل بمقتضاه إلى الأبد، فلو فسخ فيما بعد فإن «أَوْفُوا» تلزم من الأول بالعمل بمقتضى العقد الحادث وترتيب الأثر عليه، فلا يرد الإشكال في هذه الآية؛ لأن التمسك بها ليس من التمسك بإطلاق الحكم بالنسبة إلى رافعه، فالسالبة هنا منافية بانتفاء موضوعها؛ إذ نفس الأمر بالوفاء بمجرد حدوث العقد ينفي أثر الفسخ لو حصل في ما بعد، فهو من قبيل ما لو قال المولى: إذا قلت قولًا فابق عليه إلى الأبد، فإذا أنشأت قولًا ثم جئت بعد مدة ورفعت اليد عن قولك فإنها لا ترتفع، ولا يقبل مني، وللآخر الاحتجاج علىّ بأن القول صدر منك فيجب ترتيب الأثر على مجرد صدوره إلى الأبد.

### الحق في المسألة

والحق في المسألة أن آتى الحل والتجارة عن تراضٍ تدلان على لزوم المعاملة وعدم نفوذ الفسخ أيضاً.

ووجه الدلالة: أن الآيتين ونحوهما من الآيات ليست تأسيسية، بل هي إمضاء لما عند العرف والعقلاء، فإن حلية البيع ونفوذه أمر عقلائي وقد أمضاه

الشارع، وإمساوه للأمور العقلائية يتم بأحد نحوين: بعدم الردع، وبالدليل المثبت للإمساء، وموردنا من قبيل القسم الثاني، وعندما تكون الآية إمساء لما عند العقلاء فالملاحظ ما عندهم، ومما لا شك فيه أن البيع نافذ عند العقلاء، سواء ألحقه فسخ من أحد الطرفين أم لا؛ فإن الفسخ من أحد الطرفين غير مؤثر مالم يكن في البيع ما يوجب حق الفسخ كالشرط المصرح به، والشرط الضمني كعدم العيب والغبن، وعليه فيما أن الآيتين إمساء لما عند العقلاء فهما تدلان على عدم تأثير الفسخ إلا في موارد ثبوت حق الفسخ، فهما تدلان على المدعى أعني اللزوم.

الوجه الرابع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(١)</sup>

وقد قرب الشيخ شرش دلالتها على لزوم المعاملة وعدم تأثير الفسخ بهذا البيان:

إن الآية دلت على حرمة أكل المال بما يسمى باطلًا عرفاً، وليس منه موارد الخيارات الإمسائية ك الخيار الشرط والعيب والغبن؛ فإنها ليست باطلًا عندهم، وأما ما رخص الشارع فيه -أكل المارة من ثمر الأشجار التي يمر بها، وكأخذ الشريك بالشفعة، والخيارات الشرعية التأسيسية ك الخيار المجلس والحيوان - فهو وإن كان باطلًا عندهم إلا أن ترخيصه يكشف عن عدم كونه من الباطل، فما قام على جوازه الدليل الشرعي يخرج عن كونه باطلًا؛ إذ الجواز يكشف عن حق للمجاز له متعلق بالعين، وما لم يقم على جوازه الدليل يكون باطلًا عرفاً، وبما أنه لم يقم على جواز الفسخ في غير ما ذكر دليل شرعي فهو باطل عرفاً ومتصل للنهي، والنهي هنا يدل على الفساد بلا إشكال؛ لأن

تملك مال الغير بالطريق الباطل عرفاً غير مؤثر قطعاً، فتدل الآية على عدم تأثير الفسخ ولزوم المعاملة<sup>(١)</sup>.

هذا حاصل ما أفاده الشيخ ثنتث.

**مناقشة السيد الخوئي ثنتث لكلام الشيخ ثنتث**

وقد ناقشه المحقق السيد الخوئي ثنتث كبرى وصغرى وقرب الزوم بتقريب آخر.

أما المناقشة في الكبرى؛ فلأن الشيخ ثنتث قيد الباطل في الآية بالباطل العرفي، ولا وجه لتقييد الألفاظ بجهة خاصة؛ إذ هي موضوعة للمعنى الواقعي، فالمعنى الموضوع له الباطل هو الباطل الواقعي فيكون هو المراد، كما أن المراد من الحق الحق الواقعي، فحمل لفظ الباطل على الباطل العرفي لا وجه له، وعليه يسقط الاستدلال.

وأما المناقشة في الصغرى -على فرض تمامية الكبرى- فبأنه لا دليل على كون الفسخ من الباطل العرفي؛ فإن الباطل العرفي هو ما يكون الأكل به ممنوعاً، ولا دليل على أن الفسخ منه إلا أن يخرج مثل أكل المارة وحق الشفعة من الباطل العرفي بنحو التخصيص، بمعنى أن تكون هذه الموارد من الباطل العرفي موضوعاً إلا أن الشارع أخر جها عن الحرمة حكماً، فيتمسك بالأية لإثبات عدم جواز الفسخ وعدم نفوذه؛ لكونه من الباطل عرفاً، ولم يرد مخصوص يخرجه عن الحكم، ولكن خروج الموارد المذكورة في رأي الشيخ ثنتث بنحو التخصيص؛ فإن إجازة الشارع لها كاشفة عن عدم

كونها من الباطل أصلاً، لا أنها منه وقد خرجمت عن الآية تخصيصاً، فموضع الحكم ليس هو الباطل العرفي بمجرده، بل الباطل العرفي بقيد أن لا يرخص فيه الشارع، ويحتمل أن يكون الفسخ حقاً للفاسخ، فلا يكون من الباطل العرفي حينئذ؛ لأن فرض الكلام في حالة الشك في تأثير الفسخ وعدمه، وأما حالة العلم بعدم كونه مؤثراً فلام لنا فيها - ومع هذا الاحتمال يكون التمسك بالآية - لإثبات عدم مؤثريتها؛ لكونه من الباطل العرفي - من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية له.

والحاصل: أنه بعد ثبوت أن المراد من الباطل في الآية هو الباطل الواقعي فالتمسك بها لإثبات أن الفسخ منه من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية له؛ لأن مادلت عليه الآية هو عدم أكل مال الغير بالباطل الواقعي، ويحتمل أن لا يكون الفسخ منه؛ إذ الفرض أنا لا ندري هل الفسخ من جملة الباطل واقعاً أو لا.

وكذلك الحال إذا قلنا بأن المراد من الباطل الباطل العرفي؛ بناء على خروج الموارد الشرعية من تحت الآية تخصصاً كما هو مبني الشيخ ثنتَث؛ إذ الموضوع حينئذ هو الباطل العرفي الذي لم يرخص فيه الشارع، وكون الفسخ منه مشكوك، فالتمسك بالآية لإثبات أنه منه من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية له.

وأما التقريب الذي أفاده فهو بالتمسك بمجموع المستثنى والمستثنى منه؛ إذ يستفاد من مجموعهما حصر سبب التملك الشرعي بالتجارة عن تراض، وما عداها فهو سبب باطل، والفسخ بدون رضا الطرف الآخر ليس من التجارة عن تراض قطعاً، فيكون سبباً باطلأً للتملك، فتدل الآية على اللزوم<sup>(١)</sup>.

(١) مصباح الفقاهة ٦: ٤٠، التنقیح في شرح المکاسب ٣٨: ٣٣ - ٣٥.

## تأييد الشيخ ثنى ودفع إشكالات السيد الخوئي ثنى

وفي كلامه ثلاثة جهات من البحث:

**الجهة الأولى:** وتبينى على مقدمة تقدم الكلام فيها مفصلاً، وحاصلها: أن الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية بلا إشكال كما أفاده المحقق الخوئي أيضاً، ولكن بما أن الشارع وضع الأحكام على هذه الموضوعات، وخطابه مطلقاً -التأسيسي منه والإمضائي- كان موجهاً للعرف العام، فإن لم يكن مراده ما عند العرف لزمه البيان وإلا تلزم اللغوية من خطابه؛ إذ لا فائدة من كلامه في حال عدم إرادته ما عند العرف وعدم بيانه لمراده.

وعليه فالمراد من الموضوع في الحكم هو الموضوع العرفي في حال عدم نصب قرينة على إرادة خلافه، وهذا المعنى هو ما أراده الشيخ ثنى من كون الباطل في الآية هو الباطل العرفي، ولم يقل إن الباطل موضوع للباطل العرفي حتى يرد عليه الإشكال الوارد في الكبرى، بل قال إن المراد به في الآية هو الباطل العرفي، وبينهما فرق، وبينه ما قدمناه، بمعنى أن الشارع أمضى في حال التطبيق ما عند العرف من معنى الباطل.

وبعبارة أخرى: إن الشارع جعل في هذه الموارد نظر العرف طريقاً إلى الواقع، وإلا لبيان مراده.

**الجهة الثانية:** أنه ناقش في الصغرى من حيث احتمال أن يكون الفسخ عن حق فتكون الشبهة شبهة موضوعية للباطل العرفي.

ويجابت عنه: بأن الشبهة المتصرفة في العرفيات إنما هي الشبهة المفهومية لا غير، بمعنى أنه ربما يشك في سعة وضيق دائرة معنى اللفظ عند العرف، ولذلك موارد، بل قال الشيخ ثنى في أول مبحث الطهارة بحصول الشبهة

المفهومية حتى في لفظ الماء الذي هو أوضح المفاهيم العرفية<sup>(١)</sup>، وأما من حيث المصدق فلا يشك العرف في صدق الباطل على الفسخ بدون الشرط والعيب والغبن، والشاهد على ذلك: أن الرجل لو باع مtauعه ولم يكن فيه عيب ولا غبن ولم يشترط الخيار لنفسه ثم جاء بعد يومين أو عشرة أيام وقال بأنه فسخت البيع فإن العرف وجميع العقلاء يلومونه على ذلك، ولو كان المورد من موارد الشبهة الموضوعية للباطل لما كان لملامته معنى، فإذا ذكر أن كان الباطل في الآية هو الباطل العرفي فلا شبهة موضوعية في ما نحن فيه عندهم.

نعم توجد شبهة مفهومية عند العرف ولكن لا ربط لها بالمقام.

والحاصل: أن ما يحصل عند العرف من الشبهة هي الشبهة المفهومية، وهي منتفية في المقام، وما نحن فيه من الشبهة هي الموضوعية، ولا وجود لها عند العرف<sup>(٢)</sup>.

### ما أورده المحقق النائيني ثنتين على الشيخ ودفعه ثنتين

أورد المحقق النائيني ثنتين إشكالين على استدلال الشيخ ثنتين:

أولهما: أن العرف مرجع في تحديد المفاهيم لا المصاديق إلا في ما يرجع إلى تحديد المفهوم، والشيخ ثنتين قد رجع في المقام إلى العرف في تحديد المصدق؛ فإنه لا شك في مفهوم الباطل عرفاً، وإنما الشك في كون الفسخ منه أو لا.

(١) كتاب الطهارة ١: ٦٧، ولم يصرح الشيخ ثنتين بذلك ولكنه مستفاد من عبارته حيث قال: (وهو من أوضح المفاهيم العرفية، إلا أن تعريف المصنف - كغيره - له بأنه: (ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة) لأجل الإشارة إلى امتياز أفراده من غيره عند الاشتباه).

(٢) قال الشيخ الأستاذ - دام ظله - بأن في كلام السيد الخوئي ثنتين ثلاث جهات ولم يتعرض إلا لاثتين إلا أن يكون غرضه من الثالثة ما يعود إلى التقرير الآتي بحثه فلاحظ.

ثانيهما: سلمنا بأن العرف مرجع في تحديد المصاديق أيضاً إلا أنه إنما يكون مرجعاً فيما لو لم يشك في حصول المسبب من السبب المعين، وأما مع شكه في حصوله منه فليس بمرجع حينئذ؛ إذ الفرض أنه نفسه يشك في حصول المسبب من هذا السبب، فكيف يكون مرجعاً في تعينه؟! وما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإن العرف يشك في كون هذا الفسخ موجباً لانحلال العقد أو لا، فلا يكون مرجعاً حينئذ حتى لو قلنا بأنه مرجع في تحديد المصدق؛ لأنه نفسه يشك في تحققه بهذا السبب<sup>(١)</sup>.

والإشكالان وإن كانا صناعيين وفنين ولكن يمكن الدفاع عن الشيخ ثيرث بدفعهما بهذا البيان: أنه لو كان للشارع تحديد خاص لموضوع حكمه لكان عليه بيانه؛ إذ مع إلقاء اللفظ إلى العرف واستفادتهم منه معنى عندهم سيعملون بحسب فهمهم له، فإذا كان ما عندهم غير الذي يريد الشارع ولم يبيّنه لزم نقض الغرض والإغراء بالجهل، فمقتضى عدم نقض الغرض وعدم الإغراء بالجهل أن يبين الشارع حدود الموضوع الذي يريد.

هذا هو الملاك في المسألة، ولا يخفى تأثيره في ما نحن فيه وإن لم يكن العرف مرجعاً في تحديد المصدق، ونظر الشيخ ثيرث إلى هذا الملاك بتوضيح منا.

وكون العرف مرجعاً في تحديد المفاهيم لا المصاديق صحيح، فإذا كان موضوع الحكم الشرعي هو الموضوععرفي فالمرجع في تحديد مفهومه العرف، وبعد تحديده ينبغي الدقة في تطبيقه على المصاديق، فيرجع إلى العقل في تطبيقه، وأما العرف فلا يرجع إليه؛ لأنه غالباً ما يتسامح في تشخيص المصدق وتطبيق المفهوم عليه.

إذا اتضحت هذه القاعدة فتطبيقها على ما نحن فيه بهذا النحو: أن الحكم تعلق بموضوع واقعي وهو عنوان (الباطل) فقال تعالى: ﴿وَلَا تأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، والخطاب موجه إلى العرف العام، والمفروض أن الشارع لم يبيّن المراد من ﴿الباطل﴾، فلو كان مراده منه غير المعنى العرفي لكان توجيه الخطاب إلى العرف بدون بيانه لم يراده لغواً؛ لأن المفروض أنه لم يبيّن المراد، وأن المعنى العرفي غير مراد.

وهذه القاعدة هي - بطبيعة الحال - إنما تكون في الموارد التي تلزم فيها اللغوية من الخطاب لو لا الأخذ بما عند العرف مثل ما نحن فيه.

وبهذا يندفع الإشكال الأول للمحقق النائي.

وبعبارة أخرى: إن عنوان الباطل وقع موضوعاً للحكم بعدم جواز التملك، وأنشئ الخطاب لأجل ترتيب الأثر، وهو الإفتاء بالنسبة للمفتى، والعمل بالنسبة إلى المستفتى، فالمتصل هو التملك؛ إذ هو معنى الأكل في الآية، ومتصل التملك - الذي هو متصل المتصل - هو الباطل، والعمل بأي حكم يتوقف على العلم به ومعرفة متعلقه ومتصل المتصل، ومعنى النهي والتملك معلومان فتبقى معرفة المراد من الباطل، والمراد به الباطل الواقعي، لا كما تصوّره المحقق السيد الخوئي مذكور من عبارة الشيخ مذكور كما تقدم توضيحه، وعليه فإن بين الشارع المراد من الباطل تم الخطاب واتضاع الحكم بجميع أجزائه، ولكنه لم

يبينه حسب الفرض، وألقى الخطاب إلى العرف لأجل العمل، فلا بد من قبول تشخيص العرف بالضرورة وإنما كان الخطاب لغواً في حال عدم بيان الشارع لمراده كما هو الفرض، وهو خلاف الحكمة؛ إذ كيف تجتمع الحكمة مع إنشاء خطاب لأجل الهدایة مع عدم بيان المراد ولا قبول ما عند العرف؟!

فمقتضى هذا البرهان إمضاء الشارع لما عند العرف من تعين الباطل.

وبهذا النحو ينبغي فهم مراد الشیخ ثنتين، لا بالنحو الساذج من الفهم لظاهر عباراته ليرد عليه الإشكال.

ولا يخفى أن ما بيناه يجري في جميع أبواب الفقه، ففي كل مورد يرد الخطاب من الشارع بدون أن يبين المراد من موضوع الحكم فالمرجع -بحكم البرهان- هو ما عند العرف.

وأما الإشكال الثاني للمحقق النائيني ثنتين فحاصله: أن العرف على فرض كونه مرجعاً في تعين المراد فهو إنما يكون مرجعاً في حالة عدم الشك في حصول المسبب من هذا السبب، وأما في حالة الشك في ذلك فلا يكون مرجعاً؛ لفرض كونه شاكاً في تتحقق المصداق.

والجواب عنه: أن هذا خلط بين الشك من ناحية الشارع والشك من ناحية العرف.

توضيح ذلك: إننا نشك في مؤثرة الفسخ وعدمه، فإن كان الشك من ناحية العرف -بمعنى أن العرف يشك في كون الفسخ مؤثراً وعدمه - فإشكال المحقق النائيني ثنتين وارد، ولكن الأمر ليس كذلك؛ فإن الشك إنما هو من ناحية الشارع، بمعنى أنا نشك هل الفسخ مؤثر عند الشارع أو لا؟ وأما العرف

فلا شك عندهم أصلاً؛ إذ لا أحد منهم يشك في كون الفسخ باطلأ إذا كانت المعاملة غير مشتملة على عيب ولا غبن ولا شرط خيار للفاسخ، فالمشكوك هو تحقق المسبب من هذا السبب شرعاً لا عرفاً؛ فإن العرف لا يشكون في عدم تتحققه منه، وعندهم يقين ببطلان الفسخ الحاصل من دون موجباته العرفية.

وعليه يندفع الإشكال الثاني للمحقق النائيني ثُنَثَنَث ويتم من هذه الجهة تقرير الشيخ ثُنَثَنَث للاستدلال بعقد المستثنى منه.

### **تقرير المحققين النائيني والخوئي للاستدلال بالأية ومناقشته**

استدل كل من المحققين النائيني ثُنَثَنَث والسيد الخوئي ثُنَثَنَث بمجموع المستثنى والمستثنى منه على بطلان الفسخ وعدم نفوذه ولزوم المعاملة مع فارق بينهما؛ حيث ذهب المحقق النائيني ثُنَثَنَث إلى أن الاستثناء في الآية منقطع، بينما ذهب السيد الخوئي ثُنَثَنَث إلى كونه متصلةً، وبذلك يختلف نحو الاستدلال.

أما تقرير المحقق النائيني ثُنَثَنَث فبهذا النحو: إن المولى سبحانه وتعالى نهى عن تملك الأموال بالباطل، واستثنى من ذلك بالاستثناء المنقطع التملك بالتجارة عن تراضٍ؛ لأنها ليست من الباطل ومحكومة بخلافه، فهي خارجة عنه موضوعاً وحكمًا، وإنراجها عنه موضوعاً ليس كخروج الحمار عن القوم تكرييناً، بل نفس الدليل هنا ناظر إلى خروجهما، فيكون المعنى أن التملك بغير التجارة عن تراضٍ داخل في أكل المال بالباطل، والتملك بالفسخ ليس تملكاً بها، فيكون داخلاً في التملك بالباطل، فالاستدلال بمجموع المستثنى والمستثنى منه<sup>(١)</sup>.

والملاحظ أن الاستدلال يتوقف على الانحصار، وهو -بناء على أن الاستثناء

(١) منية الطالب ٣: ١٣.

منقطع - يتوقف على مؤونة زائدة، وأما بناء على أنه متصل فلا يتوقف الانحصار على مؤونة زائدة، ومضمون الآية بناء على الاستثناء المنقطع يكون بهذا النحو تقريرًا: لا تملكون أموالكم بينكم بالباطل، لكن تملكونها بالتجارة عن تراضٍ، والنتيجة من ذلك أن الآية لا تنفي الغير، وحيثئذ يكون الحكم ببطلان الفسخ بلا دليل.

وأما التقرير على أساس الاستثناء المتصل فبهذا النحو: لا تملكون أموالكم بينكم بأي سبب من الأسباب فإنه باطل إلا أن يكون السبب تجارة عن تراضٍ - كما صرّح به في غير هذا المورد -، والفسخ ليس منها، فالانحصار تام فيتم الاستدلال؛ لأن الفسخ داخل حيثئذ في عقد المستثنى منه<sup>(١)</sup>.

**والإشكال الوارد عليه:** أن الأصل في الاستثناء وإن كان هو المتصل؛ - لأن معنى الاستثناء هو الإخراج، وهو لا يكون إلا بعد كون المخرج داخلاً في المخرج منه، كاستثناء الرجل من القوم، بخلاف الاستثناء المنقطع؛ فإنه خلاف الأصل؛ إذ المستثنى غير داخل في المستثنى منه من أصل حتى يخرج، كاستثناء الحمار من القوم -.

ولكن الاستثناء المتصل في المقام يحتاج إلى تقدير جملة (بأي سبب من الأسباب)، وحمل كلمة **«بالباطل»** على كونه علة؛ ليكون المعنى: لا

(١) مصباح الفقاهة ٦: ٤٠، التنقيح ٣٨: ٣٤. وما ذكره هنا لم يتعرض فيه إلى الحذف المقدر، فإنه قال: (نعم، يمكن التمسك بالأية لإثبات اللزوم بمجموع المستثنى والمستثنى منه، فإن الآية الشريفة في مقام حصر التملك الشرعي بالتجارة عن تراضٍ، ومن الواضح جداً أن التملك بالفسخ مع عدم رضا الآخر ليس منها، فتدل على اللزوم).

ولهذا أشار الشيخ الأستاذ إلى أن السيد ثنيث صرّح بذلك في غير المورد، ومراده ما ذكره في مصباح الفقاهة ج ٢ ص ١٢٣ بقوله: (وعليه فإن كان الاستثناء متصلة - كما هو الظاهر والموافق للقواعد العربية - كان مفاد الآية أنه لا يجوز تملك أموال الناس بسبب من الأسباب فإنه باطل، إلا أن يكون ذلك السبب تجارة عن تراضٍ، وإذا فتفي بالآية حصر الأسباب الصحيحة لمعاملة بالتجارة عن تراضٍ).

تأكلوا أموالكم بينكم بأي سبب من الأسباب فإنه باطل إلا أن يكون السبب تجارة عن تراض، والفسخ داخل في جملة (بأي سبب من الأسباب) وليس خارجاً عنها؛ لعدم كونه من التجارة عن تراض.

ومع حاجة الاستثناء المتصل إلى الحذف والتقدير وارتكاب المجاز يلزم أحد أمرين: إما أن يكون الرأيان متعارضين؛ لكون كل منهما مخالفًا للأصل من جهة، ولا ترجيح لأحدهما في البين، وإما أن ينعقد الظهور في الاستثناء المنقطع<sup>(١)</sup>، وعلى التقديرتين يمتنع استدلال المحقق السيد الخوئي ثَرَثَرَ<sup>(٢)</sup> ل حاجته إلى الحذف والتقدير وارتكاب المجاز وكل ذلك خلاف الأصل.

إن قلت: إن الباء في الكلمة **﴿بالباطل﴾** للسيبة؟

قلت: سلّمنا، ولكن ألا يحتاج إلى تقدير جملة (بأي سبب من الأسباب) حتى يتم الاستثناء المتصل؟ فإنه لو لم تقدر لكان المعنى: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالسبب الباطل، والتجارة ليست سبباً باطلًا، فيكون الاستثناء منقطعاً.

إذن لكي يكون الاستثناء متصلة لا بد من تقدير هذه الجملة لتدخل فيه التجارة عن تراض ثم تستثنى بالاستثناء المتصل، وهذا التقدير على خلاف الأصل، فاستدلاله على اللزوم مبني على أمر فاسد.

### إشكال السيد اليعزدي ثَرَثَرَ على الاستدلال بالأية

أورد السيد اليعزدي ثَرَثَرَ على الاستدلال بالأية بعدم إمكان حمل النهي فيها على الإرشاد وإن كان ممكناً في نفسه؛ لأنه بالنسبة إلى سائر التصرفات حرام تكليفي، فلا يمكن حمله على بيان الوضع بالنسبة إلى خصوص الفسخ<sup>(٢)</sup>.

(١) على ما تقدم في كتاب البيع.

(٢) حاشية المكاسب ٢: ٣٧٦.

ويدفع: بأن ما أفاده تام لو لم نقل بأن الأكل في الآية كناية عن التملك، كأن يكون المراد من «**لاتأكلوا**» النهي عن التصرفات جميعها التكوينية والاعتبارية، وأما إذا كان الأكل في الآية كناية عن التملك - كما هو الحق - فلا يتم هذا الكلام؛ إذ تخرج التصرفات التكوينية للأكل واللبس ونحوهما تخصصاً حينئذ، والاستدلال مبني على المعنى الثاني وهو المستعمل في الإطلاقات العرفية؛ فإنهم يقولون: فلان أكل مال الآخر مع أن المقصود من ماله المأكول قطعة أرض وهي غير قابلة للأكل بمعنى الازدراد، فإذا صفت الأكل إلى المال في مثل هذه الموارد كناية عن التملك، فيكون النهي فيها وضعياً لا تكليفياً.

### **إشكالنا على استدلال الشيخ ثنتي ثمانية الآية**

هذا، ولكن يرد على الشيخ ثنتي ثمانية الآية أن الاستدلال يتوقف على أن يكون مفاد الآية في عقد المستثنى منه هو كون النهي عن أكل المال بالسبب الباطل إرشاداً إلى البطلان، فالفسخ بدون ثبوت الحق عرفاً وعدم قيام الدليل شرعاً من التملك بالباطل العرفي فلا أثر له، ولكن مبني الشيخ ثنتي ثمانية الآية أن الأحكام الوضعية غير مجعلة بجعل مستقل، بل متزعة من الأحكام التكليفية، فلا بد على هذا المبني - من حمل النهي على التكليف، ومدلول الآية حينئذ هو حرمة تملك أموال الناس بالباطل، ومن صغرياته التملك بالفسخ، وبناء على هذا تكون الآية دليلاً على صحة الفسخ ونفوذه؛ لأن النهي تكليفي، وهو لا يتعلق إلا بالمقدور، فعندما يتعلق بالفسخ وحل العقد فلا بد أن يكون مقدوراً فيقع نافذاً.

فإما أن يرفع اليد عن مبناه من عدم جعل الأحكام الوضعية بالاستقلال، وإما أن يرفعها عن الاستدلال بالآية.

## المختار في الاستدلال بالأية

بعد أن اتضح الاختلاف بين الفقهاء في الاستدلال بالأية والإشكالات الواردة على أنحاء استدلالاتهم نقول: إن المختار في الآية أن الأكل المنهي عنه بمعنى التملك، والنهي في مثل هذه الموارد إرشاد إلى الفساد، ولكن ليس لأجل جملة «لا تأكلوا»<sup>(١)</sup> خاصة، بل لأجل أمور مجتمعة أوجبت ذلك، وتوضيح الكلام:

إن في الآية ثلاثة أمور لا بد من ملاحظتها في الاستدلال لتأثيرها في بيان المعنى:  
**الأول: المستثنى؛** فإنه في الآية التجارة عن تراض، وهي سبب للملك، ويتبع من هذا الاستثناء أن يكون مدلول الآية: كلوا أموالكم بينكم بالتجارة عن تراض، ولا تأكلوها بغيرها، وبملاحظة ما سيأتي من معنى الأكل في الآية يكون المراد من الآية الكريمة: تملكو أموالكم بينكم بالتجارة عن تراض، ولا تملكونها بغيرها.

**الثاني والثالث:** كلمة الأكل وإضافتها إلى الأموال؛ فإنه - حينما أضيف الأكل إلى المال - لا بد أن يكون الأكل بمعنى يصدق على جميع الأموال، والأكل بمعنى الازدراد لا يصدق إلا على الأموال المأكولة.

فمع ملاحظة كلمة (الأكل) من جهة، و(الأموال) التي جعلت موضوعاً لعدم جواز الأكل من جهة ثانية، و(المستثنى) - أي التجارة عن تراض - من جهة ثالثة، تكون كلمة الأكل ظاهرة في التملك الذي هو الأكل بالمعنى العرفي في أمثال المقام؛ فإنهم يقولون: فلان أكل مال فلان، فيكون المستفاد من الآية أن تملك أموال الناس بغير التجارة عن تراض تملك بالباطل مردوع عنه شرعاً، فيكون فاسداً، ومن صغرياته التملك بالفسخ، فلا يكون نافذاً، فدلالة الآية على المدعى تامة.

**الوجه الخامس: حديث «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه».<sup>(١)</sup>**

(١) من المناسب جداً أن نذكر هنا ما أفاده الشيخ الأستاذ - حفظه الله - في بحث لزوم المعاطاة من كتاب البيع حول الرواية وسندتها تكميلاً للبحث والفائدة فنقول: أفاد ما ملخصه - حسب ما عندنا في مسودة الدروس - إن الروايات الواردة في المقام بهذا المضمون خمس:

١ - رواية الكافي ١: ٤٧٥ وهي: عن محمد بن الحسين وعن علي بن محمد جمياً عن سهل، عن أحمد بن المثنى، عن محمد بن زيد الطبرى قال: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس، فكتب إليه: «بسم الله الرحمن الرحيم، إن الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب، وعلى الضيق لهم، لا يحل مال إلا من وجه أحله الله...».

وفي الوسائل: محمد بن الحسن، وفي التهذيبين: محمد بن يزيد الطبرى، والصحيح ما أثبتناه كما في الكافي.

هذا، وقد عبر عنها في هامش مصباح الفقاھة ٢: ١٥٤ - تحقيق مؤسسة نشر الفقاھة - بالمرسلة وليس على المصطلح. نعم هي ضعيفة؟ - لا لأجل سهل بن زياد؛ إذ يمكن الاعتماد عليه لاعتماد مثل الكليني عليه كما يظهر من روایته عنه ما يربو على ألفي رواية في الأصول والفروع - بل لوجود أحمد بن المثنى، ومحمد بن زيد الطبرى؛ فإنهما مجھولان.

٢ - ما في عوالي الثنائي لابن أبي جمهور الأحسائى ٣: ٤٧٣: باب الغصب، قال النبي ﷺ: «المسلم أخوه المسلم لا يحل ماله إلا عن طيب نفس منه». وهي مرسلة لا اعتبار بها.

٣ - ما رواه ابن شعبة في تحف العقول: ٣٤ - وفي الوسائل عنه في كتاب الصلاة الباب ٣ من أبواب مكان المصلي الحديث ٣ - عن رسول الله ﷺ أنه قال في خطبة الوداع: «أيها الناس، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَاجٌ»، ولا يحل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه».

وهي أيضاً مرسلة لا اعتبار بها.

٤ - ما رواه الطبرسي في الاحتجاج ٢: ٢٩٩ - وعنه في الوسائل الباب ٣ من أبواب الأنفال ذيل الحديث ٨؛ حيث قال: «روايه الطبرسي في (الاحتجاج) عن...، وكذا

قال الشيخ ثنتين : (ومما ذكرنا يظهر وجہ الاستدلال بقوله: «لا يحل ..») <sup>(١)</sup>.

وتقریب الاستدلال به بوجهین :

**الوجه الأول:** إن الحلية في الحديث حلية تکلیفیة، فالمراد أنه لا تحل التصرفات في مال المسلم تکلیفًا إلا عن طیب نفسه، والتصرف الواقع بعد الفسخ مشمول لهذا النهي، وكونه منهیاً عنه يکشف عن عدم تأثیر الفسخ؛ إذ لو كان مؤثراً لانتفى -بعده- موضوع حرمة التصرف في مال الغیر.

الذی قبله «یشیر إلى الحديث ٧ وهو محل بحثنا - عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدی، عن أبي جعفر محمد بن عثمان العمری عن صاحب الزمان علیه السلام: «واما سألت عنه عن أمر الضياع التي لناحيتنا، هل يجوز القيام بعمارتها وأداء الخراج منها، وصرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية، احتساباً للأجر، وتقرباً إليكم؟ فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه، فكيف يحل ذلك في مالنا؟!..». والرواية ليست مرسلة؛ لما أفاده الشيخ الطبرسي في مقدمته من إسناد روایاته، ولكن لم يصل إلينا سنته، فلم يثبت اعتبارها.

٥ - معتبرة سماعة المروية في الوسائل، الباب ٣ من أبواب مكان المصلی، الحديث ١ وهي: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله علیه السلام - في حديث - أن رسول الله ﷺ قال: «[ألا] من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه». محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبدالله علیه السلام مثله.

وهذه الروایة هي الوحيدة من حيث الاعتبار، ولكن الإشكال من حيث دلالتها؛ إذ فيها: «لا يحل دم»، ولا يعقل أن تكون الحرمة المتعلقة بالدم حرمة وضعية، فهي إما تکلیفیة أو مجملة فلا تفید في المقام، وبما أنه لم تثبت روایة صحیحة تعلق الحرمة فيها بالمال فقط فالرواية ساقطة عن الاستدلال.

وليراجع تمام الكلام في مبحث المعاطاة من كتاب البيع.

وهذا التقريب ممنوع؛ لأنه من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية؛ إذ موضوع الحرمة مال الغير، ومع احتمال تأثير الفسخ يشك في بقاء المال تحت ملكية مالكه السابق، فيشك في كونه مال الغير.

**الوجه الثاني:** أن يكون المراد من الحلية عدم المنع الأعم من التكليف والوضع، لا الحلية التكليفية فقط، والمراد من متعلقها مطلق التصرفات، فيكون المراد كون مال المسلم ممنوعاً عنه مطلقاً إلا عن طيب نفسه، ومن جملة الممنوع عنه التملك بالفسخ بدون رضا الطرف الآخر، فيكون الاستدلال بمجموع المستثنى والمستثنى منه.

وبعبارة أخرى: إن المستفاد من الرواية انحصر حلية مال المسلم بكونه عن طيب نفسه، وتملك المال بالفسخ ليس عن طيب نفسه، فيدخل في عموم «لا يحل..».

وهذا التقريب حال عن الإشكال بحسب الظاهر<sup>(١)</sup>.

(١) ومما ذكرنا ظهر الناقش فيما أشكل به بعض الأعلام على الاستدلال بالحديث: من أن إرادة الجامع غير صحيحة؛ لأن الظاهر من الرواية أن يكون مال الغير متتحققاً في رتبة سابقة على التصرفات، وزمان سابق عليها، بأن يحرز المتصرف بأن المال مال زيد مثلاً حين تصرفه فيه بالأكل والتملك وأشباههما، ومن المعلوم أنه مع الفسخ لا يكفي إحراز هذا المعنى بأن يحرز أن المال الذي يتصرف فيه هذا المتصرف هو مال زيد المشتري، وذلك لاحتمال أنه مال نفس هذا المتصرف بسبب الفسخ.

(التنقیح ٣٥ - في الموسوعة ج ٣٨ ص ٣٦)

وذلك لأن متعلق المنع شامل للتملك، ولا شك أن التملك بالفسخ حين الفسخ تملك لمال الغير، نعم لو أثر الفسخ لم يكن التصرف في مال الغير، نعم لو كان متعلق المنع خصوص التصرف لكان لما ذكر من الإشكال وجه.

وإن قيل بورود إشكال التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية على هذا التقريب أيضاً، فإنه إذا بني على أن الفسخ حل للعقد لم يكن المال مالاً للغير بعد الفسخ. فيجب - كما أجاب الشيخ الأستاذ دام ظله - بأن متعلق عدم الحلية ليست هي

**الوجه السادس: «الناس مسلطون على أموالهم».<sup>(١)</sup>**

وتقريب الاستدلال: أن الرواية ثبتت السلطنة المطلقة للملك على أمواله، وتنفي مزاحمة الغير له، فلا يجوز لأحد أخذه من يده وتملكه من دون رضاه، وإذا بني على جواز الفسخ من طرف المعاملة الذي انتقل عنه المال كان ذلك تقييداً لسلطنة الملك المطلقة وخلافاً لظاهر الرواية، فالرواية تدل على عدم جوازه، فتدل على اللزوم.

التصرفات في مال المسلم، حتى يقال بأنه إذا فسخ انحل العقد فلا يكون المال مالاً للغير كي لا تحل التصرفات فيه، أو يقال تكون التصرف بالفسخ بحسب الحقيقة تصرفًا في العقد - كما سيأتي بيانه في حديث السلطنة - لا في المال نفسه إلا مجازاً، لأن الاسترداد مقدمة للتصرف في المال.

بل متعلق عدم الحل هو نفس مال المسلم، وبما أن المال نفسه لا تتعلق به الأحكام فيكون معناه: أنه لا يحل تملك مال المسلم بأي وجه من الوجوه، بالفسخ أو بغيره إلا عن طيب نفسه، فلا يكون من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية.

وأجاب أيضاً عن إشكال: أن الحلية - على هذا - استعملت في أكثر من معنى! بأن الحلية استعملت في الجامع بين الحلية التكليفية والوضعية كما تقدم في بحث آية (الحل)؛ فإن معنى «أحل» فيها هو الحقيق به، وبالفارسي (روا بودن)، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في بحث لزوم المعاطاة فراجع.

(١) قال الشيخ الأستاذ - حفظه الله تعالى - في مبحث لزوم المعاطاة: إن هذه الرواية نبوية مرسلة، ولكنها كثيرة الدوران في كلام الفقهاء قديماً وحديثاً في أبواب مختلفة من الفقه، فإن كان ذلك يكفي في ثبوت الوثوق بصدورها فهو، وإن فهي محل إشكال، وقد اخترنا في مباحث الأصول أن إعراض المشهور موهن للرواية المعرض عنها ولكن عملهم لا يفيد الجبر.

نعم، لقاعدة السلطنة مدركان: أحدهما هذه الرواية، والآخر سيرة العقلاء وارتكازهم على سلطنة الملك على أموالهم، وهذا الارتكاز مؤيد للرواية، ويحتمل أن عمل الفقهاء بالقاعدة مبني على هذا الارتكاز والسيرية لا على الرواية، ومع هذا الاحتمال فالرواية غير تامة حتى على مبني من يرى أن عمل المشهور جابر للضعف؛ إذ لم يثبت عملهم بها واستنادهم إليها.

وعلى هذا الأساس استدل المحقق ثنت في الشرائع<sup>(١)</sup> - ونحوه العلامة ثنت في بعض كتبه<sup>(٢)</sup> - على عدم جواز رجوع المقرض في ما أقرضه؛ إذ لو كان للمقرض حق الرجوع لتنافي ذلك مع سلطنة المقترض على المال<sup>(٣)</sup>.

وقد وقع استدلال الشيخ ثنت محلاً للإشكال؛ لأنَّه مبني على دلالة الرواية على نفي سلطنة الغير على مال غيره، بمعنى أنَّ غير صاحب المال لا تسلط له عليه، فيدخل طرف المعاملة في ذلك لو أراد الفسخ، ولكن هذا مبني على المفهوم في الرواية، ولا مفهوم لها؛ إذ لا مفهوم للقب، فغاية ما تدل عليه الرواية إثبات سلطنة الملك على أموالهم، وهو لا يتعارض مع ما يرفع موضوع السلطنة<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يجاب: بأن الاستدلال لا يتني على اللقب، وإنما على دعوى الملزمةعرفية في أمثال هذه الموارد بين الدلالة على سلطنة المطلقة للملك وبين نفي سلطنة الغير؛ إذ من الطبيعي أن تتنافي سلطنة المطلقة للملك مع سلطنة الغير على الفسخ وأخذ المال.

وبعبارة أخرى: إن سلطنة المطلقة للملك لا تتحقق إلا إذا كانت يد الغير مقطوعة عنه.

(١) شرائع الإسلام ٢: ٦٨، قال: (الثالث: في أحکامه وهي مسائل: الأولى: القرض يملك بالقبض لا بالتصرف؛ لأنَّه فرع الملك، فلا يكون مشروطاً به. وهل للمقرض ارجاعه؟ قيل: نعم ولو كره المقرض، وقيل: لا، وهو الأشبه، لأنَّ فائدة الملك التسلط).

(٢) تذكرة الفقهاء ١٣: ٤٤، قال: (مسألة ٤١: عندنا أن المستقرض يملك بالقبض، فليس للمقرض أن يرجع فيه مع بقائه في يد المستقرض بحاله - وهو أحد وجهي الشافعية - صيانة لملكه، وله أن يؤدي حقه من موضع آخر؛ لانتقال الواجب إلى البدل من المثل أو القيمة).

(٣) المكاسب ٥: ٢٠.

(٤) مصباح الفقاہة ٦: ٤٤، التنقیح ٣٨: ٣٧.

نعم، للمحقق النائيبي ثُرثَر في المقام بيان متين، وحاصله: التفصيل بين ما إذا كان معنى الفسخ هو استرداد العين وإرجاعها إلى ملك المالك الأول، وبين ما إذا كان معناه حل العقد، فعلى الأول يتناهى الفسخ مع السلطة المطلقة للملك الفعلي ويزاحمها، وعلى الثاني - وهو الحق - لا يتناهى معها؛ إذ لا تعلق للفسخ بالمال حينئذ وإن كان يرجع إلى ملكه بالتبع؛ فإن الخيار يبطل التبديل الواقع بين المتعاقدين من دون إرجاع للعين في البين، ورجوع العين إنما هو أمر قهري يحصل بحل العقد، وعلى هذا فالرواية لا تنفي تأثير الفسخ<sup>(١)</sup>.

لا يقال: إن فسخ العقد مقدمة لاسترداد المال، فيكون تصرفًا في المال بالواسطة، والرواية تنفي بإطلاقها جميع التصرفات، سواء أكانت بالواسطة أم بدونها.

فإنه يقال: إن ظاهر الرواية هو نفي السلطة على المال نفسه، ولا أقل من الشك في عموم السلطة وشمولها حتى بالنسبة إلى حل العقد من طرف المعاملة ومنعه عنه، فيقتصر على القدر المتيقن وهو المنع من السلطة على المال لا على حل العقد، فيكون ما أفاده المحقق النائيبي ثُرثَر وجيهًا، ونتيجة عدم تمامية الاستدلال بالحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) سنية الطالب ٣: ١٤ - ١٥.

(٢) وما يقال: من أن هذاأخذ بالقدر المتيقن وعدم التمسك بالإطلاق. أجاب عنه شيخنا الأستاذ - دام ظله - : بعدم تمامية الإطلاق حينئذ؛ لأن الشك يرجع إلى المفهوم نفسه فتكون الشبهة شبهة مفهومية؛ لأن السلطة تعلقت بالمال يراد منها خصوص السلطة على المال نفسه بلا واسطة، أو تشمل السلطة على المال بالواسطة، وهي السلطة على المال بالنسبة إلى حل العقد؟ فيكون المفهوم مجملًا يدور أمره بين الأقل والأكثر، والقدر المتيقن هو الأقل فيقتصر عليه.

## الوجه السابع: المؤمنون عند شروطهم<sup>(١)</sup>

استدل بهذا الحديث على اللزوم غير واحد - منهم المحقق الأرديلي ثالث

(١) ورد هذا الحديث بلفظ: «المؤمنون عند شروطهم»، وبلفظ: «المسلمون..» وهو الأكثر، وبلفظ: «الناس..».

وبعض طرق الحديث صحيحة فلا حاجة إلى بحثه سندًا، ولكن من المناسب أن نذكر هنا موارد الروايات الوارد فيها هذا المقطع لتعطي صورة عن موارد استعماله التي أشار لها الشيخ الأستاذ حفظه الله في المتن:

١ - ما في الوسائل ١٨: ١٦، أبواب الخيار، الباب ٦، باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطانه، وكذا كل شرط إذا لم يخالف كتاب الله، الحديث ١: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «من اشترط شرطاً مخالفأ لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل».

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ - نفس الباب، الحديث ٢: وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز».

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن سنان مثله.

٣ - نفس الباب، الحديث ٥: وبإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: «من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به؛ فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حراماً أو أحل حراماً».

٤ - الوسائل ١٩: ٢١٨، كتاب السكنى، الباب ٢ باب أن السكنى تابعة لشرط المالك إذا وقتهما بحياته أو حياة الساكن أو مع عقبه أو مدة معينة كانت لازمة، فإذا انقضت المدة رجع المسكن إلى المالك، الحديث ١: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن أبي بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن حمران قال: «سألته عن السكنى والعمري فقال: الناس فيه عند شروطهم، إن كان

شرط حياته فهي حياته، وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفනوا ثم يرد إلى صاحب الدار».

٥ - الوسائل ٢١: ٢٧٦ - ٢٧٧ ، الباب ٢٠ من أبواب المهور، باب من شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها، الحديث ٤: وعنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بزرج، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: إن رجلاً من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فأراد أن يراجعها فأبىت عليه إلا أن يجعل لله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها، فأعطتها ذلك، ثم بدا له في التزويج بعد ذلك، فكيف يصنع؟ فقال: «بئس ما صنع، وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار، قل له: فليفِ للمرأة بشرطها، فإن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: المؤمنون عند شروطهم».

٦ - الوسائل ٢١: ٢٩٩ - ٣٠٠ ، الباب ٤ من أبواب المهور، باب حكم ما لو شرط لامرأة أن لا يخرجها من بلدها، الحديث ٢: وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميماً، عن ابن محذوب، عن علي بن رئاب، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سئل وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده فإن لم تخرج معه فإن مهرها خمسون ديناراً إن أبىت أن تخرج معه إلى بلاده، قال: «إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك، ولها مائة دينار التي أصدقها إليها، وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها، والمسلمون عند شروطهم، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي إليها صداقها أو ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له».

٧ - الوسائل ٢٣: ١٤١ - ١٤٢ ، أبواب المكاتب، الباب ٤، الحديث ٣: وعن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب إذا أدى بعض مكاتبته، فقال: «إن الناس كانوا لا يشترطون، فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم، فإن كان شرط عليه إن عجز، رجع وإن لم يشترط عليه لم يرجع... الحديث».

٨ - الوسائل ٢٣: ١٥٥ ، أبواب المكاتب، الباب ١١، الحديث ١: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محذوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان ابن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل كان له أب مملوك،

- كما حكاه الشيخ ثورثث<sup>(١)</sup>، وتقريب الاستدلال: إن المراد من الشرط في الحديث مطلق التعهد والالتزام ولو ابتداء من غير ربط بعقد آخر، المستفاد من «عند شروطهم» عدم انفكاك المؤمن عن شرطه وتعهده، فعقد البيع شرط، ونفوذ الفسخ فيه مناف لهذا الالتزام المستفاد من هذه العندية، فيجب الوقوف عنده ويحرم التعدي عنه.

ويشكل الاستدلال به صغرى وكبرى:

أما من ناحية الصغرى؛ فلأن الشرط ليس هو عين الالتزام والتعهد، بل أخذ في مفهومه الربط بشيء آخر، أي الالتزام في ضمن التزام آخر كما يظهر

وكانَتْ لِأبِيهِ امْرَأةً مُكَاتِبَةً قَدْ أَدْتَ بَعْضَ مَا عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا ابْنُ الْعَبْدِ: هَلْ لَكَ أَنْ أَعِنِّكَ فِي مُكَاتِبَتِكَ حَتَّى تَؤْدِيَ مَا عَلَيْكَ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ الْخِيَارُ عَلَى أَبِي إِذَا أَنْتَ مَلِكُتَ نَفْسِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَعْطَاهَا فِي مُكَاتِبَتِهَا عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ، الْمُسْلِمُونَ عَنْدَ شُرُوطِهِمْ».

- الوسائل ٢٦: ٥٥، كتاب الفرائض، أبواب موانع الإرث، الباب ٢١، الحديث ١: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميرا، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له أم مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من أصحابنا فاشترى أمه وشرط عليها أني أشتريك وأعتقك فإذا مات ابنك فلان ابن فلان فورثتيه أعطيتني نصف ما ترثينه على أن تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله، فرضيت بذلك وأعطيته عهد الله وعهد رسوله لتفين له بذلك، فاشتراها الرجل وأعتقها على ذلك الشرط، ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: «لقد أحسن إليها وأجر فيها، إن هذا لفقيه، والمسلمون عند شروطهم، وعليها أن تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه».

(١) المكاسب ٥: ٢١، وتعرض للاستدلال به المحقق الأردني ثورثث في مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٣٨٣ في بحث الخيارات.

من موارد استعماله مادة وهيئة - كما في مثل: شريطة - ومن كلمات اللغويين؛ حيث قالوا: الشرط هو التزام في ضمن البيع ونحوه، ويعيده الارتكاز العرفي؛ فإنه يصح سلب الشرط عنهم عن البيع والصلاح ونحوهما من الالتزامات الابتدائية<sup>(١)</sup>.

فإذا ثبت هذا المعنى فلا موضوع لهذا الدليل في المقام، وإن لم يثبت فلا أقل من إيجابه الشك<sup>(٢)</sup>، بمعنى أن كلمات اللغويين والمرتكز العقلاي يوجبان الشك في مفهوم الشرط، فهل هو مطلق الالتزام أو خصوص الالتزام المرتبط بالتزام آخر، ومع الشك في سعة المفهوم وضيقه يقتصر على القدر المتيقن، ويكون التمسك به في المقام من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية.

وأما من ناحية الكبرى - بعد تسليم أن الشرط يشمل الالتزام الابتدائي - فلأن غاية ما يدل عليه الحديث هو وجوب الوفاء بالشرط تكليفاً؛ فإن المؤمن بمقتضى إيمانه يفي بشرطه ولا يختلف عنه، كما في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «المؤمن عند عدته»؛ فإنه لا يدل على أكثر من وجوب الالتزام بما وعد، وأين هذا مما نحن فيه، أعني الحكم الوضعي بعدم نفوذ الفسخ لو وقع؟! ولا ملازمة بين الحكم التكليفي بلزوم الوفاء بالشرط وبين الحكم الوضعي بعدم نفوذ الفسخ بأي نحو من أنحاء الملازمات، لا العقلية ولا الشرعية ولا العرفية.

(١) وقد تقدم تحقيقه في كتاب البيع بحث المعاطة.

(٢) ذهب الشيخ الأستاذ حفظه الله في مبحث لزوم المعاطة - بعد نقل كلمات اللغويين واضطرابهم في معنى الشرط ونقل موارد استعمال لفظ الشرط في الروايات - إلى إجماله وعدم ظهوره في خصوص الالتزام التابع، ولهذا لم يستدل بها هناك.

فالاستدلال بهذا الحديث ساقط موضوعاً وحكماً<sup>(١)</sup>\*.

(١) وماقيل من أنه إن كان يجب الوفاء حتى بعد الفسخ أيضاً ثبت اللزوم إلا أن تكون الشبهة موضوعية حينئذ.

أجاب عنه الشيخ الأستاذ حفظه الله: بأن الموضوع يتغير بعد الفسخ، فلا يصح التمسك بالدليل.

ومع التنزل تكون هناك شبهة موضوعية، وتقريب ذلك: أنه كان يجب عليه الوفاء بالشرط ويحرم عليه الفسخ، فالخطاب -بعد الفسخ- بلزم الوفاء فرع وجود الشرط، ومع احتمال تأثير الفسخ لا يحرز بقاء الشرط، فالتمسك بدليل «المؤمنون عند شروطهم» من التمسك به في الشبهة الموضوعية.

نعم، لو ثبتت الملازمة بين حرمة الفسخ وعدم نفوذه لتم الاستدلال، ولكنها لم تثبت؛ فإنه يحرم البيع وقت النداء ولكن لو باع صحيحة البيع، وما نحن فيه من هذا القبيل فإنه يحرم الفسخ ولكن لو فسخ نفذ الفسخ.

\* تنبية: في كلام السيد اليزدي ثنتَث:

أورد بعض حضار مجلس الدرس كلاماً للسيد اليزدي ثنتَث في المقام، وحاصله -بيان مني بعد ملاحظته في الحاشية (حاشية السيد على المكاسب ٢: ٣٧٧): أن الشرط هو مطلق الإلزام والالتزام، فيشمل الالتزام الابتدائي، ويدل عليه -مضافاً إلى التبادر- إطلاقه في الأخبار كثيراً على الشرط البدوي مثل قوله عليه السلام: «ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيام للمشتري»، (الوسائل، الباب ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٥)، وقوله عليه السلام: «في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري»، (المصدر السابق، الحديث ١)، وقوله عليه السلام في شراء الجارية: (إذا قبل أو لامس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمه)، (الوسائل، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ٣)، مضافاً إلى ما في المتن من قوله عليه السلام في دعاء التوبة: «ولك يا رب شرطي أن لا أعود في مكر و هك»، (الصحيفة السجادية: ١٥٤)، وقوله عليه السلام في دعاء الندبة: «بعد أن شرطت عليهم الزهد في درجات هذه الدنيا»، (إقبال الأعمال ١: ٥٠٤).

وأجاب الشيخ الأستاذ حفظه الله: أولاً: بأن التبادر غير صحيح؛ لأنه عبارة عن انسياق المعنى من حاق اللفظ، ولا ينسق من لفظ الشرط مطلق الالتزام حتى الالتزام في ضمن التزام آخر، كالالتزام في البيع والصلح مثلاً، نعم كل باع أو متصالح ملتزم بما أنشأ، ولكن الذي ينشأه ليس الالتزام بل البيع أو التسالم مثلاً، ولهذا لا يقال لكل باع ←

**الوجه الثامن: الأخبار الدالة على نفي الخيار بعد الافتراق<sup>(١)</sup>.**

الوجه الأخير من الأدلة اللغوية التي استدل بها الشيخ ثنتث على اللزوم الأخبار المستفيضة بهذا المضمون: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»<sup>(٢)</sup>، وأنه «إذا افترقا وجب البيع»<sup>(٣)</sup>، وأنه «لا خيار لهما بعد الرضا»<sup>(٤)</sup>.

وتقرير الاستدلال بها: أن مقتضى إطلاق وجوب البيع بعد الافتراق هو وجوبه من جميع الجهات، ومقتضاه نفي نفاذ الفسخ وتأثيره وإلا لم يكن واجباً من جميع الجهات.

وأورد على هذا الاستدلال كل من المحقق الخراساني ثنتث والمحقق الأصفهاني ثنتث بما حاصله: إن هذا الوجوب وجوب حيسي، بمعنى أن البيع

شارط، ويقال إنه ملتزم.

وثانياً: ما استدل به من كلام الصاحب معارض بما عن القاموس و غيره من أنه الالتزام في ضمن التزام آخر.

وثالثاً: أن إطلاقه في الروايات كثيراً على الالتزام الإبتدائي فغايته الاستعمال، وهو أعم من الحقيقة والمجاز.

نعم، يفيد من يقول بأن الأصل في الاستعمال الحقيقة، ولكنه مردود عند المتأخرین؛ فإنهم يقولون بأن أصالة الحقيقة إنما تجري فيما لو علمنا بالوضع وشككنا في المراد، هل هو المعنى الحقيقي أو المعنى المجازي، وأما مع علمنا بالمراد وشككنا في الوضع - كما هو محل الكلام - فلا دليل على هذا الأصل.

نعم، لو أحرز أن إطلاق الشرط في الروايات على الالتزام الإبتدائي كان بدون أية عنابة لكشف عن كونه معنى حقيقياً له، ولكن إثبات أنه كذلك في غاية الإشكال.

(١) المكاسب ٥: ٢٢.

(٢) الوسائل، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ١، ٢، ٣، والباب ٣ الحديث ٦.

(٣) الوسائل، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ٤.

(٤) الوسائل، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ٣.

واجب من حيث خيار المجلس، وما كان كذلك لا يفيد نفي تأثير الفسخ مطلقاً، وما ينفعنا هو وجوب البيع من جميع الحيثيات لا من حيصة خاصة.

والشاهد على أن هذا الوجوب حيثي صدر الرواية أي «البيعان بالختار ما لم يفترقا» فإنه دال على الخيار قبل الافتراق وهو خيار المجلس، فالمراد من: «إذا افترقا وجب البيع» وجوبه من هذه الحيصة أي حيصة الاجتماع.

ويشهد لذلك أيضاً: أن أدلة خيار العيب والغبن وغيرهما لا تعتبر مخصصة لهذا الدليل، ولو كان وجوب البيع في هذا الدليل من جميع الحيثيات كانت تلك الأدلة مخصصة له، فهذا كاشف عن عدم كون هذا الوجوب من جميع الحيثيات، وإنما هو من حيصة خيار المجلس فقط<sup>(٥)</sup>.

وأجاب عنه المحقق النائيني ثنى<sup>(٦)</sup> بما ملخصه: أن مدلول «وجب البيع» في الرواية ليس هو وجوب البيع من حيث خيار المجلس، بل هو مطلق ولا دليل على تحيته بحيصة خاصة، فإن الحيصة الخاصة قيد يحتاج إلى مؤونة زائدة ثبوتاً وبيان زائد إثباتاً وهما مفقودان، ومع عدم تقيده بحيصة المجلس تتحكم أصلية الإطلاق، والالتزام بالتخصيص لا ضير فيه، فيقال: وجوب البيع إلا إذا كان الثمن أو المبيع معيناً، أو كان في البيع غبن<sup>(٦)</sup>.

هذا، ولكن ما يخلج بالبال أن كلام المحقق الخراساني ثنى<sup>(٦)</sup> مبني على مبناه في الأصول، أعني مانعية القدر المتيقن في مقام التخاطب من انعقاد الإطلاق؛ فإن صدر الرواية كان لبيان خيار المجلس، فيكون قدرأً متيقناً في مقام التخاطب بالنسبة إلى ذيلها، فيمنع من انعقاد الإطلاق في الذيل وهو: «إذا افترقا وجب البيع»، فلا

(٥) حاشية المكاسب للمحقق الخراساني: ١٤٩، حاشية المحقق الأصفهاني ٤: ٤٤.

(٦) منية الطالب ٣: ١٥.

يرد الإشكال على مثل المحقق الخراساني تثبيت القائل بهذا المبني.

نعم، مقتضى القاعدة بالنسبة لمن لا يرى هذا المبني هو الأخذ بالإطلاق.

ثم إنه يأتي السؤال - على مبني عدم القدر المتيقن في مقام التخاطب من انعقاد الإطلاق - هل ينعقد الإطلاق في المقام أو لا؟ فهل يمكن أن نقول: بأنه إذا افترقا وجب البيع من كل جهة - أي حتى لو كان الثمن أو المثمن معيناً، أو كان البائع أو المشتري مغبوناً، أو كان في البيع شرط - أو لا نحرز ذلك، ولا أقل من الشك في انعقاد الإطلاق في غير ناحية خيار المجلس؟

وإذا وصل الأمر إلى الشك في الإطلاق فالاستدلال ساقط أيضاً.

ولكن الذي يبدو لنا - على القول بعدم مانعية القدر المتيقن في مقام التخاطب من انعقاد الإطلاق -: أنا لو خلّينا وجملة «إذا افترقا وجب البيع» فالإطلاق منصرف عن الشروط مطلقاً، بمعنى عدم الإطلاق في «وجب البيع» بالإضافة إلى ما لو شرط المتباعان الخيار قطعاً، وسيأتي في مبحث خيار العيب والغبن أن الأصل فيما هي الشروط العقلائية الارتکازية؛ فإن إقدام المتعاملين على المعاملة مبني على أصالة السلامة من العيب في العوضين، وعلى التساوي بينهما في المالية، فوجود العيب فيما أو في أحدهما، وعدم التساوي في المالية بينهما تخلف عن الشرط الارتکازي.

وعليه فالحق: أن الرواية لا إطلاق فيها بالنسبة إلى الشروط مطلقاً سواء أكانت مصرياً بها أم مرتكزة في الأذهان، وأما بالنسبة إلى غيرها فالإطلاق تام، والشاهد على ذلك: أنه لا شبّهة في إطلاق «وجب البيع» بالإضافة إلى ما لو كان المبيع حيواناً أو غير حيوان، ولو كان وجوب البيع من حيث خاص لما كان دليلاً خيار الحيوان مخصصاً له؛ لعدم الإطلاق من الأول.

وخلاصة الكلام: أنه لا إطلاق في الرواية على مبني مانعية القدر المتيقن في مقام التخاطب من انعقاد الإطلاق، وأما على مبني عدم مانعيته فلا إطلاق فيها بالإضافة إلى خيار العيب والغبن والشروط، ولا حاجة إلى الالتزام بخروجها بالخصوص، وأما بالإضافة إلى ما عدا ذلك فالإطلاق محكم، فالاستدلال بهذه الأخبار على نفي تأثير الفسخ تام.

وبهذا يتم الكلام في الأدلة اللغوية التي أقيمت على أصالة اللزوم.

والنتيجة من المباحث السابقة: تمامية أصالة اللزوم من خلل الأدلة اللغوية، فيمكن التمسك لها بآية «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»<sup>(١)</sup>، وآية التجارة عن تراض، بصدرها، وبمجموع المستثنى والمستثنى منه أيضاً، وبآية «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»<sup>(٢)</sup>، بل يمكن التمسك بالدليل الخاص لكل معاملة؛ فإن دليل أية معاملة هو دليل -بحسب الدقة- على بقاء أثرها.

### تفصيل السيد الخوئي ثُنَثَثُ بين العقود من حيث الاستدلال ونقده

بقي أن نشير إلى التفصيل الذي أفاده المحقق السيد الخوئي ثُنَثَثُ، فقد فصل بين العقود من حيث إقامة الدليل على أصالة اللزوم فيها، وقال ما حاصله: إن العقود على قسمين: ما فيها تملك وتملك، وتحصل الملكية فيها بمجرد العقد، وما لا يحصل فيها الأثر والنقل والانتقال بمجرد العقد، ومن القسم الثاني عقد المضاربة والسبق والرمادة والمزارعة والمساقاة وأمثالها، والمرجع فيها -لو شك في اللزوم- آية «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»؛ لتحقق العقد، دون آية التجارة؛ فإنها لا تدل على لزومها من الأول؛ لعدم حصول المعاوضة والنقل والانتقال

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

والتمليك والتملك من الأول حتى يكون إرجاعه تملكاً لمال الغير بدون الرضا، وأما القسم الأول فمثاله الهبة؛ فإنه بمجرد إنشاء العقد يتم النقل والانتقال إلى الموهوب له، فلو رجع الواهب في هبته وشك في تحقق الرجوع أمكّن التمسك أيضاً بآية التجارة عن تراضٍ؛ لتحقق النقل والانتقال ودخول الموهوب في ملكية الموهوب له بمجرد العقد، فإذا فسخ الواهب شك في تتحقق الرجوع وخروج الموهوب عن ملك الموهوب له، فأخذ المال منه من دون تجارة عن تراضٍ أخذله بالباطل فيكون حراماً، فالمرجع في الهبة في موارد الشك -لولا دليل التخصيص - هو هذه الآية، كما يمكن التمسك فيها بآية **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾**<sup>(١)</sup>.

ويرد عليه: أن هذا الكلام لا يستقيم عند من يرى أن الاستثناء في الآية متصل، وأن الباطل فيها هو الباطل الواقعي؛ إذ يكون المعنى حينئذ: لا تملكونكم بآي سبب كان باطل إلا أن يكون السبب تجارة عن تراضٍ؛ وبما أن الرجوع في الهبة ليس تجارة عن تراضٍ، فأكل المال به باطل واقعي، فلا بد للقول بجواز الرجوع من تخصيص الآية الشريفة، مع أن الباطل الواقعي يأبى التخصيص، فيكون ما أفاده هنا من تخصيص الهبة بالدليل الخارجي مخالفًا لما ذهب إليه من كون الاستثناء في الآية الكريمة متصلةً، ومن كون الباطل واقعياً.

نعم، لو لم يكن الاستثناء متصلةً، أو أريد من الباطل الباطل العرفي من دون أن يؤخذ طريقاً للباطل الواقعي أمكّن التخصيص.

وعليه فالحق أن الاستدلال بهذه الآية على اللزوم في الموارد التي حكم الشارع فيها بالجواز غير صحيح، بمعنى أنه لا يصح -بناء على كون الاستثناء

(١) مصباح الفقاهة ٦: ٤٨ - ٤٩، التنقیح ٣٨: ٤١ - ٤٢.

متصلةً والباطل واقعياً - أن نقول بأنها خرجمت من تحت الآية بالتفصيص.

نعم، يمكن الاستدلال فيها بآية **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾**؛ فإنها قابلة للتخصيص، ولكن يرد إشكال آخر باعتبار أن روایات الرجوع في الهبة على طائفتين: إحداهما تجيزه، والأخرى تمنع منه، فإن لسان بعضها: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»<sup>(١)</sup> وهو نفس اللسان الوارد في الرجوع في الصدقة<sup>(٢)</sup>، وعلى أساسه منع الفقهاء من الرجوع فيها، فيقع التعارض بين الطائفتين، فإن قلنا بأن إعراض المشهور موهن للروايات المعرض عنها فالروايات المانعة ساقطة عن الاعتبار، وبذلك ينحل التعارض والإشكال، بل يمكن أن يقال: بأن الروایات المانعة عن الرجوع مخالفة للإجماع، ومعرض عنها من الكل؛ لإجماع الغنية والسرائر وـ**التذكرة** وظاهر **الشيخ ثنتين** على ما في **الجواهر**<sup>(٣)</sup>، وما أعرض عنه الكل لا مقتضي لحجيته حتى على القول بعدم وهن السند بإعراض المشهور، هذا مع قطع النظر عما قيل من تقديم روایات جواز الرجوع؛ لأصحيتها وأكثريتها وأظهريتها دلالة؛ من جهة اشتتمالها على استثناء ما يكون لازماً، فيدل على أن

(١) من الطائفة الأولى: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: «الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها إن شاء حيزت أو لم تحجز، إلا الذي رحم؛ فإنه لا يرجع فيها». الوسائل، الباب ٦ من كتاب الهبات الحديث ٢.

ومن الطائفة الثانية: ما رواه محمد بن علي بن الحسين، قال: من ألفاظ رسول الله صلوات الله عليه وسلم الموجزة التي لم يسبق إليها: «العائد في هبته كالعائد في قيئه، هبة الرجل لزوجته يزيد في عفتها». الوسائل، الباب ٧ من كتاب الهبات الحديث ٥.

(٢) منها: صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إنما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه».

الوسائل، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ١١، الحديث ٤.

(٣) جواهر الكلام ٢٨: ١٨٥، ولفظ السرائر ٣: ١٧٢: (وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على جواز الهبة واستحبابها).

طبعها الجواز، مع إمكان الحمل على الكراهة كما في حاشية صاحب العروة.

ومع قطع النظر عن قصور المقتضي وفرض تمامية الاقتضاء ووصول النوبة إلى التعارض يرجع إلى المرجحات، والمرجح الأول هي الموافقة ظاهر الكتاب، والروايات المانعة موافقة لإطلاق قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وهي أيضاً موافقة لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾<sup>(١)</sup> على ضوء ما في مصباح الفقاہة، فالترجح للروايات المانعة، فتسقط روايات الجواز، فلا تكون مخصصة للأيتين حتى يقول بأن الهبة خرجت بالتفصيص.

وأما إذا قلنا بأن آية ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ لا تشمل الهبة من الأول فإننا نكون في راحة من هذا الإشكال.

#### الوجه التاسع: الأصل العملي.

من جملة ما استدل به على أصلية اللزوم الاستصحاب، ويمكن تقريريه بوجهين:

**الوجه الأول:** استصحاب بقاء نفس العقد؛ فإن العقد بمعنى الالتزام المرتبط بالتزام آخر - كالالتزام كل من الطرفين بتمليك الآخر في قبال العرض في البيع مثلاً، لا بمعنى نفس الإيجاب والقبول اللفظيين؛ فإنه أمر متصرم قد زال قطعاً - قد تحقق يقيناً بمقتضى المعاملة بين الطرفين، ثم لما فسخ أحدهما شك في انحلاله وارتفاعه فيستصحب بقاوئه، أو عدم انحلاله.

**الوجه الثاني:** استصحاب بقاء الأثر؛ إذ بالبيع - مثلاً - قد تتحقق النقل والانتقال وصار المبيع ملكاً للمشتري، والثمن ملكاً للبائع، فإذا فسخ أحدهما

(١) سورة النساء: ٢٩.

شك في بقاء ملكية المشتري للمبيع، وملكية البائع للثمن، فتستصحب ملكيتهم. هكذا يمكن أن يقرّب الاستصحاب وإن كان المتداول في كلمات القوم التقريب الثاني، ولكن أركان الاستصحاب تامة في الموضوع -أي العقد- كما هي تامة في الحكم، واستصحاب الموضوع تام من ناحية المقتضي بلا إشكال، وإنما الإشكال من ناحية المانع، وأما استصحاب الأثر فيه إشكال من جهتي المقتضي والمانع:

أما من جهة المقتضي فالإشكال مبنائي؛ وذلك على مبني من لا يجري الاستصحاب في الشبهات الحكمية؛ لقصور أدلته عنها؛ لأن مورد روایاته الشبهات الموضوعية فلا تشمل الشبهات الحكمية، كما اختاره السيد الخوأنساري ثنتين وأورد الإشكال به على جميع موارد الاستصحاب في الشبهات الحكمية في كتابه جامع المدارك<sup>(١)</sup>، وهو مسبوق بغيره أيضاً.

وأما من ناحية المانع فالإشكال على نحوين:

النحو الأول: مبنائي، أي أن مورد هذا الاستصحاب شبهة حكمية ولا يجري الاستصحاب في الشبهات الحكمية للمعارضنة الدائمة بين استصحاب المجموع واستصحاب عدم الجعل، كما اختاره المحقق السيد الخوئي ثنتين، ويرجع الإشكال على هذا المبني إلى المانع لا إلى المقتضي.

وتفصيل البحث في هذين الإشكالين في محله من الأصول، والحق عندنا -وفقاً للمشهور- جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، وأن الروايات وإن كانت واردة في الشبهات الموضوعية -إلا أنها تشمل بإطلاقها الشبهات

---

(١) من جملتها، جامع المدارك ١٥٧، ١٦٢، ٣٠٠.

الحكمية أيضاً؛ فإن كبرى «ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك» تشمل ما إذا كان متعلق اليقين موضوعاً وما إذا كان حكماً، كما أن المعارضة التي أفادها السيد الخوئي تترى<sup>(١)</sup> غير تامة، كما فصلنا البحث في ذلك في مباحث الأصول فراجع.

### استصحاب بقاء علقة المالك الأصلي ومناقشته

**النحو الثاني:** ما ذكره الشيخ تترى من جريان استصحاب بقاء علقة المالك الأصلي، بمعنى أن المالك الأول كانت بينه وبين المال علقة خاصة، وبعد البيع نشك هل زالت تلك العلقة بالكلية بمجرد البيع فلا حق له في الفسخ، أو لا زالت باقية فله حق الفسخ؟ وحين الشك نستصحاب بقاءها، وهذا الاستصحاب حاكم على استصحاب بقاء ملكية المالك الثاني للمال؛ لكون الشك في بقاء ملكية الثاني مسبباً عن الشك في بقاء علقة المالك الأول وزوالها بالكلية، فإذا جرى الأصل في السبب انتفى الشك في المسبب.

مثلاً عندما تم البيع بين المتعاملين انتقلت ملكية المبيع للمشتري، فلما فسخ البائع البيع شككنا في زوال ملكية المشتري وبقائها فوجد عندنا استصحاباً: أحدهما استصحاب بقاء العلقة المالكية للبائع؛ للشك في زوالها بالكلية بعد البيع بحيث يكون ممنوعاً من إرجاع المبيع إلى نفسه بالفسخ، والثاني استصحاب بقاء ملكية المشتري؛ فإنه بعد تحقق البيع صار مالكاً، وبعد الفسخ نشك هل زالت ملكيته عن المال أو لا فنستصحاب بقاءها، ولكن هذا الشك في الاستصحاب الثاني مسبب عن الشك في بقاء وزوال علقة البائع، فإن زالت بالكلية لم يؤثر الفسخ وبقي المال على ملكية المشتري، وإن لم تزل أثراً فسخه ورجم المال له.

وقد أورد الشيخ تترى على استصحاب العلقة: بأن علقة المالك الأول لا

(١) مصباح الأصول ٣٦:٣ وما بعدها، التفصيل الثالث في حجية الاستصحاب.

تخلو من احتمالات، وكلها لا يتم فيها الاستصحاب:

**الأول:** أن يكون المراد علاقـة الملك وما يتفرع عليه من لوازم الملكية كالسلطنة ونفوذ التصرفـات، وهذه العلاقة وما يتفرع عليها قد ذالت قطعاً بزوال الملك بالبيع.

**الثاني:** أن يكون المراد بالعـلقة حقـة سلطـنة إعادة العـين في ملكـه، وهذه العلاقة لم تـكن وقت ملكـيـته للـعين قطـعاً؛ لاستـحالـة اجـتمـاعـها معـ الملكـ؛ إذ يـستـحـيلـ أنـ يـكونـ لـلـمـالـكـ حقـ استـرـدـادـ العـينـ التيـ هيـ مـلـكـهـ،ـ وإنـماـ هوـ حقـ يـحدـثـ بـعـدـ زـوـالـ الـمـلـكـ بـدـلـيلـ يـدـلـ عـلـيهـ،ـ فإنـ فـقـدـ الدـلـيلـ شـكـ فيـ حدـوثـهـ،ـ والأـصـلـ عـدـمـهـ.

**الثالث:** أن يكون المراد العلاقة التي بين البـاـيـعـ والمـبـيـعـ مـاـدـاـمـ لمـ يـفـتـرـقـ هوـ وـالـمـشـتـريـ عنـ مـجـلسـ الـبـيـعـ،ـ فـتـسـتـصـحـبـ عـنـدـ الشـكـ،ـ فـيـكـونـ الأـصـلـ فيـ الـبـيـعـ بـقـاءـ الـخـيـارـ،ـ وـيـرـدـ عـلـيـهـ:

**أولاً:** أنها أخصـ منـ المـدـعـىـ؛ـ وـذـلـكـ لـوجـهـيـنـ:

**أولـهماـ:** أنـ الـبـحـثـ فيـ أـصـالـةـ الـلـزـومـ فيـ الـعـقـدـ،ـ وـهـوـ أـعـمـ منـ الـبـيـعـ،ـ وـخـيـارـ الـمـجـلسـ خـاصـ بـالـبـيـعـ.

**ثـانـيهـماـ:** أنـ بـعـضـ أـفـرـادـ الـبـيـعـ لـاـ خـيـارـ فـيـ الـمـجـلسـ.

**ثـانـيـاـ:** أنـ المـقـامـ منـ مـوـارـدـ التـمـسـكـ بـعـمـومـ «أـؤـفـواـ بـالـعـقـودـ»ـ لـاـ التـمـسـكـ باـسـتـصـحـابـ بـقـاءـ الـخـيـارـ؛ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـمـعـاـمـلـةـ مـشـمـولـةـ لـعـمـومـ الـآـيـةـ،ـ وـقـدـ خـرـجـ عـنـهـ زـمـانـ الـمـجـلسـ بـمـقـتضـىـ «الـبـيـعـانـ بـالـخـيـارـ مـاـلـمـ يـفـتـرـقاـ»ـ،ـ وـبـعـدـ الـافـتـرـاقـ شـكـ فيـ بـقـاءـ تـلـكـ الـعـلـقـةـ الـحاـصـلـةـ فيـ الـمـجـلسـ وـزـوـالـهـاـ،ـ أـيـ هـلـ الـعـامـ خـصـصـ بـأـكـثـرـ

من زمان المجلس أو لا؟ فيكون من الشك في التخصيص الزائد، وفي مثله يتمسك بعموم العام، لا باستصحاب حكم المخصص.

ثالثاً: أن الأخبار توأرت بانقطاع الخيار بالافتراء، فلم تبق علقة حتى تستصحب.

وهنا محتمل آخر لم يذكره الشيخ ثنتَث ولعله لوضوح دفعه، وهو: علاقة حق فسخ العقد، ويظهر دفعه من دفع الثاني؛ لاستحالة اجتماع حق فسخ العقد مع الملكية، أي أنه قبل العقد لا عقد حتى يكون له حق فسخه، وبعد العقد يشك في حدوثه والأصل عدمه.

وعليه فالاستصحاب الحاكم المتصور ساقط، فالنتيجة: أن استصحاب الأثر وملكية المالك الثاني سليم عن المعارض، فيكون مقتضى الأدلة اللغوية والأصل العملي لزوم المعاملة، ثم أمر الشيخ ثنتَث بالتأمل<sup>(١)</sup>.

### بيان الخدشة في مناقشة الشيخ ثنتَث لاستصحاب العلقة

ويحتمل في تأمل الشيخ ثنتَث وجوه:

الأول: أن التمسك بعموم العام في مورد التخصيص الأزمني مناف لما حققه في الأصول، وهي المسألة المعنونة عندهم بدور ان الأمر بين التمسك بالعام أو استصحاب حكم المخصص، والمورد من ناحية فنية من الإطلاق لا من العموم؛ فإن في **﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾** عموماً أفرادياً بالنسبة إلى جميع العقود من البيع والصلاح وغيرهما، وإطلاقاً أزمانياً بالنسبة إلى الأزمنة الطولية للفرد الواحد كالبيع مثلاً، فكل فرد يجب الوفاء به في جميع الأزمان.

وتحrir المسألة في المقام: أنه لما تمت البيع وجب الوفاء به من حيث كونه فرداً من أفراد العقود، وفي جميع الأزمنة بمقتضى الإطلاق الأزمني، ولكن خرج فرد من الزمان عن وجوب الوفاء - وهو وقت المجلس - بمقتضى أدلة خيار المجلس، فشك في وجوب الوفاء في الزمان الثاني - وهو ما بعد الانفصال -، بمعنى هل خرج الفرد الثاني الزماني من تحت الإطلاق الأزمني أيضاً أو لا؟ فهل المورد من موارد التمسك بالإطلاق الأزمني، ومقتضاه وجوب الوفاء فيستفاد اللزوم، أو من موارد استصحاب حكم المخصص فلا يزال له الخيار؟

وفي الجواب نقول: الفرد واحد لم يتعدد، ولكنه لم يخرج من العموم حتى يقال إن الخارج لا يعود، وإنما خرج من تحت الإطلاق الأزمني في برهة من الزمان، فهل خرج في البرهة الأخرى أيضاً؟ أو فقل: خرجت حصة واحدة من تحت الإطلاق الأزمني، فهل خرجت الحصة الأخرى أو لا؟ فيكون الشك في التقييد الزائد، فيتمسك بأصله بالإطلاق بلا أي محدود.

ولكن الشيخ ثنى اختار في بحث الأصول استصحاب حكم المخصص؛ فإن الفرد واحد غير متعدد فإذا خرج من تحت العموم أو الإطلاق الأزمني لا يعود، بينما اختار في المقام التمسك بالعموم، وهو خلاف مبناه الأصولي، فلعل أمره بالتأمل بلحاظ هذه الجهة.

الثاني: إن المورد ليس من موارد الأصل السببي والمسببي؛ فإن مورد الحكومة ما إذا كان أحد المشكوكين من الآثار الشرعية للمشكوك الآخر؛ بأن يكونا ملزوماً ولازماً، لا مجرد متلازمين، وأن تكون الملازمة بينهما شرعية، لا عقلية ولا عادية، فمع هذين القيدين يكون الأصل الجاري في الملزوم حاكماً على الأصل الجاري في اللازم.

والقيدان لم يتوفرا فيما نحن فيه.

أما الأول فلأنه وإن وجد تلازم بين بقاء ملكية المشتري للمبيع وبين عدم علقة البائع إلا أنه ليس بنحو اللازم والملزوم، وليس الأصل في أحد المتلازمين حاكماً على الأصل في الآخر، فلا تكون النسبة بينهما نسبة السببية والمسببية قطعاً.

وأما الثاني فلأن السببية عقلية لا شرعية، وحكومة الأصل السببي على الأصل المسببي لا تكون إلا إذا كان المسبب من الآثار الشرعية للسبب، وأما إذا كان من اللوازم العقلية فيكون المورد من صغيريات الأصل المثبت.

الثالث: أن بحثنا فعلاً في إثبات قيام الأصل العملي على أصالة اللزوم، فالتمسك بآية ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾، أو برواية «إذا افترقا وجب البيع» عدول عن الأصل العملي إلى الأصل اللفظي.

ومن هذه الوجوه التي هي لبيان تأمل الشيخ ثنتين يتضح سقوط الأصل العملي بالبيان المذكور، ولكن يصح الاستدلال باستصحاب بقاء العقد، واستصحاب بقاء أثره مع قطع النظر عن الدليل اللفظي، كما أوضحتناه في بحث أصالة اللزوم في الشبهة الحكمية.

### في قول العلامة في المختلف: الأصل عدم اللزوم

قال العلامة ثنتين في كتابه المختلف -في مسألة أن المسابقة لازمة أو جائزة-: إن الأصل عدم اللزوم<sup>(١)</sup>.

(١) مختلف الشيعة ٦: ٢٢، وص ٢٥٥، قال في المورد الثاني: (مسألة: ذهب الشيخ في المبسوط والخلاف إلى أن عقد الرمي والسبق من العقود الجائزة كالجعلة، لا من العقود اللاحمة كالإجارة، وقال ابن إدريس: إنه من العقود اللاحمة، والوجه: الأول).

وتعقبه الشيخ ثنتي بقوله: ولم يرده من تأخر عنه إلا بعموم قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>، ومعناه: أن مقتضى هذه الآية الكريمة لزوم العقود، والمسابقة عقد، فيكون الأصل فيها عند الشك هو اللزوم.

لنا: الأصل عدم اللزوم، ولأنه نوع جعالة، فإن قوله: (من سبق فله كذا) هو عين الجعالة.  
احتاج بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

والجواب: القول بالوجب، فإن الوفاء بالعقد هو العمل بمقتضاه، فإن كان لازماً كان الوفاء به العمل بمقتضاه على سبيل اللزوم، وإن كان جائزًا كان الوفاء به العمل بمقتضاه على سبيل الجواز، وأيضاً ليس المراد مطلق العقود، وإلا وجب الوفاء بالوديعة والعارية وغيرهما من العقود العجائز، وهو باطل بالإجماع، فلم يق إلا العقود اللاحزة، والبحث وقع فيه».

(١) جامع المقاصد ٨: ٣٢٦، وقال فيه تعقيباً على العلامة ثنتي: (واعتراض المصنف في مختلف بالقول بموجب الآية، فإن الوفاء بالعقد العمل بمقتضاه على وجه اللزوم إن كان لازماً، وإلا فالجواز، وبالنقض بنحو الوديعة والعارية لو أريد العموم.

وجوابه: أن الوفاء بالعقد هو العمل بمقتضاه من دون القيد الذي ذكره، فإن المفهوم لغة وعرفاً من الوفاء بالقول هو العمل بمدلوله. ثم إنه لا معنى لوجوب الوفاء بالعقد على وجه الجواز، فإن وجوب الوفاء به ينافي الجواز، والآية مخصوصة بما عدا العجائز، فإن العام المخصوص حجة في الباقي، والأصح اللزوم.

والأصل الذي ادعاه الشيخ مدفوع بوجود الناقل، وهذا عقد برأسه، فلا يمتنع اختصاصه ببعض الخواص).

وفي الجواهر ٢٨: ٢٢٣، وقال فيه: (كما أن التردد في الجواز واللزوم بعد فرض عقديته في غير محله؛ ضرورة أن الأصل في العقد اللزوم، لعموم ﴿أَوْفُوا﴾، والاستصحاب الذي مقتضاه ذلك أيضاً، وإن لم نقل بعقديته، وما في مختلف «من أن المراد من الأمر بالوفاء بالعقد العمل على مقتضاه إن كان جائزًا، وليس المراد مطلق العقود، وإلا لوجب الوفاء بالجائز» واضح الفساد؛ ضرورة ظهور الأمر بالوفاء بشيء [في] التزامه والعمل به، لا العمل بمقتضاه من جواز أو لزوم، ومن هنا كان طريقة الأصحاب - حتى هو - الاستدلال بها على اللزوم، وإلا كان دوراً واضحاً، وخروج العقود العجائز منها للأدلة لا ينافي بقاء حجيتها في الباقي.

وبذلك كله ظهر لك أنه لا إشكال في اللزوم على تقدير عقديته الذي قد عرفت ثبوتها من التسالم المزبور).

### قول الشيخ ثنيث بالتفصيل وإشكاله على العلامة

قال الشيخ ثنيث: ولم يعلم وجه صحيح لتقرير هذا الأصل. نعم، هو حسن في خصوص عقد المسابقة وشبهه مما لا يتضمن تمليكاً أو تسليطاً؛ ليكون الأصل بقاء ذلك الأثر وعدم زواله بدون رضا الطرفين<sup>(١)</sup>.

توضيح ذلك: إن العقود على نحوين:

**النحو الأول:** ما يكون أثره التملك أو التسلیط بمجرده، وهو العقد ذو الأثر المنجز، كالبيع والصلح.

**النحو الثاني:** ما لا يكون له أثر بمجرده، وهو العقد ذو الأثر المعلق، كعقد السبق والرماية والوصية -بناء على كونها عقداً، فإن الملكية إنما تترتب في المسابقة على السبق، وفي الوصية على الموت.

وحاصل إشكال الشيخ ثنيث على العلامة ثنيث: أن قوله بأن الأصل عدم اللزوم ليس صحيحاً على إطلاقه، بل يجب التفصيل بين العقود ذات الأثر المنجز، والعقود ذات الأثر المعلق، فإن الأصل في الأولى -عند الشك بعد الفسخ- اللزوم؛ لاستصحاب بقاء الأثر الحاصل بمجرد العقد، فلا تأثير للفسخ.

وأما في الثانية؛ فإن مقتضى الأصل اللفظي -وهو عموم قوله تعالى: **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** - وإن كان هو اللزوم، إلا أنه لا أصل عملياً في البين حتى يجري، أي لا أثر حتى يستصحب، بل ما يجري هو استصحاب بقاء ملكية صاحب المال قبل تحقق السبق.

### المناقشة في تفصيل الشيخ ثورث

هذا، ولكن الحق عدم الفرق بين العقود المنجز أثرها، والعقود المتعلق أثرها؛ فإن أصل اللزوم المبني على الاستصحاب يجري فيما كليهما؛ إذ في كل منهما يتحقق الالتزام من الطرفين بمجرد تحقق العقد، وبدون تتحقق الالتزام والاعتبار منهم لا يعقل صدق مفهوم العقد، والمفروض أن الشارع أمضى هذا الالتزام وأنفذ هذا الاعتبار، فعندما أوصى الموصي قبل الموت بالتمليك بعده في الوصية التملיקية، فهو قد اعتبر الملكية بعد الموت، بحيث يكون الاعتبار فعلياً والمعتبر استقباليًا، وفي عقد المسابقة التزم الطرفان بـ(من سبق فله كذا)، وهذا الالتزام بالعقد فعلي ولكن متعلقه - وهي الملكية - متأخر عن العقد، ولو لم يكن هذا الالتزام بعد السبق موجوداً لم يعقل التمسك بـ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، ولا بأدلة صحة الوصية، فإذاً بمجرد الوصية يندرج الإيصاء تحت قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾<sup>(١)</sup>، وبناء على كونها عقداً ينطبق عليها ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وبعد الفسخ من أحد الطرفين يرتفع التزامه بالعقد قطعاً، واستصحاب بقاء الالتزام - على ما في بعض الكلمات<sup>(٢)</sup> - لا معنى له مع انتفاء الالتزام بالوجودان، وإنما المستصحب هو اعتبار الشارع الذي تعلق بعقد الوصية قبل الموت، وبعقد المسابقة قبل السبق؛ فإنما نشك - بعد فسخ الملزوم والمتعهد لالتزامه وتعهده - في بقاء هذا الأثر الشرعي وارتفاعه، ومقتضى القاعدة جريان استصحاب بقائه.

ففي العقود المتعلق أثرها على تحقق شيء لا توجد الملكية ولا السلطة قبل تتحققه، ولكن الإيمضاء الشرعي موجود من حيث الالتزام بين الطرفين، وعند الشك في بقائه بعد الفسخ يستصحب بقاوه، فما نحن فيه نظير استصحاب عدم

(١) سورة البقرة: ١٨١.

(٢) لم أقف على قائله.

النسخ، ونظير الاعتبارات الشرعية في القضايا الحقيقة قبل تحقق موضوعها فيما لو حصل الشك في بقائهما، كما لو شك في بقاء حكم **﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْجَةُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**<sup>(١)</sup> قبل تحقق الاستطاعة، فإنه يجري استصحاب بقاء الحكم، وهنا أيضاً في أبواب العقود يستصحب بقاء اعتبار الشارع وإمضائه.

والحاصل: أن العقود مطلقاً -سواء أثارها منجزاً كالبيع أم كان معلقاً كالسبق والوصية- يجري فيها أصل اللزوم المستند للدليل اللغطي وهو قوله تعالى: **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾**، وللأصل العملي وهو استصحاب بقاء إمضاء الشارع وإنفاذه، ولا مجال للتفصيل الذي أفاده الشيخ ثتيث.

هذا تمام الكلام في أصل اللزوم من جهة الشبهة الحكمية.

#### ونتيجة البحث:

- ١- إن الأصل في العقود اللزوم بمقتضى الأدلة اللغطية والأصل العملي، أي الاستصحاب، فلا أثر للفسخ حين الشك.
- ٢- إن أصل اللزوم تجري -حال الشك في تأثير الفسخ وعدمه- في مطلق العقود، سواء منها ذات الأثر المنجز وذات الأثر المعلق.
- ٣- إن الاستصحاب -عندنا- يجري في العقد نفسه، وفي الأثر المترتب عليه بالإضافة إلى ما فيه الأثر الفعلي، وأما ما لا أثر له بالفعل فيجري الاستصحاب في العقد وفي إمضاء الشارع وإنفاذه<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) أورد بعض الحاضرين ما حاصله: إن هذا العقد في لوح الواقع إما متزلزل أو لازم، فإن كان متزللاً تم الفسخ بقول الفاسخ: فسخت العقد، ولم يجر الاستصحاب، وإن كان لازماً تم الاستصحاب، فيكون الاستصحاب شبهة مصداقية.

## في حكم الشبهة الموضوعية من حيث الجواز واللزوم

أما لو كانت الشبهة موضوعية بأن وقع العقد ودار أمره بين العقد المعلوم الجواز والعقد المعلوم اللزوم فما هو مقتضى القاعدة؟ ومثالها لو شك في الهبة الواقعة هل وقعت بقصد القرابة فتكون صدقة فلتلزم، أو لم تقع كذلك فتكون جائزة، أو تردد العقد الواقع بين كونه بيعاً فيكون لازماً وبين كونه هبة فيكون جائزاً.

### رأي الشيخ ثنتَش في الشبهة الموضوعية

قال الشيخ ثنتَش: بأنه إن قلنا بجواز التمسك بالعام في الفرد المرددينه وبين الخاص - أي في الشبهة المصداقية للمخصص كما يتمسك به في الشبهة المفهومية له كما ذهب إليه السيد اليزدي ثنتَش - فالمرجع في المشكوك **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** ويحكم عليه باللزوم، كما لو تردد العقد الواقع بين كونه

فأجاب الشيخ الأستاذ دام ظله: بأن هذا الإشكال وإن أورده البعض ولكنه مندفع نقضاً وحلاً: أما النقض فبأن جميع موارد الاستصحاب بالإضافة إلى الواقع من هذا القبيل، فإذا تغير الماء بالنجاسة وزال تغيره بنفسه، ففي الواقع إما أن يكون التغير علة للنجاسة حدوثاً، وإما أن يكون علة لها حدوثاً وبقاء، بمعنى أنها تدور مداره حدوثاً وبقاء، فإن كان الأول حكم بنجاسته في الواقع، وإن كان الثاني لم يحكم بنجاسته، وهكذا في سائر الموارد، ولكن هذا التردد في الحكم الواقعي أوجب حصول الشك الوجданى الذي هو موضوع الاستصحاب.

وأما الحل فبأن الحكم قد أخذ في موضوع العقد، وهو غير صحيح؛ فإن تزلزل العقد معناه كون العقد خيارياً، ولزوم العقد حكم للعقد، فلا يصح أخذه في الموضوع. توضيح الحل: أن العقد موضوع ولزومه وجوازه من أحکامه، ولهذا كان تقسيم العقد إلى اللازم والجائزي من تقسيم العقد بلحاظ حكمه، فالمستصحب هو العقد، وأركان الاستصحاب بالنسبة إليه متوفرة، وأما العقد بوصف كونه لازماً أو جائزاً فهو مشكوك الحدوث من الأول، مضافاً إلى أن المستصحب في جميع الموارد ما ثبت عندنا بالحججة الشرعية لا الواقع، والثابت بها في ما نحن فيه اعتبار الشارع والالتزام و... .

بيعاً فيكون داخلاً في الآية وبين كونه هبة فيكون خارجاً عنها وداخلاً في المخصوص، فمقتضى جواز التمسك بالعام الحكم عليه باللزوم وعدم خروجه من تحت العام.

وإن لم نقل بهذا المبني فلا مجال للأصل اللفظي؛ فيرجع إلى الأصل العملي، فإن وجد أصل موضوعي في المقام جرى ونفي الشك في الحكم والأثر بعيداً، ولا موضوع حيئنة لجريان الأصل في الحكم والأثر، كما لو تردد الواقع بين كونه هبة أو صدقة؛ فإن كليهما يشتركان في التمليل المجاني ولكن يشترط في الصدقة أمر زائد وهو قصد القرابة، فأصل التمليل المجاني محرز، ولكن وقع الشك في تحقق قصد القرابة وعدمه، وبما أنه أمر حادث فالأصل عدم تتحققه، فيحرز ببركة هذا الأصل أن الواقع هبة فيكون جائزاً.

وكذا فيما لو تردد الواقع بين كونه بيعاً لازماً وبيعاً جائزاً؛ فإن مرجع الشك حيئنة إلى الشك في اشتراط الخيار في البيع وعدمه، والأصل عدم الاشتراط، فيحرز ببركة هذا الاستصحاب كون البيع الواقع لازماً.

وإن لم يوجد أصل موضوعي يعيّن اللزوم أو الجواز فالمرجع استصحاب الأثر الحاصل من العقد، ومقتضاه اللزوم أيضاً، كما لو تردد العقد الواقع بين كونه بيعاً أو هبة، وفسخ الموجب، فإن كان هبة فقد انحل، وإن كان بيعاً فهو لا زال قائماً، ولا أصل موضوعياً يعيّن أحدهما، فيجري استصحاب بقاء ملكية القابل.

ولكن هذا الاستصحاب -أعني استصحاب بقاء الملكية- إنما ينفع في إثبات صفة اللزوم، فلا يحكم -بمقتضاه- بزوال الملكية لو فسخ الموجب مثلاً، وأما تعين العقد اللازم حتى يتربّ عليه سائر آثار العقد اللازم -كما إذا أريد تعين البيع عند الشك فيه وفي الهبة حتى يتربّ عليه آثار البيع- فلا،

بل يرجع في الآثار الخاصة إلى الأصول المناسبة لتلك الآثار، فإذا شك في اشتغال الذمة بالعوض؛ - من حيث إن كان الواقع بيعاً اشتغلت ذمته بالعوض، وإن كان هبة لم تشغله - حكم البراءة التي هي من آثار الهبة.

وإذا شك في الضمان - كما لو دار الأمر بين الهبة والبيع الفاسد، فإن كان الواقع هبة لم يكن عليه ضمان العين، وإن كان بيعاً فاسداً لزمه الضمان - فهنا إن قلنا بجواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية حكم بالضمان؛ لعموم «على اليد» إن كانت هي المستند في ضمان العقود الفاسدة، وإن لم نقل بجوازه فالأصل البراءة من الضمان أو استصحاب عدم اشتغال ذمته به.

وكذا الأصل البراءة لو لم يكن مستند الضمان قاعدة (على اليد)، بل كان المستند قاعدة الإقدام، بحيث يجب الضمان في كل مورد يقدم فيه عليه؛ وذلك للشك في الإقدام على الضمان وعدمه، بمعنى أنه إن كان هبة فلم يقدم الآخذ على الضمان، وإن كان بيعاً أقدم عليه، وعند الشك يكون الأصل عدم إقدامه عليه، والنتيجة براءة ذمته منه<sup>(١)</sup>.

هذا بيان لما أفاده الشيخ ثنتي في ختام هذا البحث.

### **كلام الحق الخوئي ثنتي في عدم جريان استصحاب الملكية في المقام**

ربما يقال - كما قيل -: بأن استصحاب الملكية في المقام إنما يتم بناء على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية؛ وأما على المنع منه فلا يتم؛ لمعارضة استصحاب الملكية المجنولة قبل الفسخ باستصحاب عدم جعلها بعد الفسخ؛ فإن الملكية قد تحققت على التقديرتين - البيع والهبة - ولكن بعد الفسخ نشأ في بقائهما، فإن كان الواقع هبة فقد زالت، وإن كان الواقع بيعاً فلا زالت

(١) المكاسب ٥ : ٢٤.

باقية، فاستصحاب الملكية - وهو استصحاب المجعل - معارض باستصحاب عدم جعلها بعد الفسخ، فيسقط، فيرتفع أصل اللزوم المبني على الاستصحاب.

فينحصر الحل في استصحاب العدم الأزلبي بهذا البيان:

إن العقد قد تحقق بلا إشكال، ولكن تردد أمره بين كونه بيعاً وكونه هبة، واللزوم ليس من آثار البيع ولا الصلح ولا شيء من خصوصيات العقود حتى يجري فيها أصل عدم كونه بيعاً أو صلحاً، وإنما الأثر لعدم كونه هبة؛ لخروج الهبة من تحت العام وهو **﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾** فيندرج ما نحن فيه في مسألة ما لو خصص العام بعنوان وجودي وتردد أمر الواقع بين بقائه تحت العام؛ لعدم انتظام عنوان المخصص عليه وبين خروجه عنه؛ لأن انتظام عنوان المخصص عليه، فيمكن إحراز بقائه تحت العام بأصل عدم كونه من العنوان المخصص فيقال: إن العقد قد حصل بالوجودان، فهل هو هبة حتى يخرج من تحت **﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾** أو بيع فلا زال باقياً تحته؟ وبالنسبة إلى الهبة يمكن أن يقال: إنها لما لم يكن العقد لمن تكون، فلما وجد هلا وجدت أو لا؟ والأصل العدم، أي عدم كون العقد هبة، فيندرج العقد الحاصل تحت العموم، أي هو عقد بالوجودان، وهو ليس هبة بالأصل فيتنفتح موضوع **﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾**<sup>(١)</sup>.

### مناقشة ما أفاده المحقق الخوئي ثالثاً

ولا يخفى أن هذا البيان ليس لبيان استفادة اللزوم من الاستصحاب، وإنما هو تمسك بالدليل اللغطي، ومع ذلك يتوجه عليه إشكالان:

**الإشكال الأول:** إن اللزوم وإن كان أثراً مطلقاً العقد لا للبيع، فلا يجري استصحاب عدم كونه بيعاً حتى يعارض أصل عدم كونه هبة، ولكن

(١) مصباح الفقاهة ٦: ٥٤ - ٥٥، التنجيح ٣٨: ٤٦ - ٤٧.

للبيع - كسائر المعاملات - أثراً آخر غير اللزوم، فمن آثاره - مثلاً - وجوب تسليم العوض، ومنها - فيما إذا كان من بيع الصرف - اشتراط القبض في مجلس العقد، فبلغ حاصل هذا الأثر يجري استصحاب عدم كونه بيعاً، فيعارض استصحاب عدم كونه هبة، فيعود المحدود.

**الإشكال الثاني:** إن استصحاب عدم الأزلية إنما يجري في ما إذا أمكن وجود المشار إليه مع قطع النظر عن الخصوصية المشكوكة، فيقال: هذا في الأزل لم يكن موجوداً، ولم تكن الصفة موجودة أيضاً، وبعد وجوده لا ندري هل وجدت الصفة معه أو لا؟ والأصل عدم وجودها، مثل المرأة والقرشية؛ فإن القرشية ليست عين ذات المرأة، بل من عوارضها ولوازمها الوجودية، فالانتساب إلى قريش أمر، وكونها امرأة أمر آخر، وفي مثله يجري استصحاب عدم الأزلية على مبني من يجريه، فيشار إلى المرأة ويقال: هذه المرأة لم تكن موجودة في الأزل، ولما لم تكن في الأزل لم تكن متنسبة إلى قريش، فلما وجدت هل وجد معها انتسابها إلى قريش؟ والأصل عدم انتسابها إليه.

وأما إذا لم يكن المشكوك من الخصوصيات بل كان تمام الذات، فهنا لا شيء بدونه حتى يقال إنه وجد ولم تكن الخصوصية موجودة، وكون العقد بيعاً أو هبة من هذا القبيل، لا من قبيل الأول، أي ليس من قبيل القرشية التي هي أمر زائد على المرأة؛ فإن كون العقد هبة أو بيعاً ليس شيئاً زائداً على العقد، فالعقد جنس - أو كالجنس - منتزع من جميع هذه الأصناف، ففي الهبة لا يوجد عقد وهمة، وفي مورد البيع لا يوجد عقد وبيع، حتى يقال: إن العقد وجد، فهل وجد معه البيع أو الهبة أو لا؟ والأصل عدم وجود الخصوصية، بل ما يمكن قوله هنا: الأصل عدم تحقق الهبة، ولكنه لا يفيد؛ لعدم إفادته حكم ما وقع، وإنما المفيد: هذا ليس بهبة، ولكنه لا يجري، مما يفيد لا يجري، وما يجري لا يفيد.

والحاصل: أن هذه الخصوصيات من مقومات الذات؛ فإن البيعية لو جردت عن البيع لم يبق شيء، والهبة لو جردت عما وقع لم يبق شيء، بخلاف القرشية لو جردت عن المرأة، فلهذا يقال فيها: هذه المرأة في الأزل لم تكن موجودة، ولما لم تكن لم تكن قرشية، فلما وجدت هل وجدت القرشية معها أو لا؟ ولا يقال عن الهبة أو البيع: هذا في الأزل لما يمكن موجوداً لم يكن هبة ولا بيعاً، وبعد وجوده هل وجدت الهبة أو البيع معه أو لا؟

نعم، لو قلنا بجريان أصل العدم الأزلي في الذوات جرى هنا، ولكن الحق عدم جريانه إلا في الأوصاف الزائدة على الذات، فلا مورد له في المقام؛ إذ لا بد لأجل جريانه من إمكان الإشارة إلى شيء فيقال عنه: هذا لم يكن في الأزل موجوداً ولم تكن الخصوصية موجودة أيضاً، فلما وجد هل وجدت معه الخصوصية أو لا؟ والأصل عدم وجودها، فكلما صدقت هذه الكبرى جرى استصحاب العدم الأزلي وإلا فلا، وهي تنطبق على مثل المرأة والقرشية، ولا تنطبق على ما نحن فيه.

### صور المحقق النائي في الشبهة الموضوعية

ثم إن المحقق النائي ثنى تعرض في المقام لعدة صور، ناقش في بعضها الشيخ ثنى، ومن المهم التعرض لها وبيان ما فيها، قال:

إذا اشتبه العقد الصادر بين البيع والهبة، أو الإجارة والعارية، أو القرض والوديعة فهنا صور؛ لأن الاشتباه تارة يكون مع بقاء العين، وأخرى مع تلفها، وعلى التقدير، تارة مع صحة المعاملة، وأخرى مع فسادها، وعلى التقادير، تارة يكون في مقام المرافعة لأن يكون المتعاقدان متنازعين، وهناك مدع ومنكر، وأخرى لا يكون في مقام المرافعة لأن يكون النزاع بين وارثيهم ممن لم يعلموا بما وقع، أو بين أحد المتعاقدين ووارث الآخر ممن لا يعلم بما

صدر، فلا يوجد هنا مدع، أو مدع آخر؛ لأن المدعي من يعلم، فالصور ثمان.

### صور بقاء العين وصحة المعاملة

أما صور بقاء العين وصحة المعاملة فهي:

**الصورة الأولى:** أن يكون الاشتباه في غير مورد المرافة.

أن تكون العين موجودة، والعقد صحيحًا، بلا مرافة في البين، وتردد الواقع بين كونه بيعاً أو هبة، فهنا -بعد الفسخ- يجري استصحاب بقاء الملكية؛ لاحتمال أن يكون الواقع بيعاً فلم يؤثر الفسخ في رجوع المال لمالكه الأول، والأصل -عند الشك في بقاء ملكية المال وارتفاعها- بقاوتها، ومن جهة أخرى يشك من بيده العين في اشتغال ذمته بالعوض، ومقتضى الأصل براءة ذمته منه، إلا أن هذا الأصل لا يفيده؛ للعلم الإجمالي -بعد فسخ الطرف الآخر- إما بوجوب رد العين عليه إن كان الواقع هبة، أو بوجوب إعطائه العوض إن كان الواقع بيعاً.

وبعبارة أخرى: إما أن يكون الواقع هبة فاستصحاب بقاء الملكية بعد الفسخ باطل، وإما أن يكون بيعاً براءة الذمة من العوض ساقطة، فيلزم من جريانهما معاً المخالفة القطعية، فما أفاده الشيخ ثنتين من اقتضاء استصحاب بقاء الأثر اللزوم في الشبهة الموضوعية غير تام، ويجب الصلح بينهما؛ إذ كما أنه يجب عليه رد العين أو العوض، فالطرف يعلم بعدم استحقاقه إما العين أو العوض.

**الصورة الثانية والثالثة:** أن يكون الاشتباه في مورد المرافة.

أن تكون العين موجودة، والعقد صحيحًا، ولكن المورد مورد مرافة، فهنا صورتان:

**الأولى:** أن يدعى من انتقلت عنه العين الهبة، ويدعى الآخر البيع، فهنا

إن قلنا بالتحالف رجعت العين إلى مالكها الأصلي؛ والوجه في ذلك: أن كلاً من العقدتين حادث مسبوق بالعدم فالأصل عدمه، وكل واحد من المتنازعين مدع ومنكر؛ لأن الأول يدعي الهبة وينكر البيع، والثاني بالعكس، وما كان كذلك كان مورداً للتحالف -كما حرق في باب القضاء- فি�تحالفان، فتسقط الدعويان، فترجع العين إلى ملك مالكها الأصلي.

وفي مقابل القول عدم القول به؛ لأنه ليس في كل دعويين وجوديتين كما يستفاد من ظاهر كلماته ثنتين؛ والوجه فيه: أن معرفة المدعي والمنكر وقعت موقع الخلاف في باب القضاء على وجوه كثيرة، أحدها أن المدعي من تكون دعواه على خلاف الأصل، والوجه الثاني -وهو المهم في هذا الفرض- أن المدعي من يطالب بالحق عند الطرف الآخر، بحيث لو كان قوله على خلاف الأصل ولكنه لم يطالب بالحق عند الطرف الآخر لم يكن مدعياً، وعلى هذا الوجه لا يكون المورد مورداً للتحالف؛ لأن من يدعي الهبة لم يطالب الآخر بالحق، ولا يقول بأن لي حقاً عنده، فلم يكن كل منهما مدعياً ومنكراً، فتخرج المسألة عن باب التحالف، وعليه وبعد فسخ مدعى الهبة يشك في بقاء المال تحت ملك من انتقل إليه، ومقتضى الأصل بقاء أثر العقد -الملكية-، إلا أنه يعلم إجمالاً إما بخروج العين عن ملك من انتقلت إليه، وإما بثبوت العوض عليه، ولو أخذ بمقتضى الاستصحاب لزم عدم استحقاق مدعى الهبة للعين وللعوض، وهو خلاف الواقع، وبما أن مدعى الهبة يدعي عدم استحقاقه للعوض فيجب الصلح بينهما.

الثانية: على عكس السابقة؛ بأن يدعي من انتقلت عنه العين البيع، ويدعي من انتقلت إليه الهبة، فهنا تمركز الدعوى في ثبوت اشتغال ذمة من انتقلت إليه العين بالعوض وعدمه؛ لأن من انتقلت العين إليه يدعي الهبة، ودعواها

لا تقتضي ادعاء شيء على الواهب، وأما من انتقلت العين منه فيما أنه يدعى البيع فهو يدعى اشتغال ذمة الآخر بالعرض مع اعترافه بعدم استحقاقه الفسخ، فالأصل براءة ذمة مدعى الهبة عن العرض<sup>(١)</sup>.

**مناقشة ما أفاده الحقائق النائية ثالثة في صور بقاء العين وصحة العاملة**

أقول: أما بالنسبة إلى الصورة الأولى فالحق معه ثالثة من حيث عدم جريان أصل اللزوم؛ فإن أصل بقاء الملكية معارض لأصالة براءة ذمته من العرض؛ لأجل العلم بالمخالفة الواقعية، وأما تعين الوظيفة بعد تساقط الأصلين وهل هو الصلح أو القرعة؟ فبحثه في محله من باب القضاء، وإنما المهم في المقام إثبات عدم جريان أصل اللزوم.

وأما بالنسبة إلى الصورة الثانية فكلامه ثالث محل إشكال؛ والوجه فيه أن الأصل إنما لا يجري إذا كان معارضًا بمثله، وأما صرف لزوم المخالفـة -بحسب الظاهر- من جريانه فلا يمنع من الجريان، وأصل براءة ذمة مدعى البيع غير جار فيما نحن فيه؛ لاعترافه بأن ذمته مشغولة بالعرض، وأما أصل بقاء الملكية فيجري بلا معارض؛ فإن المال قد انتقل إلى الآخذ، فإن كان هبة كان قابلاً للرجوع، وإن كان بيعاً لم يقبله، ومع الشك يحكم ببقاءه في ملك من انتقل إليه بمقتضى الأصل، ومن جهة أخرى يعترف بأنه مدين بالعرض للآخر فعليه أن يوصله له بأي نحو وإن كان الآخر لا يرى نفسه مستحقاً له، هذا من جهة مدعى البيع.

وأما من جهة مدعى الهبة فهو لا يرى نفسه مستحقاً للعرض، ولكن يرى نفسه مستحقاً للعين، ولكن حرم منها بمقتضى أصل بقائها في ملكية من

انتقلت إليه، فله أن يأخذ العوض مقاصلة.

هذا هو مقتضى الجمع بين القواعد.

وأما الصورة الثالثة فالحق فيها ما أفاده المحقق النائيني ثنيث إن لم يدع المالك الأصلي أن له حق الفسخ، وأما إذا كان يدعى ذلك - كأن يدعى عدم إسقاط كافة الخيارات، ومنها خيار الفسخ للبائع عند امتناع المشتري من دفع الثمن - فالحكم ليس كما أفاده ثنيث؛ إذ هناك مبنيان:

المبني الأول: أن يبني على أن لواهب حق الفسخ فيما إذا كانت العين موجودة ولم تكن لذي رحم.

المبني الثاني: أن له حق استرداد العين.

والفرق بينهما: أن متعلق الحق على المبني الأول فسخ العقد، وبعد الفسخ يسترد العين بالتبع، وأما على المبني الثاني فالمتعلق استرداد العين لا العقد، وبعد ردها ينفسخ العقد بالتبع.

أما على المبني الأول فلا مورد للبراءة؛ وذلك لأن مدعى البيع يدعى أن له حق الفسخ؛ لامتناع المشتري من دفع الثمن، ومدعى الهبة يعترف بأن للمالك الأصلي حق الفسخ؛ لأن ما وقع هبة في دعواه، فهناك علم بثبوت حق الفسخ له؛ إما لكونه بيعاً وله حق الفسخ، وإما لكونه هبة.

وأما على المبني الثاني فلا تجري البراءة أيضاً؛ وذلك لأنه يعلم إجمالاً إما بحق الفسخ إن كان الواقع بيعاً، وإما بحق استرداد العين إن كان هبة، وعلى الفرضين لا طريق لجريان البراءة عن العوض وعدم الاعتراف بالحق للمالك الأصلي.

نعم، مورد البراءة فيما لو لم يدع المالك الأصلي أن له حق الفسخ؛

للشك في ثبوت الحق له حينئذ؛ إذ على تقدير أن يكون بيعاً فله العوض، وعلى تقدير كونه هبة فلا شيء له، ومع الشك تجري البراءة كما تقدم.

هذا حكم جميع صور ما إذا كانت العين موجودة وكان العقد صحيحاً.

### صور تلف العين وصحة العاملة

وأما إذا كانت العين تالفة واشتبه العقد الواقع بين كونه بيعاً أو هبة فهنا صور أيضاً:

**الصورة الأولى:** أن لا يكون المورد مورد مرافعة.

أن لا يكون المورد مورد مرافعة، كما إذا انتقل الأمر إلى وارثي المتعاملين ولا يدعىان العلم بما وقع، فالأصل براءة ذمة من تلفت العين بيده عن العوض، والوجه واضح؛ لأن الواقع إن كان هبة فقد تلفت العين فلا مجال للفسخ ولا للاسترداد، وأصل عدم كونه هبة لا أثر له.

وإن كان بيعاً فذمة الآخذ مشغولة في الواقع، ولكنه يبقى في الظاهر مجرد احتمال، فيشك في اشتغال ذمته، والأصل براءة بلا معارض، بل الأصل عند الدقة -من ناحية علمية- عدم كون الواقع بيعاً، وهو حاكم على أصل براءة الذمة من العوض والبدل وإن لم يكن يختلف من حيث التبيجة والعمل عن أصل البراءة.

**الصورة الثانية:** أن يدعى المالك الأصلي البيع

أن يكون المورد مورد مرافعة، ويدعى المالك الأصلي أن ما وقع بيع حتى يستحق العوض، ويدعى الآخر أنه هبة حتى لا يلزم بالعوض، فالأصل هنا البراءة عن اشتغال الذمة بالعوض أيضاً، أو عدم كون الواقع بيعاً، ولا أثر

لأصل عدم كونه هبة كما هو واضح.

ولا يخفى أن هذا الكلام كله مبني على عدم حجية الأصل المثبت، وإنما اختلفت التبيجة؛ فإن من يدعى البيع يدعي اشتغال ذمة من انتقلت إليه العين بالعوض، ومدعى الهبة يدعي عدم اشتغال ذمته به، ولازم أصل عدم كون الواقع هبة أن يكون بيعاً فتشتغل ذمته بالعوض، ومن جهة أخرى الأصل البراءة.

### الصورة الثالثة: أن يدعى المالك الأصلي الهبة

أن يكون المورد مورداً مراجعة، ويدعى المالك الأصلي أن ما وقع هبة، ويدعى الآخر أنه بيع، فهنا صورتان:

**الأولى:** أن يدعى من انتقلت عنه العين الهبة ولا يدعى الرجوع قبل تلف العين.

**الثانية:** أن يدعى الهبة ويدعى الرجوع قبل تلف العين ولكن الطرف الآخر ماطل ولم يردها حتى تلفت.

أما الصورة الأولى ففيها احتمال البيع واشتغال ذمة الطرف الآخر بالعوض، ومقتضى الأصل في الوهلة الأولى براءة ذمته منه، ولكن يشكل: بأن من انتقلت له العين يدعى البيع، فهو يعترف بأن ذمته مشغولة ببدل العوض، فلا تجري البراءة في حقه، فتكون وظيفته إيصال البديل إلى المالك الأصلي بأي نحو كان وإن لم ير نفسه مستحقاً لبدل العوض؛ لأنه يدعى الهبة.

وأما الصورة الثانية ففيها - عند من انتقلت إليه العين وتلفت في يده - علم إجمالي إما باشتغال ذمته ببدل المسمى إن كان الواقع بيعاً، وإما بمثل التالف أو بقيمته إن كان هبة، فإن ثبت رجوع مدعى الهبة حال وجود العين لم يجر

الأصل في حق مدعى البيع، بل يجب عليه العمل بمقتضى العلم الإجمالي؛ لتعارض أصل براءة الذمة من العوض مع أصل براءة الذمة من المثل أو القيمة ومخالفتهما للعلم الإجمالي.

ولتتميم البحث نقول: إنه إذا قلنا بجريان استصحاب العدم الأزلي وأجريناه حتى في الذوات ففي جميع هذه الصور يجري أصل عدم كون الواقع بيعاً، وأما إذا لم نقل بجريانه من رأس، أو بعدم جريانه في الذوات فمقتضى القاعدة في المقام أصالة البراءة.

### أصالة الاحترام في الأموال

هذا كله لو لم نقل بجريان أصالة الاحترام في الأموال، وأما على القول بها فلا مورد لجريان أصل البراءة من العوض؛ لحکومتها عليه، وأن خروج المال عن ملك مالكه لا يكون بلا عوض، ونتيجة ذلك: أن قول من ادعى اشتغال ذمة الآخر من ناحية قضائية موافق للأصل<sup>(١)</sup>.

وما ينبغي التنبيه عليه: أن لأصالة الاحترام في الأموال إطلاقين:

الأول: أن الشك في المال لا تجري فيه البراءة، أي كما أن أصل البراءة تبدل في النقوس والفروج إلى أصل الاحتياط فكذلك الحال في الأموال؛ فإن الأصل فيها الاحتياط، وهذا الأصل مبني على قاعدة (لا يحل مال إلا من وجه أحله الله)<sup>(٢)</sup>، فإذا شك في سبب الحلية فالأصل عدم تتحققه، ويجب التوقف في الأموال، وليس هذا المعنى مراداً في المقام.

(١) منية الطالب ٣: ١٩ - ٢٠.

(٢) هذه الجملة قطعة من روایة في الوسائل، الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ٢.

الثاني: أن المال المضاف إلى المالك يقتضي بطبعه أن لا يخرج عن ملك مالكه بلا عوض، ولا يبعد أن يكون هذا الأصل بهذا المعنى هو منشأ اختيار المشهور الضمان في مورد اشتباه العقد الصحيح بين القرض والوديعة، وبين الإجارة والعارية بالنسبة إلى المنافع وبين البيع والهبة.

وهذا المعنى هو المراد من أصالة الاحترام في المقام.

### مناقشة التمسك بأصالة الاحترام في الأموال

أما المعنى الأول فيناقش: بأن قاعدة «لا يحل مال إلا من وجه أحله الله» تامة، إلا أن قاعدة الحل المستفادة من «كل شيء لك حلال»<sup>(١)</sup> من الوجوه المحللة للتصرف في المال المشكوك جواز التصرف فيه، أي أن قاعدة الحل تدرج في قوله: «إلا من ووجه أحله الله».

نعم، لو أحرز كون المال للغير حرم التصرف فيه؛ لعموم: «لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير بإذنه»<sup>(٢)</sup>.

وأما المعنى الثاني ففيه:

أولاً: ما هو المراد من اقتضاء طبع المال؟ فإنه لا يعقل الاقتضاء الطبيعي في الأمور الاعتبارية، وإنما هو معقول في الأمور التكوينية؛ فإن الماء بطبعه يقتضي البرودة، والنار بطبعها تقتضي الحرارة، والمالية من الأمور الاعتبارية، وإضافة المال إلى الغير من الأمور الاعتبارية العقلائية التي أمضتها الشارع، والأمور الاعتبارية لا طبع لها حتى يقال إنها تقتضي بطبعها كذا وكذا، وعليه فلا بد أن يستند في ذلك إلى السيرة العقلائية غير المردوعة من قبل الشارع،

(١) الوسائل، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ٦.

أو إلى دليل خاص يقتضي أن الأصل في مال المالك أن لا يخرج عن ملكه إلا بعوض، ولم يقم شيء منهما على مدعاه.

ثانياً: أن لازم هذا الأصل بالمعنى الثاني أن تكون الانتقالات المجانية من الهبة والعارية والأوقاف على الأشخاص والجهات والإنفاقات وغيرها من الأمور المجانية من الأعيان أو المنافع للأشخاص أو للجهات كلها على خلاف الأصل، وقد خصصت من القاعدة الأولية الطبيعية، مع أن التأمل في الأمر يقضي بأن الهبة في عرض البيع، والعارية في عرض الإجارة، والأمور التي على خلاف الأصل تكون في طوله لا في عرضه.

وبهذين الوجهين يتضح بطلان ما أفاده المحقق النائي في ثنا من بيان لقاعدة الاحترام في الأموال.

### صور فساد العاملة

وأما إذا كان العقد فاسداً ففيه صور أيضاً:

#### الصورة الأولى:

أن تكون العين موجودة، فيجب ردتها إلى مالكها؛ لبقائها على ملكه على التقديرتين: البيع والهبة؛ لكون العقد فاسداً فلم تخرج عن ملكه، ومقتضى القاعدة وجوب رد المال إلى مالكه.

#### الصورة الثانية:

أن تكون العين تالفة، فيجب رد عوضها إلى مالكها مثلياً أو قيمياً بمقتضى قاعدة الضمان التي أساسها قاعدة (على اليد)، وبيان المحقق النائي: إن مقتضى قاعدة (اليد) الضمان، وخصصت بما لو أقدم صاحب

المال على المجانية، أو على الاستيمان، أي موارد إلغاء حرمة ماله، فيكون موضوع الضمان مركباً من اليد وعدم العنوان المخصص، واليد محربة بالوجودان، وعدم عنوان المخصص بالأصل؛ لأن المخصص - وهو الإقدام على المجانية - مشكوك فيه، فينفي بالأصل فتيم إحراز موضوع الضمان.

وببيان مراده تترى : أن هنا احتمالين :

أحدهما: أن الإقدام على المجانية المخصص لقاعدة اليد من أوصاف اليد.  
ثانيهما: أنه من أوصاف ذي اليد.

فعلى الأول لا يجري الاستصحاب؛ لكونه من صغريات استصحاب عدم الأزلي، وهو لا يجري عنده تترى مطلقاً، والسر في كونه من استصحاب عدم الأزلي حيث أن إقدام المالك على المجانية لو كان من مفاد كان الناقصة لليد لكان عدمه من مفاد ليس الناقصة، وليس له حالة سابقة؛ لأنه لم تتحقق في زمان يد تتصف بعدم إقدام صاحبها على المجانية، فلا موضوع لاستصحاب عدم النعي، ولكن تتحقق يد لم تتصف بإقدام صاحبها على المجانية، وذلك في عدم الأزلي.

وأما على الثاني فيجري الاستصحاب؛ لأنه عندما يكون الإقدام من أوصاف ذي اليد، فلعدم إقامته حالة سابقة؛ إذ لم يقدم سابقاً على المجانية، فعند الشك في إقامته عليها يجري أصل العدم.

ومختار المحقق النائيني تترى هو الثاني فتيم موضوع الضمان بضم الوجودان إلى الأصل<sup>(١)</sup>.

## المناقشة في مختاره ثنتَ ثُلثَ في الصورة الثانية

ويرد عليه: أنه لو كان مستند الضمان هو قاعدة «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» لكان كلامه تاماً؛ لإحراز موضوع الضمان بضم الوجдан إلى الأصل، ولكن هذا الحديث ضعيف سندأ؛ لكونه من المراسيل التي لم تذكر في مجاميعنا الحديبية، وإنما روي مرسلأ في الكتب الفقهية كالخلاف وغيره، فإن قلنا بأن عمل المشهور جابر له أمكن التمسك به، وإن لم نقل بذلك -كما هو الحق - لم يصحّ الاعتماد عليه، فيرجع في قاعدة الضمان إلى السيرة العقلائية كما عليه المحقق السيد الخوئي ثنتَ ثُلثَ، وهي دليل لبني لسان لها، فلا تعامل معاملة الأدلة اللغوية حتى يقال بأن موضوع الضمان -حسب ما يستفاد من الدليل - مركب من اليد وعدم الإقدام على المجانية وأنه بنحو التركيب لا الاتصاف؛ لأنه إذا كان بنحو التركيب أمكن جريان الاستصحاب، وأما إذا كان بنحو الاتصاف -أي اتصاف اليد بعدم الإقدام على المجانية- فاستصحاب عدم الإقدام عليها لا يثبت الاتصاف به إلا على القول بالأصل المثبت.

فالحق -إذا كان مستند الضمان سيرة العقلاء- هو عدم جريان استصحاب عدم الإقدام على المجانية، واستصحاب عدم الاستيمان ونحوهما من الأصول؛ لعدم اللفظ في فعل العقلاء حتى يقال: يستفاد من الدليل أخذ عدم الإقدام على المجانية بنحو التركيب لا بنحو التقييد، فلا تغفل عن هذه النكتة الدقيقة.

وبهذا يتم الكلام في المقدمتين اللتين أفادهما الشيخ ثنتَ ثُلثَ قبل الدخول في أقسام الخيارات.

## في أقسام الخيار

وهي كثيرة، واختلف الفقهاء في عددها حتى أن الشهيد الأول ثنا شيخ الأئمة في المجمع إلى أربعة عشر<sup>(١)</sup>، واقتصر المحقق ثنا شيخ الأئمة في المجمع إلى أربعة عشر<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> على سبعة، واقتضى الشيخ ثنا شيخ الأئمة في المجمع إلى أربعة عشر<sup>(٤)</sup> أن ما عداها لا يستحق عنواناً مستقلاً؛ إذ ليس له أحكام خاصة مغايرة لأحكام السبعة، وعمدة الخيارات الزائدة ترجع إلى خيار الشرط.

(١) اللمعة الدمشقية: ١٠٨، كتاب المتاجر، الفصل التاسع في الخيار.

(٢) قال في شرائع الإسلام: الفصل الثالث في الخيار، والنظر في أقسامه وأحكامه، أما أقسامه فخمسة) وقال في المختصر النافع: ١٢١: (الفصل الثالث في الخيار...، وأقسامه ستة)، ولم نقف على تصريح له بالسبعين، فالشيخ الأستاذ - دام ظله - تبع الشيخ في هذه النسبة.

نعم، لعل مرمنى نظرهما إلى أن المحقق في الشرائع قد ذكر خيار الرؤية في ذيل كلامه في أحكام الخيار، وخيار العيب تحت عنوان (أحكام العيوب)، فيكون مجموع ما ذكره في الشرائع سبعة، كما أنه في المختصر النافع بعد أن ذكر الستة وانتهى منها قال: وسيأتي خيار العيب إن شاء الله تعالى.

(٣) تبصرة المتعلمين: ١٢٢، التذكرة ١١: ٧.



## الأول: خيار المجلس

والمراد من المجلس مطلق مكان المتباعين حين البيع، ولا موضوعية لعنوان المجلس، ولا تأثير له في الخيار، فيثبت الخيار حتى لو وقع البيع حال مشي المتباعين، وإنما عبر بفرده الغالب، والإضافة لأدنى مناسبة، وتمام الموضوع لثبوت الخيار عدم تفرق المتباعين، فيبني -بمقتضى النصوص- أن يعبر عنه بخيار عدم الافتراق، «البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا وجب البيع».

إذا اتضح هذا، فأصل ثبوت الخيار من الضروريات عند الإمامية، وعليه روایات مستفيضة، فيها الصاحح والموثقات<sup>(١)</sup>، ولا يستفاد خلاف ذلك إلا من

(١) من جملتها: ما في الوسائل، الباب الأول من أبواب الخيار، باب ثبوت خيار المجلس للبائع والمشري ما لم يفترقا، الحديث ١: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار حتى يفترقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام». والحديث ٢: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل وابن بكير جمیعاً، عن زرارة، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار حتى يفترقا...» الحديث.

والحديث ٣: وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل، عن فضيل، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - قال: قلت له: ما الشرط في غير الحيوان؟ قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهم».



رواية واحدة، وهي موثقة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: قال: قال علي عليهما السلام: «إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا»<sup>(١)</sup>.

فإن المستفاد منها لزوم البيع بالتصفيق وإن لم يفترقا، وقد قال عنها الشيخ ثنتين: والموثق الحاكي لقول علي عليهما السلام...، مطروح أو مؤول<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يقال بعدم الحاجة إلى الطرح والتأويل؛ لأن التصفيق عبارة عن اختيار لزوم البيع الراجع إلى إسقاط الخيار حتى لو لم يتم التفرق<sup>(٣)</sup>.

فإن قبلنا بهذا الوجه فالرواية لا تعارض الروايات الأخرى، بل تجتمع معها من حيث الدلالة، وإن لم نقبله فهي مما أعرض عنها المشهور بل الكل، والرواية التي أعرض عنها الكل ساقطة عن الحجية، ولو سلم فهي معارضة لها فتصل النوبة إلى المرجحات، والروايات المثبتة للخيار أرجح منها؛ لاشتهرها رواية وفتوى، ولمخالفتها للعامة، فما خالفها شاذ نادر، وموافق للعامة فيطرح.

وقد يقال بالحمل على التقية كما عن صاحب الحدائق ثنتين<sup>(٤)</sup>، ولكنه

---

والحديث<sup>(٤)</sup>: وعن علي عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «أيما رجل اشتري من رجل بيعاً فهما بالخيار حتى يفترقا، فإذا افترقا وجب البيع.. الحديث».

(١) الوسائل، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ٧.

(٢) المكاسب ٥: ٢٧.

(٣) كما يستفاد من ما في لسان العرب: (وصفق يده بالبيعة والبيع وعلى يده صفقاً ضرب يده على يده وذلك عند وجوب البيع، فلا يتوفهم أن هذا من التأويل).

(٤) قال صاحب الحدائق ثنتين ١٩: ٦: (.. أو على التقية، وهو الأقرب، فإنه مذهب أبي حنيفة، وقد نقل عنه أنه رد على رسول الله عليهما السلام في أربعين حديث «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» نقله عنه الزمخشري في كتاب ربيع الأبرار مع أنه حنفي المذهب». انتهى).

مشكل لأن التقية لا تحتاج إلى إسناد الرواية من الإمام عليه السلام إلى آبائه عليهما السلام.

ولا يقال: بأن العامة مختلفة القول في المسألة على ما يظهر من الشيخ ثئيث في كتاب الخلاف؛ حيث قال في المسألة السادسة: (البيع ينعقد بوجود الإيجاب من البائع، والقبول من المشتري، لكنه لا يلزم المتباعين بنفس العقد، بل يثبت لهما ولكل واحد منهمما خيار الفسخ ما داما في المجلس، إلى أن يتفرقا أو يتراضيا بالتتابع في المجلس). وروي هذا في الصحابة عن علي عليهما السلام، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وأبي برزة الأسلمي، وبه قال الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والزهري، وعطاء، وفي الفقهاء الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، والشافعي. وذهب طائفة إلى أن البيع يلزم بمجرد العقد، ولا يثبت فيه خيار المجلس بحال. ذهب إليه في التابعين شريح، والنخعي، وفي الفقهاء مالك، وأبو حنيفة وأصحابه<sup>(١)</sup>.

وذلك لأن الرواية عن أبي عبد الله عليهما السلام، وقول العامة إلى ذلك الزمان لزوم البيع وعدم خيار المجلس، فإن الشافعي (المتولد سنة ١٥٠) وأحمد بن حنبل (المتولد سنة ١٦٤) وغيرهما من الفقهاء القائلين بخيار المجلس كانوا بعد أبي عبد الله عليهما السلام، فالرواية حين صدوره كان مخالفًا للعامة.

إذا اتضح هذا فالبحث في هذا الخيار يقع في ضمن مسائل، وسبداً فيها بما أفاده الشيخ ثئيث ثم نبين الحق في المسألة:



## **المسألة الأولى: في من يثبت له خيار المجلس**

لا إشكال في ثبوت الخيار للمتبايعين الأصيلين، والوليين، والولي والأصيل، وكذلك للوكيلين في الجملة وبنحو الموجبة الجزئية، وبيان ذلك أن يقال:

### **أقسام الوكيل**

إن الوكيل على ثلاثة أقسام:

**القسم الأول: الوكيل في مجرد إجراء الصيغة.**

من غير أن يكون له اختيار في مقدمات البيع ولا في ما بعد إنشائه، فيكون موقعه لسان الموكل في إنشاء البيع فقط، وفي ثبوت الخيار له قولهان:

**القول الأول:** الثبوت كما يظهر من صاحب الحدائق ثنَثَث<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** عدم الثبوت، وهو الذي اختاره الشيخ ثنَثَث.

**الأدلة على عدم ثبوت خيار المجلس للوكيل في إنشاء العقد**

واستدل القائلون بعدم ثبوت الخيار على مدعاهם بوجهه، منها خمسة للشيخ ثنَثَث وهي:

---

(١) الحدائق ١٩: ٤، وفيه: (وهو ثابت للمتبايعين -سواء كانوا مالكين أو وكيلين أو متفرقين-).

**الوجه الأول:** أنا إذا قلنا بما ذهب إليه المحقق الثاني ثنتين على ما يظهر من كلامه في جامع المقاصد من انصراف دليل الخيار -بحكم الغلبة- إلى العاقد المالك<sup>(١)</sup>، فهذا الوكيل خارج عن الدليل موضوعاً.

وأما إذا لم نقل بمقالته -لعدم إيجاب الغلبة للانصراف- فالوجه انصراف الأدلة عن الوكيل في مجرد إجراء العقد وإن عمد لبعض أفراد الوكيل، فلا يكون مشمولاً لإطلاق الدليل، والمرجع -بعد عدم الإطلاق- إلى الأصل العملي، ومقتضاه عدم ثبوت الخيار.

**الوجه الثاني:** أن الخيار حق مجعل للتعاقددين، وسلطنة لكل منهما على ما انتقل إلى الآخر بعد الفراغ عن سلطته على ما انتقل إليه، ولا سلطنة للوكيل في إجراء العقد، فلا حق لوكيل البائع في إجراء العقد لأن يتصرف في الثمن حتى يتحقق له رده واسترداد المثمن الذي هو حقيقة الخيار.

والشاهد على ذلك أنه لو شك في السلطنة على البدل لم يمكن التمسك بأدلة الخيار لرفع الشك، ولو شك المشتري في كون المبيع ممن ينعتق عليه قهراً، أو يجب إعtakeه لتعلق النذر به، أو يجب صرفه لنفقة، فإنه لا يمكن رفع

(١) جامع المقاصد ٤: ٢٨٦. حيث ذكر في مسألة ما إذا كان العاقد واحداً احتمالات، ثم قال: (والذي يجب أن يتحقق في الحديث: أن البيعين إن أريد بهما: العاقدان لأنفسهما لم يعلم الوكيلين ولا الموكلين، وإن أريد بهما: مالك المبيع ومالك الثمن لم يطابق أول الحديث آخره، إلا إذا كان المالكان هما العاقدان، لأن قوله: «ما لم يفترقا» لا يصدق في المالكين إذا كان العاقدان غيرهما، لأنه يصير معناه حينئذ: البيعان بالخيار ما لم يفترق العاقدان، وهو غير ظاهر،... إلى أن قال: أو يقال: الحديث دال على حكم المالكين المتعاقدين، لأنه الغالب، وحكم ما إذا كان العاقد وكيلًا لهما مستفاد من خارج).  
نعم ربما حمل كلامه على تبنيه القول من جهة أنه لم يناقش فيه وناقش في غيره فتأمل).

الشك والحكم بعدم وجوبه لأدلة الخيار، وهذا يكشف عن لزوم وجود سلطنة لمن انتقل إليه المال على المال المنتقل في مرحلة سابقة حتى يمكنه التمسك بأدلة الخيار، والوكيل في مجرد إجراء العقد ليست له هذه السلطنة.

**الوجه الثالث: ويتألف من مقدمتين:**

**الأولى:** أن بعض أخبار الخيار - كمعتبرة محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار حتى يفترقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup> - قد قرن فيها بين خيار المجلس وخيار الحيوان وحكم بهما على موضوع واحد مما يفيد أن موضوعهما واحد.

**الثانية:** أن خيار الحيوان لا يثبت للوكيل في إجراء الصيغة قطعاً؛ لأن صاحب الخيار هو صاحب الحيوان، وهو لا يصدق على هذا الوكيل.

**والنتيجة:** أن خيار المجلس لا يثبت للوكيل في إجراء الصيغة، بمقتضى وحدة السياق، وبما أن موضوع هذه الرواية وأمثالها يتحد مع موضوع الروايات المطلقة التي من قبيل «البيعان بالخيار حتى يفترقا» فالمراد منها واحد، فلا تشمل المطلقة أيضاً الوكيل في إجراء الصيغة.

وليس المقام من باب تعارض المطلق والمقييد حتى يورد عليه بعدم صحة حمل المطلق على المقييد في المثبتين لا على نحو صرف الوجود كما نحن فيه؛ بل من باب وحدة الموضوع المستفادة من وحدة السياق؛ فإن المتبع في الروايات يرى أن الموضوع في الروايات التي جمعت بين خيار المجلس والحيوان هو بعينه الموضوع في الروايات التي لم تجمع بينهما.

---

(١) الوسائل، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ١.

**الوجه الرابع:** أن الحكمة من جعل هذا الخيار هي التروي في البيع والتأمل في مصلحته وعدمهما، وهذه الحكمة مقترنة بـ«البيان بالخيار» فلا ينعقد الإطلاق فيه فلا يشمل الوكيل في إجراء الصيغة؛ لأن التروي لا يكون إلا للملك أو للوكيل المفوض، وأما الوكيل في إجراء الصيغة فلا ربط له بمصلحة البيع وعدمهها حتى يتrocى فيها؛ فإنه مجرد آلة لتحقق الوجود الإنساني للبيع.

**الوجه الخامس:** أنه لا شك في عدم ثبوت الخيار للوكيل في مجرد إجراء الصيغة في سائر الخيارات، ولا ينبغي للفقيه القول بثبوته له فيها، فهذا الخيار مثلها.

هذه مجموع الوجوه التي أفادها الشيخ ثنتَ ثُلثَةٍ<sup>(١)</sup>.

### المناقشة في أدلة الشيخ ثنتَ ثُلثَةٍ

#### تقريبات الأعلام للوجه الأول ومناقشتهم فيه ودفعها

أما الوجه الأول فاختلفت العبارات في تأديته، فالشيخ ثنتَ ثُلثَةٍ عبر عنه بانصراف دليل الخيار عن الوكيل في مجرد إنشاء الصيغة<sup>(٢)</sup>.

وقال المحقق النائيني ثنتَ ثُلثَةٍ: إن منشأ الانصراف هو أن الوكيل في إجراء الصيغة بمنزلة الآلة واللسان للموكل، فنسبة البيع إليه نسبة مجازية؛ لأن مبادئ البيع ليست باختياره<sup>(٣)</sup>.

وقال المحقق الأصفهاني ثنتَ ثُلثَةٍ: بما أن الوكيل في مجرد إنشاء الصيغة

(١) المكاسب: ٢٨ - ٢٩.

(٢) المكاسب ٥: ٢٨، ونص عبارته: «لأن المتبادر من النص غيرهما» أي الوكيلين في مجرد إجراء العقد.

(٣) منية الطالب ٣: ٢١.

نادر الوقوع في باب المعاملات العرفية فلا بأس بدعوى انصراف عنوان البيع عنه؛ لأن أكثر البيوع معاطاتية، فمن يحتاج إلى الوكيل في إنشاء الصيغة إنما هو غير العربي لو أراد إنشاء العقد بالعربية وهو لا يحسنها، وهذا نادر<sup>(١)</sup>.

أما ما أفاده المحقق النائيني ثنتين فغير تام؛ لأن لفظ البيع موضوع لتمليك عين بعوض، أو لتبدل طرف في الإضافة، فحقيقة البيع ليست شيئاً آخر وراء هذا الإنشاء، سواء أقلنا في تعريفه: بأنه مبادلة مال بمال، أم نقل العين بعوض، أم إنشاء تملك عين بمال كما عرّفه به الشيخ ثنتين، أم التبدل في طرف الإضافة كما عرّفه به عدة من المحققين، فحقيقة البيع عبارة عن هذا الأمر الإنساني سواء أكانت مبادئة اختيارية للمنشئ أم لم تكن، ولهذا كان بيع الفضولي بيعاً حقيقة لا مجازاً مع أن مبادئه ليست اختيارية للفضولي، فما قام به من عمل هو الاعتبار والإبراز، أو إنشاء وإيجاد هذا المعنى الاعتباري بالقول أو بالفعل، وعليه لا يكون هذا الوجه موجباً للانصراف.

وأما ما أفاده المحقق الأصفهاني ثنتين فغايته الندرة في الوجود وقد حقق في محله من الأصول أن الغلبة في الوجود، لا توجب انصراف اللفظ بما له من المعنى عن الفرد النادر، وما يوجبه هو التشكيك في الصدق عرفاً، مما أفاده غير تام في نفسه، كما أنه مخالف لمختاره في الأصول.

### إشكال السيد الخوئي ثنتين على الوجه الأول ودفعه

أورد المحقق السيد الخوئي ثنتين على الشيخ ثنتين: بأن في (البيع) مادة وهيئة، أما معنى المادة فهي مبادلة مال بمال، أو تبدل طرف في الإضافة، وهو صادق على الوكيل في إجراء العقد، وأما الهيئة فلا تدل على أزيد من انتساب

(١) حاشية المكاسب ٤: ٥٧.

المادة إلى من قام بها، فلا وجه للانصراف من جهة المادة ولا من جهة الهيئة، وعليه فالإطلاق تام<sup>(١)</sup>.

ولكن في تعبير الشيخ ثنا ما لا ينبغي الغفلة عنه؛ فإنه لم يعبر بأن البيع منصرف حتى يرد عليه ما ذكره السيد الخوئي ثنا من دوران الأمر بين الهيئة والمادة ونفي الانصراف من جهتهما، وإنما عبر بأن الدليل منصرف، وبين الأمرين فرق بعيد؛ فإذا لاحظنا الروايات عرفنا صحة ما أفاده الشيخ ثنا؛ ففي صحيحه فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: قلت له: ما الشرط في غير الحيوان؟ قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منها»<sup>(٢)</sup>.

فالملحوظ للرواية يدرك أنها تثبت الخيار لمن يكون لرضاه دخل في بقاء البيع، والبيع بهذه الصفة منصرف عن الوكيل في مجرد إجراء الصيغة، ومنحصر في المالك أو الوكيل المفوض في البيع.

ثم إن ما أفاده من أن عنوان البيع يصدق على الوكيل في مجرد إجراء الصيغة إنما يصح لو قلنا بمقالة الشيخ ثنا من أن الخيار هو ملك فسخ العقد، وأما لو قلنا بما هو التحقيق: من أنه ملك فسخ العقد وإلزامه، أو الاختيار الشرعي لفسخ العقد وإبرامه فلا يصح هذا الكلام أصلاً؛ لأن حق الخيار - حيثئذ - لا يكون إلا لمن يملك إلزام العقد، والوكيل في مجرد إنشاء الصيغة لا يملكه.

### المناقشة في الوجه الثاني ودفعها

وأما الوجه الثاني فأورد على الشيخ ثنا غير واحد من الأعلام - بل

(١) مصباح الفقاهة: ٦: ٥٨، التنقیح في شرح المکاسب ٣٨ / ٥١.

(٢) الوسائل الباب الأول من أبواب الخيار الحديث ٣.

عَبَر بعضاً مِنْهُمْ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا يَتَرَقَّبُ صِدْرَوْهُ مِنْهُ<sup>(١)</sup> -: بِأَنَّ هَذَا الوجه مُخَالِفٌ لِمَبْنَى الشِّيْخِ ثَنَرَثَ نَفْسَهُ؛ حِيثُ اخْتَارَ أَنَّ الْخِيَارَ فَسَخَ الْعَقْدَ لَا رَدَّ الْعَيْنِ حَتَّى يُقَالُ: بِأَنَّ الْوَكِيلَ فِي إِجْرَاءِ الصِّيَغَةِ لَا سُلْطَنَةَ لَهُ عَلَى رَدِّ الْعَيْنِ.

وَلَكِنَّهُ غَيْرُ وَارِدٍ؛ إِذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِرَادُ الشِّيْخِ ثَنَرَثَ أَنَّ مَنْ لَهُ حَقُّ الْخِيَارِ هُوَ مَنْ تَكُونُ لَهُ سُلْطَنَةٌ عَلَى رَدِّ الْعَيْنِ وَلَوْ بِالْتَّابِعِ؛ فَإِنَّ الْخِيَارَ حَقٌّ مُتَعَلِّقٌ بِالْعَقْدِ، فَإِذَا فَسَخَ الْعَقْدَ رَدَّ الْعَيْنِ، وَالْوَكِيلُ فِي مُجَرَّدِ إِنْشَاءِ الصِّيَغَةِ لَيْسَتِ لَهُ هَذِهِ السُّلْطَنَةُ، فَهَذَا الْوَجْهُ قَوِيٌّ عِنْدَنَا وَإِنْ اسْتَشَكَّلَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ.

### المناقشة في الوجه الثالث

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّالِثُ فَفِيهِ: أَنَّهُ إِذَا سَقَطَ ظَهُورُ دَلِيلٍ لِأَجْلِ ابْتِلَائِهِ بِمَانِعٍ كَوْحَدَةِ السِّيَاقِ مثلاً، فَهَذَا لَا يَعْنِي أَنْ يَسْقُطَ ظَهُورُ الدَّلِيلِ الْآخَرِ الَّذِي لَمْ يَبْتَلِ بِذَلِكِ الْمَانِعِ، وَإِسْقاطُهُ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ خَلَافٌ مُقْتَضِيِ الصِّنَاعَةِ، فَمثلاً لَوْ جَاءَ دَلِيلٌ تَعْلَقَ فِيهِ الْأَمْرُ بِمُتَعَلِّقٍ مَا فِي سِيَاقِ الْمُسْتَحْبَاتِ، وَقَلَّنَا بِأَنَّ وَحدَةَ السِّيَاقِ تَقْتَضِي سُقُوطَ ظَهُورِ الْأَمْرِ فِي الْوَجُوبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْمُتَعَلِّقِ، وَجَاءَ دَلِيلٌ آخَرٌ تَعْلَقَ فِيهِ الْأَمْرُ بِذَلِكَ الْمُتَعَلِّقِ وَلَمْ يَقْتَرَنْ بِشَيْءٍ مِنَ الْمُسْتَحْبَاتِ، فَمَا هُوَ الْمُوجِبُ لِسُقُوطِ ظَهُورِ الْأَمْرِ فِي الْوَجُوبِ فِي هَذَا الدَّلِيلِ؟!

وَ«البيعان» فِي صَحِيحَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَدْ ابْتَلَى - حَسْبُ الْفَرْضِ - بِمَانِعٍ وَهُوَ اقْتَرَانُهُ بِخِيَارِ الْحَيْوَانِ فَسُقُوطُ ظَهُورِهِ فِي الإِطْلَاقِ، وَلَكِنَّ لَا مُسَوْغٌ لِسُقُوطِ ظَهُورِهِ فِي الإِطْلَاقِ فِي الدَّلِيلِ الَّذِي لَمْ يَقْتَرَنْ بِهِ هَذَا الْمَانِعُ؛ فَمُقْتَضِيُ الإِطْلَاقِ فِي هَذَا الدَّلِيلِ بِلَا مَانِعٍ.

(١) السيد الخوئي في مصباح الفقاهة ٦: ٦١.

### إشكال المحقق السيد الخوئي ثالثاً على الشيخ ثالثاً والجواب عنه

وأما ما أفاده المحقق السيد الخوئي ثالثاً من عدم الربط بين خيار الحيوان وختار المجلس أصلاً؛ فإن الموضوع في خيار الحيوان هو عنوان المالك بمقتضى قوله عليه السلام: «وصاحب الحيوان بالختار إلى ثلاثة أيام»، وموضوع خيار المجلس البيعان، فهما حكمان على موضوعين لا ربط لأحدهما بالأخر، ومجرد ذكرهما في رواية واحدة لا يقتضي اتحاد الموضوع<sup>(١)</sup>.

غير تام؛ لفرق بين العموم والإطلاق، فلو كان الوارد عاماً لتم كلامه، ولكنه مطلق، ويشترط في انعقاد الإطلاق أن لا يوجد في الكلام ما يحتمل القرiniّة، فبملاحظة هذا الأمر وبالتأمل في نحو بيان الإمام عليه السلام لحكم المتباعين لا يحرز انعقاد الإطلاق؛ فإنه عليه السلام قد بيّن أولاً حكم المتباعين بنحو مطلق ثم خصص الكلام لبيان حكم خيار الحيوان، وهذا النحو من البيان يرجع لبأ إلى الاستثناء، فكانه قال: البيعان بالختار ما لم يفترقا ولكن صاحب الحيوان ليس كذلك، فجعلها في سياق واحد بهذا النحو من البيان يولد - لا أقل - احتمال أن يكون المراد منهما واحداً، فلا ينعقد الإطلاق في «البيعان» ليشمل الوكيل في إنشاء الصيغة.

### المناقشة في الوجه الرابع ودفعها

وأما الوجه الرابع فأورد على الشيخ ثالثاً: بالفرق بين العلة والحكمة؛ فإن الحكم يدور مدار العلة وجوداً وعدماً، والعلة تعمم وتخصص، فلو كان ما ذكر في هذا الوجه علة لحكم بانتفاء الحكم في الوكيل في إجراء الصيغة لانتفائها فيه، ولكن ما نحن فيه مجرد حكمة مستنبطة، وهي ليست كالعلة حتى

(١) مصباح الفقاهة ٦: ٦٠، التنقيح في شرح المكاسب ٣٨: ٥٢.

يدور الحكم مدارها فيتفى في المقام لانتفائها، فلا تمنع من انعقاد الإطلاق<sup>(١)</sup>.

والحق عدم ورود هذا الإشكال؛ فإن الحكمة على نحوين: حكمة قطعية وحكمة ظنية مستتبطة، فلو كانت هذه الحكمة ظنية لكان الإشكال وارداً، وأما مع كونها قطعية - لاستنادها لوجه علمي -، فلا يرد الإشكال؛ إذ غايتها عدم تعميم الحكم لموارد الحكمة، وهذا وإن كان صحيحاً في نفسه، ولكن في مانحن فيه - مع كون الحكمة قطعية - خصوصية توجب انتفاء الحكم عند عدم وجود الحكمة.

توضيح ذلك: إنه من المعلوم أن الخيارات إنما شرّعت لأجل أن لا يلزم ذو الخيار بالبقاء على العقد، وأن يكون له طريق للتخلص من التزامه، فما يفهمه العرف والعقلاء من تشريع الخيار أنه إنما شرّع لمصلحة ذي الخيار؛ فإنه حق من حقوقه وقد جعل له حتى لا يكون مقيداً بالالتزام، فهو مجعل لنفعه، فأصل وجود الحكمة مما لا إشكال فيه، وهي بمثابة القرينة المتصلة بالإطلاق، فإن قلنا بمقالة المحقق الخراساني ثبّث من مانعية القدر المتيقن في مقام التخاطب من انعقاد الإطلاق لم ينعقد الإطلاق في المقام؛ لأن هذه الحكمة صغرى للقدر المتيقن، وإن لم نقل بمقالته فالإطلاق محفوف بما يحتمل القرینية والصارفة فلا يحرز انعقاده، وعليه فيما أن «البيعان» محفوف بحكمة التروي، وهي منافية عن الوكيل في مجرد إجراء الصيغة لم ينعقد فيه الإطلاق بالإضافة إليه، فهذا الوجه قوي عندنا<sup>(٢)</sup>.

(١) مصباح الفقاهة ٦: ٥٩، التنقيح في شرح المكاسب ٣٨: ٥٤.

(٢) قيل للشيخ الأستاذ دام ظله -: بأن الحكمة من العدة عدم اختلاط المياه، فهل يمكن الالتزام بهذا القول فيها فلا ينعقد الإطلاق بالنسبة لمن يقطع بعدم حملها؟!

فأجاب دام ظله: بالفرق بين المقامين؛ لوجود الدليل الخارجي القطعي على لزوم العدة في المرأة حتى لو لم تحمل، وكلامنا في ما لو لم يوجد دليل من الخارج، بل خلينا وعنوان الدليل الأولي وهذه الحكمة.

### المناقشة في الوجه الخامس

أما الوجه الأخير فساقط عن الاعتبار؛ لكونه قياساً على خيار العيب والغبن والشرط مع الفارق؛ فإن ملاكها لا يرتبط بملاكه؛ فإن ملاك هذه الخيارات على ما يستفاد من كلمات الفقهاء - كما سيأتي إن شاء الله تحقيقه - إما قاعدة لا ضرر أو المؤمنون عند شروطهم أو الشرط الارتکازی، وملاك هذا الخيار عنوان البيع، فإن صدق على الوكيل في إجراء الصيغة فيها وإلا فلا، ولا شرط - مصرحاً به أو ارتکازياً - فيه، ولا ضرر على البائع أو المشتري.

فتحصل إلى هنا - بعد تأييد بعض الوجوه التي أفادها الشيخ نشأة ومناقشة بعضها الآخر - أن الحق هو قصور أدلة خيار المجلس عن شمولها للوكيل في مجرد إنشاء الصيغة، فالنتظر في بقية الأدلة.

### الوجه السادس: ما أفاده المحقق النائيني نشأة ومناقشته

وتقربيه: أن حق خيار المجلس ثابت لمن له حق الإقالة، وبما أن الوكيل في مجرد إنشاء الصيغة لا حق له في الإقالة فلا حق له في هذا الخيار<sup>(١)</sup>.

وفيه: أولاً: أنه لا دليل على هذه الملازمة المدعاة.

وثانياً: أن ثبوت الخيار وعدمه يدوران مدار ثبوت إطلاق الدليل وعدمه، فإن ثبت الإطلاق وشمول الدليل للوكيل في مجرد إنشاء العقد ثبت له حق الخيار وإن لم تثبت له الإقالة، وإن لم يثبت له لعدم الإطلاق، لا لعدم الإقالة والاستقالة.

(١) منية الطالب ٣ : ٢٤.

**الوجه السابع: ما أفاده المحقق النائي** ثنىَثَ أَيْضًاً وَمِنَاقِشَتِهِ  
وَمُحَصِّلَهُ: أَنْ نَسْبَةَ أَدْلَةِ الْخِيَارِ إِلَى آيَةِ: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» نَسْبَةَ الْمُخْصَصِ،  
فَالآيَةُ تَلْزِمُ الْمُتَعَاقدَيْنَ بِالْوِفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَخَصَّصَ هَذَا الْلَّزَوْمُ الْلُّفْظِيُّ بِأَدْلَةِ  
الْخِيَارِ، فَتَكُونُ النَّتِيْجَةُ: يَجِبُ الْوِفَاءُ عَلَى كُلِّ مُتَعَاقدَيْنَ إِلَّا مَنْ ثَبَّتَ لَهُ حَقُّ  
الْخِيَارِ، فَحَقُّ الْخِيَارِ إِنَّمَا جَعَلَ لَمَنْ خَوْطَبَ بِوْجُوبِ الْوِفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَهُوَ  
إِمَامُ الْمَالِكِ، أَوْ الْوَكِيلُ الْمُفْوَضُ، وَأَمَّا الْوَكِيلُ فِي مُجَرَّدِ إِنْشَاءِ الصِّيَغَةِ فَلَيْسَ  
مُخَاطِبًاً بِهَذَا الْوِجْبِ<sup>(١)</sup>.

وَيَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَا شُكٌ فِي أَنَّ أَدْلَةَ الْخِيَارِ مُخْصَصَةٌ لِوْجُوبِ الْوِفَاءِ  
الْمُسْتَفَادُ مِنَ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَلَكِنَّ ثَبُوتَ الْخِيَارِ وَعَدْمِهِ يَدُورُانِ مَدَارَ الدَّلِيلِ  
وَعَدْمِهِ، فَإِنْ ثَبَّتَ الْإِطْلَاقُ أَوْ الْعُمُومُ لِمَنْ لَمْ يَخْاطِبْ بِوْجُوبِ الْوِفَاءِ ثَبَّتَ  
الدَّلِيلُ الدَّالِ علىَ ثَبُوتِ حَقِّ الْخِيَارِ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَخْاطِبْ بِوْجُوبِ الْوِفَاءِ، وَإِنْ لَمْ  
يُثْبَتِ الْإِطْلَاقُ لَمْ يَقُمِ الدَّلِيلُ عَلَى ثَبُوتِ حَقِّ الْخِيَارِ لَهُ بِغَضَّنِ النَّظرِ عَنْ خَطَابِهِ  
بِوْجُوبِ الْوِفَاءِ وَعَدْمِ خَطَابِهِ، وَلَهَذَا لَوْ اشْتَرَطَ الْمُتَعَاقدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا ثَبُوتَ  
الْخِيَارِ لِأَجْنَبِيِّ فَإِنَّهُ يُثْبَتُ لَهُ الْخِيَارِ مَعَ عَدْمِ خَطَابِهِ بِوْجُوبِ الْوِفَاءِ.

**الوجه الثامن لِنَفِيِّ الْخِيَارِ: ما أَفَادَهُ الْمُحَقِّقُ الْخُوَئِيُّ ثَنِيَثَ وَمِنَاقِشَتِهِ**  
وَمُحَصِّلَهُ: أَنَّ آيَةَ: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» أَمْضَتِ الْبَيْعَ الصَّحِيحَ الْجَامِعَ  
لِجَمِيعِ شَرَائِطِ الصَّحَّةِ، وَبَيْعُ الْوَكِيلِ فِي مُجَرَّدِ إِنْشَاءِ الصِّيَغَةِ بَيْعٌ صَحِيحٌ مِنْ  
حِيثِ صِدْرُهِ مِنَ الْعَاقِدِ الْجَامِعِ لِشَرَائِطِ الْقِيَامِ بِالْعَهْدِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ جَامِعًاً  
لِشَرَائِطِ الصَّحَّةِ مِنْ حِيثِ اِنْسَابِهِ إِلَى الْمَالِكِ؛ فَإِنَّ الْبَيْعَ الصَّحِيحَ هُوَ مَا يَنْتَسِبُ  
إِلَى الْمَالِكِ أَوْ مَنْ يَقُولُ مَقَامَهُ، وَالْوَكِيلُ فِي مُجَرَّدِ إِنْشَاءِ الصِّيَغَةِ لَيْسَ بِمَالِكٍ وَلَا

(١) منية الطالب ٢٤: ٣.

قائم مقامه، فلا يكون مشمولاً لـ«البيعان بالخيار»؛ لأنّه لا يشمل إلا البيع الذي يكون بيته موضوعاً لـ«وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»<sup>(١)</sup>، وبيع هذا الوكيل ليس كذلك<sup>(٢)</sup>.

وهو ممنوع؛ لأن المنشئ للعقد لم ينشئه إلا لأنّه وكيل في إنشائه من قبل ولّي أمر العقد كالمالك أو ولّيه، وليس الكلام في مطلق من أنشأ العقد، فهذا الوكيل وإن كان مجرد آلة إلا أن لسانه مستند إلى ولّي العقد فتكون شرائط الصحة تامة، فالمسألة تنتهي إلى الإطلاق وعدمه، وبما أنه اعترف بشمول الإطلاق للوكيل في إنشاء العقد، وأنكر جميع جهات الانصراف فالمقتضي ثبوت الخيار له موجود، والممانع عنه مفقود في نظره<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) مصباح الفقاهة ٦: ٧٠.

(٣) ومنه يظهر ما في البيان الآخر المستفاد من التنقيح في شرح المكاسب ٣٨: ٥٨ وحاصله: أن موضوع الخيار ليس هو البيع على نحو الإطلاق، بل المراد هو البيع الذي يكون بيته موضوعاً لـ«وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» وغيره من أدلة الحل، ومن الظاهر أن أدلة حل البيع وإمساك المعاملات إنما تشمل البيع الصادر عن الوكيل في مجرد إيقاع الصيغة بما أنه متسبّب إلى المالك لا بما أنه صادر منه، وعليه فالبيع بحسب الحدوث مضاد إلى المالك، والسلطنة تثبت له حدوثاً، لا للوكيل المذكور؛ إذ لا سلطنة له بوجه؛ لأنّه وكيل في إجراء الصيغة فقط، وأدلة الخيار تقتضي بقاء ملك السلطة بعد حدوثها، والمفترض أنه حدثت في حق المالك دون الوكيل، ولا يمكن إثبات الخيار للوكيل بمجرد إضافة البيع إليه بحسب الصدور، وإلا لانتقض بيع الفضولي؛ فإنه مما لم يذهب أحد إلى ثبوت خيار المجلس للفضولي ولو مع إجازة المالك له في المجلس البيع ...

وذلك أن الموضوع بحسب النص البيع، وهو مطلق من صدر منه البيع وكان بيته صحيحاً، والمفترض أن الوكيل بايع حقيقة، واحتياط الموضوع بالمالك لا دليل عليه. وما استدل عليه من أن ثبوت الخيار للوكيل بمجرد إضافة البيع إليه بحسب الصدور مستلزم لثبوت الخيار للفضولي ولو مع إجازة المالك له في المجلس، ففيه أنه بحسب الظهور لا مانع من شمول أدلة الخيار للفضولي المذكور، وأما عدم الالتزام به من جهة

### الوجه التاسع: ما أفاده السيد الخوئي مذئثأً ومناقشته

وتقربيه: أن شمول «البيان بالخيار» للوكيل في مجرد إنشاء الصيغة بالإطلاق لا بالعموم، فالوجوه المذكورة لنفي الخيار عنه - وإن لم تتم - إلا أنها تمنع من التمسك بالإطلاق.

وبعبارة أخرى: إن الأدلة المذكورة إن لم تنتف الخيار فإنها توجب الشك في انعقاد الإطلاق، ومع الشك في انعقاده يقصر الدليل عن ثبوت الخيار لمثل هذا الوكيل، فالاصل اللزوم<sup>(١)</sup>.

ظهور نصوص الخيار في المالك لا الوكيل في مجرد إنشاء العقد، ومن النصوص:

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: «إذا التاجران صدقوا بورك لهما فإذا كذبا وخانوا لم يبارك لهما، وهما بالخيار ما لم يفترقا، فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتشاركا». (وسائل الشيعة (آل البيت) ج ١٨ - ص ٧).

٢ - وعنه عن الحسن بن علي بن فضال قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: «صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة أيام». (وسائل الشيعة (آل البيت) - ج ١٨ - ص ١٠).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري وهو بالخيار فيها إن شرط أو لم يشرط».

ويرد عليه أيضاً أن المفروض كون هذا الخيار يجعل الشارع لا المالك فيتبع دليل الجعل، فإن سلم إطلاق دليل الجعل للوكيل وعدم انصرافه عنه فلا وجه لاختصاصه بالمالك.

منه حفظه الله.

(١) مصباح الفقاهة ٦: ٧٠، التنقیح ٣٨: ٥٩.

وهذا الوجه مردود أيضاً؛ لأن الإطلاق حجة في نفسه كالظهور الوضعي، غاية الأمر أن منشأ الحجية مختلف فيما بينهما، فإن منشأها في الوضع هي أصالة الظهور، ومنشأها في الإطلاق هي مقدمات الحكم، وحيث إن الدليل في حد نفسه مجرى لمقدمات الحكم فلا موجب لرفع اليد عن الإطلاق.

وبعبارة أخرى: إن ما يوجب رفع اليد عن الإطلاق هي القرينة أو ما يحتمل القرينة، وبما أنه ثُرثَر قد أبطل جميع الأدلة التي أقيمت على المنع عن الإطلاق فلم توجد قرينة ولا ما يحتمل القرينة، فلا موجب لرفع اليد عن الإطلاق.

نعم، من يحتمل صحة تلك الوجوه أو بعضها له الحق في رفع اليد عن الإطلاق للشك في انعقاده، وأما من يجزم ببطلانها فلا.

**الوجه العاشر:** ما أفاده المحقق الرشتبي ثُرثَر من منافاة ثبوت الخيار للأجنبي العاقد مع قاعدة سلطنة الناس على أموالهم فتأمل<sup>(١)</sup>.

وفيه: أن خيار الوكيل لا ينافي سلطنة المالك؛ لأن متعلق الخيار هو العقد وليس له سلطنة على العين، وسلطنة المالك على العين غير مقصورة ولا محدودة بختار الوكيل، ويشهد لعدم التنافي ثبوت الخيار لمن له الخيار مع سلطنة من عليه الخيار بالبيع والهبة وغيرهما من التصرفات.

### الحق في المسألة

فالحق في المسألة: أن أدلة الخيار منصرفة عن الوكيل في مجرد إنشاء الصيغة، ولو لم نرتض بقية الأدلة التي أقامها الشيخ ثُرثَر لكتفى ما يستفاد من

(١) فقه الإمامية، الخيارات: ٣١.

أدلة خيار المجلس من الحكمة لهذا الخيار وهي التروي والتأمل في المعاملة، فيلزم البيع برضاء المتباعين وتنتهي الحكمة بافتراهم، وهذه الحكمة منتفية عن الوكيل المذكور.

#### فرع: في ثبوت الخيار لوكلي الوكيلين في إنشاء العقد.

بعد أن اتضح عدم ثبوت الخيار للوكيل في مجرد إنشاء العقد فهل يثبت للموكلين؟ وجهان:

أولهما: عدم الثبوت، واستدل عليه بوجهين<sup>(١)</sup>:

الوجه الأول: إن عنوان (البيعان) يصدق على المتعاقدين دون غيرهما، والموكلان لم يصدر منهما العقد، بل صدر من وكيليهما.

وفيه: أن عنوان (البيع) غير متقوم بإجراء الصيغة، بل يصدق هو وما يرافقه من سائر اللغات على البائع الذي انتقل منه المال في مقابل الثمن، وعلى المشتري الذي انتقل منه الثمن في مقابل المال على نحو الحقيقة العرفية، والمدار في الموضوعات الشرعية على صدق العنوان عرفاً.

والشاهد على ذلك أنه لو عهد الرجل لغيره في إجراء عقد النكاح له بنحو الوكالة، فعنوان المتزوج يصدق على الموكل دون الوكيل.

واما في البيع والصلح فالحق أنه يصدق عنوان البائع والمصالح على الأصيل وعلى الوكيل، فيقال عن الوكيل إنه باع واشترى، كما يقال ذلك عن الأصيل، وعليه فينطبق على الموكلين موضوع أدلة الخيار.

---

(١) تعرض لهما الشيخ في المكاسب ٥: ٣٠.

ويضاف إلى الصدق العرفي: أن حكمة الخيار تقتضي أن يكون زمام أمر العقد من حيث الفسخ والإبرام بيد المالكين الموكلين، وهو المستفاد أيضاً من الصحيحـة المتقدمة: «فلا خيار بعد الرضا عنهما»؛ فإنها شاهد على ثبوت الخيار للموكلين، ولكن في المقام ثلاث صور:

صور حالات الموكلين

**الصورة الأولى:** أن يكون الموكلان حاضرين في مجلس العقد، فهنا يثبت لهما الخيار ما لم يفترقا بلا إشكال.

الصورة الثانية: أن يكونا غير حاضرين فيه ومتفرقين من الأول، وهنا لا يثبت لهما الخيار بلا إشكال؛ لعدم صدق الاجتماع ولا الافتراق عليهما، وموضوع خيار المجلس الاجتماع، وغايته الافتراق.

**الصورة الثالثة:** أن يكونا غير حاضرين فيه ولكنهما مجتمعان في مجلس آخر أثناء إنشاء الوكيلين للعقد وكانا يعلمان بإنشائه حينه.

وقد ذهب المحقق السيد الخوئي ثنا في هذا الفرض إلى ثبوت الخيار لهما؛ لصدق عنوان (البيعان) عليهما حقيقة، وصدق الاجتماع عليهما، فيتـم موضوع «البيـان بالخـيار ما لم يفترـقا»<sup>(1)</sup>.

ولكن في تحقيقه ثبت تأملاً، ووجهه: أنه لا إشكال من جهة صدق البيع؛ إذ الإشكال من جهته كان في انحصار عنوان البيع في مجري الصيغة وقد ثبت الأعم.

وإنما الإشكال من جهة أن الوارد في أدلة الخيار: «البيعان بالخيار مالم

(١) مصباح الفقاهة ٦: ٧٦، التنقيح ٣٨: ٦٢.

يفترقا، فإذا افترقا وجب البيع»، وعنوان الافتراق والاجتماع من العناوين ذات التعلق، فهي تتقوم بما تتعلق به، فلا بد للجتماع من طرف اجتماعا عليه، كما لا بد للافراق من طرف تفرقا عنه، فعلى أي شيء اجتمعا؟ وعن أي شيء افترقا؟

ولا يتصور طرف للتفرق في الأدلة إلا البيع، أي تفرقا عن مجلس البيع، فالبيعان بالخيار مالم يفترقا عنه، فعندما جعل العنوان ذو التعلق بالبيع موضوعاً للحكم، فإذا كان الموكلان مجتمعين في مجلس أجنبي عن مجلس البيع لم يصدق أنهما اجتمعا على البيع، وإذا افترقا عنه لا يصدق أنهما افترقا عن البيع.

فالحق أن المستفاد من الأدلة هو ما يستفاد من كلام الشيخ ثنتث من أن الموضوع هو الاجتماع على البيع والافتراق عنه، فإذا كان الموكلان مجتمعين في مجلس البيع صدق عليهمما الموضوع فكان لهما الخيار، وإن لم يكونا فيه لم يصدق عليهمما فلا خيار لهما.

ولو تنزلنا تنزلاً فرضياً فالحق أن يقال: إن عموم وجوب الوفاء بالعقد قد خصص بأدلة الخيار، ونحتمل -بالوجودان- أن يكون المراد منها بالنسبة إلى الموكل خصوص الموكلين المجتمعين في مجلس العقد، ولا تشمل الموكلين المجتمعين في مجلس آخر، فيدور أمر المخصص المنفصل بين الأقل والأكثر، وما كان كذلك يقتصر في تخصيصه على القدر المتيقن، وهو خصوص الموكلين المجتمعين في مجلس العقد.

**الوجه الثاني:** أن الموكل لو حلف على عدم البيع لم يحيث ببيع وكيله.

وفيه: أنه لو حلف بأن لا يبيع داره بنحو مطلق ووكل من باع فقد تحقق منه الحنيث؛ لاستناد البيع إلى الموكل حقيقة. نعم، لو كان يقصد أن لا يبيع مباشرة لم يحيث.

**والنتيجة إلى هنا:**

- ١ - إن خيار المجلس لا يثبت للوكيل في مجرد إجراء الصيغة؛ لأن عدم صدق البيع عليه، بل لأنه يتشرط في من له الخيار أن يكون لرضاه دخل في البيع، وأن حكمة الخيار تمنع من انعقاد الإطلاق بالنسبة له، وأن أدلة الخيار منصرفه عن من ليس له حق التصرف في العوض.
- ٢ - إنه ثابت للموكلين المجتمعين في مجلس العقد؛ لصدق البيع عليهم، وأن لرضاهما دخلاً في قرار البيع، وحكمة الخيار لا تمنع من شمول الإطلاق لهما.

### **القسم الثاني: الوكيل المفوض**

وأما الوكيل المفوض في أمر البيع بالنسبة إلى مبادئ العقد وما بعده، فالخيار ثابت له بلا إشكال؛ لانتظام موضوع الأدلة عليه؛ لصدق عنوان البيع عليه، ولا موجب لأنصراف الإطلاق عنه من الوجه التي أوجبت الانصراف عن الوكيل في مجرد إجراء الصيغة، والشاهد على ذلك عامل المضاربة؛ فإن له الخيار بالاتفاق مع أنه ليس مالكاً ولا من أولياء المالك.

فدعوى المحقق الثاني تثني اختصاص الخيار بالمالك العاقد<sup>(١)</sup> متقطضة بعامل المضاربة، وبولي المالك لو قام بالعقد، وإنما يلزم القول بعدم الخيار لهما، وهو تال فاسد لا يقول به أحد.

#### **فرع: في ثبوت الخيار لوكلي الوكيل المذكور**

هذا بالنسبة إلى الوكيلين المفوضتين وأما بالنسبة إلى الموكلين لهما

(١) تقدم تخرجه وعين عبارته، ص ١٧٤.

فلللمحقق الأصفهاني ثُنَثَنَ إشكال في ثبوت الخيار لهما مع وجود الوكيل المفوض، وهذا ما يحتاج إلى توضيح فنقول:

### إشكال الحق الأصفهاني ثُنَثَنَ على ثبوت الخيار للموكلين

في كلامه نقطتان:

**النقطة الأولى:** ما يرتبط باستدلال الشيخ ثُنَثَنَ على ثبوت الخيار للموكلين مع وجود الوكيل المفوض في البيع، وقد استدل الشيخ على ذلك بدللين:

**الأول:** أن المستفاد من النصوص أن الخيار شرّع إرفاقاً بالمالك فيكون له الخيار.

**الثاني:** أن ثبوته للوکيل لكونه نائباً عن المالك يستلزم ثبوته للمنوب عنه بالأولوية القطعية.

وبعبارة أخرى: إن الخيار ثبت للوکيل بالعرض من حيث الوکالة، فيثبت لما هو بالذات - وهو الموکل - بالأولوية القطعية<sup>(١)</sup>.

**وأورد على الأول:** بأن الخيار شرّع للإرفاق بالمالك، لا أن كل من يناسبه الإرفاق لا بد من ثبوت الخيار له.

**وعلى الثاني:** بأن الخيار لم يثبت للوکيل بما هو وکيل، بل للبيع بما هو بيع، والوکالة علة لحدوث هذا العنوان، وثبوته للبيع بما هو لا يستلزم ثبوته للموکل إن لم يصدق عليه عنوان البيع، وإذا صدق عليه فلا حاجة إلى هذه الدعوى.

**النقطة الثانية:** ما يرتبط بدليله على نفي الخيار للموكلين مع وجود الوكيل المفوض، وتوضيح كلامه ثُنَثِّ: أن غاية الخيار -على ما يستفاد من الأدلة- الافتراق، وعندما تكون الغاية الافتراق فالمعنى هو الاجتماع؛ إذ لا افتراق إلا عن اجتماع، وليس المراد منه مطلق الاجتماع، بل اجتماع البدنين كما يشهد له ثبوت الخيار لو وقع العقد في حال المشي، وليس المراد مطلق اجتماع البدنين بل مع كون المجتمع عليه هو البيع، فيعتبر في ثبوت الخيار أمران: اجتماع البيعين بدنًا، بأن يقوم الاجتماع بالبيعين، وأن يكون اجتماعهما على البيع.

والاجتماع على البيع لا يصدق على الموكلين؛ وذلك لأن المواد تنقسم إلى قسمين: ما يكون قيامه بالموضوع قياماً صدورياً، وما يكون قيامه به حلولياً، فما يكون من قبيل الأول يستند إلى المباشر للصدور وإلى من كان في سلسلة عللها، فقيام البيع بالبائع قيام صدوري، فلهذا ينسب إلى الوكيل الذي باشر البيع، وللموكل الذي وكله في البيع؛ لأنه علة لتحققه منه، فيكون كل منهما بيعاً حقيقة، ولكن أحدهما بال مباشرة والآخر بالتبسيب.

وأما ما يكون من قبيل الثاني فهو لا يستند إلا إلى من حل فيه، ولا يستند إلى من تسبب له، والاجتماع من هذا القبيل؛ فإن المجتمعين هما المتعاقدان؛ إذ قام بهما الاجتماع قياماً حلولياً، وأما من سببا الاجتماع فهما غير مجتمعين وإنما هما مجمعاً؛ لعدم حلول الاجتماع فيهما، وعليه فمن يصدق عليهم الاجتماع على البيع بنحو الحقيقة هما الوكيلان، فهما اللذان يعتبر فيهما الافتراق، فيثبت لهما الخيار ما لم يفترقا، وأما الموكلان فلا يصدق عليهما الاجتماع على البيع حقيقة، وإنما يصدق عليهم مجازاً، فلهذا لا يعتبر اجتماعهما ولا افتراقهما في الخيار وعدمه، فلا يثبت لهما الخيار وإن صدق

عليهما بيعان؛ لعدم صدق الاجتماع على البيع عليهم<sup>(١)</sup>.

### الجواب عن إشكال المحقق الأصفهاني ثالث

هذا ما أفاده من التحقيق لنفي ثبوت الخيار للموكلين مع وجود الوكيل المفوض، ولكن التحقيق ثبوته؛ وذلك لصدق عنوان البيع على الموكل بنحو الحقيقة - كما اعترف به هو أيضاً - وإن كان اتصافه به بالتسبيب لا بال مباشرة، وبما أن الموكلين مجتمعان في مجلس العقد حسب الفرض فاجتماعهما كان على البيع لا على غيره؛ إذ كما أن صدور البيع من الوكيل كان سبباً لاتصاف الموكل بكونه بيعاً، فكذلك صدوره منه موجب لاتصاف الموكل الحاضر في مجلس العقد بصفة الاجتماع على البيع، وليس مجمعاً بل هو مجتمع، فالموكل نفسه - كالوكيل - مجتمع مع الآخر على البيع، ولكن وصف الاجتماع على البيع كان حاصلاً له بوسيلة صدوره من الوكيل بالوكالة، وبحثنا في الموكلين الحاضرين في مجلس البيع الصادر من الوكيل.

فالنتيجة: أن الموكلين الحاضرين في مجلس العقد يصدق عليهما أنهما بيعان اجتماعاً بذنَا على البيع إلا أنه بتوسط الوكيلين، فيثبت لهما الخيار، كما يثبت للوكيلىن لاتصافهما بالوصف نفسه.

### القسم الثالث: الوكيل الذي تنتهي وكالته بإنشاء العقد

وأما الوكيل المفوض في أمر البيع ولكن بحيث تنتهي وكالته بمجرد الانقضاء من العقد - فهو بربخ بين الوكيلين السابقين، فليس هو مجرد آلة كالأول؛ لأن له الاختيار في مبادئ البيع، وليس موضعاً في المبدأ والمتنهى كالثاني؛ لأن وكالته تنتهي بالانتهاء من إنشاء العقد - فقد وقع الخلاف فيه على قولين: الثبوت وعدمه.

(١) حاشية كتاب المكاسب ٤: ٦٥ - ٦٨.

أما القول بالثبوت؛ فلانطباق موضوع الأدلة عليه؛ لصدق عنوان البيع عليه بلا إشكال.

وفيه: ما أورده الشيخ ثنتين على الوكيل الأول؛ فإن أدلة الخيار منصرفة عن من ليست له سلطنة على التصرف في العوض، حتى لو قلنا بأن الخيار يتعلق بحل العقد؛ فإنه -بالطبع- تسلط على الرد والاسترداد، وبما أن هذا الوكيل تنتهي وكالته بمجرد إيقاع العقد فلا سلطنة له على التصرف في العوض حتى بالرد، فلا خيار له<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>.

### رأي السيد الخوئي ثنتين في الوكيل المذكور

وعمدة ما أورد على الشيخ ثنتين: أنه لا يعتبر في الخيار السلطنة على العوض؛ لعدم تعلقه، ولهذا الوتلف العوض بمجرد البيع لم تكن له سلطنة عليه؛ لانتفاء موضوعها، ومع ذلك له حق الخيار، وما ذلك إلا لأن الخيار حق يتعلق بالعقد لا بالعين، فله أن يفسخ.

وعلى هذا الأساس اختار المحقق السيد الخوئي ثنتين ثبوت الخيار له؛ لأن موضوعه لا يرتبط بالوكالة؛ فإن موضوعه صدق البيع عليه، وهو صادق على هذا الوكيل وإن انتهت وكالته. نعم، لو كان الخيار يدور مدار عنوان الوكالة لم يكن له خيار؛ لانتهاء أمد وكالته بإحداث البيع<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يظهر وجه القول بعدم الثبوت.

(١) المكاسب ٥: ٣٢.

(٢) يمكن أن يقال: بعدم الملزامة بين السلطنة على حل العقد والسلطنة على رد العين، فإن الوكيل يفسخ لكن إذا احتاج إلى رد العين فلا بد من رد المالكين.

(٣) مصباح الفقاہة ٦: ٧٤، التنقیح ٣٨: ٦٠.

## الحق في المسألة

والحق في المسألة: أن المستفاد من النصوص -كما تقدم- هو أن الخيار حق لمن يعتبر رضاه في البيع، ولكون رضاه معتبراً يكون لإلزامه وفسخه تأثير في البيع، وهو ليس إلا المالك أو الوكيل المفوض في أمر البيع في المبدأ والمتى، وأما الوكيل الذي تنتهي وكالته بمجرد إيقاع البيع فليس لرضاه بالبيع وعدمه تأثير في بقاء البيع، فلا يكون موضوعاً «لا خيار بعد الرضا منهما».

كما أن الحكمة من جعل الخيار -وهي الإرفاق بالمالك- متنافية عنه؛ فإنها لا تكون إلا في من يرتبط به أمر البيع حدوثاً وبقاء.

فهذه الوجوه إن لم تمنع من انعقاد إطلاق أدلة الخيار، فلا أقل من إيجابها الشك في انعقاده، فيتردد أمر المخصص المنفصل -وهو أدلة الخيار- بين الأقل والأكثر، فيقتصر في التخصيص على القدر المتيقن، وهو المالك والوكيل المفوض له أمر البيع بالكلية، ويتمسك في غيرهما بالعموم كآية **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُود﴾**؛ للقطع بدخوله فيها والشك في تخصيصه منها.

### فرع: في ثبوت الخيار لوكلي الوكيل المذكور

هذا كله بالنسبة إلى الوكيل في البيع مع انتهاء مدة وكالته بإنشاء البيع، وأما بالنسبة إلى الموكلين لمثل هذا الوكيل فذهب عدّة إلى الفراغ عن ثبوت الخيار لهم؛ لانطباق موضوعه عليهما؛ لصدق عنوان البيع عليهما مع اجتماعهما.

### تعدد أطراف الخيار في طرف البائع والمشتري

وبمقتضى إطلاق **«البيعان بالختار»** يثبت الخيار لكل من صدق عليه عنوان البيع، فيمكن أن تتعدد الأطراف في طرف البائع والمشتري كما أفاد

الشيخ ثنتَث<sup>(١)</sup>، بأن يكون الموكِّل حاضراً في مجلس العقد، ووكيله المفوَّض حتى في التوكيل، ووكيلاً وكيلاً الذي قام بإيجاد البيع؛ فإن الخيار يثبت لهم كلهم؛ لصدق عنوان البيع عليهم وأنهم اجتمعوا على البيع؛ فإن المورد كسائر الموارد الشرعية الأخرى مجعل ب نحو القضية الحقيقة، فمن صدق عليه العنوان ثبت له الحكم.

نعم، خاصية الخيار أنه لو أعمل أحد طرف في المعاملة خياره تمّ الفسخ وإنحل العقد وارتفع موضوع الخيار، فلا يبقى للأخرين خيار؛ لأن للعقد فسخاً واحداً، وحله واحد لا يقبل التعدد، فإذا حصل ارتفاع موضوع الخيار، ولو فسخ واحد من طرف البائع لم يبق موضوع للمشتري.

وأما إذا ألزم أحد طرف في المعاملة العقد وأوجب البيع فالإلزام من طرف لا يعني الإلزام من الطرف الآخر، فلآخر أن يعمل خياره فيفسخ، فالفسخ لا حيئية فيه، وأما الإلزام فهو أمر حيئي، فيلزم من حيث البائع دون المشتري أو العكس.

نعم، لو ألزم واحد من أطراف البائع فإن البيع يلزم من جهة البائع ولا يبقى مجال للفسخ بالنسبة للأخرين، ولو ألزم الموكِّل مثلاً لزمه، وليس للوكييل أن يفسخ؛ فإنه وجود تنزيلي للموكِّل، فإذا ألزم الأصيل فلا معنى لعدم إلزام الفرع الذي هو وجود تنزيلي له، كما أن الوكالة التامة تقتضي كون فسخ الوكيل المفوَّض فسخ موكِّله فلا موضوع لإعمال الخيار بعده.

**رأي المحقق الإيرلندي ثنتَث في ثبوت الخيار للوكلاء والموكِّلين**  
**قال المحقق الإيرلندي ثنتَث:** بأن للبيع إطلاقين: فتارة يطلق ويراد به منشئ البيع والموجد المباشر له، وأخرى يطلق ويراد به من كان حصول

البيع باختيار منه واستقلال، باشره أم لم يباشره، فإن كان الإطلاق في الأخبار بالمعنى الأول ثبت لجميع الوكلاء بدون تفصيل دون الموكلين، وإن كان بالمعنى الثاني ثبت للموكلين دون الوكلاء<sup>(١)</sup>.

**والجواب:** أن حقيقة البيع موضوعة للجامع، فتصدق على كل من الوكيل المنشئ للعقد والموكل الذي حصل منه البيع باختياره واستقلاله، ولهذا لو أنشأ الوكيل البيع، وسئل المالك: هل بعت مالك؟ يقول: نعم، إلا أنه ربما يسأل: هل أشتأت البيع بنفسك؟ فيجيب: لا، أشأه وكيلي، ولهذا أيضاً لو حلف المالك أن لا يبيع ماله ثم وكل آخر في بيته فإنه يحث في حلفه، وما ذاك إلا لصدق البيع عليه.

### تحقيق الملك في الافتراق والاجتماع بالنسبة إلى الوكيل والموكل

وبعد الفراغ من كون الوكيل والموكل مصداقين للبيع بما هو المدار في ثبوت الخيار وسقوطه؟ هل هو اجتماع وافتراق الوكيلين أو الموكلين أو الجميع؟

في المسألة أربعة أوجه:

**الوجه الأول:** أن المدار على اجتماع الموكلين وافتراقهما لا الوكيلين؛ لكون الموكل هو الأصيل، فلا عبرة بوجود الفرع مع وجود الأصل.

**الوجه الثاني:** أن المدار على اجتماع الوكيلين وتفرقهما؛ لأنهما المنشئان للبيع، وكون اتصف الموكلين بالبيعين كان تبعاً لفعل الوكيلين.

**الوجه الثالث:** أن المدار على تحقق الافتراق بنحو الموجبة الجزئية، فلو افترق واحد من الأربعة عنهم سقط الخيار عن الجميع كما اختاره السيد

(١) حاشية المكاسب للإيررواني (الطبعة الحجرية) الخيارات: ٦.

اليزدي ثنى في الحاشية<sup>(١)</sup>.

الوجه الرابع: أن المدار في ثبوت الخيار على اجتماع من يصدق عليه البيع، وفي سقوطه على تفرق الجميع، فلو بقي واحد من طرف البائع وآخر من طرف المشتري لم يسقط الخيار حتى لو كان أحد الطرفين أصيلاً والآخر وكيلاً، وهذا هو الذي قوله الشيخ ثنى<sup>(٢)</sup>.

أما الوجهان الأولان فيرد عليهما: أن المدار في ثبوت الخيار على صدق اجتماع «البيعان»، وفي سقوطه على تفرقهما، سواء أكانا وكيلين أم أصيلين أم مختلفين، لا على صدق عنوان الموكّل ولا الوكيل.

وأما ما أفاده السيد اليزدي ثنى فالوجه فيه أن المستفاد من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا افترقا وجب البيع» هو أن موضوع سقوط الخيار تحقق صرف عنوان الافتراق، وهو يتحقق بافتراق أحد الأربعة، وليس المدار على عدم الافتراق الذي يتحقق ببقاء البعض.

ولكنه ضعيف؛ أما أولاً: فلأن الموضوع في عمدة أدلة خيار المجلس هو عدم الافتراق، وجعل الافتراق متفرعاً عليه، ففي الصحيحه المتقدمة: «البيعان بالخيار مالم يفترقا»، ثم فرع على ذلك: «إذا افترقا وجب البيع»، نعم في بعض الأدلة: «حتى يفترقا»، ولكن لا شبهة في أن المجعل في خيار المجلس واحد، فالنظر إلى مجموع الأدلة يظهر أن الأصل هو عدم الافتراق، والافتراق متفرع عليه، فالخيار ثابت ما دام عدم الافتراق صادقاً، فيكون معنى «حتى يفترقا»: حتى يتم الافتراق بالكمال والتمام، وهو يكون بافتراق الجميع.

(١) حاشية السيد اليزدي على المكاسب ٢ : ٣٨٧.

(٢) المكاسب ٥ : ٣٢.

وأما ثانياً: فلأن الموضوع في القضية هو عنوان البيع، وهذه القضية على وزان القضايا الحقيقة الأخرى، والوكيل - كالموكل - يبيع باعترافه ثالث، فمتي ما وجد مصداقان من عنوان البيع ثبت الخيار، فإذا لم يوجد مصداقان منه وجوب البيع، فافتراق البيعين بنحو القضية الحقيقة لا يكون إلا بعد بقاء مصداقين من البيع، وأما مع بقائهما في مجلس العقد فلم يتم الافتراق حتى لو كان أحدهما وكيلاً والأخر أصيلاً، فيتقوى في النظر ما قوّاه الشيخ ثالث.

### عدم ثبوت الخيار للفضوليين

ذهب الشيخ ثالث إلى عدم ثبوت الخيار للفضوليين، لا لأجل عدم صدق عنوان المتباعين عليهما؛ فإنه صادق عليهما بلا إشكال؛ لأن البيع هو النقل العرفي، وهو متتحقق في المقام، بل لعدم شمول أدلة الخيار لهما<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: إن البيع في بيع الفضولي غير متتحقق فلا موضوع للخيار.

قلنا: إن لم يتتحقق البيع فيما إذا تعلقت الإجازة إذن؟! فإنها من الأمور ذات التعلق، فتتحقق بالمجاز، فإن لم يكن الصادر من الفضوليين بيعاً لم يكن هناك شيء تتعلق به الإجازة، فيلزم أن لا يتم بيع الفضولي أبداً؛ لعدم كون بيعه بيعاً، وعدم كون الإجازة بيعاً إلا على مسلك ضعيف واضح البطلان؛ لاستلزماته الدور؛ لأن الإجازة تتوقف على ما تتعلق به وهو المجاز، وهو لا يكون بيعاً إلا بالإجازة فيتوقف عليها، فيلزم توقف الإجازة على نفسها، وهو دور.

فاتضح بالبرهان أن ما قام به الفضولي بيع، وبالإجازة يستند هذا البيع إلى المالك، فيكون البيع والعقد - بعد الإجازة - بيعاً وعقداً للمالك.

وأما وجه عدم شمول أدلة الخيار للفضولي فهو انصراف الأدلة عنه، ومنشأ الانصراف وجوه تستفاد من الأدلة نفسها:

أولها: أن في الأدلة: «فإذا افترقا وجب البيع»، والبيع -مع افتراق الفضoliين وعدم تحقق الإجازة من قبل المالك- محكوم بالبطلان فكيف يحكم عليه باللزوم؟!

ثانيها: أنه ورد في الصحيحه المتقدمة: «فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منها»، فالخيار إنما يكون في مورد يعتبر فيه رضا المتباعين، ولا يعتبر رضا الفضoliين قطعاً.

ثالثها: أنه ورد في بعض نصوص خيار المجلس -في بيان موضوع ثبوت الخيار- إطلاق عنوان «التاجران» على البيعين<sup>(١)</sup>، ولا يصدق عنوان التاجر على الفضولي.

فالحق: أن موضوع خيار المجلس هو البيع الجامع للشراط، وهو لا يصدق على بيع الفضولي وإن صدق على الفضولي عنوان البيع.

### في ثبوت الخيار للمجيزين وعدمه

وأما بالنسبة إلى المجيزين، فهل يثبت لهما الخيار أو لا؟

أما المجيزان الحاضران في مجلس العقد فيثبت لهما الخيار بلا إشكال؛ لصدق عنوان «البيعان» عليهمما بإجازتهما لعقد البيع، والفرض أنهما حاضران

(١) الوسائل، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ٦: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التاجران صدقَا بورك لهما، فإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما، وهما بالخيار ما لم يفترقا، فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتبارك».

في مجلس البيع فيصدق عليهم - بعد الإجازة - أنهم م المجتمعان على البيع، فيتم موضوع ثبوت الخيار بالنسبة لهم، بلا فرق بين كون الإجازة كاشفة أو ناقلة.

وأما المميزان غير الحاضرين في مجلس البيع، فإن كانوا متفرقين أو كانوا مجتمعين وتفرقا قبل الإجازة فلا خيار لهما؛ لانتفاء موضوعه وهو اجتماع الـ*البيعين*، ولا بحث في ذلك.

وإنما البحث في المميزين المجتمعين في مجلس الإجازة، فذهب المحقق النائيني *ثنا* إلى عدم ثبوت الخيار لهما؛ ومتنهى دليله احتمال أن يكون لا جتماعهما في مجلس البيع دخل في ثبوت الخيار، وهذا الاحتمال كاف لعدم ثبوت الخيار ما لم يرفع<sup>(١)</sup>.

وببيان ذلك منا: أن مجرد احتمال أن يكون لا جتماع المميزين في مجلس العقد دخل في ثبوت الخيار منشأ للشك في ثبوته بالوجودان، ومقتضى الأصل اللفظي والعملي مع الشك عدم الثبوت، أما الأصل اللفظي فمقتضى عموم **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** وجوب الوفاء بالعقد ما لم يثبت الخيار، وبما أنه لم يثبت فأصالة العموم محكمة، وأما الأصل العملي فللشك في ثبوت السلطة على حل العقد والأصل العدم، إلا أن تكون أدلة الخيار في مقام البيان من هذه الجهة، وليس كذلك.

هذا، ولكن الحق ثبوت الخيار لهما؛ لأن مقتضى إطلاق «البيان بالختار ما لم يفترقا» ثبوته للـ*البيعين* بشرط الاجتماع على البيع، وبإجازة المالكين لعقد الفضولي اتصف كل منهما بكونه *بيعاً* كما اعترف به أيضاً، والفرض أنهم

مجتمعان في مجلس الإجازة فيصفان أيضاً في مجلس تحقق البيع الصحيح الشرعي بالاجتماع على البيع ولا نريد أكثر من ذلك في تحقق موضوع ثبوت الخيار لهما.

## **المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ: لَوْ كَانَ الْعَاقدُ وَاحِدًا**

قد يكون العاقد واحداً بحيث ينطبق عليه عنوان البائع والمشتري على وجه ثابت له الخيار لو كان متعددًا، كأن يكون أصيلاً أو ولياً أو وكيلًا مفوضاً، ولا يكون مجرد وكيل في إنشاء الصيغة؛ فإنه لا خيار له من الأساس.

والصور المتصورة في ذلك ثلاثة، وإن كان يظهر من الشيخ ثنتين أنها أربع إلا أن تتحقق إحدى الصور التي ذكرها - وهي أن يبيع لنفسه - محال، والصور الثلاث هي:

**الصورة الأولى:** أن يكون ولياً على المالكين، أو وكيلًا مفوضاً عنهما، فيبيع عن أحدهما ويشتري للأخر.

**الصورة الثانية:** أن يبيع لنفسه ويشتري لغيره.

**الصورة الثالثة:** أن يبيع عن غيره ويشتري لنفسه.

وكيف كان فهل يثبت له الخيار حينئذ أو لا؟

في المسألة ثلاثة أقوال، ثالثها ما مال إليه الشيخ ثنتين في آخر المسألة

من القول بالتوقف<sup>(١)</sup> تبعاً للتحرير<sup>(٢)</sup> وجامع المقاصد<sup>(٣)</sup>، والمهم بيان أدلة القولين الأولين:

**القول الأول:** ثبوت الخيار له، وهو مختار عدة من الأعظم -أعلى الله مقامهم- منهم السيد البزدي مذئّث<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** عدم ثبوته له، وهو مختار عدة آخرين من الأعظم رحمة الله<sup>(٥)</sup>.

(١) المكاسب ٥: ٣٧.

(٢) تحرير الأحكام ٢: ٢٨٤، وقال فيه بعد ذكر الأقوال وأدلتها: (وعندي في ذلك نظر).

(٣) جامع المقاصد ٤: ٢٨٧، وقال فيه: (وأنا في هذه المسألة من المتوقفين).

(٤) حاشية المكاسب ٢: ٣٨٨. وهو المشهور، بل ربما يستفاد الإجماع عليه كما سيأتي، فقد حكي عن الشيخ في المبسوط كما في مفتاح الكرامة (ط. ق) ٤: ٥٤٥، وظاهر الخلاف كما في المقابس: ١٧٧، وفيه أيضاً عن ظاهر القاضي، وهو مختار المحقق، فقد قال في الشرائع ٢: ٢٧٦: ( ولو كان العاقد واحداً عن اثنين كالأب والجد، كان الخيار ثابتاً ما لم يشترط سقوطه، أو يلتزم به عنهما بعد العقد، أو يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول).

والعلامة في التذكرة ١١: ٩، وفيه: (إذا باع مال نفسه من ولده الصغير أو بالعكس، فالأقرب ثبوت الخيار هنا).

والشهيد في الدروس ٣: ٢٦٥، وفيه: (والعاقد عن اثنين له الخيار).

والشهيد الثاني في المسالك ٣: ١٩٨ - ١٩٩، حيث قال -بعد ذكر أقوال ثلاثة في المسألة وأن الثاني: ثبوته دائماً ما لم يلتزم به أو يشترط سقوطه-: (والمسألة لا تخلو من إشكال، وإن كان القول الأوسط أو سط).

وهو المحكي عن غيرهم كالمحقق الميسري والصimirي والفضل القطيفي في إيضاح النافع كما حكي ذلك كله في مفتاح الكرامة ٤: ٥٤٥.

(٥) مال إلى هذا القول المحقق الأردني في مجمع الفائد ٨: ٣٨٩، كما يظهر من مناقشته لدليل القول بالثبوت، واختاره الفاضل الخراساني حيث قال في كفاية الأحكام ١: ٤٦٢

## دليل القول بثبوت الخيار

أما القول الأول فما يمكن أن يستدل له به هو إطلاقات أدلة خيار المجلس؛ فإن عنوان «البيعان» يصدق على البائع والمشتري مطلقاً، سواء اتحد مصداقهما في الخارج، فكان البائع والمشتري واحداً وجوداً، أم تعددتا بحيث ينطبق عنوان البائع على فرد، وعنوان المشتري على فرد آخر.

ويؤكده جريان سائر الأحكام -الثابتة للمتباعين من حيث كونهما متباعين - عليه، كخيار الحيوان في ما لو كان المبيع حيواناً، واشتراط التقادس في مجلس العقد في بيع الصرف والسلم؛ فإن ثبوت بقية الأحكام للواحد والمتعدد كاشف عن عموم خيار المجلس وشموله للواحد أيضاً.

## أدلة القول بنفي الخيار ومناقشتها

وأما القول الثاني فللممنع من الإطلاق الشامل لصورة اتحاد البائع والمشتري، وذلك لوجوه ثلاثة:

---

- ٤٦٣: (ولو كان العاقد واحداً عن اثنين ففيه وجوه ثلاثة.. إلى أن قال: الثالث: عدم ثبوت الخيار أصلاً، وهذا القول لا يخلو عن قوة).

واستقر به المحدث البحرياني، حيث قال في الحدائق ١٩ : ١٣: (الثالث عدم ثبوت الخيار أصلاً، واختاره بعض فضلاء متاخرى المتأخرین، والظاهر أنه الأقرب).

واستظره المحقق التستري حيث قال في المقابس: ١٧٧ - بعد نقل الأقوال وجعل القول الثاني القول بالعدم-: (والمسألة قوية الإشكال ولعل القول الثاني أقوى).

هذا، ولكن الفاضل العاملي قال في مفتاح الكرامة ٤ : ٥٤٥: (وحكمي المصنف في التحرير قوله بعدم ثبوت الخيار ولزوم البيع، والظاهر أنه ليس لأحد من أصحابنا، وإنما هو لبعض الشافعية كما ذكره في التذكرة، وجزم به الأستاذ الشريف منتشر، قال: هو بعض العامة، ولا قائل به من الأصحاب).

**الوجه الأول:** أن أدلة الخيار وردت فيها صيغة المثنى (البيعان) وهي لا تنطبق على الفرد الواحد؛ فإن الأصل في الثنوية - كالأصل في الجمع - التعدد؛ لأنها في مقابل الإفراد، فيلزم تعدد البائع والمشتري؛ فإن انطباق عنوانين على فرد واحد لا يحقق صدق الثنوية، فلا إطلاق ليشمل الفرد الواحد.

وفيه: أن ما ذكر تام لو انحصر التعدد في التعدد الشخصي، وأما مع صدق الثنوية على التعدد العنوياني بنحو الحقيقة لا المجاز فلا يتم الاستدلال؛ لأن الثنوية كما تحصل في حالة تعدد الشخص، تحصل في حال تعدد العنوان، وما نحن فيه من قبيل الثاني، فإذا وجد عنوان البائع والمشتري صدق «البيعان» وإن كان العنوانان ينطبقان على فرد واحد، كما يصدق أيضاً على ما لو وجد شخصان أحدهما بائع والأخر مشتري.

وبعبارة أخرى: إن قوله عليه السلام: «البيعان بالختار» في قوة قوله: البائع والمشتري بالختار، وحينئذ يدور الأمر مدار تحقق هذين العنوانين، ولا شك في تتحققهما في الشخص الواحد.

**الوجه الثاني:** أنه لو تنزلنا وقلنا: بأن الثنوية ليست بلحاظ التعدد الشخصي الخارجي، بل بلحاظ تعدد العنوانين كما في مثل قولهم: (الشمسان والقمران) فإن البيع غالب على البائع والمشتري، فالثنوية كانت بلحاظ البائع والمشتري لا بلحاظ كونهما فردان.

إلا أن النصوص مغيبة بالافتراق، وهو مانع من انعقاد الإطلاق، ويظهر ذلك بمحاجة مقدمتين:

**الأولى:** أن الخيار مغيّب بالافتراق، وهو مستحيل بالنسبة إلى الفرد الواحد، فيستحيل تحقق الغاية.

الثانية: أن الغاية حد بلا إشكال، وكل حد قيد - بالمعنى الذي سنبينه في الجواب عن الوجه الثالث للسيد البزدي ثنتين - وهي لا تخلو من أحد أمرین: إما أن تكون قيداً للحكم أو للموضوع<sup>(١)</sup>، ويستفاد من الشيخ ثنتين الأول<sup>(٢)</sup>، ومن المحقق النائيني ثنتين الثاني<sup>(٣)</sup>، وعلى أية حال فالغاية - في ما نحن فيه - قيد لأحدهما؛ وإلا لكان أخذها في الدليل لغواً؛ إذ لو كان الموضوع والحكم مطلقين لما كان للتحديد معنى.

وإنما أوضحنا هذه الجهة لدفع ما توهمه البعض، حتى بعض أعظم القوم كالسيد البزدي ثنتين في حاشيته، فإن المستفاد من كلامه القول بأن الغاية ليست قيداً<sup>(٤)</sup>، ولا يمكن المساعدة عليه كما سيأتي.

إذا كانت الغاية قيداً فالنص مختص بالمتعدد وجوداً، سواء أكانت قيداً للحكم أم للموضوع؛ لأنه إن كانت قيداً للموضوع، فلا بد أن يكون من له الخيار قابلاً للجتماع والافتراق، والواحد غير قابل لهما.

وإن كانت قيداً للحكم ثبّوت الخيار محدود بالافتراق، فلا بد حينئذ

(١) قال الشيخ الأستاذ - دام ظله العالى - في هذه النقطة: (وهذا بحث دقيق في نفسه يأتي في جميع موارد الغاية، فمثلاً (إلى الليل) في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ غاية، فهل هي غاية للحكم أو للموضوع؟ فإن كانت قيداً للموضوع صار الصيام إلى الليل هو الموضوع وهو المحكوم عليه، وأما إذا كانت قيداً للحكم فالحكم بوجوب الإتمام مقيد بـ(إلى الليل)).

(٢) المكاسب ٥: ٣٦، حيث قال: (إلا أن التقييد بقوله: «حتى يفترقا» ظاهر في اختصاص الحكم بصورة إمكان فرض الغاية).

(٣) منية الطالب ٣: ٣٠، حيث قال: (والظاهر أن قوله ﴿عَلَيْكُلَاذ﴾: «ما لم يفترقا» قيد للموضوع، فيعتبر ثبوته للبيتين اللذين من شأنهما الاجتماع والافتراق).

(٤) حاشية المكاسب ٢: ٣٨٨.

من أن يكون في مورد قابل للاجتماع والافتراق، والواحد الشخصي غير قابل لهما.

وبعبارة أخرى: إن التقابل بين الاجتماع والافتراق من تقابل الملكة وعددها، فالاجتماع ملكة، والافتراق عدمها، والملكة وعددها لا تكونان إلا في المورد القابل لهما كالعمى والبصر، فالافتراق عدم الاجتماع في المورد القابل للجتماع.

وقد أوضحنا سابقاً أن المستفاد من الغاية في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «البيان بالختار ما لم يفترقا» أمران: ثبوت الخيار بالاجتماع، ووجوب البيع بالافتراق.

ومع التأمل في ما ذكرناه يتضح عدم الإطلاق في الرواية؛ لأن أحد الأمرين -إما الموضوع أو الحكم - مقيد بالمورد القابل للجتماع والافتراق، وتحقق الملكة وعددها مستحيل في الواحد الشخصي، ومع هذه الاستحالات يتفي الدليل على ثبوت الخيار في ما إذا كان البائع والمشتري واحداً؛ لاستحالة أن يقيد الشارع حكمه بغایة مستحيلة.

وبعبارة ثالثة: إن الدليل على نفي انعقاد الإطلاق ينحل إلى أمرين:

الأول: أن الخيار في الأخبار مغىي بالافتراق، ولا يعقل أن يكون الحكم مغىي بغایة ممتنعة، بل لا بد أن تكون غایة الحكم ممكنة، والافتراق بالنسبة إلى الشخص الواحد مستحيل، وحينئذ فتحديد الحكم بغایة الافتراق بالإضافة له تحديد له بغایة ممتنعة، ولا يعقل من الشارع أن يحدد حكمه بغایة ممتنعة، كأن يحدده بعدم ارتفاع النقيضين، فإذا كانت الغایة ممكنة كان الخيار محدوداً بموارد إمكان الافتراق، فيخرج الشخص الواحد من تحت أدلة الخيار تخصصاً.

الثاني: أنه عندما تكون الغاية هي الافتراق فهو لا يكون إلا في مورد يقبل الاجتماع، ومع عدم قبول المورد له فالتحديد بالافتراق لا وجه له، فنفس الغاية تحدد أدلة الخيار بالمتعدد الشخصي.

### المناقشات المذكورة للوجه الثاني وردها

أجيب عن هذا الوجه نقضاً وحلاً.

أما النقض فيما أفاده السيد البزدي ثنَّاث<sup>(١)</sup>، وتبعه المحقق السيد الخوئي ثنَّاث بنفي البأس عنه<sup>(٢)</sup> وهو: أن الغاية المذكورة قد تكون مستحيلة في شخصين كما لو كانا متلاصقين، أو كانوا بدنين مشتركين في الرجلين؛ فإن الافتراق مستحيل في حقهما، ومع ذلك يثبت الخيار لهما بلا شبهة، فمن هذا يستفاد عدم لزوم كون الافتراق ممكناً، بل المناط في ثبوت الخيار أن يتحقق البائع والمشتري.

ولا بد من التأمل في ورود هذا النقض؛ لأن حقيقة النقض تتقوم بأمرتين: أولهما: أن يشترك مورد النقض مع مورد البحث والنزاع في جميع الجهات، ولو تختلف عنه في بعضها لم يصح النقض.

ثانيهما: أن يكون الحكم في مورد النقض مسلماً عند الخصم.

وكلا الأمرين لا ينطبقان على المورد الذي أفاده السيد ثنَّاث: أما عدم انطباقي الأمر الأول؛ فلأن عدم الافتراق تارة ينشأ من عدم المقتضي، كعدم التعدد، كما لو كان البائع والمشتري واحداً وهو محل البحث

(١) حاشية المكاسب ٢: ٣٨٨.

(٢) مصباح الفقاہة ٦: ٩٤، التنقیح ٣٨: ٧١ - ٧٢.

والفرض، وأخرى من وجود المانع من الافتراق مع حصول التعدد كمورد النقض كالبدنين المتلاصقين، فمورد النقض يختلف عن مورد البحث، فلا يصح النقض به؛ فإن منكر ثبوت الخيار يستند إلى عدم تعدد البائع والمشتري، والتعدد حاصل في مورد النقض وإنما امتنع الافتراق لوجود المانع منه.

وأما عدم انطباق الأمر الثاني؛ فلإنكار أن يكون الحكم بثبوت الخيار في البدنين المتلاصقين مسلّماً؛ فإن لمن ينفي الخيار أن يقول: بما أن الغاية هي الافتراق، ولا بد أن تكون الغاية ممكناً، فهي لا تكون إلا في مورد يمكن فيه الافتراق، وأما مع امتناعه فلا، سواء أكان الامتناع لعدم المقتضي أم لوجود المانع، وعليه فيلتزم بعدم ثبوت الخيار في مورد البدنين المتلاصقين.

نعم، لو قام الإجماع الكاشف عن رأي المعصوم أو عن دليل معتبر على ثبوت الخيار في البدنين المتلاصقين أخذ به، إلا أنه ممنوع في المقام صغرى وكبيرى:

أما الصغرى فلأن مسألة البدنين المتلاصقين لم تطرح في متون الفقهاء المتقدمين الذين عليهم المعمول في تحصيل الإجماع، فمن أين نحصل الإجماع؟

ولو سلم الإجماع فهو في المتلاصقين تخصيصاً، أو لاندراجه في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا التاجران صدقَا بورك لهما، فإذا كذبا وخانوا لم يبارك لهما، وهو بالختار ما لم يفترقا...»، بخلاف صورة الاتحاد شخصاً؛ فإنه لا يكون مصداقاً للنص.

وأما الكبیر فلأن هذا الإجماع على فرض تتحققه - مع وجود الوجه التي أقيمت على الحكم في المسألة - مدركي، فلا يكشف عن رأي المعصوم

ولا عن دليل معتبر خاص قطعاً.

وعليه فالنقض غير فني، ولا يوجب بطلان مختار من قال بعدم ثبوت الخيار في الواحد الشخصي.

وأما الحل فقد أجيبي عن الإشكال بوجوه أربعة:

**الوجه الأول:** أن كلمة «حتى» تدخل على الغاية الممكنة والممتنعة كما تشهد له الاستعمالات الفصيحة كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمَاءِ الْخِيَاطِ﴾<sup>(١)</sup>، وبناء عليه فلا محذور في أن يغيب الحكم بـ«حتى» وقد دخلت على غاية ممتنعة بالإضافة إلى الواحد الشخصي.

وهذا الوجه نقله الشيخ ثنتين ، واقتصر في التعليق عليه بقوله: (ومنه يظهر سقوط القول بأن كلمة «حتى» تدخل على الممكناً والمستحيل)<sup>(٢)</sup>.

ويشير بذلك - كما سيأتي بحثه - إلى ما أفاده ثنتين أو لا بقوله: (إلا أن التقييد بقوله: «حتى يفترقا» ظاهر في اختصاص الحكم بصورة إمكان فرض الغاية، ولا يمكن فرض التفرق في غير المتعدد).

ولكن الحق في الجواب أن يقال: إن المغيب إذا كان ممتنعاً - كما في الآية - فلا بد أن تدخل (حتى) على الغاية الممتنعة، وأما إذا كان ممكناً - كما في ما نحن فيه؛ فإن ثبوت الخيار ممكناً، بل واقع - فلا بد أن تدخل «حتى» على الغاية الممكنة، ودعوى دخولها في هذا الفرض على الغاية الممتنعة في الاستعمالات الفصيحة دعوى لا شاهد عليها.

(١) سورة الأعراف: ٤٠.

(٢) المكافئ: ٥: ٣٦.

ثم لو سُلِّمَ فإن تقييد الخيار بالافتراق -على القول بدلالة الغاية على التقييد- إنما يدل على اختصاص الحكم بمورد إمكان الافتراق فيما كان أصل ثبوت الحكم مقيداً به، بخلاف نصوص الباب؛ فإن المقيد به ليس الثبوت بل السقوط وعدم بقاء الحكم، ولا ملازمة بين تقييد السقوط وتقييد الثبوت لا عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً.

**الوجه الثاني:** ما أشار إليه الشيخ ثَدَّى ثَدَّى أولاً - وإن اختار التوقف في الأخير - من أن الغاية مبنية على الغالب؛ فإن الغالب في المتباعين التعدد الشخصي، فيمكن اجتماعهما وافتراقهما، والقيد الوارد مورد الغالب لا يجب تقييد المطلق، فلا تنفي هذه الغاية ثبوت المعني في غير موردها، نظير قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾<sup>(١)</sup>؛ فإن قيد «اللاتي في حجوركم» على نحو الغالب، فلا ينفي الحكم في غير مورده، فتحرم الرببيّة ولو لم تكن في الحجر، وعليه فالحكم بثبوت الخيار ثابت حتى في المورد الذي لا يمكن فيه الافتراق؛ لأن قيد الافتراق مبني على الغالب.

والإشكال على هذا الوجه واضح؛ إذ - مضافاً إلى أن حمل القيد على الغالب خلاف الأصل؛ لأن الأصل في القيود الاحتراز - أن لازمه ثبوت الخيار في مورد الافتراق، وهو باطل بالضرورة، وذلك للتنافي بين القيدية وكون القيد على نحو الغالب؛ فإن معنى كونه وارداً على نحو الغالب نفي كونه قيداً، وإثبات كونه قيداً ينفي أن يكون وروده على نحو الغالب؛ فإن معنى القيد ما يتنتفي الحكم باتفاقه، ومعنى كونه بنحو الغالب عدم انتفاء الحكم باتفاقه. فالافتراق - فيما نحن فيه - إن كان وارداً على نحو الغالب فهو ليس بقيد،

(١) سورة النساء: ٢٣.

ولازم ذلك أن يثبت الخيار حتى في حال تحقق الافتراق، وهو باطل بالضرورة.

**الوجه الثالث:** ما أفاده السيد اليزدي ثنتين وأشرنا له سابقاً، وحاصله: أن الغاية ليست قيداً للحكم، بل هي رافعة له، فيرتفع بتحقّقها وينتهي أمده بحصولها، ورافق الحكم ليس قيداً له بالضرورة، فمعنى الخبر: أن الخيار ثابت لكل من المتباعين، وغايته التفرق، بمعنى أنه إن حصل يرتفع الخيار، فهو نظير أن يقول المولى لعبدة: (أكرم زيداً إلى أن يفسق)، فهنا لم يقيد الإكرام بعدم فسق زيد، أي لم يرد الإكرام المقيد بكونه قبل الفسق كما هو ظاهر، بل المراد أن الفسق إذا حصل يرتفع الوجوب.

وفي مانحن فيه إنما يرد الإشكال بناء على أن الغاية قيد للحكم أو للموضوع، وأما إذا لم تكن قيداً لأحدهما، وإنما كانت لبيان انتهاء أمد الحكم فيرتفع الإشكال؛ إذ لم يقييد الخيار بإمكان الافتراق حينئذ، وعليه إطلاقات أدلة خيار المجلس محكمة، فتشمل ما لو كان البائع والمشتري واحداً، فيثبت الخيار له من الجانبيين<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنه لا إشكال في أن الغاية -بما هي - رافعة للحكم، وبيان لانتهاء أمده، ولكن إذا كانت القضية متکفلة لثبوت حكم على موضوع مغيّبغاية، يستحيل -مع وجود الغاية- أن يبقى الموضوع على إطلاقه.

ولبيان ذلك نأخذ المثال الذي ذكره السيد ثنتين وهو: (أكرم زيداً إلى أن يفسق) فنقول:

لا شك أن زيداً من ناحية حاله قابل للانقسام إلى الفاسق وغيره، ونفس الغاية من انقسامات الموضوع بلا إشكال، فإذا كانت منها وهي غاية، يأتي

(١) حاشية المکاسب ٢: ٣٨٨.

السؤال: هل زيد - الذي هو موضوع وجوب الإكرام - بالنسبة إلى هذا الحكم وبالنظر إلى حالة الفسق مهملاً ثبوتاً، أو مطلقاً، أو مقيد بوجود الفسق، أو مقيد بعده؟ والأمر لا يخلو من هذه الصور مع ثبوت كونه مغيّباً بهذه الغاية.

أما إهمال الحاكم للموضوع بالنسبة إلى هذه الحال فهو محال، بل يستحيل الإهمال بالنسبة إلى الانقسامات الفردية والحالية في جميع المطلقات؛ لأنه خلف فرض كون المولى في مقام البيان، مع أنه لا يعقل الإهمال في مقام الثبوت من حيث الملاك، وما يقوم به غرض الجاعل.

وكذا الإطلاق بالإضافة إلى حال فسق زيد وعدمه؛ لأن معناه - مع قوله: (أكرم زيداً إلى أن يفسق) - أنه يجب إكرام زيد ولو كان فاسقاً، فالإطلاق ضد لهذه الغاية فلا يجتمعان، فينحصر الأمر في التقيد، والتقييد بوجود الفسق محال أيضاً؛ إذ يكون المعنى: يجب إكرام زيد إلى أن يفسق حال فسقه، وبطلانه ظاهر، فيتعين أن يتقييد موضوع وجوب الإكرام بعدم الفسق، وهو المطلوب.

والنتيجة: أنه ليس المدعى أن نفس الغاية قيد على ما تقدم بيانه، وأن الموضوع مقيد بها، بل المدعى أن كل قضية مشتملة على غاية فإن تلك الغاية - بحسب برهان السبر والتقسيم - تستلزم أن يتقييد الموضوع ويتحدد بعدها.

وفيما نحن فيه عندما جعلت للخيار غاية وهي الافتراق فلا محالة من أنها تستلزم أن يكون موضوع ثبوت الخيار هو البيعان المقيد بعدم الافتراق، وبما أن تقيد الواحد بهذا القيد غير معقول، فلا مناص من عدم تحقق المقيد بالنسبة إليه.

**الوجه الرابع:** ما أفاده المحقق السيد الخوئي ثالث في المصباح، وحاصله: أن الحكم وإن كان يستحيل أن يُغيّبغاية مستحبة بالذات لأن

يُغيّى باجتماع النقيضين أو الضدين، إلا أنه لا بأس في أن يُغيّى بالجامع بين الممكّن والممتنع، والحكم -في ما نحن فيه- مغيّى بالافتراء، فلو كان الافتراق مستحيلًا مطلقاً لم يعقل جعله غاية للحكم، ولكنه ممكّن في بعض الأفراد كما لو تعدد البائع والمشتري، ومستحيل في أفراد أخرى كما لو اتحدا وجوداً، فلا محذور في تعليق الحكم على هذه الغاية الجامعة، ولا يوجّب ذلك أن يكون الحكم منحصراً في مورد إمكان الغاية، نظير جعل النجاسة لملامي النجس إلى أن يغسل، فإن هذه الغاية ممكّنة في مثل الثوب المتنجس، ولكنها مستحيلة في مثل الدهن المتنجس؛ لكون الغسل موجباً لانتفاء العين المغسولة، ومع ذلك لم يتمتنع جعل الحكم بالنجاسة على الموضوع المتنجس مطلقاً، ولم يوجّب ذلك انحصر الحكم بالنجاسة في خصوص مورد إمكان الغسل، وما نحن فيه كذلك؛ فإن الخيار جعل مغيّى بالافتراء، وهو ممكّن في بعض مصاديق «البيعان»، ومستحيل في بعضها الآخر كما لو اتحدا في واحد، وهذا الامتناع بنحو الموجبة الجزئية لا يتناقض مع جعل الخيار لمطلق الموارد الممكّن فيها الافتراق والممتنع ولا محذور فيه<sup>(١)</sup>.

وهو مخدوش؛ لأن الأحكام الشرعية وضعت بنحو القضايا الحقيقة، فهي قضية واحدة من حيث الصورة ولكنها قضايا متعددة لبّاً، فالأحكام المجعلة متعددة بعدد الموضوعات، وحينئذ وبالضرورة تكون بعض الأحكام مغيّاة بالغاية الممكّنة، والبعض الآخر بالغاية الممتنعة فيعود الإشكال.

نعم، لو كان الحكم كلياً على موضوع كلي ومتغيّراً بغایة كليّة ينحل الإشكال، ولكنه خلاف الحق؛ لأن ما في الواقع من قبل (أكرم العلماء) فالأحكام متعددة، والإطاعة والعصيان متعددان، فلا بد أن يلاحظ كل مجعل

(١) مصباح الفقاهة ٦: ٩٤، التنقیح ٣٨: ٧٢.

في نفسه من حيث صحة الجعل وعدم صحته، وعليه ففي كل مورد تكون الغاية مستحيلة يكون الحكم ممتنعاً.

ثم إن ما أفاده ثالث من إمكان جعل شيء جاماً بين الإمكان والاستحالة غاية للحكم، لا إشكال فيه من حيث الكبرى فيما يمكن أن يكون مقيداً بالغاية كالمثال الذي ذكره لا مطلقاً، وأما ما نحن فيه فال موضوع البيعان المتصنفان بعدم الافتراق - حيث تقدم أن مآل الغاية إلى تقييد الموضوع بها - ولا شك أن أصل ثبوت الحكم منتف في صورة الاتحاد.

وأما بالنسبة إلى ما استشهد به فخارج عن البحث؛ لقيام القرينة الخارجية على ذلك، ولو لاها لقلنا بأنها قضية حقيقة فيمتنع الحكم في الموارد التي تمتنعت فيها الغاية، والقرينة الخارجية هي أن النجاسة - بحسب الارتكاز العرفي - تحصل بتحقق الملاقة ولو لم تتحقق الغاية، فلهذا نحكم بالنجلسة في جميع موارد الملاقة، أمكن غسلها أم لم يمكن، وأما في ما نحن فيه من جعل الخيار فلا ضرورة عرفية ولا شرعية تقتضي أن يثبت الخيار ولو لم يمكن تحقق الغاية، بل نحن وهذه القضية الحقيقة «البيعان بالختار ما لم يفترقا»، ومعناها أنه كلما تحقق بائع ومشتري فهما بالختار في كل قضية إلى أن يفترقا، وعليه لا بد من إمكان الافتراق في كل واقعة، لا مجرد إمكانه في بعض دون بعض، فإن حصل الافتراق انتفى الخيار وإلا فهو ثابت.

هذه مجموع الوجوه التي ذكرت لرفع الإشكال وتبيّنت الخدشة فيها جميعها.

الوجه الثالث: ما ذكره بعض الأعاظم ثالث، وهو وإن كان مستفاداً من جعل الافتراق غاية ولكن نحو البيان والاستدلال يختلف عن الوجه السابق،

وقد استقاء من كلمات المحقق الأصفهاني ثنتين<sup>(١)</sup>، وتوضيجه:

(١) حاشية المكاسب ٤: ٧٤ وما بعدها، حيث قال: (تحقيق المقام برسم أمور منها: أن الافتراق من المعانى المتضائفة المتقابلة التي تقتضى مفترقاً ومفترقاً عنه، والواحد لا يوصف بالافتراق عن نفسه، حيث لا اثنينية بين الشيء ونفسه، وأما عدم الافتراق فتارة يكون بوجود شيئاً لا مصاحبة بينهما، وأخرى بعدم الموضوع، وهو تارة بعدم الطرف رأساً، وأخرى بعدم اثنينية الطرف، فالأول بنحو السالبة بانتفاء المحمول عن الموضوع، والثاني بنحو السالبة بانتفاء ذات الموضوع، والثالث بنحو السالبة بانتفاء ما يكون الموضوع قابلاً به للموضوعية للوصفين المتقابلين).

ومنها: أن الافتراق عبارة عن عدم الاجتماع الذي هو عنوان وجودي، ونسبة هذا العدم إلى ذلك الوجود نسبة العدم إلى الملكة، ولذا يصح سلبها معاً عن بعض الموارد، كالواحد؛ فإنه لا مجتمع ولا مفترق، ولو كانا من باب السلب والإيجاب لما أمكن ارتفاعهما عن شيء من الأشياء، فحال الافتراق بالنسبة إلى الاجتماع كحال العمى بالإضافة إلى البصر.

وأما عدم الافتراق بالنسبة إلى الافتراق فهو من قبيل السلب بالإضافة إلى الإيجاب كاللامعنى بالنسبة إلى العمى، ولذا لا يعقل ارتفاعهما معاً.

والغاية لـلخيار -بحسب لسان الأخبار- هو الافتراق وعدمه، لا الافتراق والاجتماع، وما يجري فيه احتمال السلب والإيجاب وعدم الملكة هو الثاني دون الأول، فإنه لا مجال فيه إلا للأول.....

ومنها: أن الغاية -سواء كان الافتراق كما في قوله ﷺ: «حتى يفترقا» أو عدم الافتراق كما في قوله ﷺ: «ما لم يفترقا»- لا مجال معها لثبت الخيار في المقام. أما الأول: فلما مرّ من أن الافتراق معنى متقوم باثنين، وعنوان المفترق والمفترق عنه لا يجتمعان في واحد، والقضية الإيجابية تستدعي وجود الموضوع، وليس كالسالبة ليكون السلب بنفي الموضوع.....

وأما الثاني: فلأن السالبة وإن لم تتوقف على وجود الموضوع، إلا أن الظاهر من مجموع أخبار الباب أنها بصدق إثبات أمر واحد، ومن البديهي أن الموجبة تحتاج إلى وجود الموضوع، فيعلم منها أن السالبة التي تفيد مفاد تلك الموجبة هي السالبة بسلب المحمول، لا السالبة بسلب الموضوع، ولذا جمع بين الأمرين بقوله ﷺ: «البيعان بالختار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فلا خيار»، فيعلم أن مفاد المرتب عليه مفاد المرتب، فتدبر جيداً.

أن روایات خیار المجلس على نحوين: «البيعان بالخیار ما لم يفترقا»، و«حتى يفترقا»، ولكن مرجعهما إلى أمر واحد؛ لرجوع «حتى يفترقا» إلى القيد العدمي من حيث المفهوم؛ فإن مفهوم «حتى يفترقا» شرطية عدم الافتراق في ثبوت الخیار، فالمستفاد من الأخبار أن موضوع الخیار مقيد بعدم الافتراق، والتقابل بين الافتراق والاجتماع وإن كان من قبيل تقابل الملكة وعدمهما، فالمورد الذي لا يقبل الاجتماع لا يقبل الافتراق، ولكن المأخذ في الدليل عدم الافتراق، والتقابل بينه وبين الافتراق من تقابل السلب والإيجاب، ولهذا يمكن ارتفاع الافتراق والاجتماع ولم يمكن اجتماعهما؛ لكونهما ملكة وعدمهما، ولكن لا يمكن ارتفاع الافتراق وعدمه، ولا اجتماعهما؛ لكونهما نقىضين، والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، ويترتب على ذلك أنه يمكن أن يوجد مورد، يمكن فيه عدم الافتراق بل ويتتحقق فيه، وهو بنفسه لا يتتحقق فيه الاجتماع ولا يكون قابلاً له.

فإذن التقابل في القضية من تقابل السلب والإيجاب، فمقتضى القاعدة -بناء عليه- ثبوت خیار المجلس حتى في الواحد؛ لأن القيد المأخذ في الموضوع ليس هو الاجتماع حتى يقال بعدم تتحققه في الواحد، بل عدم الافتراق وهو يصدق فيه؛ فإن القضية السالبة تصدق بانتفاء المحمول -كما لو كان البيعان اثنين ولم يفترقا- وبانتفاء الموضوع كما لو تولى الواحد طرف المعاملة.

ولكن ما ينبغي الالتفات إليه أن القضايا الشرعية ملقة إلى العرف فلا بد من الأخذ بما عندهم، فالقضية وإن كانت من تقابل السلب والإيجاب، وهي تصدق عقلاً بانتفاء المحمول وبانتفاء الموضوع، إلا أن العرف لا يستفيد منها إلا السلب بانتفاء المحمول، فإذا قيل: (زيد ليس بوسيع الدار) يفهم العرف

أن له داراً ليست واسعة، ولا يفهم أنه ليست له دار أصلاً فتنتفي سعتها بانتفاء وجودها، فكذلك ما نحن فيه؛ فإن قضية «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» ملقة إلى العرف، وهو لا يفهم منها السالبة بانتفاء الموضوع، بل لا ينسق إلى ذهنه منها إلا السالبة بانتفاء المحمول، أي عدم الافتراق في المورد القابل له، ومن البديهي أن الافتراق وعدهما إنما يتغلان في صورة التعدد والاثنينية، وأما صورة الوحدة والانفراد فهي غير قابلة للافتراغ وعدهما مع فرض وجود الموضوع؛ إذ لا يعقل افتراق الواحد عن نفسه أو عدم افتراقه عن ذاته<sup>(١)</sup>.

### المناقشة في الوجه الثالث

ويرد عليه: أن القائل بهذه المقالة لا يمكنه أن يتبنى استصحاب عدم الأزل؛ لأن قوامه أخذ عدم الخصوصية في الموضوع، فإذا كانت السالبة سالبة بانتفاء المحمول فالعدم فيها لا حالة سابقة له في الأزل؛ لأن العدم بانتفاء المحمول إنما يكون في ظرف وجود الموضوع، فإذا زعم استصحاب عدم الأزل بالسالبة بانتفاء الموضوع حتى يمكن استصحاب عدم الوصف المتحقق منذ زمان عدم الموصوف.

وتطبيق ذلك: أنه إذا ورد الدليل بهذا اللسان: المرأة ترى الحمرة إلى الخمسين إلا القرشية، كان الموضوع بعد الاستثناء هي المرأة وعدم القرشية بنحو التركيب، أي المرأة غير المتصنفة بالقرشية، لا بنحو التوصيف، أي المرأة المتصنفة بعدم القرشية؛ لأنه لو كان الثاني لم يكن لاتصاف المرأة بعدم القرشية حالة سابقة في الأزل؛ لأنه سالبة بانتفاء المحمول، واستصحاب عدم الاتصاف في الأزل لإثبات الاتصاف بالعدم بعد وجود الموضوع من الأصل

(١) مصباح الفقاهة ٦: ٩٧، التنقيح ٣٨: ٧٣.

المثبت، فالموضوع -إذن- هو المرأة وعدم الاتصاف بالقرشية، وحيثئذ يتصور لعدم الاتصاف بالقرشية حالتان: إحداهما مع وجود المرأة بنحو التركيب لا بنحو الاتصاف، وهذا من السالبة بانتفاء المحمول، والأخرى مع عدم وجودها، وهذا من السالبة بانتفاء الموضوع، ويجري استصحاب عدم الأزل على الحالة الثانية بلا أي إشكال، وبتصوير هذه الجهة رفع الإشكال الوارد في استصحاب عدم الأزل، فإذا قلنا بأن القضايا ملقاة إلى العرف، وهو يرى السالبة في مواردأخذ عدم الخصوصية في الموضوع من السالبة بانتفاء المحمول، فهو يرى أن قضية (المرأة ترى الحمرة إلى الخمسين إلا القرشية) من السالبة بانتفاء المحمول، وحيثئذ لا يمكن استصحاب عدم الأزل؛ لما قلناه من عدم الحالة السابقة في الأزل للعدم بانتفاء المحمول.

وببناء على هذا فما أفاده المحقق السيد الخوئي ثُمَّ من الوجه في المقام يتنافي مع ما ذهب إليه في الفقه والأصول من صحة جريان استصحاب عدم الأزل<sup>(١)</sup>.

(١) طرح على الشيخ الأستاذ دام ظله ما حاصله -بيان مني-: أنه بقي من الوجوه النافية للخيار عن الواحد دليل «لا ضرر»؛ فإن البيع -إذا ثبت الخيار للعقد للواحد- ضرري؛ لأنه يثبت له إلى الأبد؛ لعدم تحقق الغاية في حقه وهي الافتراق، فيكون البيع متزلزاً إلى الأبد، وهو ضرر على المتباعين، فينفي بلا ضرر.

وأجاب حفظه الله تعالى: بأن هناك أموراً لا بد منها حتى تكون «لا ضرر» حاكمة على الأدلة الأولية، منها أن لا يكون أصل الحكم ضررياً وإنما إطلاقه ضرري، فترفع اليد عن الإطلاق بحد الضرر، فلو بني على تزلزل هذا البيع إلى الأبد فأولاً: لا ضرر في ذلك.

ثانياً: إن أصل الخيار ليس ضررياً بل أبديته ضررية، ولا يعقل أن يرفع دليل عدم الضرر ما ليس ضررياً، ولو كان جارياً في المقام لرفع الخيار المحدود، أي إلى حد تتحقق الضرر، وهذا -أي الخيار المحدود- مما لم يقل به أحد.

## التحقيق في المسألة

هذه جملة الأدلة المثبتة والنافية، ومقتضى التحقيق في المسألة عدم ثبوت الخيار لعدم الإطلاق، ويظهر ذلك بلحظة الفاظ النصوص؛ فإنها على ثلاث طوائف:

**الطائفة الأولى:** ما كان بلفظ «حتى يفترقا» كصحيحتي محمد بن مسلم وزارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: البيعان بالختار حتى يفترقا<sup>(١)</sup>.

والمستفاد من هذه الطائفة أن الموضوع هو البيعان، والحكم الخيار، والغاية الافتراق، ويستحيل في القضية المغيرة بغایة أن لا يكون المجعل مغيّى؛ وإلا يلزم الخلف من وجود الغاية، فالمحجول - وهو الخيار - مغيّى بالغاية، والغاية متى أمد الحكم وهي رافعة له بالاتفاق، إلا أنهم اختلفوا في إفادتها التقييد أو أنها مجرد غاية وعلى التقديرتين لا ينعقد الإطلاق في «البيعان»:

أما على التقدير الأول - كما هو مقتضى التحقيق المتقدم من عدم معقولية أن يكون رافع الحكم غير موجب لتقييد موضوعه - فالموضوع في هذه الطائفة مقيد، أي البيعان القابلان للافتراغ، والواحد غير قابل له، فيخرج منها موضوعاً.

وأما على التقدير الثاني - وهو كونها مجرد غاية - فالمحجول الشرعي مغيّى بلا إشكال، ومعنى ذلك أن المحجول الشرعي هي حصة خاصة من

---

(١) الوسائل الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ١، ٢.

الخيار، وهي الحصة المغيبة بالافتراء، وبما أن الواحد الشخصي غير قابل لهذه الغاية فينتفي عنه المجعل و هو الخيار المغىي بالافتراء.

والحاصل: أن المستفاد من هذه الطائفة أن غاية الخيار الافتراق، والغاية إما قيد كما هو التحقيق، أو مجرد غاية كما ي قوله السيد ثنيث، وعلى كلا التقديرتين فالمجعل حصة خاصة من الخيار، وهي الحصة المغيبة بالافتراء، ولا يعقل تتحققها في الواحد الشخصي فالإطلاق متوف من أصل.

**الطائفة الثانية:** ما كان بلفظ (مال م يفترقا) كصحيحة فضيل عن أبي عبدالله عليهما السلام - في حديث - قال: قلت له: ما الشرط في غير الحيوان؟ قال: «البيعان بالختار مالم يفترقا»<sup>(١)</sup>.

والموضوع في هذه الرواية البيعان بضميمة عدم الافتراق، وهو السلب المقابل للإيجاب، فيشمل السالبة بانتفاء الموضوع، ولكن ما في ذيل الرواية - وهو قوله عليهما السلام: «إذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما» - قرينة على أن التعدد في «البيعان» تعدد شخصي لا عنوني؛ فإنه لا يتعقل في الواحد الشخصي تصوير «بعد الرضا منهما»، ويدل على ذلك ما ورد في صحيحة الحلبـي - فإن ملاحظة لسان جميع الروايات وضم بعضها إلى بعض أمر مهم للغاية - عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: أيما رجل اشتري من رجل بيعاً فهما بالختار حتى يفترقا، فإذا افترقا وجب البيع .. الحديث<sup>(٢)</sup>; فإنه لا يعقل أن يكون المراد من تعبير «رجل اشتري من رجل» الشمول للواحد الشخصي، فهذه الصحيحة توضح المراد من «البيعان» في الروايات الأخرى الذي تمسك بإطلاقها، ويؤكد ذلك

(١) الوسائل، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

معتبرة الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام: إذا التاجران صدقوا بورك لهما، فإذا كذبا وخانوا لم يبارك لهما، وهو بالخيار ما لم يفترقا...»<sup>(١)</sup>; فإن لفظ «التاجران» لا ينطبق على الفرد الواحد.

**الطائفة الثالثة:** ما كان بلفظ «أن يفترقا» كرواية علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: «الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري، وفي غير الحيوان أن يفترقا»<sup>(٢)</sup>.

ومن الواضح أن لفظة (أن) مصدرية فتؤول مع ما بعدها بمصدر فيكون المعنى: وفي غير الحيوان افتراقهما، فيكون الموضوع من الأساس هو المتعدد الشخصي؛ لعدم صدق «أن يفترقا» على الواحد الشخصي.

هذه مجموع روایات الباب، ولا إطلاق فيها ليتمسك به لإثبات الخيار في الواحد الشخصي.

**والنتيجة:** عدم ثبوت الخيار للواحد الشخصي، إما لأجل التقييد، أو للغاية، أو لأن الموضوع في جميع الروایات -بعد ضم بعضها إلى بعض- ظاهر في التعدد الشخصي والثنية العددية، لا الثنوية العنوانية فلا يشمل الواحد الشخصي من رأس.

**وخلاصة البحث:** أن عدة من أعلام القوم قالوا بإطلاق الروایات، فتصدق على الواحد ذي العنوانين، وخالفهم عدة آخرون من الأعلام وقالوا: بأن هذه الإطلاقات مقيدة بالغاية، فلا إطلاق في المقام.

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) الوسائل، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ٥.

ونقول: بما أن «البيعان» في جميع النصوص متحف بالافتراق فلا ينعقد الإطلاق، بل الموضوع مقيد من الأول.

وعلى فرض التنزل فلا أقل من الشك في انعقاده؛ لاحتفافه بما يصلح للقرينية، ومع الشك في شموله للواحد الشخصي فالمرجع إلى أصلية اللزوم، فلم يثبت له الخيار.

### تنبيه

تعرض الشيخ ثديث إلى ثلاثة فروع ترتبط بالمقام من حيث الاستثناء من عموم ثبوت خيار المجلس وعدمه، وهي:

- ١ - من ينعتق على أحد المتباعين.
- ٢ - العبد المسلم المشترى من الكافر، بناء على عدم تملّك الكافر للمسلم اختياراً.
- ٣ - شراء العبد نفسه بناء على جوازه<sup>(١)</sup>.

وبما أن هذه المسائل لا ثمرة عملية لها في هذه الأزمنة فلنطوي عنها صفحأً، ونقتصر في البحث على ما فيه ثمرة عملية.

## **المسألة الثالثة: في اختصاص خيار المجلس بالبيع**

**هل يختص خيار المجلس بالبيع أو يثبت في غيره من العقود؟**

قال العالمة ثنا في التذكرة: («ولا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود سوى البيع عند علمائنا»<sup>(١)</sup>) وظاهر التعبير أن المسألة إجماعية<sup>(٢)</sup>.

ومنشأ طرح هذه المسألة هو اختلاف كلمات الشيخ الطوسي ثنا ، ففي غير موضع من المبسوط صرّح باختصاص خيار المجلس بالبيع<sup>(٣)</sup>، وصرح في

---

(١) التذكرة ١١: ١٢.

(٢) نقل الإجماع ابن زهرة الحلبي في الغنية: ٢٢٠، حيث قال: «ولا يدخل خيار المجلس فيما ليس ببيع من سائر العقود، بدليل إجماع الطائف».

ونفى الخلاف الشهيد الثاني في المسالك ٣: ٢١١، حيث قال: (قوله: ( الخيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع). هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا). وقال المحقق الأردبيلي في مجمع الفائد ٨: ٣٨٨: (واعلم أن الظاهر أن هذا الخيار مخصوص بالبيع عند الأصحاب).

(٣) قال في المبسوط ٢: ٨٠: (وأما الحالة فإذا حال لغيره بمال عليه وقبل المحتال الحالة لم يدخله خيار المجلس؛ لأنه يختص البيع).

وفي ٢: ٨٢: (العتق لا يدخله الخياران معاً؛ لأن خيار المجلس يختص البيع وخيار الشرط يفسد العتق؛ لأن العتق بشرط لا يصح عندنا...).

الخلاف بعدم جريانه في الوكالة، والعارية، والقراض، والجعالة، والوديعة<sup>(١)</sup>، ولكنه في موضع آخر من المبسوط -بعد ذكر جملة من العقود التي يدخلها الخيار والتي لا يدخلها- قال: (وأما السبق والرماية فلا يدخلهما خيار المجلس، ولا يمتنع دخول خيار الشرط فيه. وأما الوكالة والعارية والوديعة والقراض والجعالة فلا يمنع من دخول الخيارين معاً فيها مانع)<sup>(٢)</sup>.

ومراده من الخيارين خيار المجلس والشرط، وقد وقع هذا الكلام من الشيخ ثنتَ ثُلثَ موقعاً للبحث؛ إذ كيف يكون الخيار في هذه العقود الجائز بلا مانع؟ فلهذا وجّه بتوجيهات:

**التوجيه الأول:** ما احتمله الشهيد ثنتَ ثُلثَ في الدروس: من إرادة عدم جواز التصرف قبل انقضاء الخيار<sup>(٣)</sup>، فلا يجوز له التصرف ما دام المجلس باقياً.

وقد وجّه الشيخ ثنتَ ثُلثَ كلام الشهيد ثنتَ ثُلثَ بقوله: (ولعل مراده التصرف المرخص فيه شرعاً للقابل في هذه العقود، لا الموجب؛ إذ لا معنى لتوقف جواز تصرف المالك في هذه العقود على انقضاء الخيار)<sup>(٤)</sup>، فالوكيل قبل انقضاء المجلس لا حق له في التصرف في مورد الوكالة، وعامل المضاربة قبل انقضاء المجلس لا حق له في التصرف في مال المضاربة، بخلاف الموجب

(١) الخلاف ٣: ١٣ - ١٤: (مسألة ١٢: الوكالة، والعارية، والقراض، والجعالة، والوديعة لا خيار فيها في المجلس، ولا يمتنع دخول خيار الشرط فيها. وقال الشافعي: لا يدخلها الخياران. دليلنا على الأول: الإجماع، فإنه لا اختلاف أنه لا يدخلها خيار المجلس).

(٢) المبسوط ٢: ٨٢.

(٣) الدروس ٣: ٢٦٨، وعبارته: (احتمال إرادتهم - الشيخ وابن إدريس والقاضي - منع التصرف مع الخيار).

(٤) المكاسب ٥: ٤٧.

كالموگل في الوکالة، فإن له الحق في التصرف بلا إشكال.

وكيف كان فتوجيه الشهيد ثنتث لا ربط له بكلام الشيخ الطوسي ثنتث؛ فإن ما أفاده ثنتث هو جريان خيار الشرط والمجلس في هذه العقود، ولا ربط لهذا بالمنع من التصرف في زمان الخيار.

التوجيه الثاني: ما احتمله نفس الشيخ الأعظم ثنتث من أن مراده دخول الخيارين في هذه العقود إذا وقعت في ضمن عقد البيع بنحو شرط النتيجة، فتنفسخ بفسخه في المجلس، كما لو أنشأ البيع واشترط فيه أن يكون وكيلًا له، أو أن يكون هذا المال للمضاربة، أو أن يكون وديعة عنده، تكون هذه العقود شرطاً في ضمن البيع، وحينئذ كما أن البيع ينحل بختار المجلس فهي تنفسخ أيضاً بالتبع؛ لكونها بنحو شرط النتيجة في ضمن البيع، فعلى هذا التوجيه لا يدخل الخياران في عقد الوکالة والمضاربة والوديعة مباشرة، بل يدخلان فيها؛ لكونها شرطاً في ضمن البيع.

وهذا التوجيه -مضافاً إلى الإشكال فيه نفسه؛ لأن الانفاسخ لا بد أن يكون إما بدليل شرعي، كتلف المبيع قبل القبض، أو بالفسخ؛ لأن الأصل في البيع اللزوم وبقاء العقد - لا يتطابق مع كلام الشيخ الطوسي ثنتث؛ لأنه صرّح بعدم المانع من دخول خيار المجلس والشرط في هذه العقود، وهو ظاهر في جريانهما فيها بال المباشرة لا بالتبع، ومقتضى هذا التوجيه أن خيار المجلس أو الشرط دخل في البيع، وبما أن هذه العقود أخذت في ضمنه بنحو شرط النتيجة فهي تنفسخ تبعاً لفسخه، فلم يتعلّق الخيار بها نفسها، فلم يتعلّق الفسخ بالوکالة التي في ضمن البيع، أو بالمضاربة التي في ضمنه، بل تعلّق بالبيع، وهي انفسخت بانفساخيه، مثل سائر الشروط المأخوذة في ضمن

العقود الجائزة بالذات، أو اللازم إذا أخذ فيها شرط؛ فإن الشرط ينتفي تبعاً لانتفاء العقد نفسه.

**التجييه الثالث:** ما احتمله الشيخ ثنتَث من تصريح السرائر<sup>(١)</sup> بدخول الخيارين في هذه العقود؛ لأنها جائزة فيجوز الفسخ في كل وقت، وهو محتمل كلام الشيخ ثنتَث، ثم أمر بالتأمل<sup>(٢)</sup>.

ووجه التأمل واضح؛ أما أولاً: فلأنه لو كان مراد الشيخ ثنتَث هو ما ذكره ابن إدريس ثنتَث لما كان لاختصاص هذين الخيارين بهذه العقود الخمسة الجائزة وجه، بل يجريان في كل عقد جائز بالذات.

واما ثانياً: فلأنه لو كان الخيار يجري في هذه العقود لكونها جائزة فلا بد أن يستمر الخيار إلى الأبد؛ لاستمرار منشأه وهو جوازها إلى الأبد، ولا معنى لتحديد الخيار بغاية التفرق أو بانتهاء زمان الشرط.

ثم قال الشيخ ثنتَث: لا إشكال في أصل المسألة<sup>(٣)</sup>.

والتحقيق أن يقال: إن العقود على قسمين: عقود جائزة، وعقود لازمة، أما الجائزة فهي جريان خيار المجلس فيها إشكالان: ثبوتي وإثباتي.

أما الإشكال الثبوتي؛ فلأن العقود الجائزة جائزة بالذات، فيجوز فيها الفسخ بالذات، فجعل الخيار فيها معناه تحصيل -ما هو حاصل بالذات- بالعرض، وهو من أرداً أنواع تحصيل الحاصل، فيما أن الوكالة جائزة بالذات

(١) السرائر ٢: ٢٤٦، وعبارته: «لأن هذه العقود جائزة من جهة المتعاقدين غير لازمة، فمن أراد الفسخ فسخ».

(٢) هامش المكاسب ٥: ٤٨، وقد نقل هذا المطلب عن نسخة (ش) وهامش نسخة (ف).

(٣) المكاسب ٥: ٤٨.

ويجوز لكل من الوكيل والموكل الفسخ في كل وقت، فجعل الخيار فيها غير معقول، وكذا العقود الباقية التي ذكرها الشيخ ثنتي.

وبعبارة أخرى: إنه تقدم مفصلاً أن في معنى الخيار مبنيين: ملك فسخ العقد، وملك فسخه وإبرامه، ببناء على أنه ملك فسخ العقد، فيما أن العقد جائز، ولكل من الطرفين السلطنة على فسخه، فجعل هذه السلطنة على الفسخ تحصيل للحاصل، سواء أكان الجاعل الشارع كما في خيار المجلس، أو المتعاقدين كما في خيار الشرط، فكل من الخيارين باطل في العقود الجائزة.

وقال المحقق الأصفهاني ثنتي في خيار الشرط: (مرجع عدم تعقل الخيار إلى أحد أمور:

**الأول:** كونه من تحصيل الحاصل، لحصول السلطنة على فسخها دائماً، بحيث لا ينفك عنها ولا يسقط بالإسقاط، وهو الفارق بين ما نحن فيه وما إذا اجتمعت في عقد حقوق متعددة؛ فإن البيع مع السلطنة على فسخه من حين انعقاده بختار المجلس يصح جعل شرط الخيار فيه، لإمكان اسقاط حق خيار المجلس، دون الجواز في العقد فإنه ليس قابلاً للإسقاط.

ويندفع: بأن شبهة تحصيل الحاصل المحال عقلاً إنما تتوجه إذا أريد بشرط الخيار إيجاد الموجود بنفس العقد، وأما إيجاد فرد آخر مماثل للموجود فليس من تحصيل الحاصل المحال.

**الثاني:** أنه من اجتماع المثلين، وقد تقدم الجواب عنه في باب خيار الحيوان.

**وبالجملة:** هذا الإشكال لا اختصاص له بالعقد الجائز، بل جار في العقود

اللازمة أيضاً، فما هو الجواب هناك هو الجواب هنا، مع أن العقد اللازم الذي اجتمعت فيه حقوق متعددة أولى بهذه الشبهة كما سيتضح معوضه.

**الثالث: اللغوية**، فإن الغرض من شرط الخيار السلطنة على حل العقد، وهو بالفرد المماثل حاصل، ولا يكاد ينفك عنه.

ويندفع: بأن الخيار المجعل بالشرط حق حل العقد، وما هو الحاصل مجرد جواز الرجوع، والفائدة المترقبة من الحق - من حيث إمكان المصالحة عليه وبقائه مع التصرف والتلف وانتقاله إلى الوارث ونحو ذلك - غير متحققة في الحكم، وهو مجرد جواز الرجوع، ومن بين أن القابل لأن يكون مجعلولاً بالشرط ليس إلا حق حل العقد، لا السلطنة التكليفية والوضعية، فإن مرجع الأولى إلى الترخيص في الرجوع، ومرجع الثانية إلى القدرة على الفسخ والرجوع لنفوذ إنشائه منه، وكلتا هما هنا مترتبة...<sup>(١)</sup>.

ويرد على ما أفاده في دفع الأول: أن الجواب لا يوافق الإشكال على ما تعرض له؛ لأن مراد المستشكل من تحصيل الحاصل ليس بإيجاد الموجود بنفس العقد، بل مراده إيجاد فرد آخر منه؛ فإنه يصرح بصححة جعل خيار الشرط في البيع مع وجود خيار المجلس، فيكون مراده عدم إمكان جعل الخيار في العقود الجائزة من حيث جوازه دائماً، فجعل الخيار فيه لغو.

ولا يمكن الجواب عن إشكال اللغوية بما أفاده في دفع الثالث؛ لأن اختلاف الأثر إنما يفيد في حل إشكال اللغوية إذا لم يكن هناك مانع من شمول الدليل للمورد، وأدلة خيار الشرط لا يشمل الخيار المجعل في العقود الجائزة؛ لاستلزمها التناقض؛ حيث إنه يجب سلطنة ذي الخيار

على إلزام ما هو جائز شرعاً، وهذا يكون من الشرط المخالف للكتاب والسنة، كما لا يمكن جعل خيار المجلس في العقود الجائزة؛ لاختصاص دليله بالبيع.

وأما النقض بال الخيارين العرضيين فمتدفع؛ بالفرق بين المقامين؛ إذ لكل فرد من الخيارين العرضيين ملاك يخصه، فملك خيار المجلس هو المجلس، وملك خيار الحيوان كون المبيع حيواناً، كما أن لكل منها أثره الخاص، فلو أُسقط خيار المجلس بقي خيار الحيوان.

وأما بناء على أنه ملك فسخ العقد وإبرامه فالامر يختلف؛ فإن الجواز في العقود الجائزة عبارة عن السلطة الحكمية لا الحقيقة على الفسخ وعدمه، وأما جعل الخيار فيها فهو حقي، ومعناه السلطة على فسخ العقد وإبرامه، ففيه أثر زائد على جواز الفسخ فلا يكون من تحصيل الحاصل.

ولكن مع ذلك نقول بامتناعه ثبوتاً في العقود الجائزة؛ لأن جعل السلطة على الإبرام في العقد الجائز بالذات تشريع محرم، فلهذا يمتنع جعل خيار المجلس الذي نحن بصدده الآن، وأما خيار الشرط فسيأتي الكلام فيه في ما بعد إن شاء الله تعالى.

وأما الإشكال الإثباتي؛ فلأن الموضوع في جميع أدلة خيار المجلس «البيان»، فتسرية الخيار إلى هذه العقود تسرية للحكم من موضوع إلى موضوع آخر، وهو باطل.

وأما عنوان «التاجر» الوارد في رواية عمر بن يزيد المتقدمة فلا يفيد التعميم في المقام لغير البيع؛ لأن عنوان التجارة وإن أطلق في كلمات الفقهاء على مطلق التكسب، ولكنه فسر في بعض كلمات الأئمة عليهم السلام بالبيع

والشراء<sup>(١)</sup>، والمراد به في روايات الخيار على نحو الخصوص هو البيعان؛ لأن لسان الروايات بصدق بيان مجعل واحد.

وأما بالنسبة إلى العقود الالزمة فلا محذور ثبوتيًا في البين، وإنما المحذور إثباتي؛ لأن الموضوع «البيعان»، وهو لا يصدق على الإجارة والصلح وأمثالهما.

نعم، بالنسبة إلى الصلح ذهب بعض الأعاظم إلى التفصيل فيه؛ فإنه إن

(١) يمكن استفادة ذلك من روايات متعددة نقتصر على ذكر بعضها:

١ - الوسائل، الباب ٢ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ٤: عن معاذ بيع الأكسية، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا معاذ أضعفت عن التجارة؟ أو زهدت فيها؟ قلت: ما ضعفت عنها، ولا زهدت فيها، قال: فمالك؟ قلت: كنا ننتظر أمراً، وذلك حين قتل الوليد، وعندى مال كثير وهو في يدي، وليس لأحد علي شيء، ولا أراني آكله حتى الموت، فقال: لا تتركها فإن تركها مذهبة للعقل، اسع على عيالك، وإياك أن يكونوا هم السعاة عليك».

٢ - والحديث ٥: عن أسباط بن سالم قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم، ما فعل؟ فقلت: صالح ولكنه قد ترك التجارة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «عمل الشيطان ثلاثة، أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري غيراً أنت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه، وقسم في قرابته، يقول الله عز وجل ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَنْعِزُونَ ذِكْرَ اللَّهِ﴾...».

٣ - والحديث ١٠ عن أسباط بن سالم بيع الزطي قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام يوماً وأنا عنده عن معاذ بيع الكرايس؟ فقيل: ترك التجارة، فقال: «عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله، أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمنت غير من الشام فاشترى منها، واتجر فربح فيها ما قضى دينه».

٤ - والحديث ١١ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إني قد تركت التجارة قال: فلا تفعل، افتح بابك، وابسط بساطك، واسترزق الله ربك».

كان صلحاً على المال بعوض - كأن يقول: صالحتك هذا بهذا، فالباء للمقابلة بين العوضين - فلجريان خيار المجلس فيه وجه؛ لتضمنه تمليك عين بعوض فهو يتضمن البيع، وإن كان المال في قبال الصلح نفسه لا في قبال العوض - كأن يقول: صالحتك بهذا المال - فلا وجه لليخيار فيه<sup>(١)</sup>.

ولكن يرد عليه: أن هذا التفصيل يصح لو قلنا بأن حقيقة الصلح تختلف باختلاف الموارد التي يجري فيها، فهي عين المعاملات التي يؤدي معناها، فالصلح على المال بعوض بيع، وعلى المنفعة بعوض إجارة، وعلى الانتفاع بالعين عارية وهكذا؛ فإنه بناء على هذا يكون الصلح على المال بعوض صلحاً في الصورة ولكنه بيع في اللب والواقع، ولكن هذا المبني باطل؛ فإن حقيقة الصلح هي إنشاء التسالم، وهذا الإنشاء يختلف من حيث الجوهر عن إنشاء تمليك عين بمال، أو إنشاء التبديل في طرف الإضافة. نعم، من حيث النتيجة يتفق مع البيع إذا كان الصلح على المال بعوض، ومع الإجارة إذا كان على المنفعة بعوض، وعندما تكون حقيقة الصلح إنشاء التسالم مفهوماً فهو يختلف عن البيع دليلاً أيضاً، فلا وجه لجعل «البيعان» شاملًا له إذا كان الصلح على المال بعوض.

فتحصل إلى هنا: عدم جريان خيار المجلس في غير البيع من العقود الجائزه واللزمه حتى في الصلح على المال بالعوض، وأما بالنسبة إلى خيار الشرط فسيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى.

---

(١) الخيارات للشيخ الأراكي: ٤٢



## **المسألة الرابعة: مبدأ خيار المجلس**

لا إشكال في أن مبدأ خيار المجلس في جميع أقسام البيع -ما عدا الصرف والسلم- من حين وقوع العقد؛ والوجه فيه بتعبير الشيخ ثنتث: أن ظاهر النص -وهو «البيعان بالخيار»- كون البيع علة تامة لتحققه<sup>(١)</sup>، ومراد الفقهاء من التعبير بالعلة التامة في مثل هذه الموارد هو الموضوع التام للحكم، لا العلة بالمصطلح الفلسفى، فالموضوع التام لتحقق خيار المجلس هو البيع؛ لأن «البيعان بالخيار»، والاتصاف بعنوان البيع يتحقق بتحقق البيع، فيكون المبدأ من حين وقوعه.

### **مبدأ الخيار في بيع الصرف والسلم**

وإنما الإشكال في بيع الصرف والسلم؛ لاشتراط التقادم في الأول، وإقباض الثمن في الثاني في المجلس وإن لم تحصل الملكية، بل يبطل البيع لو تفرق قبل التقادم أو الإقباض، فلو باع الذهب أو الفضة بالذهب أو بالفضة ولم يتقادما لم تحصل الملكية، وكذلك لو اشتري بالسلم ولم يُقبض الثمن، فإذا حصل التقادم أو الإقباض حصلت الملكية، فإن كان المجلس باقياً فخيار المجلس ثابت لهما في هذه الحال بلا إشكال أيضاً؛ لأن المقتضي لليجار موجود والمانع مفقود.

وإنما الإشكال في مبدأ هذا الخيار، هل هو من حين العقد أو من حين القبض والإقباض؟

### بيان كلام الشيخ ثنتين

ذهب الشيخ ثنتين إلى ابتناء المسألة على لغوية الخيار وعدمه، وعدم اللغوية يتبين على الوجوب التكليفي للتقابض في الصرف، والإقباض في السلم، وأما مع عدم الوجوب التكليفي لهما ففي ظهور الثمرة للخيار خفاء.

توضيح ذلك: أنه لا شك في اشتراط التقابض في بيع الصرف، وإقباض الثمن في بيع السلم، بحيث لو لم يحصل لم تتحقق الملكية، ولكن الكلام في وجوبهما تكليفاً، فإن قلنا به تظاهر الثمرة في ثبوت الخيار؛ لأنه بعد إنشاء العقد يجب الإقباض والتقابض تكليفاً، فإن كان له الخيار من حين العقد كان له إعماله وفسخ العقد فيسقط الوجوب، وإن لم يكن له الخيار لم يمكنه فسخ العقد فيجب الإقباض والتقابض، وبما أن ثبوت الخيار هذه الثمرة فيمكن ثبوته.

وإن نقل بوجوبهما فلا ثمرة للخيار؛ لأن لكل من المتباعين - قبلهما - السلطنة على التصرف في ماله؛ ولا يجب الإقباض أو التقابض عليه، والثمرة المرجوة من الخيار هي أن تحصل له السلطنة على ماله، وهي حاصلة بدون الخيار قبل تحقق شرط الملكية.

والحاصل: أن ثبوت الخيار يدور مدار ثبوت الوجوب التكليفي للتقابض والإقباض، فإن قلنا به ثبت الخيار بحسب ظاهر النص والفتاوی بلا إشكال، وإن لم نقل به ففي ثبوت الخيار خفاء.

ثم صور إمكان حصول الأثر حتى على القول بعدم وجوب الإقباض والتقابض تكليفاً، إذ يمكن أن يكون أثر الخيار حينئذ هو خروج العقد بفسخ

ذى الخيار عن قابلية لحقوق القبض المملك، وبقاء القابلية لو لم يفسخ<sup>(١)</sup>.

ثم نقل كلام العلامة ثنتين في التذكرة<sup>(٢)</sup> والشهيد ثنتين في الدروس<sup>(٣)</sup> وتصريح الشيخ ثنتين في المبسوط<sup>(٤)</sup> تأييداً للقول بثبوت الخيار في الصرف والسلم من حين العقد<sup>(٥)</sup>.

هذا ما أفاده الشيخ ثنتين، ولا بد لاتضاح المسألة من التحقيق في أمور:

**الأمر الأول: في وجوب القبض في بيع الصرف والسلم**  
**هل يجب القبض في الصرف والسلم وجوباً تكليفيأً، أو هو مجرد شرط**  
**لتحقق الملكية؟**

(١) ولكن قدس سره قال في آخر مسألة مبدأ خيار الحيوان في المكاسب ٥: ٩٤ ما لفظه: (ثم إن ما ذكروه في خيار المجلس من جريانه في الصرف ولو قبل القبض يدل على أنه لا يعتبر في الخيار الملك، لكن لا بد له من أثر. وقد تقدم الإشكال في ثبوته في الصرف قبل القبض لو لم نقل بوجوب التقادم). وظاهره عدم اعتنائه بهذا الجواب.

(٢) التذكرة ١١: ٣٤ هـ - لو تقادما في عقد الصرف ثم أجازا في المجلس لزم العقد، وإن أجازاه قبل التقادم فكذلك، وعليهما التقادم. فإن تفرقا قبله انفسخ العقد. ثم إن ترقا عن تراضٍ، لم يحكم بعصيائهما، فإن انفرد أحدهما بالمخارقة عصى).

(٣) الدروس ٣: ٢٦٧: (ال السادس: يثبت - يعني خيار المجلس - في الصرف تقادماً أو لا، فإن التزما به قبل القبض وجب التقادم، فلو هرب أحدهما عصى وانفسخ العقد، ولو هرب قبل الالتزام فلا معصية، ويتحمل قوياً عدم العصيان مطلقاً، لأن للقبض مدخلان في اللزوم فله تركه).

(٤) المبسوط ٢: ٧٩، حيث قال: (وأما الصرف فيدخله خيار المجلس لعموم الخبر، فاما خيار الشرط فلا يدخله أصلاً إجماعاً؛ لأن من شرط صحة العقد القبض. وأما السلم فيدخله خيار المجلس للخبر، وخيار الشرط لا يمنع من دخوله أيضاً مانع، وعموم الخبر يقتضيه).

(٥) المكاسب ٥: ٤٩ - ٥٠

وجهان:

**أولهما: عدم الوجوب التكليفي، وإنما هو مجرد شرط لتحقق الملكية، ولا يجب تحصيل شرط تتحققها.**

**ثانيهما: ثبوت الوجوب التكليفي على ما يظهر من كلمات عدة من الأعظم كالعلامة والشهيد قدس سرهما، ومن المتأخرین المحقق النائيني ثنا (١).**

**الأمر الثاني: الأصل الأولى في وجوب القبض في بيع الصرف والسلم.**

إن مقتضى الأصل الأولى هو عدم الوجوب التكليفي؛ والوجه في ذلك: أما من ناحية الدليل اللغظي فالقدر المتيقن من الروايات الخاصة ببيع الصرف والسلم مجرد شرطية التقابض والإقباض (٢)، وأما من ناحية الأصل العملي فإن

(١) منية الطالب ٣: ٤٠. وتقدمت عبارة العلامة والشهيد، ويحتمل الشهيد عدم الوجوب التكليفي.

(٢) من جملة الروايات ما رواه في الوسائل، الباب ٢ من أبواب الصرف:

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: سأله عن الرجل يشتري من الرجل الدرهم بالدنانير فيزِنُها وينقدُها ويحسب ثمنها كم هو ديناراً ثم يقول: أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير، فقال: «ما أحب أن يفارقَه حتى يأخذ الدنانير»، فقلت: إنما هم في دار واحدة وأمكتنهم قرية بعضها من بعض، وهذا يشق عليهم، فقال: «إذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يباعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق».

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأله عن بيع الذهب بالدرهم، فيقول: أرسل رسولًا فيستوفي لك ثمنه، فيقول: هات وهلم ويكون رسولك معه».

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة إلا يدا بيد».

مقتضى أصالة عدم الجعل، وعدم المجعل، والبراءة، هو عدم الوجوب التكليفي، والخروج عن هذا الأصل يحتاج إلى دليل، وما أقيم عليه من الأدلة ثلاثة:

### الأمر الثالث: في بيان الأدلة على وجوب القبض

**الدليل الأول:** ما أفاده العلامة ثورث في خصوص بيع الصرف من أن عدم القبض فيه يستلزم الربا، فيجب القبض تخلصاً منه<sup>(١)</sup>.

وما يمكن أن يقال لتأييده: أن للأجل قسطاً من الثمن، فإذا أقبض أحدهما وتأخر الآخر صار المقبوض في مقابل العوض والأجل الذي له قسط من الثمن، وهذه زيادة في بيع الصرف، فيكون ربا فيجب القبض تخلصاً من الزيادة الربوية.

**وفيه:** أولاً: أن موضوع الربا مختص بما إذا اشترط الأجل في العقد، لأن بيع مثقالاً من الذهب بمثله نسبيّة، فإنه ربا بلا شك؛ لأن للأجل قسطاً من الثمن، وأما ما نحن فيه فلم يشترط التأخير في العقد، وإنما تأخر أحدهما عن الأداء، وتأخير أحد المتGANسين في البيع بدون اشتراط التأخير في العقد لا يوجب الربا.

وثانياً: أنه على فرض توسيعة موضوع الربا وشموله لمال وحصل التأخير بدون شرط أيضاً فالدليل أخص من المدعى؛ لأن وجوب القبض يختص بالطرف الثاني؛ لأن ما يوجب الربا هو تأخيره، ومحل البحث وجوب القبض على الطرفين.

**الدليل الثاني:** ما يستفاد من كلمات المحقق النائي ثورث<sup>(٢)</sup>، وهي

(١) يشير إلى ما جاء في التذكرة ١٠:٤٦:٤: (ط - لو تعذر عليهما التقادم في المجلس وأرادا الانفصال لزمهما أن يتفسدا العقد بينهما، فإن تفرقا قبله كان ذلك ربا، وجرى بيع مال الربا بعضه ببعض نسبية، ولا يعني تفرقهما، لأن فساد العقد إنما يكون به شرعاً، كما أن العقد مع التفاضل فاسد ويأثمان به).

(٢) منية الطالب ٣:٤١.

النصوص الخاصة كصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه، وإن نرا حائطاً فانزُ معه»<sup>(١)</sup>.

فإن الأمر بتعقب أحدهما الآخر دليل على الوجوب التكليفي.

وفيه: أن الأمر في الرواية إرشادي، وذلك لوجهين:

الأول: أنه أمر تعلق بالمعاملة، والأصل في الأوامر الواردة في المعاملات - كما حرق في محله - هو الإرشاد إلى الشرطية أو الجزئية، بخلاف الأوامر الواردة في العبادات؛ فإن الأصل فيها هو الحمل على المولوية، فيحمل الأمر في الرواية على الإرشاد إلى الفساد لو لم يخرج معه فيصطحبه.

الثاني: أنه أمر ورد لبيان الشرط، والأوامر الواردة في القيود والشروط ظاهرة في الإرشاد إلى الشرطية، سواء أكانت في المعاملات أم في العبادات، فهذا الأمر محمول على الإرشاد إلى شرطية الاجتماع ومانعية التفرق.

الدليل الثالث: - وهو العمدة - قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾؛ فإنه بمجرد أن يحصل العقد يجب الوفاء به، وهو يحصل - حتى في بيع الصرف والسلم - بمجرد إنشائه، فيجب التقادم والإقباض بمجرد حصوله؛ تحصيلاً لوجوب الوفاء<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل، الباب ٢ من أبواب الصرف، الحديث: ٨.

(٢) المكاسب ٥: ٤٩، ونسبة المحقق النائي في منية الطالب ٣: ٤٠ إلى العلامة، ولم نجده، ولعله فهم ذلك من عبارة الشيخ حيث قال: (ولا إشكال فيه لو قلنا بوجوب التقادم في المجلس في الصرف والسلم وجوباً تكليفيًّا، إما للزوم الربا - كما صرَّح به في صرف التذكرة - وإما لوجوب الوفاء بالعقد)، ولكن لا يخفى أن ما نسبه الشيخ إلى صرف التذكرة هو خصوص الدليل الأول لا الثاني فلا تغفل.

### مناقشة السيد الخوئي للدليل الثالث والجواب عنها

وأورد عليه المحقق السيد الخوئي ثنتين بوجوه ثلاثة:

**الأول:** أن الأمر بالوفاء في الآية إرشاد إلى لزوم العقد، فلا دلالة فيها على الوجوب التكليفي حتى يدل على وجوب التفاصيل تكليفياً<sup>(١)</sup>.

**وفيه:** أولاً: أنه مبنائي فلا يكون فنياً؛ لذهب الشیعی ثنتين وعدة من الأعاظم - قدس الله أسرارهم - إلى كون الأمر فيها تكليفياً.

**ثانياً:** سلمنا بأن الأمر في الآية إرشاد إلى اللزوم، ولكن الحكم بوجوب تسليم العوضين لا يتوقف على دلالة الآية على الوجوب التكليفي، بل نستفيد الوجوب من طريق آخر؛ فإن كل معاملة بيعية توجد فيها شروط ضمنية وارتکازية، وأحدها تعهد المتباعين بتسليم الثمن والمثمن بعد حصول العقد، وبما أن لزوم الوفاء بالعقد إنما هو بالوفاء بالعقد بما له من الالتزامات الضمنية يجب تسليم الثمن والمثمن وجوباً تكليفياً.

**الثاني:** سلمنا أن الأمر بالوفاء في الآية تكليفي إلا أن الوجوب التكليفي إنما يكون في المورد الذي يكون للعقد أثر دون ما لا أثر له، فيخرج بيع الصرف والسلم عن حدود وجوب الوفاء؛ لأن أثر البيع هي الملكية، وهي لا تحصل فيها إلا بعد التفاصيل، فلا يجب الوفاء قبله حتى يجب التفاصيل تكليفياً<sup>(٢)</sup>.

**وفيه:** أن هذا الإشكال إنما يتم في ما لو انحصر أثر العقد في الملكية؛ فإنها

(١) مصباح الفقاهة ٦: ١١٤، التنقیح ٣٨: ٣.

(٢) مصباح الفقاهة ٦: ١١٥، التنقیح ٣٨: ٩.

تنفي قبل القبض بانتفاء موضوعها، ولكن القائل بوجوب الوفاء تكليفاً يرى أن للعقد آثاراً أخرى، كالعمل بمقتضى الشروط الضمنية الارتكازية كالتسليم، وكعدم فسخ العقد كما سيأتي بيان ذلك حين التعرض لكلام المحقق النائيني ثالث.

**الثالث: سلّمنا ترتب الأثر إلا أن موضوع وجوب الوفاء هو العقد، وهو الالتزام من الطرفين بأن يلتزم كل منهما بأن يكون ماله ملكاً للأخر في مقابل مال الآخر، وهذا المعنى لم يحصل قبل القبض، فلم يتحقق موضوع الوفاء بالعقد قبل حصوله حتى يجب<sup>(١)</sup>.**

ويندفع: بأن العقد فعل اختياري للمتعاقدين فيتقوم بإنشائهم، فالعقد في بيع الصرف يتحقق بإنشاء المتعاقدين بدون أن يتوقف على شيء، والمنوط بالقبض إنما هو إمضاء الشارع للملكية التي التزم بها الطرفان في العقد، والشاهد على ذلك أن المعاملة تامة وصحيحة عند العقلاء بمجرد إنشاء العقد؛ لأنهم لا يشترطون القبض في صحتها، وأما عند المتشرعة فما يتوقف على القبض هي صحة العقد لا أصله، وإلا لزم الدور المحال، واجتماع المتقابلين؛ لأن القبض شرط لصحة العقد، وهي توقف على العقد، فشرط الصحة يتوقف على العقد، فلو توقف أصل العقد على شرط صحته لتوقف الشيء على نفسه، وهو دور محال.

كما يلزم أن يكون المتقدم متاخراً وبالعكس؛ لأن شرط الصحة متاخر عن العقد، فلو توقف العقد عليه لكان متقدماً، فيلزم تقدم المتاخر وتأخر المتقدم، وهو اجتماع المتقابلين.

وعليه فلا يعقل أن لا يتم العقد موضوعاً قبل تحقق القبض. نعم إمساوه شرعاً يتوقف على القبض، فوقع الخلط بين العقد العرفي وإنشاء المتعاقدين

(١) مصباح الفقاہة ٦: ١١٥، التنقیح ٣٨: ٩٠.

المتزع منه عنوان العقد وبين إمضاء الشارع واعتباره للعقد.

فإشكالات المحقق السيد الخوئي تنتش على الشيخ ننتش كلها مندفعة.

ثم إن لكل من المحققين الأصفهاني والنائيني -أعلى الله مقامهما- تقريراً وتوضيحاً لاستدلال الشيخ ننتش بالآية على وجوب القبض تكليفاً، لا بأس بالتعرض له وبيانه -لدقته- وبيان ما فيه، ولنبدأ بكلام المحقق الأصفهاني ننتش:

**تقريب المحقق الأصفهاني ننتش للاستدلال بالآية وتأييد الشيخ ننتش**

قال ما توضيحة: إن للعقد مرحلة، ولتأثيره في الملك مرحلة أخرى، وكل منها آثار، والمراد من الوفاء بالعقد أحد أمرين:

**الأمر الأول: إبقاء العقد على حاله وعدم نقضه وحله.**

**الأمر الثاني: الوفاء بالعقد عملاً.**

وأثر العقد عملاً قبض العوضين يداً بيد في المجلس، وأثر تأثيره في الملك حرمة التصرف في ما انتقل عنه، وتأثيره في الملكية إما أن يكون بالقبض كما في الصرف والسلم، وإما أن يكون بمجرد إنشاء العقد كما في سائر البيوع.

وبما أن الملكية في سائر البيوع تحصل بمجرد إنشاء العقد فالثمن يكون للبائع، والمثمن للمشتري من حينه، فمقتضى الوفاء بالعقد تسليم المال لصاحبها.

وأما في بيع الصرف والسلم فالملكية لا تحصل إلا بعد القبض، فمقتضى وجوب الوفاء بالعقد عملاً أن يقبض كل من الطرفين ما عنده للأخر.

والحاصل: أن **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** تقتضي بمجرد إنشاء العقد في بيع الصرف والسلم إلقاء بالعقد عملاً، وعدم الرجوع عن الالتزام، وعدم حل العقد لا يرتبط بالملكية، والوفاء العملي هو العمل بالعقد المقتضي لتسليم

العوضين، فالملكية في بيع الصرف والسلم وإن كانت متأخرة عن القبض، إلا أن عدم حل العقد، والوفاء العملي بتسليم العوضين متقدم، ومعنى «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» لا ينحصر بترتيب الآثار المترتبة على الملكية، بل معناها ترتيب الآثار مطلقاً كل بحسبه، فكل ما كان أثراً للعقد ترتب بمجرد العقد، وكل ما كان أثراً للملكية ترتب بعد حصولها، والإقباض أثر للعقد لا للملكية، فيترتب من حينه، وبهذا البيان يتحكم استدلال الشيخ ثنتث بالآية<sup>(١)</sup>.

### تقريب الحق النائي ثنتث للاستدلال بالأية

وأما المحقق النائي ثنتث ففي كلامه جهتان:

**الجهة الأولى:** في توجيهه كلام الشيخ ثنتث، وحاصل ما أفاده ثنتث: أن المخصص الوارد على العقود الازمة على قسمين:

- الأول: أن يخصص جميع مراتب العقد.
- الثاني: أن يخصص بعضها.

فمن القسم الأول دليل الخيار، ومن القسم الثاني دليل اعتبار القبض في بيع الصرف والسلم.

ومراتب العقد أمور:

- ١ - عدم فسخ العقد، فبمجرد تحقق العقد يجب الوفاء به وعدم فسخه بمقتضى «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ».
- ٢ - الالتزام بالشروط الضمنية للعقد بمجرد إيقاعه؛ فإن لكل عقد شروطاً ضمنية كنقد البلد، والتسليم والتسلّم، والسلامة من العيب، وعدم

(١) حاشية المكاسب ٤: ٩٢.

الغبن، وإعطاء الثمن معجلاً إن لم يكن هناك شرط للتأجيل.

### ٣ - حصول الملكية بالعقد.

فالدليل المخصص إن كان هو دليل الخيار -سواء أكان من قبل الشارع أم من قبل المتعاقدين كشرط الخيار- فهو يخصص جميع هذه المراتب، فلصاحب الخيار أن يفسخ العقد، وأن لا يلتزم بالشروط الضمنية فلا يسلم الثمن أو المثمن، وأن يرفع الملكية.

وإن كان دليلاً لاشتراط الشارع للقبض في بيع الصرف والسلم فهو لا يخصص إلا الملكية، ولا يخصص المرتبتين الأوليين، وحيثئذ فعلى المتعاقدين - حتى في بيع الصرف والسلم قبل القبض - الالتزام بعدم فسخ العقد، وبتسليم العوضين.

**الجهة الثانية:** في ابتداء الخيار في بيع الصرف والسلم هل هو من حين إنشاء العقد أو من حين الملكية المأخذ في تتحققها القبض؟ وجهان.

أما الأول فيبني على القول بأن وجوب الإقراض حق مالكي؛ استناداً إلى وجوب الوفاء بالعقد؛ لأن الإقراض من جملة الشرائط الضمنية للعقد، ووجوب الوفاء بالعقد يقتضي وجوب الإقراض كما تقدم، فيكون الخيار في بيع الصرف والسلم -بناء على هذا- من حين العقد.

وأما الثاني فيبني على القول بأن وجوب الإقراض من باب وجوب رد مال الغير كما ذهب إليه المحقق الأردبيلي ثالث<sup>(١)</sup>، فال الخيار من حين القبض

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٥٠٣ - ٥٠٤، فقد قال في ذيل قول الماتن: (المطلب الخامس: في التسليم، يجب على المتباعين دفع العوضين من غير أولوية تقديم، مع اقتضاء العقد التعجيل...): قوله: (المقصد الخامس في التسليم..الخ) أعلم أن الأكثر

لامن حين العقد؛ لأن وجوب ردّ مال الغير من زمان حصول الملكية، وهو زمان القبض، فلا يجب الإقباض ولا ردّ المال قبله.

وكذا الحال على قول من يقول: بأن الخيار مجعل في العقد الذي يكون لازماً لولا الخيار، بمعنى أن يكون العقد لازماً في نفسه بغض النظر عن الخيار، وعقد الصرف والسلم - مع قطع النظر عن الخيار - ليس بلازم؛ لأن الفرض فيه - مع عدم جعل الخيار - عدم إلزام المتباعين بتسليم العوضين، وبناء على هذا يكون جعل الخيار من حين القبض لا من حين العقد.

وخلالصة ما أفاده المحقق النائيني ثُنَثَثَ أن في المسألة وجهين: ثبوت الخيار من حين العقد، وثبوته من حين القبض، ووجه الأول هو الالتزام بأن وجوب الإقباض حق مالكي؛ استناداً إلى أن مقتضى وجوب الوفاء بالعقد أن يأتي بكل ما هو مقتضى العقد، ومن مقتضاه أن يعطي - بعد تتحققه - كل من المتباعين ما عنده من العوض للآخر.

ووجه الثاني هو أن وجوب الإقباض في المعاملة من باب وجوب ردّ مال الغير، لا من باب وجوب الوفاء بالعقد، ووجوب ردّ مال الغير إنما يكون

---

هكذا قالوا، وحاصله: أنه إنما يجب عليهم معاً الدفع، أو بعد أخذ العوض، ويجوز لكل المぬ حتى يقبض، وكأنهم نظروا إلى أن البيع معاوضة محضرية، ولا يجب على كل منهما الدفع إلا لعوض مال الآخر، فما لم يأخذ ذا العوض لا يجب إعطاء العوض، والمسألة مشكلة كسائرها؛ لعدم النص. وثبتت الانتقال بالعقد يقتضي وجوب الدفع على كل واحد منهما عند طلب الآخر وعدم جواز الحبس حتى يقتضي (يقبض) خـ حقه، وجواز الأخذ لكل حقه من غير إذن الآخر إن أمكن له على أي وجه كان، لأن ذلك هو مقتضى الملك. ومنع أحدهما حق الآخر وظلمه لا يستلزم جواز الظلم للأخر ومنعه من حقه، فيجبرهما الحاكم معاً على ذلك إن امتنعا، فيعطي من يد ويأخذ من آخر، أو يقبض لأحدهما ويأمره بالإعطاء).

من حين كونه مال الغير، ولا يكون مال الغير في بيع الصرف والسلم إلا من حين القبض؛ لاشتراطه في حصول الملكية فيهما، فبالضرورة لا يكون الخيار إلا من حين الملكية الذي هو حين القبض<sup>(١)</sup>.

**ما أورد على المحقق الأصفهاني والنائيني (قدس سرهما)**

وقد أورد على المحقق الأصفهاني ترثى بعده إشكالات:

**الإشكال الأول:** أنه كان المراد أن الإقراض من آثار العقد - كما هو ظاهر المقابلة بينه وبين الوفاء بمعنى إبقاء العقد، فبمجرد أن يحصل العقد يترب عليه - فيرد عليه: أن الإقراض فعل اختياري للمتعاقددين، والفعل اختياري يتوقف على مبادئه الاختيارية، فلا يعقل أن يكون الإقراض من آثار العقد، بل من آثار العاقد؛ لأن أثر العقد لا يختلف عنه، والأفعال الاختيارية لها مبادلة تتحقق إلا بها فكيف يعقل أن يكون من آثار العقد؟!

وإن كان المراد أن وجوب الإقراض من آثار العقد، فهو وإن كان من آثاره إلا أنه لا يعقل أن يتعلق به وجوب الوفاء بالعقد؛ إذ يلزم أن يتعلق الوجوب بالوجوب، وهو غير معقول.

**الإشكال الثاني:** أن القبض في بيع الصرف والسلم متّم العقد ومصحّحه، ولا يمكن أن يكون متّم العقد ومصحّحه من آثاره.

**الإشكال الثالث:** أن موضوع وجوب الوفاء بالعقد بحسب الجدّ هو العقد الصحيح لا الأعم، وعقد الصرف قبل القبض فاسد فعلاً؛ لأن الفاسد ما لا يترتب عليه الأثر فعلاً وإن كان قابلاً للصحة بل حقوق القبض، كعقد الفضولي

قبل الإجازة، فإنه فاسد فعلاً ولا يجب الوفاء به قبل الإجازة<sup>(١)</sup>.

وهذه الإشكالات ترد أيضاً على المحقق النائيني ثنتين؛ لأننا قلنا في تقريره: إن للعقد مراتب: إحداها الملكية، والأخرى الالتزام بعدم فسخ العقد والبقاء عليه، والثالثة الالتزام بالشروط الضمنية التي منها الإقراض، فيكون الإقراض من آثار العقد، وقد تقدم في الإشكال أنه ليس من آثاره.

كما يختص بإشكال آخر حاصله: أنه ثنتين قد استدل بأية «أَوْفُوا  
بِالْعُقُودِ» على وجوب بقاء المتعاقدين على تعهدهما، وبهذا الحكم أثبت اللزوم في العقود، ولازمه أن تكون جميع العقود جائزة، والتالي باطل، فالمقدم مثله.

**بيان الملازمة:** أن التكليف لا يتعلق إلا بالمقدور، فإذا تعلق بالوفاء بالعقد وعدم حل التعهد والالتزام فلا بد أن يكون حلّه مقدوراً له، ولا يكون إلا إذا كان العقد جائزاً، فتكون العقود كلها جائزة<sup>(٢)</sup>.

**الجواب عن ما أورد على المحققين الأصفهاني والنائيني (قدس سرهما)**

**والجواب عن هذه الإشكالات:**

أما الإشكال الأول على المحقق الأصفهاني ثنتين - الذي حاصله: أن الإقراض عمل المتعاملين، فهو أثر لهما، فلا يعقل أن يكون أثراً للعقد - ففيه: أنه ناشئ من عدم إمعان النظر في كلام المحقق الأصفهاني ثنتين؛ فإن في كلامه نكتة لا ينبغي الغفلة عنها حيث قال ثنتين: إن الإقراض من الآثار العملية

(١) كتاب البيع للسيد الخميني ٤: ١٠٢.

(٢) كتاب البيع للسيد الخميني ٤: ١٠٣ - ١٠٢.

للعقد، والنكتة كلها في هذا الوصف. نعم، لو عبر بأن الإقباض أثر للعقد لتم الإشكال.

توضيح ذلك: أن الأثر في المصطلح الفلسفى يختلف عن الأثر بالمعنى الأصولى؛ فإن الأثر على الأول بمعنى ما يترب على الشيء قهراً، وأما على الثاني فهو مطلق ما يترب على الشيء ولو كان عملاً، كما يظهر من كلامهم في بحث حجية الخبر من أن أثراها هو التصديق بخبر المخبر؛ فإن المقصود من تصدق العادل المترتب على حجية الخبر هو التصديق العملي، مع أنه ليس أثراً لحجية الخبر بالمعنى الفلسفى.

وبعبارة أخرى: إن التصديق المقابل للتصور قسم من العلم، وهو أمر قلبى، وأثره التصديق القلبى، ولكن الأثر المترتب على الأمر العلمي - كالبيئة المعتبرة - هو التصديق العملى، فلهذا كان المراد منه في باب حجية الخبر هو التصديق العملى، فإذا أخبر العادل بوجوب شيء فإن تصدقه العملى الإتيان بما أخبر بوجوبه، فالعمل وإن كان أثر العامل إلا أنه اعتبر أثراً لحجية، وبهذا المعنى قال المحقق الأصفهانى ثنا ثنا بأن الإقباض أثر للعقد، أي أثر عملى لا طبيعى، فكما أن مقتضى حجية الخبر شرعاً وعقلاً هو التصديق العملى للخبر، فكذلك مقتضى الوفاء بالعقد عرفاً وعقلاً هو العمل على طبقه وعدم فسخه والإقباض، فلا يرد الإشكال.

وأما الإشكال الثاني - الذي حاصله: أن القبض مصحح ومتتم للعقد، فلا يمكن أن يكون أثراً له - فهو مركب من كبرى وهي استحالة كون متتم الشيء أثراً له، وصغرى وهي أن القبض متتم لعقد الصرف، أما الكبرى فلا شك في صحتها؛ وذلك لأن أثر الشيء فرع تحقق ذلك الشيء، ولا يعقل أن

يحصل الأثر قبل تحقق الشيء بتمامه، وإذا فرض أن شيئاً متمم لشيء آخر فمعنى ذلك أنه يتحقق به فيحصل قبله حتى يتحقق به، فلا يعقل أن يكون أثراً له فيما يليه، ولكنها غير منطبقة على ما نحن فيه؛ لأن الإقراض ليس متمماً لعقدية العقد في بيع الصرف، وإنما هو متمم لتأثير العقد في الملكية، فما لم يحصل الإقراض لا يؤثر ببيع الصرف في تحصيل الملكية، وبين الأمرين بون بعيد فلا ينبغي الخلط بينهما، فالعقد في بيع الصرف يتحقق بنحو التمام والكمال بمجرد إنشاء الإيجاب والقبول، إلا أنه مالم يحصل القبض لم تحصل الملكية لعدم شرط تأثير العقد فيها نظير الهبة؛ فإن القبض معتبر فيها، لا بنحو أنه يتمم عقديتها، بل هو شرط في تأثير العقد في الملكية.

فنظر الشيخ والمحقق الأصفهاني وغيرهما - قدس الله أسرارهم - أن مقتضى العقد و﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ - بعد إيقاع العقد واكتماله في بيع الصرف من قبل المتعاقدين - هو الإقراض، فالقبض أثر للعقد عملاً بالمعنى المتقدم، وهو متمم لتأثيره في الملكية، ولم يجعله الشارع متمماً لعقديته، فلا يرد الإشكال.

وأما الإشكال الثالث فحاصله: أن موضوع «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» -بحسب المراد الجدي- العقود الصحيحة لا الباطلة، وبيع الصرف قبل القبض عقد باطل فيخرج عن عموم الآية، نظير عقد الفضولي؛ فإنه قبل الإجازة عقد باطل فلا يتمسك له بعموم الآية.

ترتيب الأثر عليه شرعاً، وإلا فهو -من حيث العقدية- تام الأجزاء والشرط فاقد الموانع، ولا نقص فيه أصلاً إلا شرط القبض الذي هو شرط لترتيب أثر الملكية، فقياسه على عقد الفضولي مع الفارق؛ فإن عقد الفضولي لم يصدر من أهله وهو المالك حتى يكون موضوعاً لـ«أوفوا بالعقود»، بخلاف عقد الصرف، فإنه صدر من أهله إلا أنه لم يتحقق فيه ما اشترطه الشارع في ترتيب الملكية، فهو صغرى للعقود التي جعلت موضوعاً في الآية فينطبق عليه الحكم بوجوب الوفاء قهراً.

وأما ما أورده على المحقق النائيني ثنتين من أن لازم القول بالوجوب التكليفي للوفاء بالعقد أن تكون العقود كلها جائزة؛ لأن التكليف لا يتعلّق إلا بالمقدور، فلو لم يكن حل العقد مقدوراً لما تعلّق به التكليف، ولا يكون مقدوراً إلا إذا كان جائزاً.

فهو مبني على، فيرد على من يرى أن عدم جواز فسخ العقد مستند إلى الوجوب التكليفي بالوفاء به، وأما المحقق النائيني ثنتين فيرى الأمر في الآية إرشادياً في كلتا دورتي بحثه كما جاء في تقريريهما<sup>(١)</sup>، وما ذكره في المقام كان لتقرير كلام الشيخ ثنتين فلا يرد الإشكال على مثله.

بل لا يرد حتى على الشيخ ثنتين بحسب ما تقدم منا مفصلاً في أصلية اللزوم من التوجيه لكلامه ثنتين فراجع.

والنتيجة إلى هنا: أن ما أفاده المحقق الأصفهاني ثنتين مطابق لمقتضى القاعدة؛ فإن مدلول «أوفوا بالعقود» هو العمل بمقتضى العقد، وبما أن كلاً

---

(١) المكاسب والبيع للشيخ محمد تقى الأملى قدس سره ١: ١٨١، منية الطالب ١: ١٥٥ . ٣٠

منهما تعهد أن يكون ماله للأخر في قبال العوض فالعمل بمقتضى العقد عبارة عن التسليم والإقباض، فبمجرد تحقق العقد يجب أن ترتب هذا المقتضى عملاً.

### تصوير المحقق الرشتي ثالثاً للخيار قبل القبض

وقبل التعرض لما أورد على الشيخ ثالثاً من إشكالات ن تعرض لتصوير المحقق الرشتي ثالثاً للخيار قبل القبض لأهميته، وهو يشتراك مع الشيخ ثالثاً في جهة ويختلف عنه في جهة أخرى، فيتفق معه في أصل ثبوت الخيار في بيع الصرف قبل القبض، ويختلف عنه من جهة أن الشيخ ثالثاً يرى ثبوته بعد العقد بنحو التنجيز، ولكن المحقق الرشتي ثالثاً يرى ثبوته بنحو الواجب المعلق، فيكون الخيار ثابتاً من حين العقد قبل القبض، ولكن أثره - وهو الفسخ - بعد القبض، ثم تعرض إلى الجمع بين الإباحة والخيار في المعاطاة بناء على مسلك المشهور فيها إلا أنه خارج عن محل بحثنا.

وتتصور ما هو محل البحث بهذا البيان: كما يتصور الوجوب المعلق في الأحكام التكليفية كوجوب الحج؛ فإنه يكون فعلياً إلا أن الواجب - وهو الوقوف بعرفة - استقبالي، وكما يتصور التعليق في المعاملات كما في الوكالة، لا بنحو أن تكون الوكالة معلقة؛ فإن التعليق في المعاملات مبطل لها بالإجماع، بل بنحو أن تكون الوكالة منجزة وفعالية ومتعلقها استقبالياً، فيكون وكيلًا فعلاً إلا أن ما هو وكيل فيه بعد سنة مثلاً، فكذلك يتصور التعليق في الخيار قبل القبض، فيكون له الخيار فعلاً إلا أن أثره استقبالي؛ فإن مقتضى الأدلة كقوله عليه السلام: «البيعان بالخيار» أن يحصل الخيار بمجرد حصول البيع، ولو لم يحصل في حينه وحصل بعد قبض الثمن للزم تخلف المعلول عن

العلة أو الحكم عن الموضوع بتعبيره منا؛ لأن علة الخيار عنوان البيع، فإذا حصل البيع وتخلف الخيار كان من تخلف المعلول عن العلة، فعليه يحصل الخيار بمجرد حصول البيع ولكن أثره بعد القبض<sup>(١)</sup>.

### المناقشة في ما أفاده المحقق الرشتي ثالثاً

أما جهة الاشتراك بينه وبين الشيخ ثالثاً فسيأتي الكلام فيها، وأما ما اختص به من كون ما نحن فيه كالواجب المعلق فنقول فيه:

**أولاً:** إن الوجوب والواجب في الواجب المنجز فعليان، وأما في الواجب المعلق فالوجوب فعلي وواجب استقبالي، فإن أمكن الجمع بين هذين الأمرين في إنشاء واحد أمكن قبول قوله ثالثاً، وإلا فهو ممنوع، والحق عدم إمكانه؛ لأن في أحدهما تنجيزاً وفي الآخر تعليقاً، والإنشاء الواحد لا يفي بجعل كلاً الأمرين، والإنشاء في خيار المجلس واحد وهو «البيعان بالختار»، والختار في غير بيع الصرف والسلم وأثره - وهو الفسخ - فعليان، وأما فيما فالختار فعلي، وأثره - وهو متعلق الخيار - استقبالي، فعلى القول بمقالة المحقق الرشتي ثالثاً لا بد من الالتزام بأن الشارع جعل الخيار المنجز والمعلق بإنشاء «البيعان بالختار»، وبما أن التالي ممنوع فالمقدم مثله.

**ثانياً:** إن في الواجب المعلق خصوصية تقتضي رجوعه إلى الواجب المشروط لا محالة، فيلزم محذور الجمع بين الواجب المطلق والمشروط في إنشاء واحد.

توضيح ذلك: أن الحجج عندما يجب فعلاً، والمفروض أن ظرفه في المستقبل، فلا محالة يكون الواجب مشروطاً؛ فالوقوف في عرفة واجب، وظرفه

(١) فقه الإمامية بحث الخيارات: ٩١

اليوم التاسع من ذي الحجة، وهذا القيد خارج عن الاختيار، فلا محالة يكون وجوب الوقوف مشروطاً بيوم التاسع؛ فإن قيد الواجب الخارج عن الاختيار يقتضي أن يكون الواجب مقيداً وأن يكون الوجوب مشروطاً بذلك القيد.

أو فقل: إن الوجوب المتعلق بواجب مقيد بقيد خارج عن الاختيار وجوب مشروط بحصول ذلك القيد لا محالة، فلهذا يكون وجوب الحج بالنسبة إلى يوم التاسع من ذي الحجة وجوباً مشروطاً، ولا يمكن أن يكون مطلقاً.

وبنحو العموم نقول: بأن كل واجب معلق يرجع بهذه الحقيقة إلى واجب مشروط، وحيثئذ لا يعقل أن يجعل الواجب المشروط والمطلق بجعل واحد.

والإشكال في ما نحن فيه: أن المحقق الرشتي ثنى ثنى قال بأن الخيار مجعل في الصرف والسلم بنحو الواجب المعلق، فالخيار فعلي والفسخ استقبالي، فالخيار معلق على القبض، فهو مقيد به، فيكون مشروطاً بحسب القاعدة المتقدمة، فيلزم أن يجعل الخيار المطلق والمشروط بجعل واحد وهو «البيان بالخيار»؛ لأن الخيار في غير بيع الصرف والسلم مطلق بلا إشكال، وفيهما مشروط؛ لرجوع المعلق إلى المشروط، فيلزم جعلهما بإنشاء واحد وهو غير معقول.

### إشكال السيد اليزدي والمحقق الحائرى ثنى ثنى على تقرير الشيخ ثنى ثنى

وأما الجهة المشتركة بينه وبين الشيخ ثنى ثنى فأورد عليهما المحقق الحائرى ثنى ثنى مع أنه يتافق مع الشيخ ثنى ثنى في أصل ثبوت الخيار من حين العقد ولكن بتقرير آخر، ففي كلامه جهتان:

الجهة الأولى: في الإشكال على تقرير الشيخ ثنى ثنى للاستدلال بالأية، وقد تعرض لهذا الإشكال السيد اليزدي ثنى ثنى أيضاً بعنوان التوهم وأجاب عنه، وحاصله: أن الشيخ ثنى ثنى قد استدل بأية **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** على وجوب

القبض، ومن ثم يكون للخيار قبل القبض أثر، وهو رفع موضوع وجوب القبض بالفسخ قبله، فإذا كان له أثر صح أن يجري «البيعان بالخيار» في بيع الصرف والسلم قبل القبض.

**والإشكال:** أن الشيخ ثنى قد استدل بهذه الآية على لزوم العقد، وبين اللزوم والخيار تناقض عقلاً، وبين الآية والخيار تناقض، والجمع بينهما محال؛ إذ كيف يعقل إثبات المنافي بالمنافي؟! فإن الآية دليل اللزوم فكيف تكون دليلاً على الخيار في بيع الصرف والسلم؟

وبعبارة أخرى: إن معنى كون الآية دليلاً على اللزوم أنها متى انطبقت على مورد فهو عقد لازم، فجعلها مصححة للخيار في بيع الصرف والسلم مناف لدلالتها على اللزوم، بل يلزم من وجوده عدمه<sup>(١)</sup>.

### جواب السيد ثنى عن الإشكال

وحاصل جواب السيد ثنى: أن وجوب التقادم في بيع الصرف والسلم وجوب متعلق على بقاء العقد، فما دام باقياً يجب التقادم، وحينما يكون الوجوب متعلقاً على بقاء العقد فهو لا يتنافي مع جواز الفسخ الرافع له؛ إذ لا مانع من تحقق المرفوع ما دام لم يتحقق رافعه.

نعم، إذا تحقق الفسخ يرتفع موضوع وجوب التقادم، فلا مانع من الجمع بين وجوب الإقباض والخيار، فهو نظير وجوب الصوم فعلاً على المكلف الحاضر عيناً، لكن له أن يسافر فيرتفع موضوع الوجوب، فجواز السفر لا ينافي وجوب الصوم في موضوع الحاضر<sup>(٢)</sup>.

(١) الخيارات للشيخ الأرaki: ٤٥.

(٢) حاشية المكاسب ٢: ٣٩٩.

### الرد على جواب السيد ثنتَث

ولكنه غير تام؛ لاستلزماته للمحال، لرجوعه إلى اجتماع المتقابلين.

توضيح ذلك: أن خيار الفسخ متاخر عن وجوب التقادص؛ بمناطق تأخر المعلول عن علته؛ إذ لو لا وجوب القبض بمقتضى **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** لكان الخيار لغوًّا فلم يمكن تتحققه، ووجوب التقادص متاخر عن بقاء العقد، وبقاء العقد متاخر عن الخيار؛ لأن إعمال الخيار بالفسخ رافع لبقاء العقد، وكل مرفوع وممنوع متاخر رتبة عن الرافع والمانع، فيلزم - على ما أفاده السيد ثنتَث - أن يكون الخيار متاخرًا عن وجوب التقادص ومتقدماً عليه، وهو من اجتماع المتقابلين المحال.

فالحق أن الإشكال متين ووارد على الشيخ ثنتَث، وتوضيحيه بنحو أدق: أن الشيخ ثنتَث لا يرى أن الأمر في الآية إرشاد إلى اللزوم، بل يرى أنه أمر مولوي يدل على وجوب الوفاء بالعقد تكليفاً، ومعنى الوفاء بالعقد العمل بمقتضاه، وإطلاق وجوب العمل بمقتضاه يشمل ما بعد الفسخ، فيكون لازماً مساوياً للزوم، وحاصل ذلك أن وجوب الوفاء بالعقد لا ينفك عن اللزوم، ولا يعقل أن يكون العقد واجب الوفاء به وغير لازم، فإذا قلنا بأن عقد الصرف قبل القبض واجب الوفاء فمقتضى الملازمة بين وجوب الوفاء بالعقد واللزوم أن لا يكون البيع خيارياً، وإذا التزمنا بالخيار فلا بد من رفع اليد عن وجوب الوفاء بالعقد.

وللتوسيح والتعميق نقول: ينبغي ملاحظة هاتين القاعدتين العقليتين:

**الأولى:** أن المعلول لا يختلف عن علته.

**الثانية:** أنه يستحيل أن يكون مثبت الشيء رافعاً له.

وقوله تعالى: **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** علة لوجوب القبض في بيع الصرف والسلم بمجرد تحقق العقد قبل تحقق القبض، فلو ارتفعت **﴿أَوْفُوا﴾** ارتفع وجوب القبض قطعاً، بقاء وجوب القبض معلول لبقاء **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** ومن جهة أخرى أن الخيار معلول لوجوب القبض؛ لأنه لو لم يجب كان الخيار لغواً.

فإذن بحكم البرهان لا بد أن تحفظ **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** بمجرد تتحقق العقد قبل القبض في بيع الصرف والسلم، ولا زم حفظها أن يكون العقد لازماً، والخيار مناف لللزم، فلو ثبت الخيار حينئذ لكان بها فيكون من إثبات المنافي بالمنافي وهو باطل<sup>(١)</sup>.

**الجهة الثانية:** في تقريره للاستدلال على ثبوت الخيار في بيع الصرف والسلم قبل القبض، وحاصله: أنه لا حاجة للاستدلال بالأية على وجوب القبض حتى يلزم منه الإشكال، بل ما نحتاج إليه هو ثبوت الأثر للخيار حتى لا يكون لغواً، والأثر ثابت، وهو رفع الصحة التأهلية للعقد قبل القبض؛ فإن عقد الصرف والسلم إذا وقع يكون مؤهلاً للتأثير في الملكية بلحوق القبض، فإذا أعمل أحد المتعاملين خياره وفسخ العقد رفع هذه الصحة التأهلية عنه، فلا يكون مؤهلاً للتأثير بلحوق القبض، أما لو لم يثبت الخيار فلا مسقط لهذه الصحة التأهلية إلا الافتراق، فللخيار أثر بدون التمسك بالأية، والإشكال في ثبوت الخيار قبل القبض في بيع الصرف والسلم هو كونه تحصيلاً للحاصل

(١) ويمكن صياغة الإشكال بهذا البيان: بما أن وجوب القبض معلول لوجوب الوفاء، وهو علة للخيار، فلو ثبت الخيار لارتفاع وجوب الوفاء فلزم ارتفاع وجوب القبض؛ لاستحالة انفكاك المعلول عن العلة، فإذا ارتفع وجوب القبض ارتفع الخيار لنفس السبب، فيلزم من وجود الخيار عدمه.

ولا أثر له، وقد ثبت وجود الأثر فلا يلزم هذا المحذور<sup>(١)</sup>.

هذا هو تقرير المحقق الحائري ثالث لإثبات الخيار من حين العقد، والإنصاف أنه ليس فيه إضافة على ما أفاده الشيخ ثالث ؛ - فإنه بعد قوله: (أما لو قلنا بعدم وجوب التقادص وجواز تركه إلى التفرق المبطل للعقد، ففي أثر الخيار خفاء) - قال: (ويمكن أن يكون أثر الخيار خروج العقد بفسخ ذي الخيار عن قابلية لحق القبض المملك)<sup>(٢)</sup>.

وقد استفاد المحقق الأصفهاني ثالث من ما أفاده الشيخ ثالث في هذه العبارة فحاول رفع إشكال لغوية الخيار قبل القبض بهذا البيان: إن للخيار - مع غض النظر عن دلالة الآية على وجوب القبض - أثراً زائداً، به ترتفع اللغوية من بين، وتقريره: أنه لو لم يكن للمتعاقدين حق الخيار فليس لهما بعد العقد إلا إبطاله بالتفريق، وأما إذا كان لهما حق الخيار فهو سلطنة على حل العقد مع عدم التفرق، فلهما إعمالها قبل التفرق، وهذا أمر آخر غير إبطاله بالتفريق، فما كان موجوداً في عقد الصرف هو الإبطال القهري للعقد بالتفريق، وما يحصل من جعل الخيار حق حل العقد قبل التفرق، فللخيار إثر فيندفع الإشكال<sup>(٣)</sup>.

(١) الخيارات للشيخ الأراكي: ٤٥.

(٢) المكاسب: ٥: ٤٩.

(٣) حاشية المكاسب: ٤: ٩٣.

(٤) قال بعض حضار مجلس الدرس بما حاصله: أن السلطة على حل العقد قبل التفرق وإبطاله بالتفريق أمران بالدقة الفلسفية، وأما عند العرف فهما واحد، والأحكام تدور مدار ما عند العرف لا بحسب الدقة الفلسفية.

فأجاب شيخنا الأستاذ دام ظله: بأنهما اثنان بالدقة العرفية لا الفلسفية، وفرق بين عدم المسامحة العرفية وبين الدقة الفلسفية، فكل فرد من أفراد العرف ومن لا ربط له بالفلسفة يدرك الفرق بين من له حق حل العقد قبل التفرق، وبين من لا حق له في حله وإنما له أن لا يقبض العوض للأخر إلى أن يحصل التفرق ويبطل العقد.

فكلا العلمين - قدس سرهما - قد استفادا مما أفاده الشيخ ثنتين وجعلاه وجهاً لتصحيح الخيار، ولكن في قوله ثنتين : (ففي أثر الخيار خفاء) نكتة مهمة قد أغفلها، وفيها ما يكون جواباً عنهم.

ولكن ما نحتاج إليه فعلاً الإمامان في هذه الجهة: هل الأثر في العقود الجائزة مطلقاً منحصر في إيجاد المانع عن الشرط فقط كالتباطؤ عن القبض إلى حين التفرق حتى يبطل العقد، أو لها أثر آخر غير ذلك؟ فمثلاً الهبة عقد جائز والقبض شرط في صحته، فما لم يحصل لا تقع صحيحة، فهل ينحصر طريق الواهب لعدم إتمام الهبة في عدم القبض فتبطل لأجله، أو له طريق آخر لرفع الهبة؟

والحق أن له أيضاً أن يعرض عن الهبة، ويرجع عن قوله فينحل العقد لأجل ذلك، لا لعدم القبض، وتخرج الهبة به عن تأهلها للحوق القبض.

فللمتعاقدين في العقود الجائزة مطلقاً الإعراض عن المنشأ، وبه ينحل العقد، وعليه ففي ما نحن فيه يكون للمتعاقدين في عقد الصرف والسلم طريق آخر لحل العقد قبل القبض، غير الانتظار إلى أن يتفرقا بدون القبض ليبطل العقد، وهو الإعراض عن المنشأ ورفع كل منهما يده عن ما التزم به قبل القبض، وبه ينحل العقد، وترتفع صحته التأهلية وقابليته للحوق القبض، وإذا ثبتت هذه الحقيقة للمتعاقدين اندفع كلامي العلمين أعلى الله مقامهما؛ لأن جعل الخيار لم يضف شيئاً جديداً حينئذ.

نعم، لو انحصر حل العقد بالإبطال القهري الحاصل بالتفرق قبل القبض لتم كلامهما - قدس سرهما - وأما مع إمكان حله بالإعراض عن المنشأ ورفع اليد عن قولهما وما التزم به فلا يتم كلامهما؛ إذ بحله به ترتفع الصحة التأهلية

فلا يكون لجعل الخيار أثراً؛ إذ أثره ينحصر في رفع الصحة التأهيلية وهو حاصل بدونه، وبهذا تظهر النكتة الدقيقة في تعبير الشيخ ثنتَث: (في أثر الخيار خفاء).

### كلام السيد ثنتَث في المقام ورده

وقال السيد اليعزدي ثنتَث: (ويمكن أن يقال: لا يعقل الخيار في المقام؛ إذ هو مملوك فسخ العقد، والفسخ إنما يتعلق بالعقد الصحيح، والمفترض أن الصحة موقوفة على التقادم، فقبل وجوده لا يتحقق موضوع الفسخ)<sup>(١)</sup>.

ويرد عليه: أن موضوع الخيار «البياعان»، وتحقيق البيع قبل القبض؛ لأن القبض يرد على البيع، نعم خرج منه البيع الفاسد، وأما البيع الذي تم المقتضي للصحة فيه وإن لم يتحقق الشرط فمشمول لإطلاق الدليل بلا مانع، فيترتب عليه الحكم بالختار، وبالفسخ يرتفع موضوع القبض.

ثم قال ثنتَث في آخر كلامه: (هذا ولكن التحقيق معقولية الفسخ؛ لأن أثره رفع الأهلية عن العقد، وهي غير موقوفة على التقادم، بل حاصلة فعلاً حتى مع عدم حجيته أصلاً؛ إذ هو إنما يكشف عن البطلان من الأول، بمعنى التأثير في النقل والانتقال فعلاً، لا البطلان بمعنى عدم الأهلية، ولذا يعقل في عقد الفضوليين قبل الإجازة ولو قلنا بكونها ناقلة، وإنما لم نقل بثبوت الخيار لهما من جهة الانصراف).

نعم لو قلنا: إن الفسخ بمعنى رفع الأثر المترتب على المعاملة فعلاً بحيث تتحقق موضوع الوفاء ولو على سبيل الجواز بأن يجور الوفاء لم يمكن تتحققه قبل تمامية شرایط الصحة، فتدبر).

(١) حاشية المكاسب ٢ : .

ويرد عليه أيضاً: أن تأثير العقد متفرع على أن يكون موضوع الفسخ متحققاً، ومع التزامه بأن الفسخ إنما يتعلق بالبيع الصحيح، والصحة موقوفة على التقادم، فقبل وجود التقادم لا يتحقق موضوع الفسخ حتى يكون معقولاً لوجود الأثر له.

### بيان الحق في الاستدلال بالأية

هذا تمام الكلام في هذه الجهة، فيبقى الكلام في أصل استدلال الشيخ مترئساً بالأية على وجوب القبض حتى يكون للخيار أثر فيصح جعله، فهل هو على فرض قبول جواب السيد مترئساً عن الإشكال - تام أو لا؟

والحق عدم تماميته، وبيان ذلك: أن في قوله تعالى: **﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾** مبنيين:

أحدهما: أنها ب نحو القضية الحقيقة، فتكون ناظرة إلى كل عقد يقع، سواء أكان ثابتاً في الشريعة من السابق أم مستحدثاً، وعلى هذا الأساس تصحح العقود التي لم يسبق وجودها ولم تكن معلومة التشريع من السابق، أي تشمل العقود التي لا ينطبق عليها عنوان البيع أو الصلح أو غيرهما مما عرفت مشروعيته من السابق، كما في عقد التأمين في الزمن الحاضر، وإن أرجعناه في المسائل المستحدثة إلى العقود السابقة<sup>(١)</sup>، ولكن لو لم يرجع إلى أحدها فهو مشمول - على هذا المبني - لآية **﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾**.

والثاني الآخر: أنها ناظرة إلى خصوص العقود المعهودة الثابتة في

(١) أفاد السيد الخوئي رحمه الله في مستحدثات المسائل ما لفظه: (يجوز تنزيل عقد التأمين بشتى أنواعه - منزلة الهبة المغوضة)، وعلق سماحة الأستاذ - دام ظله - بقوله: (كما يجوز تنزيله على الصلح أو أن يكون عقداً مستقلاً)، المنهاج ٤٤٦: ٢.

الشريعة، ولا تشمل العقود المستحدثة.

وعلى كلا المبنيين فموضع الآية - بالنسبة إلى العقود الشرعية المعهودة - هي العقود المشرّعة، فهي واردة على البيع والصلح والمزارعة.. وهكذا، فلامحالة ينحل عمومها إلى قضايا متعددة: يجب الوفاء بالبيع، والصلح وهكذا، فيكون موضع الآية في ما نحن فيه هو البيع كما هو ظاهر، فيأتي السؤال: هل البيع الذي هو موضوع وجوب الوفاء بالعقد هو البيع قبل **﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾** أو هو بعدها؟ لا يخرج الأمر عن أحد هذين، ولا ثالث في بين.

ولا يعقل أن يكون الموضوع هو البيع المطلق، ولا بشرط من ناحية **﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾** وإلا يلزم وجوب الوفاء بالعقد الفاسد، وهو لازم فاسد، فيتعين أن يكون الموضوع هو البيع الذي أحله الله تعالى، فما لم يكن البيع موضوعاً - **﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾** لا يكون موضوعاً - **﴿وَأُوفُوا بِالْعُقُودِ﴾**.

وبيع الصرف والسلم قبل تحقق القبض ليس موضوعاً - **﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾** فلا يكون موضوعاً - **﴿أُوفُوا بِالْعُقُودِ﴾**، فشمول آية الوفاء للعقد قبل الشرط - وهو القبض - مستلزم لعمومها للبيع الذي لم يقع موضوعاً - **﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾** وهو تالي فاسد، فالمقدم مثله.

والحاصل: أن بيع الصرف والسلم قبل القبض غير مشمولين لآية وجوب الوفاء بالعقود، فينتفي وجوب القبض من ناحيتها، وإذا انتفى بطل الخيار.

فالحق في المسألة - بعد النقض والإبرام وبيان نظريات الأعلام قدست أسرارهم - أن مبدأ الخيار في بيع الصرف والسلم من حين القبض لا من حين العقد، بخلاف سائر البيوع، فإن مبدأه فيها من حين العقد.

## فرع: في مبدأ الخيار للمالكين في عقد الفضولي

قال الشيخ ثنتي في ذيل كلامه السابق: (ومما ذكرنا يظهر الوجه في كون مبدأ الخيار للمالكين الحاضرين في مجلس عقد الفضوليين - على القول بثبوت الخيار لهما - من زمان إجازتهم على القول بالنقل، وكذا على الكشف، مع احتمال كونه من زمان العقد)<sup>(١)</sup>.

### تحليل كلام الشيخ ثنتي

وفي كلامه أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** أنه ظهر مما تقدم أن مبدأ الخيار للمالكين من حين الإجازة، وظهر وجه ذلك، ووجه الظهور ما ذكره الشيخ ثنتي من كون البيع علة تامة للاختيار، ولا يتصرف المالك المجيز بعنوان البيع والعائد إلا بعد الإجازة، وأما قبلها فلا يتصرف بهما؛ لعدم صدقهما عليه إلا بعد انتساب البيع والعقد إليه، ولا يتسبان إليه إلا بعد إجازته، وقد حققنا سابقاً أن المراد من «أوفوا بالعقود» أوفوا بعقودكم، ولا تتحقق هذه الإضافة إلا بعد الإجازة.

**المطلب الثاني:** أن الأمر - على القول بالنقل - واضح؛ لأن الإجازة ناقلة؛ فعندما يتصرف المالك المجيز بكونه بيعاً وعائداً.

**المطلب الثالث:** أن في المسألة - على القول بالكشف - وجهين: ثبوت الخيار من حين العقد، وثبوته من حين الإجازة، والوجه في الأول يتضح بمحصلة أمور ثلاثة:

**الأول:** أن الملكية - بناء على الكشف - تتحقق من حين العقد، ولهذا

صارت الإجازة كاشفة.

**الثاني:** أن الملكية عين التملك حقيقة وواقعاً، وإنما الاختلاف بينهما اعتباري؛ لأن النسبة بينهما نسبة المصدر واسمها.

**الثالث:** أن البيع هو تملك عين بعوض.

فبملاحظة هذه الأمور الثلاثة يتضح وجه ثبوت الخيار من حين العقد بناء على الكشف.

ولكن هذا الوجه غير وجيه؛ لأن إضافة البيع للبائع أو للمجيز أمر تكويني لا اعتباري، وأما الملكية فهي أمر اعتباري، فيمكن اعتبار الملكية من حين العقد شرعاً وعقلاً وإن حصلت الإجازة متأخرة بناء على الكشف، ولكن اعتبارها من حين العقد لا يستلزم كون المجيز بيّناً من حينه، بل لا يصدق عليه البيع إلا من حين انتساب البيع إليه، وهو لا يتسبّب إليه إلا من حين الإجازة.

وهذا هو الوجه في إشكال الشيخ منتظر، وبه يظهر وجه ثبوت الخيار من حين الإجازة لا العقد حتى على القول بالكشف.

**المطلب الرابع:** قوله: بناء على القول بثبوت خيار المجلس للمالكين المجيزين؛ فإنه يشير إلى إشكال في أصل ثبوت الخيار لهما بعد الإجازة، والوجه فيه: أن موضوع الخيار بمقتضى «البيان بالختار» هو البيع، فلا بد أن يصدق عنوان البيع على ذي الخيار، والمجيز إنما هو مجيز للبيع، فيستحيل أن يتصرف بعنوان البيع.

ووجه الاستحالـة: أن الإجازة من المفاهيم ذات التعلق، فهي تقوم بالمجاز، فلا بد أن يكون المجاز موجوداً في الرتبة المتقدمة وإلا لم تعقل

الإجازة، فمفهوم الإجازة يقتضي أن يتحقق البيع قبلها، فإذا كان المجيز يتصرف بعنوان البيع بالإجازة، والبيع من أوجد البيع، فلازمه أن يتحقق البيع بالإجازة، فيلزم أن تكون الإجازة المتوقفة على البيع محققة له، وهو محال.

### كلام السيد اليزدي ثُنَرَثَ في المقام ومناقشته

هذا ما أفاده الشيخ ثُنَرَثَ في هذه الأسطر القليلة، وقد أوضح السيد اليزدي ثُنَرَثَ كلامه في نقطة وأضاف مطلبين آخرين.

أما إيضاحه لكلام الشيخ ثُنَرَثَ فهو إياضاح لقوله: «ومما ذكرنا يظهر..»، فقد قال في توضيحه: (وذلك لأن مبدأ الخيار وإن كان من حين العقد، إلا أن العقد لا يصير عقداً إلا بعد الإجازة، فمبدأ عقدهما أول زمان الإجازة، وإلا فهو قبلهما غير مربوط بهما ولو على القول بالكشف، فلا يعقل مالكية الفسخ قبلها بالنسبة إليهما) <sup>(١)</sup>.

وأما المطلبان اللذان أضافهما فهما:

الأول: معقولية ثبوت الخيار للفضوليين.

الثاني: بيان وجه ثبوته للمالكين قبل الإجازة.

أما الأول فهو وإن لم يذكر له وجهاً إلا أنه ثُنَرَثَ من الفقهاء المتبhrin فلا بد من البحث عن وجه لكلامه فنقول:

إن الوجه فيه: أن المراد من البيع في «البيان بالختار» هو نفس المراد من قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، والمراد من البيع في الآية هو البيع العرف بالضرورة؛ لعدم معقولية أن يكون موضوع ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ﴾ هو البيع

(١) حاشية المكاسب ٢: ٤٠١.

الشرعى، وإلا يلزم أخذ الحكم فى موضوعه، وعندما يكون المراد من البيع هو البيع العرفى، فالمراد من البيع هو العرفى أيضاً، والذى أنشأ البيع عرفاً وقام بالعقد وتولى طرف الإيجاب والقبول المحققين للبائع والمشتري عرفاً هما الفضوليان، كما يشهد له أن الإجازة والإمضاء والإنفاذ فى بيع الفضولي متعلق بنفس إنشائهما، فيكون لهما الخيار قهراً.

وأما الثاني فوجهه: أن العقد الحالى من الفضولي ورد على مال المالك، فهو تصرف فيه عرفاً وإن كان اعتباراً، فبمقتضى ذلك يكون لمالك الحق في أن يفسخ العقد قبل الإجازة؛ لإسقاطه عن الأهلية.

وكلاهما مخدوشان:

أما الأول؛ فلأن الموضوع في الآية وإن كان هو البيع العرفى إلا أن الموضوع إذا كان مطلقاً وقييد ولو بالمنفصل لا يبقى -بحسب الإرادة الجدية- على إطلاقه، بل يكون موضوع الحكم حينئذ هو المقيد، فلو ورد: أكرم العلماء، ثم ورد في دليل منفصل: ول يكونوا عدولأ؛ فإن موضوع وجوب الإكرام جداً هم العلماء العدول، ولا يعقل أن يكون موضوع الحكم بالإرادة الجدية هو ما قبل التقييد، وهو المطلق، ولهذا كان الحكم العام في العمومات المقيدة بمنفصل ظاهراً في العموم وليس حجة فيه، بل الحجية في حد الإرادة الجدية تتوقف على التقييد.

الموضوع في **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾** وإن كان ظاهراً في البيع العرفى بمقتضى الدلالة الاستعمالية، ولكن بعد أن ورد التقييد بكون البيع من البالغ، وعدم الغرر فيه، وتحقق القبض في بيع الصرف، لا يعقل أن يكون الموضوع بالإرادة الجدية هو نفس الموضوع قبل التقييد، بل المراد الجدى لموضوع

الحكم بالحلية هو الموضوع المقيد، وعليه لا يعقل الخيار للفضولي؛ لأن الخيار إنما يكون في البيع الواقع موضوعاً لـ«أحَلَّ»، والواقع موضوعاً لها هو البيع المستند للملك لا البيع الصادر من الأجنبي.

وأما الثاني؛ فلأن فيه: أولاً - وهو العمةة -: أن الفسخ هو حل العقد، فحق الفسخ سلطنة على حلّه، وكل من ملك حل العقد وإبرامه يحتاج إلى دليل، وغاية ما قام عليه الدليل في بيع الفضولي بالنسبة لصاحب المال هو ملك الإجازة والرد، وأما حق فسخ العقد فلا دليل عليه.

وثانياً: أن مجرد إنشاء البيع من الفضولي لا يعد تصرفاً في مال الغير عرفاً، والموضوع في الأدلة هو عنوان التصرف كما في التوقيع الشريف: «لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه»<sup>(١)</sup> ومادة الصرف والتصرف والتصريف في مال الغير لا تشمل مجرد إنشاء الواقع عليه، ولا قيمة لهذا الاعتبار، ولا يعد مزاحماً سلطنة الملك، ولهذا لو اعتبر نفسه سلطاناً وقال ألف مرة: أنا سلطان، لم يعد تصرفاً في سلطنة السلطان ولا مزاحماً له.

---

(١) الوسائل، الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ٦.



## **مسقطات خيار المجلس**

وهي أربعة:

الأول: اشتراط سقوطه في ضمن العقد.

الثاني: إسقاطه بعد العقد.

الثالث: افتراق المتباعين.

الرابع: التصرف في العوضين.

فيقع الكلام في مسائل:

**المسألة الأولى: في اشتراط سقوطه في ضمن العقد**

### **أدلة المسقط الأول**

وقد ذكر الشيخ ثنتين وجوهاً ثلاثة لإثباته: الإجماع، والكتاب، والسنة.

أما الإجماع فمحصلاؤه منقولاً؛ حيث قال: (لا خلاف ظاهراً في سقوط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد، وعن الغنية<sup>(١)</sup>)

---

(١) غنية النزوع لابن زهرة الحلبي: ٢١٧ . قال ثنتين: (ولا يسقط - خيار المجلس - إلا بأحد أمرين: تفرق وتخاير، فالتفرق: أن يفارق كل واحد منهم صاحبه بخطوة فصاعداً عن إيثار، والتخاير على ضربين: تخاير في نفس العقد، وتخاير بعده؛ فال الأول أن يقول



الإجماع عليه)<sup>(١)</sup>.

### الاستدلال بالكتاب ومناقشته

وأما الكتاب فبقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ بهذا التقرير: إن الشرط في ضمن العقد جزء منه؛ فإن العقد عنوان ينطبق على الإيجاب والقبول والالتزامات التي في ضمنه، ومقتضى الآية وجوب الوفاء بالعقد بجميع أجزاءه التي منها اشتراط سقوط الخيار، بلا فرق بين كون الأمر في الآية إرشاداً إلى اللزوم، وبين كونه تكليفاً بالوفاء بالعقد، إلا أنها -على القول بالإرشاد- تدل على لزوم الشرط بالمطابقة، وعلى القول بالحكم التكليفي تدل عليه بالملازمة؛ فإن الحكم بوجوب الوفاء بالعقد وما يتضمنه تكليفاً بنحو مطلق ملائم للزوم العقد وما يتضمنه، فيكون الشرط محكماً بحكمين: وجوب العمل به تكليفاً، ونفوذه وضعها<sup>(٢)</sup>.

وأورد عليه الشيخ مذكوراً: بأن دليل الخيار أخص من الآية فيخصص به

البائع: بعتك بشرط أن لا يثبت بيننا خيار المجلس، فيقول المشتري: قبلت، و الثاني أن يقول أحدهما لصاحبه في المجلس: اختر، فيختار إمساء العقد. يدل على ذلك إجماع الطائفة).

(١) المكاسب ٥: ٥١.

(٢) استدل به وبما قبله وبما بعده صاحب الجواهر ٢٣: ١١ - ١٢، حيث قال: ((و)) كذا (يسقط) الخيار (باشتراط سقوطه) منهما أو من أحدهما، بلا خلاف أجده فيه، بل في الغنية الإجماع عليه؛ لأصالة اللزوم مع الشك في تناول الأدلة له، وعموم الأمر بالوفاء بالعقود، وصحيح «المؤمنون عند شروطهم» الذي هو أرجح مما دل على الخيار من وجوه، فيحكم عليه وإن كان التعارض من وجه).

وإليه يشير الشيخ بقوله: وقد يتخيل معارضته لعموم أدلة الخيار ويرجع على تلك الأدلة بالمرجحات، وهو ضعيف....، ونحوه في الضعف التمسك بعموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾.

عمومها؛ فإن المستفاد من الآية نفوذ الشرط ولزومه سواء أكان العقد مشتملاً على الخيار أم لا، وسواء أكان العقد عقد بيع أم غيره، وـ«البيعان بالخيار» - وإن كان مطلقاً من جهة ثبوت الخيار في البيع، سواء أشترط في ضمنه سقوط الخيار أم لا - إلا أنه أخص من جهة اختصاصه بالبيع، فيتعارض الدليلان؛ حيث إن نتيجة إطلاق الآية نفوذ الشرط، ونتيجة إطلاق الدليل عدم نفوذه، وإطلاق الخاص مقدم على العام<sup>(١)</sup>.

### الاستدلال بالسنة

وأما السنة فيعموم الحديث المستفيض: «المؤمنون - أو المسلمين - عند شروطهم»<sup>(٢)</sup>، ولم يبين الشيخ ثنا ووجه الاستدلال به، ولعله أوكله إلى أهله، وعلى كل فالاستدلال به في المقام يتوقف على تمامية المقتضي وعدم المانع.

أما المقتضي فتماميته بتمامية الإطلاق في دليل الشرط بحيث يشمل شرط النتيجة والفعل؛ فإن الشرط على قسمين: شرط الفعل كأن يكون الشرط في البيع إسقاط الخيار، وشرط النتيجة كأن يكون الشرط سقوط الخيار، أما الأول فداخل في أدلة الشروط بلا إشكال، وإنما الكلام في الثاني فقد وقع فيه الخلاف، فلا بد أن يثبت شموله له حتى يتم الاستدلال.

### في المعارضة بين دليل الخيار ودليل الشرط

وأما عدم المانع فينبغي ملاحظة المعارضة بين دليل الشرط وهو

(١) المكاسب ٥: ٥٢.

(٢) الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب المهور، ذيل الحديث: ٤، والباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ١، ٢، ٥.

«المؤمنون عند شروطهم»، ودليل الخيار «البيعان بالخيار مالم يفترقا»؛ فإن النسبة بينهما نسبة العموم من وجهه؛ حيث ينفرد الأول في الشرط في ضمن عقد غير البيع، وينفرد الثاني في البيع بدون شرط، ويجتمعان في البيع المشروط بسقوط الخيار، فيتعارضان فيه؛ فإن مقتضى دليل الخيار بطلان الشرط، ومقتضى دليل الشرط صحته، وعند التعارض ينبغي أن يقع البحث في وجود المرجحات وعدمهما، فيأتي الإشكال من جهة أن دليل المرجحات هل يشمل التعارض بالتبابين وبالعموم من وجهه، أو ينحصر في خصوص ما إذا كان بين الدليلين تعارض بالتبابين؟

فإن قلنا بأن أدلة المرجحات لا تشمل التعارض بالعموم من وجه ففي هذه الحالة يسقط الدليلان وتصل النوبة إلى الأصل العملي فيبحث لتشخيصه. وإن قلنا بشمولها للمورد العموم من وجه فلا بد من البحث عن وجود المرجح لأحد الطرفين وعدمه.

### جهات البحث عند الشيخ ثنتي ثمان

وقد بحث الشيخ هذه النقطة من جهات ثلاث:

**الجهة الأولى:** في عدم المرجح: فقد ذهب ثنتي ثمان إلى فقدان المرجح على فرض التعارض، أما فقد المرجح السندي؛ فلأن في كلا الطرفين روايات صحيحة سندًاً ومستفيضة عدداً، فلا رجحان لأحدهما على الآخر من هذه الجهة.

كم لا رجحان من جهة الدلالة، وأما موافقة دليل الشرط لعمل الأصحاب - كما يشهد به نفي الخلاف عن سقوط هذا الخيار باشتراط سقوطه وإجماع الغيبة - فإنما يكون مرجحاً إذا كشف عن قرائن أوجبت ذلك، وأما مع عدم استكشاف أمر زائد على محل النزاع فلا يكون مرجحاً وإلا لزم الدور.

بيان ذلك: أن مستند الأصحاب لنفوذ شرط سقوط الخيار منحصر في عموم «المؤمنون عند شروطهم» كما يظهر من كتبهم، فيكون عملهم متهدياً إليه لا إلى شيء آخر، والمفترض أنه مبتلى بالمعارض، ومقتضى القاعدة التساقط، فترجحه بعمل الأصحاب دوري؛ لأن عملهم كان متوقفاً على الحديث، فصار الحديث موقوفاً على عملهم.

**الجهة الثانية:** في عدم المعارضة بين الدليلين من أصل؛ وذلك لوجهين:

**الوجه الأول:** أن أدلة الخيار لا تصلح لمعارضة دليل الشرط؛ لأنها مسوقة لبيان ثبوت الخيار في أصل الشرع، فلا ينافي سقوطه بالمسقط الخارجي وهو الشرط، وإن كان بين الدليلين عموم من وجهه، فالمقام نظير دليل إباحة شرب الماء ودليل حرمة الغصب؛ فإنه لا معارضة بينهما مع أن النسبة بينهما نسبة العموم من وجهه؛ إذ الماء يكون مغصوباً وغير مغصوب، والمغصوب يكون ماء وغير ماء، ولكن دليل حلية شرب الماء ناظر إلى الماء في نفسه وبغض النظر عن العناوين الطارئة عليه، فلا يتکفل لحالة الاجتماع، فلا ينافي مع كونه حراماً لكونه مغصوباً.

وما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإن دليل الخيار يثبت الخيار للبيع في نفسه بغض النظر عن العناوين الطارئة كاشتراط سقوطه، فلا ينافي سقوط الخيار بواسطة الشرط.

**الوجه الثاني:** أن التعارض في العامين من وجه إنما يستقر لو لم يكن أحدهما حاكماً على الآخر، وأمام مع حكمته عليه فلا تعارض بينهما أصلاً، ودليل الشرط حاكم على دليل الخيار، وذلك لأمرتين: أحدهما داخلي والآخر خارجي:

أما الأمر الأول فهو: أن التأمل في دليل الشرط يقضي بأن وزانه بالنسبة إلى دليل الخيار والأدلة الأولية وزان دليل وجوب الوفاء بالنذر والعهد بالنسبة

إلى الأدلة الأولية، فكما أنه لا تعارض بين الأدلة الأولية الحاكمة بالإباحة وبين دليل وجوب الوفاء بالنذر والعهد؛ لأن عنوان النذر والعهد مغير للحكم الواقعي وناظر إليه، فكذلك لا تعارض بين أدلة الأحكام الأولية وأدلة الشروط، وأحد الأحكام الأولية خيار المجلس.

فنسبة «المؤمنون عند شروطهم» إلى «البيعان بالخيار» نسبة «لا ضرر» و«لا حرج» إلى الأدلة الأولية.

وأما الأمر الثاني: فاستشهاد الإمام عليه السلام في كثير من الأخبار بهذا العموم على مخالفة كثير من الأحكام الأولية؛ فإن معناه تقديم دليل الشرط على أدلة الأحكام الأولية.

منها: صحيح مالك بن عطيه، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل كان له أب مملوك، وكانت لأبيه امرأة مكاتبة قد أذّت بعض ما عليها، فقال لها ابن العبد: هل لك أن أعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك؟ قالت: نعم، فأعطتها في مكاتبتها على أن لا يكون لها الخيار عليه بعد ذلك، قال: «لا يكون لها الخيار، المسلمين عند شروطهم»<sup>(١)</sup>.

فإن مقتضى الحكم الأولي هو أن للزوجة -إذا صارت حرّة- الخيار في فسخ زوجيتها من زوجها العبد، ولكن لما اشترط ابن الزوج أن لا يكون لها الخيار على أبيه إن هو أعاذه على أداء مال المكاتبة قال الإمام عليه السلام: «لا يكون لها الخيار»، واستشهد بدليل الشرط «المسلمون عند شروطهم»، وهذا يعني أنه حاكم على أدلة الأحكام الأولية.

(١) الوسائل، الباب ١١ من أبواب المكاتب، الحديث ١.

**فتحصل إلى هنا: أن مقتضى الدليل الداخلي والخارجي حكمة دليل الشروط على دليل الخيار، فلا تعارض بينهما<sup>(١)</sup>.**

(١) لا بأس بنقل ما ذكره الشيخ رحمه الله في بحث الشروط لبيان الشرط المخالف للكتاب والسنة من غيره مما يفيد في المقام لرفع التعارض تكميلاً للبحث، قال في كتاب المكافئات ٦:٢٦ - ٢٨: (م إن المراد بحكم الكتاب والسنة - الذي يعتبر عدم مخالفته المشروط أو نفس الاشتراط له - هو ما ثبت على وجه لا يقبل تغييره بالشرط لأجل تغير موضوعه بسبب الاشتراط.

توضيح ذلك: أن حكم الموضوع قد يثبت له من حيث نفسه ومجردًا عن ملاحظة عنوان آخر طار عليه، ولازم ذلك عدم التنافي بين ثبوت هذا الحكم وبين ثبوت حكم آخر له إذا فرض عروض عنوان آخر لذلك الموضوع. ومثال ذلك أغلب المباحثات والمستحبات والمكرهات بل جميعها، حيث إن جواز الفعل والترك إنما هو من حيث ذات الفعل، فلا ينافي طر و عنوان يوجب المنع عن الفعل أو الترك، كأكل اللحم، فإن الشرع قد دل على إباحته في نفسه، بحيث لا ينافي عروض التحرير له إذا حلف على تركه أو أمر الوالد بتركه، أو عروض الوجوب له إذا صار مقدمة لواجب أو نذر فعله مع انعقاده.

وقد يثبت له لا مع تجرده عن ملاحظة العنوانات الخارجية الطارئة عليه، ولازم ذلك حصول التنافي بين ثبوت هذا الحكم وبين ثبوت حكم آخر له، وهذا نظير أغلب المحرمات والواجبات، فإن الحكم بالمنع عن الفعل أو الترك مطلق، لا مقيد بحيثية تجرد الموضوع، إلا عن بعض العنوانات كالضرر والحرج، فإذا فرض ورود حكم آخر من غير جهة الحرج والضرر فلا بد من وقوع التعارض بين دليلي الحكمين، فيعمل بالراجح بنفسه أو بالخارج.

إذا عرفت هذا فنقول: الشرط إذا ورد على ما كان من قبيل الأول لم يكن الالتزام بذلك مخالفًا للكتاب؛ إذ المفروض أنه لا تنافي بين حكم ذلك الشيء في الكتاب والسنة وبين دليل الالتزام بالشرط ووجوب الوفاء به.

وإذا ورد على ما كان من قبيل الثاني كان التزامه مخالفًا للكتاب والسنة.

ولكن ظاهر مورد بعض الأخبار المتقدمة من قبيل الأول، ترك التزويف وترك التسري، فإنهما مباحثان من حيث أنفسهما، فلا ينافي ذلك لزومهما بواسطة العنوانات الخارجية، كالحلف والشرط وأمر السيد والوالد.

وحيثئذ فيجب إما جعل ذلك الخبر كاشفاً عن كون ترك الفعلين في نظر الشارع



**الجهة الثالثة:** في دفع الموانع عن مختاره، فقد تعرض الشيخ ثنتين إلى دفع الموانع عنه وهي ثلاثة إشكالات:

**الإشكال الأول:** أن الشرط الذي يجب الوفاء به هو الشرط في ضمن عقد لازم، وأما الشرط في ضمن عقد جائز فليس بلازم؛ لأن الشرط من توابع العقد؛ فإنه التزام في ضمن التزام آخر، والفرع لا يزيد على أصله، فإذا كان الأصل جائزاً فالفرع مثله، وقد قلنا سابقاً: بأن **(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** تشمل العقد ومتعلقاته، والشرط في ما نحن فيه شرط في ضمن عقد جائز؛ لأن المراد من العقد الجائز أعم من الجائز بالذات كالهببة، والجائز بالعرض كالبيع الخيري، والبيع في الفرض خيري؛ لأنه لو لا شرط سقوط الخيار لكان لهما خيار المجلس، فشرط السقوط شرط في ضمن عقد جائز فلا يجب الوفاء به.

ولو أريد أن يكون هذا العقد الجائز لازماً فلا طريق له إلا هذا الشرط، فبشرط سقوط الخيار يتحول أو يخرج هذا البيع الخيري من كونه خيارياً إلى كونه لازماً، فيلزم الدور؛ لأن لزوم الشرط يتوقف على لزوم العقد، فإذا توقف لزوم العقد على لزوم شرط سقوط الخيار لزم الدور المحال.

من الجائز الذي لا يقبل اللزوم بالشرط وإن كان في أنظارنا نظير ترك أكل اللحم والتمر وغيرهما من المباحات القابلة لطرو عنوان التحرير.

وإما الحمل على أن هذه الأفعال مما لا يجوز تعلق وقوع الطلاق عليها وأنها لا توجب الطلاق كما فعله الشارط، فالمخالف للكتاب هو ترتيب طلاق المرأة؛ إذ الكتاب دال على إياحتها وأنه مما لا يترتب عليه حرج ولو من حيث خروج المرأة بها عن زوجية الرجل...، إلى أن قال في ص ٢٩:

ثم إنه لا إشكال فيما ذكرنا: من انقسام الحكم الشرعي إلى القسمين المذكورين وأن المخالف للكتاب هو الشرط الوارد على القسم الثاني لا الأول، وإنما الإشكال في تميز مصداق أحدهما عن الآخر في كثير من المقامات.

**الإشكال الثاني:** أن هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد، وهذا ما يحتاج إلى توضيح؛ فإن لمقتضى العقد اصطلاحين:

أولهما: ذات المنشأ، فيجب أن لا يكون الشرط مخالفًا لذات المنشأ لأن يقول: بعترك الكتاب بشرط عدم الثمن، فهذا الشرط مخالف لمقتضى العقد، أي مخالف لذات المنشأ وهو البيع؛ لأن البيع تمليك عين بعوض.

ثانيهما: ما يقتضيه العقد ويترتب عليه من الأحكام والآثار.

والمراد به في المقام الاصطلاح الثاني لا الأول؛ فإن شرط عدم الخيار ليس مخالفًا لذات العقد، وإنما هو مخالف لما يقتضيه العقد من الأحكام؛ فإن من أحكام البيع خيار المجلس، فشرط عدمه مخالف لهذا الحكم، ويرجع لباقي الشرط المخالف للسنة فيكون باطلًا.

**الإشكال الثالث:** ما استدل به بعض الشافعية على عدم جواز اشتراط السقوط: من أن إسقاط الخيار في ضمن العقد إسقاط لما لم يجب؛ وهو باطل ثبوتاً وإثباتاً؛ أما ثبوتاً فلأن الإسقاط فرع الثبوت؛ فإن مفهومه متقوم بكون ما يراد إسقاطه ثابتاً، ولا يتعقل بدونه، فما لم يتحقق البيع لم يحصل خيار المجلس حتى يشترط سقوطه في ضمن البيع، فإسقاطه فيه كإسقاطه قبله، وأما إثباتاً فلأن الإجماع والاتفاق القطعي على أن ما لم يجب غير قابل للإسقاط<sup>(١)</sup>.

(١) حكاية العلامة في التذكرة ١١: ٢٢، فقال: (وأختلفت الشافعية في ذلك على طريقتين: أحدهما: أن هذا الشرط لا يصح قولًا واحدًا، لأنه خيار يثبت بعد تمام العقد، فلا يسقط بإسقاطه قبل تمام العقد، كخيار الشفعة)، وراجع المغني لابن قدامة ٣: ٥٦٨.

ولا يخفى أن بيان الإشكال بالصورة الفنية التي في المتن من الشيخ قدس سره وبإضافة من الشيخ الأستاذ دام ظله.

والمراد من عدم الوجوب هنا عدم الثبوت، لا عدم الوجوب الشرعي كما لا يخفى.

وأما الجواب عن هذه الموضع فقد أفاد الشيخ ثنتين في ذلك:

أما الإشكال الأول فالجواب عنه: أن الشروط الخارجية عن عموم «المؤمنون عند شروطهم» قسمان، أحدهما: الشروط الابتدائية غير المرتبطة بالتزام آخر وحالها حال الوعد، وهي خارجة تخصصاً؛ لأن معنى الشرط هو الالتزام في ضمن التزام آخر، ولم تشرط في ضمن التزام آخر حسب الفرض.

والآخر: الشروط غير الابتدائية في ضمن عقد جائز، بشرط جواز ذلك العقد بقاء، كالشرط في ضمن عقد المضاربة والوديعة والعارية؛ فإن هذا الشرط تابع، والمتبوع جائز حتى بعد الشرط، فيكون الشرط جائزاً بالتبع؛ لأن الحكم بلزومه مع فرض جواز العقد المشروط به مما لا يجتمعان؛ لأن الشرط تابع وكالتقييد للعقد المشروط به.

واما ما نحن فيه فالشرط شرط سقوط الخيار، ولزوم العقد يحصل بنفس هذا الشرط، بمعنى أن نفس مؤدى الشرط لزوم ذلك العقد المشروط به، لا التزام آخر مغایر لالتزام أصل العقد، فلزومه الثابت بمقتضى عموم وجوب الوفاء بالشرط عين لزوم العقد، فلا يلزم التفكيك بين التابع والمتبوع في اللزوم والجواز، ومنه يظهر الجواب عن الدور أيضاً؛ لأن لزوم الشرط ليس بالعقد، بل بمقتضى عموم وجوب الوفاء بالشرط.

واما الإشكال الثاني - وهو العمدة - فللشيخ ثنتين جوابان مختلفان عنه حتى قال المحقق الإبرواني ثنتين في المقام: بأن الشيخ ثنتين قد رجع عن مبناه

إلى غيره<sup>(١)</sup>، ولكن سيفضح أن كثيراً من الإشكالات التي أوردت على الشيخ منتسب أخذت منه وأوردت عليه، وأنه منتسب إنما ذكر الجوابين تنزلاً لا فراراً.

وكيف كان فالجواب الأول للشيخ منتسب: أن دليل «البيعان بالخيار» يثبت الخيار للبيع في حد نفسه، ودليل «المؤمنون عند شروطهم» يصحح شرط سقوط الخيار بلحاظ مرتبة ما بعد الشرط، فلا تنافي بينهما قطعاً، فهو من قبيل ما قدّمناه من مثال حلية شرب الماء؛ فإن الدليل يثبت حلية شربه في حد نفسه، أي أن الماء في حد نفسه مما يجوز شربه، لا بلحاظ أنه مباح أو مغصوب، فلا يتنافي مع دليل حرمة الغصب حتى في الماء؛ لأن التنافي بينهما يتوقف على أن يكون للدليل حلية شرب الماء إطلاق حتى في صورة غريبة الماء، وهذا إطلاق منتف قطعاً، فعندما يكون الدليل ناظراً إلى الموضوع في حد نفسه، ولا نظر له إلى العناوين المتأخرة المزاحمة لا يكون للمنافاة مع الحكم الإلهي معنى؛ لعدم الحكم حتى ينافيه الشرط.

وهذه قضية عرفية؛ فإنه عندما تلقى إلى العرف العام هذه القضية: (شرب الماء حلال) لا يفهم منها العرف أنه حلال حتى لو كان مغصوباً أو مسروقاً، بل يفهم حلية في نفسه وما دام الموضوع هو الماء، وأما مع تبدل الموضوع إلى كونه ماء مغصوباً فلا، والخيار بالنسبة إلى البيع على وزان الحلية بالنسبة إلى شرب الماء، لا نظر له إلى الجهات الطارئة كالشرط.

**الجواب الثاني:** أن مقتضى الجمع بين دليل الخيار، وبين دليل الشرط هو كون العقد مقتضايا لا تمام العلة ليكون التخلف ممتنعاً شرعاً، وأشار إليه

(١) حاشية المكاسب، الخيارات، ١١: ١١، وإليك نصه لعدم خلوه من الفائدة: (فإن إنكار الإطلاق في دليل الخيار في غاية الضعف وخلاف ما بني المصنف كلامه عليه إلى هنا، وهذا أول رجوعه عن ذلك المبني).

بقوله: مع أن مقتضى الجمع بينه وبين دليل الشرط كون العقد مقتضياً لا تمام العلة.

ثم أورد الشيخ ثنا على نفسه: بأنه إذا حملنا جميع أدلة الأحكام على أنها لبيان ثبوت الحكم في أصل الشرع حتى لا تتنافى مع دليل الشروط لا يبقى موضوع للشرط المخالف للكتاب والسنة، بل ولا للشرط المخالف لمقتضى العقد؛ لأن حكم الأمثال في ما يجوز وما لا يجوز واحد، فإذا حملنا دليل الخيار على أن المجعل هو ثبوت الخيار في أصل الشرع، فهو لا ينافي العنوان الطارئ كالشرط، ومثل هذا الشرط لا ينافي مقتضى ذات العقد ولا أحكامه، فيمكن الجمع بين بقية أدلة الأحكام ودليل الشروط بهذا الجمع أيضاً، فلا يبقى مورد لدليل كل شرط يخالف الكتاب والسنة فهو باطل، فيكون لغوأ، وكذا ما يدل على بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد.

وأجاب عنه: بأن هذا البحث وإن كان محله في باب الشروط إلا أنا نقول ملخصاً: إن الخيار حق من الحقوق، والحق يفترق عن الحكم بأنه يقبل الإسقاط والتوريث، وأما الحكم فلا يقبلهما، ولهذا لما كان الجواز في الهبة حكمأ لم يقبل النقل ولا الإسقاط، وبما أن الخيار حق مالي قابل للإسقاط والإرث لم يكن سقوطه منافياً للمشروع، فلم يكن اشتراطه مخالفأ للكتاب ولا للسنة ولا لمقتضى العقد.

وأما الإشكال الثالث فالجواب عنه: أن المراد من الإسقاط لو كان إثبات المانع قبل تامة العقد لكان من إسقاط ماله يجب، ولكن المراد به إبطال المقتضي ورفعه من أساس، فلا يكون منه.

توضيح ذلك: أن الحق الذي يراد إسقاشه تارة يكون مقتضيه موجوداً

ومانعه مفقوداً، فإذا سقط مثله إسقاط للحق الثابت، ك الخيار المجلس بعد تمامية العقد.

وآخر يكون مقتضيه موجوداً كالخيار في أثناء العقد؛ فإنه حينئذ في حد الاقتضاء؛ لأن العقد مركب من الإيجاب والقبول، والإيجاب متقدم عليه، ففي حال تحقق الإيجاب قبل تعقب القبول به يتحقق المقتضي للخيار، وإسقاط مثله يكون من إسقاط الشيء الذي لو لا المانع لثبت، ولا يحتاج إلى إسقاط إلى أكثر من ذلك.

وثالثة يراد إسقاشه قبل تحقق العقد أصلاً، فهذا من إسقاط ما لم يجب.

وما نحن فيه من القسم الثاني؛ فإن المقتضي لتحقق الخيار موجود، وبهذا الشرط أوجد المانع عن تتحققه، فهو إسقاط ما لو لا شرط السقوط لكان موجوداً، وكل ما كان كذلك لا يكون من إسقاط ما لم يجب، فلا محذور فيه عقلاً، ولم يقم الإجماع على خلافه إثباتاً.

هذا مجموع كلامه رفع الله من مقامه، والتنتيجة منه: عدم المعارضة بين دليلي الشرط والخيار، فلا حاجة إلى البحث عن المرجح.

#### التحقيق في المسألة:

وللتحقيق في المسألة وفي ما أفاده الشيخ ثنتين لا بد من التعرض لما أفاده الأعلام من بعده وملحوظة ما أوردوه عليه ومدى صحته، وقبل الشروع في البحث لا بد من ملاحظة التعارض بين دليل الشرط ودليل خيار المجلس، ومن تأسيس الأصل، وقد اتضاع مما سبق أن رفع التعارض يتم بأحد طريقين: أحدهما: عدم المقتضي للمعارضة أصلاً، وهو مختار الشيخ ثنتين.

والأخر: ترجيح دليل الشروط على دليل الخيار بعمل المشهور، وهو مختار بعض من تقدم على الشيخ ثنتي <sup>(١)</sup>.

فلو لم يتم الطريقان وتمت المعارضة فمقتضى القاعدة هو تساقط الدليلين والمرجع أصالة اللزوم؛ فإنه عقد من العقود إلا أنه أخذ فيه شرط سقوط الخيار، ودليلاً الشرط والخيار قاصران عن إثباته ونفيه، فتنطبق عليه أدلة اللزوم من قبيل «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» <sup>(٢)</sup>.

إذا اتضح الأصل في المسألة فليكن البحث فعلاً في الأدلة وهي:

**الدليل الأول: الإجماع ونفي الخلاف.**

ويظهر من عبارة الشيخ ثنتي أنهما من الأدلة على المسألة، حيث قال: (ويدل عليه قبل ذلك)، والمشار إليه نفي الخلاف وإجماع الغنية.

ولكن ما يرد على الشيخ ثنتي في هذا المجال: أنه قال -في الجواب عن تخيل معارضة «المؤمنون عند شروطهم» لعموم أدلة الخيار، وترجيحه على تلك الأدلة بالمرجحات-: (وموافقة عمل الأصحاب لا يصير مرجحاً بعد العلم بانحصر مستندهم في عموم أدلة الشروط كما يظهر من كتبهم)، فعمل الأصحاب لا أثر له في نظره؛ للعلم باستناده إلى دليل الشروط، فكيف يكون

(١) تقدم نقل كلام صاحب الجوادر في ذلك.

(٢) قيل للشيخ الأستاذ - دام ظله - بيان مني: بأن القاعدة في المعارضين في نظركم هي التخيير فكيف قلتم هنا بالتساقط؟

فأجاب: بأن القاعدة هي التخيير في مورد المعارضين بالتبالين، وأما في مورد المعارضين بالعموم والخصوص من وجه فالتمسك بأدلة التخيير في غاية الإشكال، وببحثه في محله.

الإجماع وعدم الخلاف دليلاً في المسألة فيقول: «ويدل عليه قبل ذلك»؟

ومع غض النظر عن هذه الجهة، فالإجماع في المقام مدركي أو محتمل المدرك؛ للقطع باستنادهم إلى دليل الشروط، أو لا أقل من احتمال استنادهم فلا حجية فيه.

**الدليل الثاني:** **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** وقد تقدم الكلام فيها.

**الدليل الثالث:** حديث «المؤمنون عند شروطهم» - وهو العمدة في البحث - وعقدة المسألة في إشكال التعارض بينه وبين دليل الخيار وحله، وقد تقدم كلام الشيخ ثنتين في ذلك، فعلىينا أن نلاحظ كلمات الأعلام، فإنها تحوم حول كلامه.

### تحقيق الحق الرشتي ثنتين لرفع التعارض

أورد المحقق الرشتي ثنتين على الشيخ ثنتين: بأن ما أفاده من أن دليل الخيار لبيان ثبوت الخيار في أصل الشرع وتقديم دليل الشرط عليه مصادرة على المطلوب وأخذ للدعوى في الدليل.

ثم أقام الدليل بصورة فنية، وحاصل كلامه: أن التعارض بين العامين من وجه في مورد الاجتماع إنما يكون إذا كان لكلا الدليلين عموماً: أفرادي وأحوالى - والمراد من العموم في المقام ما يشمل الإطلاق - وأما إذا كان لأحدهما عموم أفرادي إطلاق أحوالى دون الآخر فلا تعارض بينهما، بل يكون ما فيه العموم والإطلاق حاكماً على ما ليس فيه ذلك.

وما نحن فيه من قبيل الثاني؛ فإن لدليل الشرط عموماً أفرادياً وإطلاقاً أحوالياً، دون دليل الخيار؛ فإنه ليس فيه إلا العموم الأفرادي.

بيان ذلك: أن الأحكام المجمولة شرعاً على نحوين:

**الأول:** ما ثبت لموضوعه على نحو الإطلاق حتى بالنسبة إلى العناوين الثانية الطارئة للأحكام الإلزامية، كوجوب الصلاة وحرمة الخمر؛ فإن الصلاة واجبة حتى لو نذر أن لا يصلني أو حلف أو تعهد، وكذلك بالنسبة إلى حرمة الخمر؛ فأدلة هذه الأحكام غير مهملة بالنسبة إلى هذه العناوين، فلهذا لا تقبل الاشتراط، ولو اشترط خلاف الحكم الإلزامي في ضمن عقد لازم كان شرطاً مخالفًا لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وهو شرط باطل.

**الثاني:** ما ثبت لموضوعه في نفسه، ولو خلي وطبعه، فيكون مهملاً بالنسبة إلى العناوين الثانية، للأحكام غير الإلزامية مثل الأمور المباحة في التكليفيات، والجائزة في الوضعيات؛ إذ لا معنى للإطلاق فيها بالنسبة إلى العناوين الثانية وإلا كان جعل هذه العناوين - كالنذر والعهد وإطاعة الوالدين وإجابة المؤمن وغيرها - لغواً، فحالها حال «لا ضرر» و«لا حرج» بالنسبة إلى الأحكام الأولية، فمثلاً لو كان حكم الوضوء هو الوجوب بنحو الإطلاق حتى في صورة الضرر والحرج لكان جعل «لا ضرر» و«لا حرج» لغواً.

في هذا البرهان يسقط الإطلاق بالنسبة إلى هذه الأحوال، ولا بد من الالتزام حينئذ بحكومة أدلة هذه العناوين على أدلة الأحكام الثابتة بأصل الشرع، فيلتزم بعدم جريان أدلة الإباحة في مورد النذر والعهد.

إذا اتضحت هذا فالأدلة الأولية - كدليل الخيار - بالنسبة إلى الشرط من هذا القبيل، فهو مهملاً من جهة، فليس فيه إطلاق أحوالياً، فيكون دليل الشرط حاكماً عليه<sup>(١)</sup>.

وأما ما استشهد به ثالث من صحيحة مالك بن عطية لبيان حكمة دليل الشروط على دليل الخيار؛ فإن الإمام علیه السلام قدّم دليل الشروط على دليل الخيار مما يكشف عن عدم التزاحم بين الدليلين وحكمة دليل الشروط فأورد عليه المحقق الرشتي ثالثاً وتبعه فيه غيره<sup>(١)</sup> بإشكالين:

**الإشكال الأول:** أن الرواية أجنبية عن محل البحث؛ فإن محل البحث هو ما لو اشترط في العقد سقوط الخيار الموجود في ذلك العقد نفسه، فيشرط في عقد البيع سقوط خيار المجلس من عقد البيع، وأما مورد الرواية فاشترط في عقد سقوط الخيار في عقد آخر؛ فإن خيار الزوجة التي أصبحت حرّة في فسخ عقد الزوجية من زوجها العبد إنما يكون بعد أداء مال الكتابة وصيروفتها حرّة، واشترط ابن العبد في قرار مستقل أن لا يكون لها خيار في فسخ الزوجية بعد صيروفتها حرّة.

**الإشكال الثاني:** قال الشيخ ثالثاً: إن الشرط بحسب ظاهر الرواية شرط ابتدائي لم يؤخذ في ضمن عقد لازم، والإجماع قائم على عدم لزوم الشروط الابتدائية، فلهذا تحمل -بقرينة هذا الإجماع- على صورة وقوع الاشتراط في ضمن عقد لازم.

**والإشكال:** أن هذا الحمل وجيه لو انحصر المصحح فيه، ولكن يحتمل المصالحة على إسقاط حقها في الفسخ في قبال المال المبذول لها في أداء المكاتب، وسقوط الخيار بالصلح لا يستلزم سقوطه بالاشتراط<sup>(٢)</sup>.

(١) مصباح الفقاهة ٦: ١٢١.

(٢) فقه الإمامية: ٩٩ - ١٠٠، وله إشكال ثالث حاصله: أن الرواية في مورد إسقاط مال م يجب.

## موقع الإشكال في كلام المحقق الرشتي ثالثاً

وفي كلامه موقع للنظر:

**الأول:** رميه كلام الشيخ ثالثاً بأنه مصادرة، فإنه غير صحيح؛ لأن المصادرات هي أخذ الدعوى في الدليل، أو أن يكون الدليل عين الدعوى، وأمام اختلفهما فلا مصادرة وإن كان الاستدلال ضعيفاً من جهة أخرى، ودعوى الشيخ ثالثاً: أن دليل الشروط مقدم على دليل الخيار، ودليله على ذلك: أن دليلاً على الخيار ناظر إلى البيع بما هو بيع غير متحيز بحيث، ولا نظر له إلى العناوين الطارئة، ودليل الشرط عنوان طارئ على البيع فلم يلحظ في دليل الخيار، فتنتفي المعارضة بين الدليلين وإن كان بينهما عموم من وجه، فحال دليل الخيار حال الأدلة الناظرة إلى الموضوع من حيث هو، كالدليل الدال على حلية شرب الماء؛ فإنه ناظر إلى الماء من حيث هو، لا من حيث إنه مغصوب أو مسروق، فلا يعارض دليل حرمة الغصب وإن كان بين عناوين الماء والمغصوب عموم من وجه، فدليل حرمة الغصب مقدم على دليل حلية شرب الماء، ودليل الشروط مقدم على دليل الخيار، فأين المصادرات على المطلوب؟!

**الثاني:** قوله: بأن دليل الشرط مقدم؛ لأن فيه عموماً أفرادياً وإطلاقاً أحوالياً، بخلاف دليل الخيار؛ فإنه وإن كان فيه عموم أفرادي إلا أنه ليس فيه إطلاق أحوالياً، فهو مهملاً من جهة أخذ الشرط وعدمه.

ففيه: أن كل موضوع بالنسبة إلى جميع الانقسامات، الفردية والصنفية، والأحوالية، يستحيل أن يكون مهملاً ثبوتاً؛ لعدم معقولية الإهمال في الواقعيات، والأحكام الشرعية موضوعة للموضوع الواقعي، وكذلك لا يعقل

الإهمال في حكم الحكيم الملفت، فإذا قال: (أكرم العلماء)، فيما أن العلماء ينقسمون من حيث الصنف إلى فساق وعدول، ومن حيث الأفراد إلى زيد وعمرو...، ومن حيث الحالات باختلاف حالات كل عالم من قيام وقعود، فإما أن يكون حكمه بوجوب الإكرام مطلقاً بالنسبة إلى هذه الانقسامات أو مقيداً، ولا يعقل الإهمال؛ لعدم الإهمال في الغرض، فإما أن يوجد الغرض في الحالة المعينة أو لا يوجد، ولا منزلة بين النفي والإثبات، فإن وجد في جميع الأقسام كان حكمه مطلقاً، وإن تعلق بعضها كان حكمه مقيداً.

وبعبارة أخرى: إما أن يكون غرضه لا بشرط من حيث هذه الانقسامات فيكون حكمه مطلقاً، أو بشرط شيء فيكون مقيداً بالوجود، أو بشرط لا فيكون مقيداً بالعدم، ولا رابع في البين.

نعم، لو لم يكن المتكلم في مقام البيان كان الإهمال معقولاً، ولكن هذا الإهمال في مقام الإثبات، وكلامنا فعلاً في مقام الثبوت.

هذا من جهة الواقع، وأما من جهة الإثبات فالفرض أن المتكلم في مقام البيان، فمقدمات الحكمة تامة، فينعقد الإطلاق بالنسبة إلى الحالات، فلا يمكن المصير إلى القول بإهمال دليل الخيار بالنسبة إلى الأفراد والأحوال، فيشكل كلام المحقق الرشتي ثنيّثاً، وما يرد عليه يرد على الشيخ ثنيّثاً أيضاً.

ولعل هذا -بل المطمئن به- أن ذلك هو سبب عدول الشيخ ثنيّث عن هذا الوجه في آخر البحث؛ حيث قال: بأننا لو بنينا على هذا الوجه لكانت جميع أدلة الأحكام الأولية حيثية، وهو لازم فاسد<sup>(١)</sup>.

الثالث: أنه ثُنِّيَ قد جمع بين متنافيين، وتوضيح ذلك:

أن الحكومة - كما تقرَّر في الأصول - ترجع من حيث النتيجة إلى التخصيص إلا أنها بلسان المسالمة<sup>(١)</sup>، فهي إما أن تحدد موضوع الدليل أو محموله، وهذا لا يكون إلا إذا كان الدليل المحكوم عاماً أو مطلقاً، فدليل حكم الشك مطلق من حيث الحالات لكثر الشك وقليله، ودليل «لا شك لكثير الشك» حاكم عليه بالتصريف في موضوعه، ودليل وجوب الوضوء مطلق من حيث استلزم الضرر وعدمه، ودليل «لا ضرر» حاكم عليه بالتصريف في محموله، فينفي وجوب الوضوء في مورد الضرر، ومع الالتزام بعدم إطلاق الدليل المحكوم ببطل الحكومة، فهو جمع بين القول بحكومة دليل الشروط على دليل الخيار، وبين القول بعدم الإطلاق الأحوالى في الدليل المحكوم، وهو ما متهافتان بمقتضى ما بَيَّناه.

الرابع: أنه أفاد ثُنِّيَ في وجه تقديم دليل الشروط على دليل الخيار وسائل أدلة الأحكام الأولية: أنه لو لم تقدم أدلة العناوين الطارئة وكانت أدلة الأحكام الأولية تشمل موردها للزمنت لغوية جعل تلك العناوين.

وما أفاده تام من حيث الكبرى؛ فإن القاعدة في الحكومة تقضي بأنه لو رفعت اليد عن الدليل الحاكم في مورد الاجتماع لزمنت لغوية جعله، فلو رفعنا اليد عن «لا ضرر» في موارد الأحكام الضرورية لزمنت لغويتها.

ولكن التطبيق على المورد غير تام؛ فإنه لو رفينا اليد عن دليل الشروط في مورد خيار المجلس لم تلزم اللغوية من جعل دليل الشرط؛ لبقاء موارد ما

(١) الحكومة على قسمين: حكومة مضيق، وحكومة موسعة، فمراد الأستاذ - دام ظله - من رجوع الحكومة إلى التخصيص لبأ هي الأولى كما هو واضح.

لا يخالف الكتاب والسنة تحته.

توضيح ذلك: أنه لو التزم بإطلاق دليل الخيار بحيث يشمل وجود شرط السقوط وعدمه؛ فإن شرط سقوط الخيار سيكون شرطاً مخالفًا للسنة حينئذ، والشرط المخالف للكتاب والسنة باطل، فيخرج من تحت دليل وجوب الوفاء بالشرط، ولكن يبقى تحته الشرط غير المخالف للكتاب والسنة، فلو قدّم دليلاً على الخيار عليه لم تلزم اللغوية من جعله، فحال ما نحن فيه حال دليل حرمة شرب الخمر؛ فإنه مطلق سواء أكان هناك شرط أو نذر أو عهد أم لم يكن، ولو اشترط شربه في عقد لازم كان شرطاً مخالفًا للكتاب والسنة، وفي ما نحن فيه عندما يكون لدليل الخيار إطلاق فاشتراط سقوطه شرط مخالف للسنة، ولا لغوية في تقديم دليل الخيار عليه؛ لوجوب الوفاء بالشرط في مورد عدم مخالفته لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ولا يجب الوفاء به في مورد مخالفته لهما، فيكون ما نحن فيه مصداقاً للشرط المخالف للسنة.

**الخامس:** ما أورده على استشهاد الشيخ ثنا<sup>للهم</sup> بصحيحة مالك بن عطيه من الإشكالين غير واردين:

أما الأول؛ فلأن الشيخ ثنا<sup>للهم</sup> لو استشهد بالرواية لبيان صحة شرط سقوط الخيار فيما نحن فيه وتقديمه على دليل الخيار لتم الإشكال، ولكنه قد استشهد بها لبيان حكمة دليل الشروط على أدلة الأحكام الأولية التي منها دليل الخيار؛ فإن الشيخ ثنا<sup>للهم</sup> بعد أن قال: (بل التأمل في دليل الشرط يقضي بأن المقصود منه رفع اليد عن الأحكام الأصلية الثابتة للمشروطات قبل وقوعها في حيز الاشتراط، فلا تعارضه أدلة تلك الأحكام...)، قال: (ويشهد لما ذكرنا - من حكمة أدلة الشرط وعدم معارضتها للأحكام الأصلية حتى يحتاج إلى المرجع - استشهاد الإمام علي<sup>عليه السلام</sup> في كثير من الأخبار بهذا العموم على مخالفته

كثير من الأحكام الأصلية، منها صحيحة مالك بن عطية).

ووجه الاستشهاد: أن مقتضى إطلاق دليل خيار الأمة التي أصبحت حرة أن يكون لها الخيار سواء أكان هناك شرط بسقوطه أم لم يكن، والإمام عليه السلام قدّم الشرط الذي اشترطه ابن العبد على زوجة أبيه واستشهد بـ«ال المسلمين عند شروطهم»، فكشف لنا ذلك عن حكمة دليل الشروط على الأدلة الأولية - التي من بينها دليل الخيار - وعدم التعارض بينهما، وهذا ما يريده الشيخ ثناه في المقام، ولم يرد أن يقول: بأن صحة ما نحن فيه مثل صحة الشرط في الرواية، وقد خفيت هذه النكتة على المحقق الرشتي ثناه ومن تبعه.

وأما الثاني فعجيب منه؛ لأن الشيخ ثناه ذكر الاحتمال الثاني أيضاً؛ فإنه قال: (والرواية محمولة - بقرينة الإجماع على عدم لزوم الشروط الابتدائية - على صورة وقوع الاشتراط في ضمن عقد لازم، أو المصالحة على إسقاط الخيار المتحقق سببه بالمكاتبية بذلك المال).

وأما توهم أن الرواية - بناء على حملها على الصلح - أجنبية عن مسألة الشروط.

فمندفع: أولاً: بأن مورد الرواية - كما يظهر من عبارة (فأعطاهما في مكاتبها على أن لا يكون لها الخيار) - هو الصلح على الشرط أو بالشرط، فلا تكون أجنبية عن محل البحث.

وثانياً: على فرض التنزل نقول: بما أن الصلح مقيد في الروايات أيضاً بأن لا يكون مخالفًا للكتاب والسنّة، وأن لا يكون محللاً للحرام ولا محروماً للحلال<sup>(١)</sup>،

(١) إشارة إلى ما في الوسائل، الباب ١ من أبواب آداب القاضي الحديث ١: «واعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالاً، أو أحل حراماً».

فلو صح الصلح على إسقاط الخيار وعلى سقوطه فكذلك يصح شرط إسقاط الخيار وسقوطه؛ لكشفه عن أن هذا الشرط لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً.

وعليه فاستدلال الشيخ ثنتَث بالرواية على حكمة دليل الشروط على أدلة الأحكام الأولية الثابتة بالعناوين الأولية تام وعلى طبق القاعدة.

ولكن من مناقشتنا للمحقق الرشتبي ثنتَث في تصويره لرفع التعارض تبين عدم صحة ما أفاده الشيخ ثنتَث في الوجه الأول للحل حتى مع التحقيق الذي أفاده المحقق المذكور ثنتَث.

### تحقيق المحقق الأصفهاني ثنتَث لرفع التعارض

للمحقق الأصفهاني ثنتَث في ذيل قوله الشيخ ثنتَث: (لأنها مسوقة لبيان ثبوت الخيار) حاشية مفصلة تعرض فيها إلى نقاط ثلاث:

**النقطة الأولى:** توضيح كلام الشيخ ثنتَث، وملخص ما أفاده: أنه ربما يترأى من الجواب الأول للشيخ ثنتَث - وهو أن الأحكام الأولية مجعلة للموضوعات في نفسها - أن القضية في مقام الإثبات مهملة<sup>(١)</sup>، وأنها في الجواب الثاني مقيدة وبنحو الطبيعة بشرط لا، ولكن التأمل في كلامه ثنتَث يقضي بعدم إرادة الإهمال في الجواب الأول؛ وإلا لم يكن وجه لمعارضة دليل الشرط، ولا لمسقطيته، بل مراده ثنتَث من الجواب الأول: أن الخيار حكم طبيعي ذاتي للبيع في مجلس العقد، ولا ينافيه أن يكون محكوماً باللزوم بعنوان عرضي، فالبيع على هذا الوجه خياري بالذات، لازم بعنوان عرضي.

**وأما الجواب الثاني** فمراده منه أن هنا حكمين كلاهما بالذات: أحدهما

---

(١) كما تصوره المحقق الرشتبي كما تقدم.

موضوعه البيع المجرد عن الشرط وحكمه الخيار بالذات، والآخر موضوعه البيع المقيد بالشرط وحكمه اللزوم بالذات.

فالجمع عند الشيخ ثنا شيخ بين دليل الخيار ودليل الشرط في الوجه الأول بالذات وبالعرض، وفي الوجه الثاني بتعدد الموضوع مع كون كليهما بالذات.

**النقطة الثانية:** مناقشة ما أفاده الشيخ ثنا شيخ، وحاصلها: أن في كلام الشيخ ثنا شيخ بحثاً ثبوتاً وإثباتاً، أما ما في مقام الثبوت، فإن الشيخ ثنا شيخ قد أفاد أن حكم البيع بطبيعة وبداته هو الخيار، وهو غير معقول؛ لأن طبيعة البيع - بل كل ماهية عندما تلاحظ في نفسها وبداتها - ليست إلا هي، ولا يترب عليها إلا أحكامها الماهوية، وإذا لوحظت بالقياس إلى الخارج عن ذاتها، فهي مقسم للاعتبارات الثلاثة: بشرط شيء، وبشرط لا، واللاشرط القسمي، فالبيع - بالنظر إلى شرط سقوط الخيار، أو شرط عدم الخيار - إما لا بشرط فيكون مطلقاً، أو بشرط عدم الخيار، أو بشرط لا من جهة عدم الخيار، وحيث إن الكلام في مقام الثبوت، ولا إهمال في الواقعيات، فالبيع المجعل موضوعاً للخيار لا يخلو من أن يكون مطلقاً من حيث الاشتراط بعدم الخيار، أو أن يكون ملحوظاً مجرداً عن شرط عدم الخيار، والأول هي الماهية بنحو اللاشرط القسمي، والثاني هي الماهية بشرط لا، فحيث إن كان موضوع الحكم ملحوظاً بنحو اللاشرط القسمي فلا محالة يكون الحكم في مثل المقام ثابتاً مع شرط عدم الخيار كما يكون مع عدمه.

ومن الواضح أنه يستحيل أن يكون العقد - مع ثبوت الخيار فعلاً - لازماً فعلاً ولو عرضاً، فالحكم الطبيعي الذاتي غير معقول إذا أريد منه حقيقة الحكم.

ففي مقام الثبوت لا بد أن يكون البيع بالنسبة إلى شرط عدم الخيار إما بشرط لا، وإما لا بشرط.

وأما في مقام الإثبات فإن القضايا الشرعية ظاهرة في ترتيب أحکامها على موضوعاتها فعلاً لا اقتضاء؛ لأن اقتضاء الحكم ليس بحكم، ومنه يظهر أن مدلول أدلة الخيار هو ثبوت الخيار بالفعل، فيكون البيع خيارياً بالفعل لا بنحو الاقتضاء، فلا يتوجه أن البيع مقتضي للخيار، فإن لم يوجد شرط السقوط صار الخيار فعلياً، وإن وجد لم يصل الاقتضاء إلى حد الفعلية.

وإذا كان الخيار فعلياً، فهو في مورد شرط عدم الخيار إما موجود أو غير موجود، ولا إهمال في مقام الإثبات حسب الفرض، ومع عدم تقيد الدليل بقيد فمقتضى الإطلاق أن يثبت الخيار فعلاً سواء أوجد شرط عدم الخيار أم لم يوجد. فتبين أن الإطلاق ثابت ثبوتاً وإثباتاً، ومقتضاه أن يجتمع الخيار فعلاً مع شرط سقوطه فعلاً، وهو غير معقول، فلا بد من إيجاد جمع آخر بين هذين الدليلين.

**النقطة الثالثة:** ما أفاده من الجمع بين دليلي الخيار والشرط، وحاصله: أنه جمع بينهما بنحو ما يجمع بين الأدلة الأولية ودليل «لا ضرر»؛ فإن النسبة بينهما وإن كانت هي العموم والخصوص من وجه؛ فإن الوضوء مثلاً ضرري وغير ضرري، والضرر يكون في الوضوء وفي غيره، فيجتمعان في الوضوء الضرري، إلا أن دليل «لا ضرر» مقدم عليها وإلا لزمت اللغوية من جعله لو خصّص بجميع الأحكام الأولية، والتخصيص بلا مخصوص إن شخص ببعض الأحكام، والحال في المقام من هذا القبيل؛ فإن النسبة بين دليل الشروط وأدلة الأحكام الأولية وإن كانت هي العموم من وجه إلا أنه لو لم يقدم عليها للزمت لغوية جعله، ومن جملة أدلة الأحكام الأولية دليل الخيار، فلا بد من تقديم دليل الشرط عليه دفعاً لهذا المحدور<sup>(١)</sup>.

(١) حاشية المكاسب ٥: ٩٨ - ١٠٢.

### المناقشة في كلام الحق الأصفهاني ثنتَ ثُلث

هذه خلاصة ما أفاده ثنتَ ثُلث، وفيه:

**أولاً:** أن ما أفاده في النقطة الأولى من أن الشيخ ثنتَ ثُلث لم يرد من كلامه الإهمال - كما ذهب إليه المحقق الرشتي ثنتَ ثُلث - بل مراده أن البيع خياري بالذات، ولازم بالعنوان العرضي وهو الشرط، يرد عليه:

أن شرط سقوط الخيار هل هو من انقسامات البيع أو لا؟

وبعبارة أخرى: هل البيع ينقسم إلى قسمين: بيع بشرط سقوط الخيار، وبيع بدونه أو لا؟

ولا مجال لإنكار الانقسام؛ فإنه باطل بالضرورة، فيتعمّن أن يكون البيع منقسمًا لهما، وحيثئذ لا يخلو المقسم بالنسبة إلى أقسامه من الإهمال أو الإطلاق أو التقييد، وبما أن الشيخ ثنتَ ثُلث يقول: بأن البيع بالذات خياري، فلو لم يكن هناك إهمال فلا بد إما من الإطلاق فيرد عليه ما أورده الشيخ ثنتَ ثُلث، أو من التقييد بشرط لا بالنسبة إلى عدم الخيار، أو من التقييد بشرط عدم الخيار، فإن رفعنا اليد عن هذين ثبت الإهمال.

**ثانياً:** أنه ثنتَ ثُلث أفاد أن مراد الشيخ ثنتَ ثُلث من الوجه الثاني أنه يوجد موضوعان وحكمان بالذات، أحدهما البيع بدون شرط السقوط وحكمه الخيار بالذات، والآخر البيع بشرط السقوط وحكمه اللزوم بالذات، والإشكال: أن صريح كلام الشيخ ثنتَ ثُلث في الوجه الثاني هي حكومة دليل الشرط على دليل الخيار، وإذا كان موضوع كل منهما مغايراً للموضوع الآخر استحالت الحكومة بينهما.

**ثالثاً:** أن ما أفاده ثنتَ ثُلث من الجمع بين دليلي الخيار والشرط بنحو الجمع

بين «لا ضرر» وأدلة الأحكام الأولية - فإن «لا ضرر» حاكم عليها؛ وإلا تلزم لغويته، فكذلك في ما نحن فيه، فيقدم دليل الشرط؛ وإلا تلزم لغويته - ليس بتام، فإنه قياس مع الفارق؛ لما تقدم منا في مناقشة المحقق الرشتى ثنىث؛ فإن لدليل الشروط خصوصية لم توجد في دليل «لا ضرر»، وهي تعقيبه باستثناء الشرط المخالف للكتاب والسنة، فالمؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً خالفاً الكتاب والسنة، وعليه فإن كان الشرط مخالفًا لإطلاق الأدلة الأولية كان شرطاً مخالفًا للكتاب والسنة فيكون باطلًا، فإن ثبت الإطلاق في دليل الخيار - كما هو الفرض - ثبت الخيار في حالتي شرط السقوط وعدمه، فيكون شرط سقوطه مخالفًا للسنة فيكون باطلًا، وهذه الخصوصية لا توجد في دليل «لا ضرر» فصار حاكماً على الأدلة الأولية بالبرهان المتقدم، وأما الشرط فينبغي ملاحظة مخالفته لإطلاق الأدلة وعدمها، فإن لم يخالف إطلاقها كان حاكماً عليها، وإن خالفه فهو باطل، والفرض أنه يخالفه في المقام فيبطل ويقدم دليل الخيار.

### تحقيق الحق النائي ثنىث لرفع التعارض

تعرض المحقق النائي ثنىث في المقام إلى نقطتين:

**النقطة الأولى:** في الإيراد على ما أفاده الشيخ ثنىث ، فقد أورد عليه

باشكالين:

**الأول:** أن الشيخ ثنىث ذهب - عند التعرض للاستدلال بأية: **﴿أَوْفُوا  
بِالْعُهُودِ﴾** - إلى أن شرط عدم الخيار مخالف لمقتضى العقد، فأورد عليه: بأن الشرط المذكور لا يعتبر مخالفًا لمقتضى العقد؛ بل هو مخالف لأحكام العقد، وبينهما فرق؛ فإن ما يخالف مقتضى العقد مثل شرط عدم الثمن في البيع؛ فإن البيع هو التملك بعوض، فشرط عدم العوض مخالف لمقتضاه، وأما ما نحن

فيه فبركة «البيان بالختار» صار خيار المجلس من أحكام البيع، فيكون شرط عدمه مخالفًا للسنة، وتبعه في هذا الإشكال المحقق الخوئي ثنيث<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن الشيخ ثنيث ذكر ضابطة للامتياز بين الشرط المخالف وغيره: بأن ملاك الحكم إن كان بنحو العلية فالشرط المخالف له مخالف للكتاب والسنة، وأما إذا كان الملاك بنحو الاقتضاء فالشرط لا يكون مخالفًا ويتنافي التعارض، والإشكال: أن هذا الكلام وإن كان صحيحاً ثبوتاً إلا أنه إحالة على أمر غيبى؛ لأننا لا نصل إلى معرفة ملاكات الأحكام وأنها بنحو العلية أو بحد الاقتضاء.

النقطة الثانية: ما أفاده لرفع التعارض، وحاصل تحقيقه: أن الأحكام الشرعية على قسمين: تكليفية ووضعية، وكل منها ينقسم إلى قسمين أيضاً، فالتكليفية تنقسم إلى اقتضائية -أي إلزامية، سواء أكانت واجبة أم محرمة- وتخيرية، أي غير إلزامية سواء أكانت مستحبة أم مكرورة أم مباحة، والوضعية تنقسم إلى ما كان من سنسخ الحقوق كحق خيار المجلس، وما كان من الأحكام كالجواز في عقد الهبة.

فإذا كان الحكم المعمول حكمًا اقتضائياً فدليل الشرط المخالف له معارض لدليل الحكم فيقدم دليل الحكم، مثل دليل وجوب الصلاة وحرمة شرب الخمر؛ فإن الصلاة واجبة سواء أشترط عدم الصلاة في ضمن عقد لازم أم لم يشترط، والخمر حرام سواء أشترط شربه أم لم يشترط، فدليل الحكم يشمل بإطلاقه مورد الشرط، فيقدم على دليله ويكون الشرط مخالفًا للكتاب والسنة، إلا إذا قام دليل خاص على خلاف ذلك، فيستكشف من الدليل الخاص سقوط إطلاق الحكم الاقتضائي في صورة العنوان الطارئ، فيكون الوجوب أو الحرمة

(١) منية الطالب ٣: ٤٤، مصباح الفقاهة ٦: ١١٩، التتفيج ٣٨: ٩٤.

مشروع طأً بعدم الشرط أو النذر حيثئذ، كما دل الدليل على صحة نذر الإحرام قبل الميقات مع أن عدم جواز الإحرام قبله حكم اقتضائي فيشمل مورد النذر، ولكنه خصص بواسطة الدليل الخاص، وإلا لو خلينا والدليل العام الدال على وجوب الوفاء بالنذر لم يمكن أن نرفع به الحكم بعدم جواز الإحرام قبل الميقات.

وأما إذا كان الحكم المجعل تخيرياً فالأمر على عكس السابق فيقدم دليل الشرط على دليل الحكم، ولا يعدُ الشرط المخالف له مخالفًا للكتاب والسنة؛ لأن شرط الترك لا ينافي الإباحة، ومثاله دليل إباحة شرب الماء، وشرط عدم شربه؛ فإن شرط ترك شرب الماء لا ينافي إباحته؛ فإن دليل الإباحة يرخص في الشرب وتركه، والشرط ألزم بأحد شقين الترخيص، فلا يتنافيان، إلا أن يدل دليل على خلافه، كما ورد أن شرط ترك التسرّي والتزويع لا ينفذ، فإن به يستكشف أن الشارع أراد إباحة التسرّي مطلقاً.

فمقتضى الأصل في طرف الاقتضاء والتخير متعاكس.

وأما إذا كان الحكم المجعل وضعياً، فإن كان من قبيل الأحكام كالجواز في عقد الهبة، وإرث الزوجة الدائمة - فاشتراط عدمه مخالف للكتاب والسنة إلا إذا ثبت خلافه بدليل خاص.

وإن كان حقاً من الحقوق فاشتراط عدمه لا يخالف الكتاب والسنة؛ لأنه لما كان حقاً كان اختياره بيد ذي الحق، ومعنى ذلك أن له أن يرفعه بواسطة الشرط.

وهذه قاعدة مطردة: أن كل حكم فاختياره ليس بيد المكلف وإنما هو بيد الحاكم، وكل حق فاختياره بيد المكلف<sup>(١)</sup>.

### المناقشة في ما أفاده الحكم النائي

وفي كلامه ثُنَثَثَ موقع للنظر:

أما ما ذكره في الأخير من أن الحكم الوضعي إن كان حقًا فهو لا يتنافى مع الشرط فهو مأخوذ من الشيخ ثُنَثَثَ؛ فإنه -بعد اللتيا والتي في حل الإشكال- قال في الأخير:

(أنا حيث علمنا بالنص والإجماع أن الخيار حق مالي قابل للإسقاط والإرث، لم يكن سقوطه منافيًّا للمشروع، فلم يكن اشتراطه اشتراط المنافي، كما لو اشترطا في هذا العقد سقوط الخيار في عقد آخر) <sup>(١)</sup>.

وأما إشكاله الأول فالإنصاف أن صدوره بعيد من مثله؛ لأن الشيخ نفسه ثُنَثَثَ بعد أسطر من تعبيره بمخالفة مقتضى العقد قال: (أنه لو بني على الجمع بهذا الوجه بين دليل الشرط وعمومات الكتاب والسنة لم يبق شرط مخالف للكتاب والسنة، بل ولا لمقتضى العقد)، فبملاحظة ما ذكره هنا في المقام نفسه، وملاحظة أن الخيار ليس من مقتضيات المُنشأ - البيع - بالبداية، بل هو من أحکام العقد وأثاره، يتضح أن مراده من مقتضى العقد هو المعنى الفلسفی للمقتضى وهو الأثر والحكم، أو فقل: المقتضى بالمعنى الأعم، فيشمل المخالف لمقتضى العقد ما يخالف آثار العقد ومقتضيات الأحكام.

وأما إشكاله الثاني فغير وارد أيضاً؛ لأن الشيخ ثُنَثَثَ إنما قال: بأن «البيان بالختار» ظاهر في العلية التامة، فاستند إلى ظاهر اللفظ لا إلى ملاك الحكم حتى يرد إشكال الإحالة على الغيب.

ووجه الاستدلال: أن العنوان المأخذ في موضوع الدليل إن جعل تمام الموضوع للحكم فالشرط المخالف له شرط مناف للكتاب والسنة، وإن لم يجعل كذلك فالشرط المخالف له لا يكون منافيًّا لهما، فمراد الشيخ ثنتَث من العلة في المقام الموضوع، ومن العلة التامة تمام الموضوع، فلهذا قال: بأن «البيان بالخيار» ظاهر في العلة التامة، ويعني بذلك أن البيع هو تمام الموضوع للخيار، وعندما يكون تمام الموضوع يكون علة تامة، فيكون الشرط مخالفًا للسنة.

فإذا كان الجمع بين الدليل الأولي ودليل الشرط يقتضي أن لا يكون موضوع الدليل الأولي علة، بل جزء الموضوع، فالجمع بين الدليلين يكون بأن الموضوع -الذي هو تمام العلة- هو البيع بشرط لا من جهة شرط عدم الخيار، فيندفع الإشكال عن الشيخ ثنتَث.

نعم، لو كان الشيخ ثنتَث يرى أن المدار على علية الملك لورد الإشكال.

وأما ما أفاده في حل الإشكال، فالإشكال هو التعارض بين دليل الخيار ودليل الشروط، فرفعه يتوقف على معرفة الضابطة للشرط المخالف للكتاب والسنة، وعلى انطباقها في المقام، فإن كان الشرط منافيًّا لهما فهو ساقط، وإلا قدم الشرط -المبني على دليل الشروط- على الحكم الأولي.

وملخص ما أفاده في ذلك: أنه إن كان الحكم اقتضائياً أو وضعياً من قبيل الأحكام فشرط الترك مخالف لإطلاق دليل الحكم، وإن كان تخيرياً أو وضعياً من قبيل الحقوق فالشرط غير مخالف.

والإشكال: أنه ثنتَث لم يبيّن الفرق بين البابين إلا بأن الدليل الاقتضائي مطلق فيشمل مورد الشرط، فشرط الترك مخالف له دون دليل الإباحة، وهو

غير فارق؛ لأن دليل الإباحة إما أن يكون مهملاً أو مطلقاً أو مقيداً، ونفي الإطلاق عنه لا يعقل إلا باختيار الإهمال أو التقييد، أما الإهمال فلو حصل لانتفى موضوع بحث المخالفة؛ لعدم تعقل المخالفة بين دليل الشرط والدليل المهمل، وأما التقييد فمقطوع العدم، فيتعين الإطلاق، ومعنى الإطلاق في دليل إباحة شرب الماء هو أن شرب الماء مباح سواء أشترط ترك الشرب أم لم يشترط، فيجري في مورد الشرط، فيكون شرط ترك الشرب مخالفًا للسنة أيضاً.

والحاصل: أنه إما أن تقول بالإهمال ففي الموردين ولا موضوع لبحث المخالفة فيهما حيثئذ، وإما أن تقول بالإطلاق ففيهما ويكون الشرط مخالفًا في البابين.

وغاية ما يقال في الانتصار له: أن شرط ترك شرب الماء، أو شرط شربه لا يتنافى مع الحكم بإباحته؛ لأن شربه فعل المكلف، وتركه ترك فعله، وهو لا ينافي الحكم بالإباحة ولا يعارضه قطعاً، وما قام به الشرط أن جعل هذا الأمر غير المنافي لازماً.

والإشكال: أن إباحة شرب الماء -بعد اشتراط تركه- إما ثابتة أو غير ثابتة، فإن لم تكن ثابتة فدليل الإباحة مهمل، والإهمال غير معقول، وإن كانت ثابتة فدليلها مطلق يشمل حالة شرط ترك الشرب، فيكون شرب الماء مباحاً استناداً إلى دليل الإباحة، وغير جائز لدليل الشروط، وهمما متناقضان فيتعارضان.

أو فقل: فيلزم أن يكون شرط ترك شرب الماء مخالفًا للسنة، فنفس الإشكال الوارد في الأحكام الاقتضائية وارد في الأحكام الترخيصية.

ولا يخفى أن ما قلناه في تقرير كلامه ثالث - من أن ترك شرب الماء لا يتنافى مع الحكم بإباحة شربه - صحيح، ولكن الإشكال فيما لو اشترط ترك الشرب؛ فإن شرب الماء يكون مباحاً من خص الفعل والترك حتى في هذه الحالة؛ لإطلاق دليل الإباحة، وغير جائز الفعل أو لازم الترك؛ لدليل الشروط، فيتنافى دليل الشروط مع دليل الإباحة؛ لأن أحدهما يقول: لك أن تشرب الماء، والأخر يقول: ليس لك أن تشربه، فيبقى الإشكال على حاله.

والحاصل: أنه لا فرق بين الأحكام الاقتضائية والتخييرية في محل الإشكال في ما نحن فيه، وعقدة الإشكال في التناقض بين إطلاق دليل الحكم الأولي وبين وجوب الوفاء بالشرط الناشئ من دليل الشروط، وهي باقية على حالها.

### كلام الحق السيد الخوئي في المقام

كانت كلمات الأعلام إلى هنا في رفع التعارض بين دليل الخيار ودليل الشروط، ولكن المحقق السيد الخوئي ثالث قد اختار طريقاً آخر خالف فيه الجميع، وحاصله: أنه أنكر التعارض بينهما؛ لعدم جريان دليل الشروط في مورد الخيار؛ لأن مفاد «المؤمنون عند شروطهم» حكم تكليفي بوجوب الوفاء بالشرط؛ بمقتضى كلمتي «المؤمنون» و«عند»؛ فإن معنى الجملة أن مقتضى الإيمان أن يفي المؤمن بوعده وعهده وما التزم به، كما في: «المؤمن عند عدته»، «أو عند وعده»، وهذا الاستعمال من الاستعمالات المتعارفة، فيقال: الرجل عند كلامه، وعند رأيه، وبما أن مفادها حكم تكليفي فلا بد أن يكون متعلقه أمراً مقدوراً للمكلف، وسقوط الخيار - بمعنى أن لا يكون له الخيار في هذا العقد بنحو شرط النتيجة - ليس مقدوراً للمكلف؛ لأن ثبوت الخيار

وسقوطه بيد المولى سبحانه وتعالى، فاشتراطه اشتراط لغير المقدور.

نعم، اشتراط الإسقاط لا إشكال فيه؛ لأنه من شرط الفعل، والفعل مقدور للمكلف<sup>(١)</sup>.

### المناقشة فيما أفاده المحقق الخوئي ثنتين

ويرد عليه: أنه ثنتين قال في مبحث الشروط: الشروط على أقسام ثلاثة: شرط فعل، ووصف، ونتيجة، أما شرط الفعل فكأن يبيع المتعاقب بشرط أن يحيط له ثوبه، وهو صحيح ولا إشكال فيه.

وأما شرط الوصف فكأن يشتري العبد بشرط أن يكون كاتباً أو رومياً، أو الفرس بشرط كونه عربياً، وأورد عليه: بأن الوصف لا يقع تحت قدرة المكلف فكيف يؤخذ شرطاً؟ فأجاب: بأنه يرجع إلى شرط الخيار، فكأنه قال: ألتزم باشتراطه معلقاً على هذه الصفة، فما لم توجد فيه فلي الخيار، فهذا أمر قابل لتعلق الشرط.

وأما شرط النتيجة فكأن يبيعه المتعاقب ويشترط في ضمن العقد أن يكون الكتاب ملكه، وهذا صحيح ونافذ إلا أن النتائج تختلف، فبعضها يشترط الشارع في تتحققها سبباً خاصاً كالطلاق؛ فإنه لا يكون إلا بالصيغة الخاصة، فلا يؤخذ شرط نتيجة في أي عقد، ولا يتحقق بغير سببه الخاص، وبعضها لم يشترط فيه سبب خاص، فيقع بشرط النتيجة<sup>(٢)</sup>.

**والإشكال:** أولاً: أنه إذا كان المستفاد من «المؤمنون عند شروطهم» حكماً تكليفياً بوجوب الوفاء بالشرط فكيف يصح شرط النتيجة؟ لأن

(١) مصباح الفقاهة: ٦: ١٢٠، التنجيح ٣٨: ٩٣ - ٩٤.

(٢) مصباح الفقاهة: ٦: ٣٠٦ - ٧: ٣٠٧ - ٣٥٩.

التكليف لا يتعلق إلا بالفعل دائمًا كما صرّح في هذا المقام.

ثانيًا: أن كلامه في المقامين متناقض؛ لأنّه في هذا المقام صرّح بأنّ الظاهر من «المؤمنون عند شروطهم» -كما ذكرنا سابقًا- هو الحكم التكليفي، ومتعلق التكليف شرط الفعل، فلا بد أن يكون فعلًا.

وفي بحث الشروط صرّح: بأن مدلولها جعل التلازم بين المؤمن وشرطه، ونتيجة هذا التلازم عدم انفكاك المؤمن عن شرطه، وبهذا اللحاظ يشمل الحديث شرط الفعل والنتيجة<sup>(١)(٢)</sup>.

فغاية ما يقال: أنه رجع في بحث الشروط عن ما أفاده في هذا المقام،

(١) مصباح الفقاهة: ٧: ٣٦١.

(٢) وللتوسيع التهافت نقول: (إن المحقق السيد الخوئي ثنى قد صرّح في ٦ / ١٢٠ بقوله: «من أن الظاهر من هذه الجملة المباركة هو الحكم التكليفي، فإن قوله ﷺ: المؤمنون عند شروطهم، قوله ﷺ: «المؤمن عند عدته»، يعني أن مقتضى الإيمان هو أن يجب للمؤمن أن يفي بما التزم وبما وعده، وهذا الاستعمال من الاستعمالات المتعارفة أيضًا، فيقال: المرء عند كلامه وعند رأيه وهكذا).

وصرّح في ٦ / ٣٦١ (والظاهر أن دليل الوفاء بالشرط يشمل جميع الأقسام المتقدمة ولا يختص بالفعل، وأن المستفاد من ذلك الحكم التكليفي والوضع كليهما، فيكون جميع الأقسام من درجة تحته، ويجب المضي في جميع ذلك بمقتضى الشرط. والوجه في ذلك أن الظاهر من معنى قولهم ﷺ في الروايات المستفيضة: «المؤمنون عند شروطهم» أو «المسلمون عند شروطهم» هو أنهم لدى شرطهم، كقولهم ﷺ: «المؤمن عند عدته»، وأن الشرط لازم له ولا ينفك عنه خصوصاً مع أخذ الإيمان أو الإسلام موضوعاً للحكم، فإنه يرشد إلى الإيمان وعدم انفكاك الشرط عنه الذي التزم به لا ينفكان وأنهما متلازمان، والشرط لازم له ولا صدق به، ويعبر عن ذلك بالفارسية بكلمة: جسيدين، لأن الشرط لصق به وضممه).

ولا يمكن ظهور جملة واحدة في خصوص الحكم التكليفي وفي الأعم منه والوضع.

فكلامه في ما نحن فيه ساقط عن الاعتبار في نظره.

فلم يبق إلا أن يقال بما قاله الشيخ ثنتَث من أن إسقاط الحق وسقوطه من جملة الحقوق فيقبل شرط النتيجة.

### تذليل للمحقق الأصفهاني ثنتَث

بقي مطلب أفاده المحقق الأصفهاني ثنتَث في حاشيته؛ حيث تعرض في تعليقه على قول الشيخ ثنتَث : (أنا حيث علمنا بالنص والإجماع...) إلى أمور أهمها أمران:

**الأمر الأول:** أن الأحكام على قسمين: أحكام اقتضائية، وأحكام لا اقتضائية، والأول على نحوين أولهما أربعة أقسام: الوجوب والحرمة والاستحباب والكرابة -على خلاف ما ذكره المحقق النائيني ثنتَث من انحصر الأحكام الاقتضائية في الوجوب والحرمة-؛ وذلك لأن فيها كلها ملائكت ومناطقات تقتضي الجعل إلا أنها تختلف، فتارة تكون بحد تقتضي عدم الترخيص في الترك أو الفعل وهو الوجوب والحرمة، وأخرى بحد لا تمنع من الترخيص وهو الاستحباب والكرابة، وبين مقتضي الحكم والعناوين الطارئ كالشرط تزاحم؛ لأن نفوذ الشرط على خلاف هذه الأحكام يقتضي تفويت المصلحة كما في الوجوب والاستحباب، أو الإيقاع في المفسدة كما في الحرمة والكرابة.

**والآخر هي الإباحة الاقتضائية،** ومعناها أن توجد مصلحة في نفس جعل الإباحة والترخيص، والفرق بينها وبين الأحكام الأربعة السابقة: أن المصلحة التي اقتضت جعل الإباحة مصلحة في نفس الحكم لا في متعلقه، وأما المصلحة في تلك الأحكام فهي في متعلقاتها، والشرط يزاحم نفس هذا

الحكم الذي هو اقتضائي كما يزاحم المقتضي في تلك الأقسام.

والحكم اللاقتضائي ينحصر في الإباحة اللاقتضائية، وهي التي لم تنشأ من مصلحة في جعلها ولا في متعلقها، فلا مصلحة في الفعل، ولا مفسدة في الترك، ولا مصلحة في التسهيل، بل جعلت لعدم المصلحة والمفسدة في متعلقها ولا فيها نفسها، والشرط لا يزاحم هذه الإباحة أصلاً؛ لعدم المزاحمة بين العدم والوجود، فما فيها عدم المصلحة وعدم المفسدة، وهو لا يزاحم وجود الشرط.

وما في الأدلة من استثناء الشرط المحرم للحلال وأنه غير نافذ مختص بالإباحة الاقتضائية<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثاني:** أن متعلق الشرط تارة عمل من الأعمال، وأخرى اعتبار وضعى من الاعتبارات، وثالثة حكم تكليفى من الأحكام الخمسة.

أما الأول فهو شرط الفعل، ولا إشكال فيه، ولكن لا بد من ملاحظة ما تقدم من عدم مخالفته للأحكام الاقتضائية، فينحصر لهذه الجهة مورد نفوذ الشرط فيما إذا تعلق بالمباح فعلاً وتركاً، وبالواجب فعلاً، وبالحرام تركاً إذا لم يكن هناك مانع آخر.

واما إذا كان متعلق الشرط اعتباراً وضعياً فهو على نحوين:

**الأول:** ما يحتاج إلى سبب خاص عند الشارع علم منه كالنكاح والطلاق؛

(١) الوسائل، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ٥: وبيانه عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غيث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: «من شرط لأمرأته شرطاً فليف لها به؛ فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حراماً أو أحل حراماً».

حيث لا ينعقدان إلا بعنوانهما، وهذا النحو لا يتحقق بالشرط، فلا تحصل عقدة النكاح ولا الطلاق عندما يؤخذان شرطاً في ضمن عقد لازم، فلو كان متعلق الشرط بهذا النحو من الاعتبارات الوضعية كان الشرط باطلأ.

**الثاني:** مالم يعلم له سبب مخصوص عند الشارع كالملكية؛ حيث يتحقق بعنوان البيع والصلاح والهبة مثلاً، فلا مانع من تتحققها بالشرط.

وأما القسم الثالث فهي الأحكام التكليفية، وبما أنها من أفعال الشارع فلا يعقل حصولها بالشرط؛ لخروجها عن قدرة الشارط.

ومن هذا يتبيّن أن الخيار مما يتعلق به الشرط وجوداً وعدماً؛ لكونه اعتباراً وضعياً ليس له سبب مخصوص عند الشارع، فكما يمكن أن يشترط الخيار لأحدهما أو الآخر في ضمن العقد يمكن أن يشترط عدمه<sup>(١)</sup>.

أما ثمرة مبناه في الأمر الأول فهي: أن الشرط المخالف للحكم الإلزامي -شرط الترك في الواجبات، وشرط الفعل في المحرمات- فهو مزاحم لنفس الحكم الإيجابي أو التحريمي، وأما شرط الترك في المستحبات، وشرط الفعل في المكرهات فهو مزاحم لدليل الاستحباب والكرابة.

والفرق بينه وبين ما أفاده المحقق النائيني ثُنَثَثْ أن الشرط المخالف عند المحقق النائيني ينحصر في ما خالف الحكم الإلزامي من وجوب وحرمة، وأما عند المحقق الأصفهاني ثُنَثَثْ فيشمل ما خالف الاستحباب والكرابة أيضاً؛ لأنهما من الأحكام الاقتضائية، بل يشمل ما خالف الإباحة الاقتضائية أيضاً، وينحصر الشرط غير المخالف عنده في خصوص الإباحة الاقتضائية، وهذه ثمرة مهمة بين القولين.

(١) حاشية المكاسب ٥: ١٠٧ - ١٠٨.

### المناقشة فيما أفاده المحقق الأصفهاني <sup>مذش</sup>

ويرد على ما ذكره في الأمر الأول:

أولاً: أنه حصر الشرط غير المزاحم في خصوص الإباحة اللاقتضائية، وليس بآيدينا معرفة الإباحة الاقتضائية من اللاقتضائية؛ لعدم معرفتنا بمالك الحكم، فلا نعلم أن هذه الإباحة ناشئة من عدم المصلحة والمفسدة أو من مصلحة التسهيل، فلا ثمرة ترجى من ما ذكره من المناط لتمييز الشرط المزاحم من غيره؛ لأن كل إباحة فهي تحتمل ثبوتاً أن تكون اقتصائية وأن تكون لا اقتصائية، ولا ملاك يميز لنا إحداهما عن الأخرى، فلا مناص من التوقف في جميع الشروط.

وثانياً: أن ما ورد من أن الشرط المحرّم للحلال باطل، مطلق يشمل الإباحة الاقتضائية واللاقتضائية، وما ذكره من كون المراد منه خصوص الإباحة الاقتضائية فهو وإن أمكن ثبوتاً إلا أنه لا دليل عليه إثباتاً، بل مقتضى الإطلاق عدمه.

وأما ما أفاده في الأمر الثاني فهو عقيم؛ لأن ما نحتاج إليه في تتحقق الاعتبار الوضعي بالشرط أمران: أحدهما أن لا يكون لذلك الاعتبار الوضعي سبب مخصوص عند الشارع كما أفاده <sup>مذش</sup> وهو متين، والآخر أن لا يكون الشرط مخالفًا لإطلاق الكتاب والسنة، وهذا الأمر مغفول عنه في كلماته <sup>مذش</sup>.

فالشرط في ما نحن فيه هو عدم الخيار، والخيار وجوداً وعدماً ليس له سبب مخصوص، ولكن دعوى صاحب الإشكال أن شرط عدمه مخالف لإطلاق «البيعان بالختار»، وما ذكره لا يرفع هذا الإشكال.

الحق في رفع إشكال التعارض

والحق في رفع الإشكال أن يقال: إن متعلق الشرط تارة هو عدم الخيار  
كأن يقول: بعترك بشرط عدم الخيار، وأخرى سقوط الخيار، فإن كان الأول  
 فهو باطل؛ لأنه مخالف للسنة<sup>(١)</sup>، وإن كان الثاني فلا مانع منه؛ لما أفاده الشيخ  
ثنتين من أن الدليل قام على أن الخيار حق فهو بيد ذي الحق، فالأدلة التي ثبتت  
كونه حقاً ثبتت أن أمره بيد صاحبه، فله أن يسقطه وأن يبقيه، وبما أن الشارع  
لم يعتبر لإسقاطه سبيلاً مخصوصاً فلصاحب الخيار أن يسقطه بمجرد الشرط.

وعلية فلم يبق إشكال في المسألة إلا إشكال أنه إسقاط مالم يجب؛ لأن البيع لم يتم بعد، ومما تقدم اتضح رفعه؛ لأن المقتضي للسقوط مصحح له.

صور اشتراط سقوط خيار المجلس

قال الشيخ ثنا شهاب الدين: إن هذا الشرط يتصور على وجوه:

الأول: أن يشترط عدم الخيار - وهذا هو مراد المشهور من اشتراط السقوط في محل البحث - فيقول: (بعث بشرط أن لا يثبت بينما خيار المجلس)؛ لأن المراد بالسقوط هنا عدم الثبوت، لا الارتفاع؛ لأن السقوط فرع الثبوت ولو آناً ما، سواء أكان في شرط الفعل أم في شرط النتيجة، فيشترط في شرط الإسقاط - الذي هو شرط الفعل - أن يثبت الأمر قبل إسقاطه، وكذلك في شرط السقوط - الذي هو شرط نتائجه - يشترط أن يكون ثابتاً قبله، وإلا لما تعقل الإسقاط ولا السقوط، فلهذا كان مرادهم من شرط السقوط شرط عدم

(١) ربما يقال: بأن ما أفاده الشيخ الأستاذ - دام ظله - منافٍ لما ورد في صحيحه مالك ابن عطية؛ حيث جاء فيها: «شرط أن لا يكون لها الخيار»، وهو ظاهر في المعنى الأول، لا في شرط سقوط الخيار. ولكن سؤالي الجواب عنه فانتظر.

ثبوت الخيار.

الثاني: أن يشترط عدم الفسخ فيقول: (بعث بشرط أن لا أفسخ في المجلس).

الثالث: أن يشترط إسقاط الخيار.

أما الثاني فقد تعرض فيه الشيخ ثنتين - بعد الفراغ من صحته - إلى نفوذ الفسخ لو خالف الشرط وعدم نفوذه، وبين أن فيه وجهين:

الوجه الأول: نفوذ الفسخ؛ لأن متعلق الشرط هو عدم الفسخ لا سقوط حقه في الفسخ، فلو فسخ نفذ وإن كان مأثوماً لمخالفته الشرط.

الوجه الثاني: عدم نفوذه؛ والوجه فيه أنها قلنا سابقاً: إن مقتضى إطلاق **﴿أُفُوا بِالْعُقُود﴾** وجوب الوفاء بها حتى بعد الفسخ فيكون الفسخ لغواً، فكذلك نقول هنا: إن مقتضى إطلاق «المؤمنون عند شروطهم» وجوب الوفاء بالشرط - وهو هنا عدم الفسخ - حتى بعد الفسخ، ومقتضاه عدم نفوذ الفسخ وتأثيره.

وهذا هو الأقوى عند الشيخ ثنتين.

وأما الثالث فمقتضى ظاهره: وجوب الإسقاط بعد العقد، فلو أخل بالشرط وفسخ العقد، ففي تأثير الفسخ يأتي الوجهان المتقدمان، وقوى الشيخ ثنتين عدم التأثير<sup>(١)</sup>؛ لما تقدم أيضاً.

هذا حاصل ما أفاده الشيخ ثنتين، وأما التحقيق فينبغي التعرض للصور تفصيلاً:

(١) المكاسب ٥: ٥٥ - ٥٧.

## الصورة الأولى: شرط عدم الخيار

أما شرط عدم الخيار فيتصور بنحوين:

أحدهما: شرط سقوط الخيار.

والآخر: شرط عدم الخيار.

أما النحو الأول فما يورد عليه: أن هذا السقوط قبل الثبوت؛ لأن ثبوت الخيار بعد تمامية البيع، فما لم يتم الإيجاب والقبول لم يحصل خيار المجلس، فشرط السقوط قبل تمامية البيع شرط للسقوط قبل الثبوت [ فهو من إسقاط ما لم يجب ].

والجواب عنه: أن غاية هذا الإشكال وجود تعليق للشرط؛ فإن شرط السقوط معلق على تمامية العقد، فعند حصول القبول الذي هو مبدأ حصول الخيار يحصل السقوط، وليس في هذا التعليق محدود ثبوتاً ولا إثباتاً.

أما ثبوتاً؛ فلأن اعتبار السقوط هو المشروط والمعلق، واعتبار المشروطات والمعلمات في الأمور الاعتبارية لا محدود فيه عقلاً ولا ثبوتاً.

وأما إثباتاً فلأن ما قام الإجماع على بطلانه هو التعليق في العقود، وأما التعليق في ثبوت الخيار وسقوطه فلم يقم الإجماع على بطلانه، ولو شك فالإجماع دليل لبني فيقتصر فيه على القدر المتيقن، وهو التعليق في العقود التجزئية.

وأما النحو الثاني - وهو شرط عدم الخيار - فمقتضى صحيحة مالك بن عطية عدم الإشكال فيه؛ فإن فيها (بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي)، وهو ظاهر في شرط عدم الخيار، فلا إشكال من الناحية الإثباتية.

وأما من الناحية الثبوتية فإن كان فيه إشكال فلا بد من التصرف في مقام الإثبات ورفع اليد عن هذا الظهور، والإشكال الوارد: أن كلاماً من ثبوت الخيار

وسقوطه غير واقع تحت اختيار المكلف، فهو غير مقدور له، فلا يتعلّق به الشرط.

### **جواب المحقق الخراساني ثالث عن الإشكال الثبوتي**

وأجاب عنه المحقق الخراساني ثالث - بعد أن قرب الإشكال: بأن دليل الشرط ليس بمشروع، بل يتعلّق الشرط بما هو مشروع، مثل أدلة النذر والعهد وأمثالهما؛ فإنها لا تتعلّق إلا بما كان مشروعًا في نفسه، ولا تسبب في تشريعه، وعليه فالسبب لعدم الخيار بالشرط يستلزم كونه مشروعًا، ولما لم يكن كذلك فلا يمكن تحقّق عدم الخيار بالشرط:

بأن الملكية والحقيقة من الأمور الاعتبارية التي يتسلّل إليها بما جعل سبباً لها ابتداءً، أو إمساءً، فكما يمكن تحقّق الملكية بأسبابها التي توجّبها فكذلك الحق، فيمكن أن يوجد بأسبابه، ومقتضى عموم «المؤمنون عند شروطهم» أن الشرط من جملة ما جعل سبباً لتحصيل الحق، فيكون حق عدم الخيار لمن اشترط له.

لا يقال: إن ثبوت الخيار حق من الحقوق قابل للتحصيل بالشرط، ولكن المدعى عدم الخيار فلا يتحقّق بالشرط.

فإنه يقال: إذا كان ثبوته مما يصح له التوسل إليه، وكان مما يقدر عليه كان عدمه كذلك؛ إذ لا يعقل أن يكون أحد الطرفين مقدوراً دون الآخر، فإذا كان قادراً على الوجود كان قادراً على العدم، فإذا كان قادراً على إيجاد الخيار بالشرط كان قادراً على عدمه به<sup>(١)</sup>.

---

(١) حاشية المكاسب: ١٦١.

والحاصل: أن الخيار وجوداً وعدماً متعلق للقدرة، وبما أن «المؤمنون عند شروطهم» جعلت لنا القدرة على جعل الخيار بالشرط، فعندنا القدرة على عدمه بالشرط أيضاً، وهذا هو مراد المشهور.

### تحرير الإشكال الثبوتي ومناقشة المحقق الخراساني ثنتي ثمان

أقول: عمدة الإشكال: أن الخيارات على قسمين:

**القسم الأول:** ما يكون جعله مربوطاً بالمعاملين نفسهما عن طريق الشرط الارتكازي كخيار العيب والغبن؛ فإن المعاملين متباينان ارتكازاً على سلامة العوضين، وعلى أن يكونا متساوين في المالية عرفاً، فإذا كان أحدهما معيناً كان لأخذته خيار تخلف شرط وصف الصحة وهو خيار العيب، وإذا كان الفارق في المالية بينهما فاحشاً كان له خيار الغبن.

**القسم الثاني:** الخيارات التبعدية الشرعية التي لم توجد لولا جعل الشارع لها كخيار الحيوان ثلاثة أيام، وخيار المجلس، وهذا القسم لا يرتبط باختيار المعاملين وقدرتهم؛ فإنه مجعل إلهي، فإذا لم يكن وجوده مقدوراً لهم فكذلك عدمه.

وعليه فما أفاده المحقق الخراساني ثنتي ثمان تام في الخيارات المرتبطة بالمعاملين؛ فإن القدرة على وجودها قدرة على عدمها، وأما الخيارات الإلهية فلا قدرة على وجودها حتى يقدر على عدمها، وخيار المجلس منها، فلا يكون واقعاً تحت الاختيار وجوداً ولا عدماً، فلا مخلص من الإشكال الثبوتي.

وأما صحيحة مالك بن عطية، فبناء على تحكم الإشكال الثبوتي لا بد من رفع اليد عن ظاهرها وحمل قوله: «شرط أن لا يكون لك الخيار» على إرادة اشتراط سقوط الخيار لا اشتراط عدمه، ولا محدود في اشتراطه ثبوتاً ولا إثباتاً كما تقدم.

فالتحقيق أن الوجه الأول من وجوه هذا الشرط إن رجع إلى شرط سقوط الخيار فهو نافذ، وإن أريد منه عدم الخيار فلا ينفذ.

### **الصورة الثانية: شرط عدم الفسخ**

وأما شرط عدم الفسخ، فأخذ الشيخ ثنتين صحته مفروغاً عنها وانتقل إلى البحث فيما لو خالف المشروط عليه وفسخ البيع وهو في المجلس، فهل ينفذ الفسخ أو لا؟

ولكن ينبغي أن يقع البحث في جهتين مترتبتين:

**الجهة الأولى:** في صحة هذا الشرط وعدمه.

**الجهة الثانية:** في نفوذ الفسخ وعدمه.

أما الجهة الأولى فيها وجهان:

**الوجه الأول:** عدم صحة الشرط وأنه لغو.

**الوجه الثاني:** صحته.

وأما الجهة الثانية فعلى تقدير صحة الشرط ففي نفوذ الفسخ لو خالف الشرط قولان أيضاً:

**الأول:** حرمة الفسخ تكليفاً ونفوذه وضعها.

**الثاني:** حرمته تكليفاً وعدم نفوذه وضعها.

**الجهة الأولى:** في صحة شرط عدم الفسخ وعدمهها

أما الجهة الأولى فاختار المحقق السيد الخوئي ثنتين عدم صحة هذا الشرط وكونه لغوًّا فاسداً، خلافاً للمشهور، فتبايني المسألة عندئذ على مسألة أن الشرط الفاسد في المعاملة هل يوجب فسادها أو لا؟ والتحقيق عدم استلزمـه لفساد البيع، فالبيع صحيح والشرط فاسد.

## ما أفاده المحقق الخوئي ثالثاً لبطلان الشرط

بيان ذلك: أن معنى الشرط في العقد -بحسب برهان السبر والتقسيم- لا يخلو من ثلاثة:

**الأول:** أن يكون الشرط التزاماً مستقلاً مقارناً للعقد ولا يرتبط به، فلا يخرج حيثئذ عن الشروط الابتدائية، فلا يشمله «المؤمنون عند شروطهم»؛ فإن موضوعها الشروط، والشرط هو الالتزام في ضمن التزام آخر، ولو فرض إطلاق الشرط على الالتزام الابتدائي فإنه مخصوص بالأدلة الأخرى، فلا يجب الوفاء به وحاله حال الوعد.

**الثاني:** أن يرتبط الشرط بالعقد ولكن بنحو يكون نفس الالتزام العقدي معلقاً على الشرط، والتعليق في العقود باطل بالإجماع فالشرط الموجب للتعليق باطل.

**الثالث:** أن يرتبط الشرط بالعقد ولكن لا بنحو أن يكون الالتزام العقدي معلقاً كالسابق، بل بنحو يكون الالتزام الوفائي معلقاً، بمعنى أن الالتزام بالبقاء على العهد والعقد وعدم الرجوع عنه متعلق على عمل المشروط عليه بالشرط، وذلك لأن في البيع التزامين: أحدهما الالتزام البيعي وهو التزام ملكية المتعاقب، والأخر الالتزام بالبقاء على الالتزام الأول وعدم الرجوع عنه وهو الالتزام بالبقاء على العقد والعهد، ومعنى اشتراط ذلك أن يكون له الخيار فيما لو لم يف المشروط عليه بالشرط.

ومعنى الشرط في العقود -بحيث يجب الوفاء به- هو المعنى الثالث ليس إلا؛ لعدم وجوب الوفاء بالأول وبطلان الثاني.

إذا اتضح معنى الاشتراط في العقود فنقول: إن معنى شرط عدم الفسخ

يرجع إلى أنه إذا لم يفِ المشرط عليه بالشرط فللشارط الخيار في أن لا يلتزم بالبيع. ثم إن المشرط عليه أن لا يفسخ العقد لا يخلو أمره من حالين: إما أن يعمل بمقتضى إطلاق «البيعان بالخيار»؛ لعدم سقوط حقه وضعاً فيفسخ البيع، وإذا فسخ لم يبق للشارط خيار؛ لانتفاء موضوعه، فما معنى أن يشترط فيقول: إن لم تفِ بالشرط وفسخت البيع فلي الخيار في أن لا التزم بالبيع؟!

وإما أن لا يعمل بمقتضى إطلاق دليل الخيار فلا يفسخ، ومع عدم الفسخ لا يكون للشارط خيار أيضاً؛ لأن الخيار في الشرط إنما هو خيار تخلف الشرط، ومع عدم التخلف لا خيار للشارط، فاشتراط عدم الفسخ لغو على التقديرين فيكون فاسداً، فتتبني صحة المعاملة على أن الشرط الفاسد مفسد للعقد أو لا.

نعم، لا إشكال في صحة اشتراط عدم فسخ العقد في عقد آخر كما لو اشترط في عقد البيع أن لا يفسخ عقد الهبة المجانية الصادرة منهما سابقاً<sup>(١)</sup>.

ولهذا القول لوازماً، منها: أن يلتزم بعدم إمكان اشتراط عدم الفسخ في جميع العقود الجائزة، سواء أكانت جائزة بالذات كالعقود الإذنية كالمضاربة والوكالة والعارية والوديعة، وغير الإذنية كالهبة، أم كانت جائزة بالعرض كالبيع الخياري، وقد التزم ثُنثُث به في تعليقته على العروة في باب المضاربة؛ معللاً بأن اشتراطه لغو كما تقدم بيانه.

ويرد عليه: ما أجاب به هو ثُنثُث في تعليقه له أخرى على تلك المسألة من العروة<sup>(٢)</sup>، وحاصله مع التوضيح والتحقيق: أن حقيقة الشرط لا يمكن

(١) مصباح الفقاهة ٦: ١٢٩ - ١٣١، التنجيح ٣٨: ١٠٢ - ١٠٣.

(٢) قال الشيخ الأستاذ دام ظله: إن السيد الخوئي ثُنثُث أحال في مصباح الفقاهة - بعدما بين وجهه بطلان الشرط - إلى تعليقته على العروة في باب المزارعة، والصحيح أنه في باب المضاربة، فرجعنا إلى العروة وفيها ما تقدم بيانه، وقد أجبنا عن ما أفاده في المقام

تحققها بدون تعليق، فالشرط في العقد ليس مجرد مقارنة التزام بالالتزام أو أمر آخر، وإنما هو نحو ارتباط بين الشرط والمشروط؛ وإلا - كما قلنا سابقاً - لا يتحقق موضوع (المؤمنون عند شروطهم)، والارتباط على نحوين:

**النحو الأول:** أن يعلق العقد نفسه على وجود الشرط كأن يعلق البيع على الخياطة فيقول: (بعثك إن خطت ثوبي) بحيث يكون المنشأ معلقاً على تحقق الشرط في الخارج، وهذا هو التعليق المبطل في العقود؛ فإن تعليق العقد على أمر مشكوك الحصول أو أمر معلوم الحصول في المستقبل مبطل للعقد بالإجماع.

**النحو الثاني:** أن يعلق العقد على الالتزام بالشرط لا على وجوده، كأن يعلق البيع على الالتزام بالخياطة لا على نفسها، وهذا التعليق لا يوجب البطلان؛ لأنه تعليق على أمر موجود بالفعل وهو الالتزام وإن كان الملزם به استقبالياً، ولم يعلق على أمر خارجي غير موجود فعلاً، مشكوك الحصول أم معلومه في المستقبل، والتعليق على أمر حاصل بالفعل خارج عن الإجماع القائم على بطلان التعليق في العقود.

والتعليق فيما نحن فيه من قبيل الثاني؛ فإن تعليق البيع في المقام إنما هو على الالتزام بعدم الفسخ، لا على عدمه، والالتزام بعدمه حاصل بالفعل، فالتعليق ليس على أمر غير موجود فعلاً ليكون مبطلاً.

**نعم، أثر الشرط يختلف باختلاف الموارد؛ فإنه تارة يجب تخلفه**

---

المتفق مع تعليقه، ولكن للاحتجاط رجعنا بذلك مرة أخرى إلى حاشيته المنفردة على العروة، الجزء الثاني فوجدت في كلامه ما يكون جواباً عن استدلاله، فتيَّن أنه ثُرثَر رجع عن ما أفاده أولأ في التعليقة الأولى، وأن له تعليقة أخرى في المقام كما أوضحتناها في المتن.

ال الخيار، وأخرى لا يوجبه، ففي الأول يجب الوفاء على المشروط عليه، ولو لم يفِ كان للشارط الخيار، كما لو باعه واشترط عليه في ضمن البيع أن يخيط ثوبه، فإنه يجب عليه أن يخيطه، ولو لم يخطه كان للشارط الخيار في فسخ البيع.

وفي الثاني يجب الوفاء على المشروط عليه ليس إلا، كما في شرط الالتزام بعدم الفسخ؛ فإنه يجب على المشروط عليه الوفاء بالشرط، ولو لم يفِ نفذ فسخه، ولا خيار للشارط لانتفاء موضوعه فجعل الخيار لغوًّا حينئذ؛ إذ لا معنى لجعل الخيار له بعد ارتفاع موضوعه، فأثر هذا الشرط لم يظهر في ثبوت الخيار كما في الأول؛ للغويته، ولكنه يظهر في وجوب الوفاء فيكون صحيحاً؛ لوجود المقتضي وعدم المانع؛ أما المقتضي فلأنه التزام في ضمن التزام وهو محقق لحقيقة الشرط، وأما عدم المانع فلأن المانع هو التعليق على أمر غير حاصل بالفعل، والتعليق فيما نحن فيه تعليق على الالتزام بعدم الفسخ لا على نفس عدم الفسخ، وهو حاصل بالفعل، فينطبق عليه «المؤمنون عند شروطهم»، فالشرط صحيح ويجب الوفاء به، ولكن إن لم يفِ وفسخ نفذ فسخه<sup>(١)</sup>.

(١) لا بأس بذكر كلتا تعليقيتي السيد الخوئي رحمة الله؛ لعدم خلو ذلك من الفائدة، قال السيد البازدي رحمة الله في كتاب المضاربة المسألة الثانية: (نعم، لو اشترط فيها عدم الفسخ إلى زمان كذا، يمكن أن يقال بعدم جواز فسخها قبله، بل هو الأقوى؛ لوجوب الوفاء بالشرط، ولكن عن المشهور بطلان الشرط المذكور، بل العقد أيضاً؛ لأنه منافٍ لمقتضى العقد، وفيه منع، بل هو منافٍ لإطلاقه، ودعوى أن الشرط في العقود الغير اللاحزة غير لازم الوفاء ممنوعة...). وعلق السيد الخوئي رحمة الله على قوله: (بل العقد أيضاً) بقوله في التعليقة الأولى: (ذكرنا في محله أن اشتراط العقد بشيء ليس معناه مجرد مقارنة التزام مع التزام آخر، كما أنه ليس من تعليقه على وجوده، بل معناه تعليق الالتزام بالعقد والوفاء به عليه، وعليه فلا يصح اشتراط لزوم العقد ولا عدم فسخه في المقام وفي غيره من العقود الجائزه. نعم، الأظهر عدم بطلان العقد ببطلان شرطه).

وما أفاده ثالثاً من الاستدلال على الصحة متين.

### الجهة الثانية: في نفوذ الفسخ وعدمه

وأما الجهة الثانية ففي نفوذ الفسخ وعدمه، وقلنا: فيها قولان:

**القول الأول:** نفوذ الفسخ مع كونه حراماً، وسيتضح وجده عند التعرض لدليل القول الثاني ومناقشته فانتظر.

**القول الثاني:** عدم النفوذ وسقوط حق الخيار بهذا الشرط بحيث لا يكون لفسخه أثر ولو فسخ، وهو مختار الشيخ والمحققين النائيني والحايري قدست أسرارهم، ولكل منهم طريق يخصه.

هذا، ويمكن اشتراط عدم فسخ العقد الجائز في ضمن عقد آخر ويجب الوفاء به حيئذ بلا إشكال).

وعلى في حاشيته الثانية بقوله: (ذكرنا في محله أن اشتراط العقد بشيء ليس معناه مجرد مقارنة التزام مع التزام آخر، بل هو يختلف باختلاف الموارد، فقد يكون معنى الشرط في ضمن العقد تعليق الالتزام بالعقد والوفاء به عليه كما إذا اشترط في بيع عبد مثلاً كونه كتاباً أو عادلاً أو ما شاكل ذلك، وقد يكون معناه تعليق نفس العقد على الالتزام بشيء كما إذا اشترطت المرأة في عقد النكاح السكني في بلد معين مثلاً أو نحو ذلك، وقد يكون كلا الأمرين معاً كما إذا اشترط البائع أو المشتري على الآخر خيطة ثوب أو كتابة شيء مثلاً. ثم إن الاشتراط فيما نحن فيه ليس من قبيل الأول؛ حيث إنه لا التزام هنا بالعقد حتى يعلق على شيء آخر، بل هو من قبيل الثاني، بمعنى أن المعلق على الالتزام بشيء إنما هو عقد المضاربة نفسه، وعليه فيما نحن فيه إن كان المعلق عليه هو لزوم العقد ووجوب الوفاء به فهو باطل، وإن كان هو الالتزام بعدم فسخه خارجاً فهو صحيح ويجب عليه الوفاء به ولكن لا يوجب لزوم العقد وضعاً، ومن هنا إذا فسخ كان فسخه نافذاً وإن كان غير جائز وكذا الحال فيما إذا اشترط في ضمن عقد آخر، وبذلك يظهر الحال فيسائر فروض المسألة).

## طريق الشيخ ثنتَث لسقوط حق الفسخ بالشرط ومناقشته

أما الطريق الذي سلكه الشيخ ثنتَث فحاصله: أن مقتضى «المؤمنون عند شروطهم» وجوب الوفاء بالشرط، ومعناه في المقام سلب سلطنة المشروط عليه بالإضافة إلى الفسخ، ومقتضى الإطلاق أن يجب عليه ترتيب آثار عدم الفسخ حتى لو فسخ، ونتيجة ذلك سقوط حق الخيار وعدم تأثير الفسخ، نظير ما تقدم من أن مقتضى قوله تعالى: **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** وجوب الوفاء بالعقد تكليفاً، ومعناه ترتيب آثار العقد، وإطلاق الوجوب يقتضي ترتيب آثر العقد حتى لو فسخ، ولا معنى لذلك إلا لزوم العقد وعدم تأثير الفسخ<sup>(١)</sup>.

وأورد عليه: بأن قياس ما نحن فيه على وجوب الوفاء بالعقد مع الفارق؛ لتعقل إطلاق **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** لما بعد الفسخ دون إطلاق «المؤمنون عند شروطهم»؛ فإن مقتضى وجوب الوفاء بالعقد ترتيب آثاره، ومن آثاره -مثلاً- تسليم كل من المتعاملين ما انتقل منه إلى الآخر، ومقتضى إطلاق وجوب التسليم وجوبه حتى بعد الفسخ، ومعنى وجوبه بعده عدم نفوذه وأنه لا أثر له؛ إذ لو كان مؤثراً لرجوع كل واحد من العوضيين إلى ملك مالكه الأول، فلا يكون المال مالاً للغير حتى يجب تسليمه إليه، فمقتضى إطلاق وجوب ترتيب آثار العقد لما بعد الفسخ بطلان الفسخ، وهو لازم مساواً للزوم العقد.

وأما ما نحن فيه من التمسك بوجوب الوفاء بالشرط، فالشرط هو عدم الفسخ، ومعنى وجوب الوفاء بالشرط وجوب ترك الفسخ، ولا يعقل إطلاق وجوب ترك الفسخ لما بعده؛ لأن معناه حينئذ: يجب عليك ترك الفسخ حتى بعد الفسخ، وهو غير معقول.

**توضيح عدم المعقولية:** أنه لو اشترط في عقد البيع عدم الفسخ، فإذا فسخ لم يخل الحال من أحد أمرين: إما أن يؤثر الفسخ في حل العقد أو لا، فإن أثّر فقد انحل العقد فلا يعقل أن يخاطب حينئذ بترك الفسخ، وإن لم يؤثر الفسخ ولم ينحل العقد فأيضاً لا يعقل أن يخاطب بترك الفسخ؛ لأنّه غير مقدور.

فبحكم هذا البرهان يتضح أن إطلاق وجوب ترك الفسخ لما بعده محال، بخلاف إطلاق وجوب الوفاء بالعقد فإنه ممكّن<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يقال: بأن نفوذ الفسخ يتوقف على السلطنة عليه عقلاً وشرعاً، ومع أن الممتنع عقلاً وشرعاً لا يمكن أن يتحقق، ووجوب الوفاء بالشرط يوجب سلب السلطنة على مخالفة الشرط وهو الفسخ ممن لا سلطنة عليه ومن لا حق له في الفسخ، فبقاء حق الفسخ والسلطنة عليه مع حرمتها متنافيان شرعاً.

ويدل عليه قول الشيخ ثنتث: لأن وجوب الوفاء بالشرط مستلزم لوجوب إجباره عليه، وعدم سلطنته على تركه، كما لو باع منذور التصدق به، على ما ذهب إليه غير واحد، فمخالفة الشرط وهو الفسخ غير نافذ في حقه، كما اختار المرجوحة في منذور التصدق المحقق النائيني ثنتث في أجود التقريرات.

وعلى هذا المبني لا يرد إشكال المحقق السيد الخوئي ثنتث، ولا ما أشكل به المحقق الخراساني ثنتث من الدور والتمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية بقوله ثنتث: (لا يخفى أن الاستدلال بعموم وجوب الوفاء لعدم نفوذ الفسخ، لا يكاد يتم إلا بوجه دائر، أو التمسك بالعام فيما اشتبه كون من مصاديقه، ضرورة أنه لا معنى لوجوب الوفاء بالشرط، مع انحلال البيع، وإنساخه بالفسخ، فيكون التمسك بالعام بلا إحراز عدم تأثيره الفسخ به يكون

(١) مصباح الفقاهة ٦: ١٢٩.

تمسكاً به في المصدق المشتبه، ومعه يلزم الدور؛ لتوقف عدم تأثيره على شموله، وهو يتوقف على عدم تأثيره، وهو واضح.

وأما منذور التصدق ففيما إذا تمكن من استرداد العين بوجه، بختار، أو استياب، أو غيرهما، فلا مجال لتوهم عدم نفوذه بيعه، غاية إنّه يجب عليه استرداده والتصدق به. وفيما إذا لم يتمكن من الاسترداد، فالاستدلال بعموم وجوب الوفاء لعدم صحة بيعه، يستلزم أحد المحذورين، بداهة عدم تعقل الوفاء مع صحته، فالاستدلال بعموم وجوب الوفاء على عدم صحته، مع احراز عدم الصحة به، يستلزم الدور، وبدونه تمكّن بالعام في المصدق المشتبه. فظاهر أن الظاهر هو صحة الفسخ في المقام، والبيع في منذور التصدق<sup>(١)</sup>.

نعم يبقى الكلام في المبني الذي بنى عليه الشيخ الأنصاري ثنيث لسقوط الخيار.

**طريق المحقق النائي ثنيث لسقوط حق الفسخ بالشرط ومناقشته**  
وأما الطريق الذي سلكه المحقق النائي ثنيث فتوضيحه: أن النهي المتعلق بالمعاملات على قسمين: ما يتعلق بالسبب، وما يتعلق بالمبسبب.  
أما الأول فلا يستلزم الفساد كالنهي عن البيع وقت النداء؛ فإن المنهي عنه هو إنشاء البيع وقت النداء؛ لأن الاشتغال به يستوجب فوت صلاة الجمعة.

وأما الثاني فهو يستلزم الفساد؛ لأن المسبب لا بد أن يكون مقدوراً للتعاملين، فالبيع لا بد أن يكون مقدوراً لهما لتشمله: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ».

(١) حاشية المكاسب للأخوند: ١٦٣.

وكذا سائر المعاملات الأخرى، ومع النهي عنه تنتفي القدرة عليه؛ فإن الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً، فإذا نهي عن المسبب انتفت القدرة الشرعية عليه، فلا محالة يقع فاسداً، ولو شرط أن لا يبيع داره على زيد، فمقتضى دليل الشرط تخصيص دليل «الناس مسلطون على أموالهم» فيسلب بواسطة الشرط سلطنته على بيع داره لزيد ولا يكون قادراً عليه، فيكون البيع متعلقاً للنهي النفسي فيقع فاسداً.

وفي ما نحن فيه يتشرط لصحة الفسخ أن يكون مقدوراً للفاسخ؛ لأنه مسبب عنه، فإذا اشترط في ضمن البيع أن لا يفسخ العقد، فمقتضى «المؤمنون عند شروطهم» سلب قدرته على الفسخ، فإذا كان مسلوب السلطنة كان الفسخ باطلأً، ويكون العقد لازماً<sup>(١)</sup>.

ويرد عليه: أولاً: أنه لا إشكال في أن الشرط يوجب تحديد دائرة السلطنة؛ فإنه لا يعقل أن تبقى السلطنة مطلقة كما كانت قبل الشرط، وإلا لزم لغوية الشرط وعدم وجوب العمل به، فأصل المدعى من كون دليل الشرط يوجب قصر السلطنة مما لا نزارعه فيه.

ولكنَّ للسلطنة المطلقة - كما لقصرها - نوعين: سلطنة تكليفية، وسلطنة وضعية، فالسلطنة التكليفية جواز البيع لزيد مثلاً، والسلطنة الوضعية نفوذ هذا البيع، فإذا جاء الشرط، فإن كان يسلب كلتا السلطنتين تمَّ كلام المحقق النائيني ثالثاً؛ لأن البيع صار حراماً وغير نافذ.

ولكن دليل الشرط إنما يسلب السلطنة التكليفية، بمعنى أن البيع المشروط تركُه يكون حراماً، والحرمة التكليفية للبيع لا تستلزم فساده كما

حق في الأصول من أن النهي المولوي في المعاملات لا يقتضي الفساد.

وعليه فغاية ما نحن فيه أن يكون الفسخ حراماً، ولكنه نافذ لو وقع<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن التكليف -أمراً أو نهياً- لا يتعلق إلا بالمقدور بلا إشكال، وإنما البحث بينهم في منشأ هذا الحكم ووجه اعتبار القدرة في متعلق التكليف، هل هو استحالة تعلق التكليف بغير المقدور بالذات أو بالعرض؟ بمعنى هل هو محال بالذات ولا يمكن حصوله، أو أنه يستحيل صدوره من الحكيم لطبع تكليف العاجز؟

وبعبارة فنية مختصرة: إن تكليف العاجز إما محال أو قبيح، وعلى كلا التقديرتين لا يصدر من المولى الحكيم.

وبما أن النهي عن الفسخ تكليف، كما يعترف ثنى ث به أيضاً، فلا بد أن يكون الفسخ مقدوراً بمقتضى القاعدة المتقدمة، فإذا سلبت القدرة عليه بواسطة دليل الشرط لم يعد مقدوراً؛ لأن الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً، فلا يتعلق التكليف بالترك، وهو خلف الفرض، فنفس تعلق التكليف به يقتضي

(١) أورد على الشيخ الأستاذ دام ظله: أن المعاملات أمور إمضائية، ولا يعقل من الشارع أن يمضي ما هو مبغوض له، فكيف يمضي المعاملة وهي حرام عنده؟!

وبصياغة الشيخ الأستاذ -دام ظله- له: أنه لا معنى لأن يكون الشرط واجب الوفاء ومع ذلك لا يكون البيع مبغوضاً، فإنه إذا اشترط أن لا يبيع الدار لزيد فلا شك أن بيعها له يكون مبغوضاً، والمبغوضية لا تجتمع مع الإمساء.

فأجاب دام ظله: لا مانع من ذلك ثبوتاً ولا إثباتاً، أما ثبوتاً فيمكن أن تتعلق المصلحة بشيء مع كونه مبغوضاً [لوجود مفسدة ملزمة تزاحم المصلحة]، ولكن لو وقع يمضي، وأما إثباتاً فدليل **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْع﴾** مطلق، ولا مقيد له إلا دليل الشرط، وهو إنما يقيد الحلية التكليفية، فيبقى مفاده في الحكم الوضعي على إطلاقه.

أن يكون مقدوراً ونافذاً على خلاف ما يريد المحقق النائي في ثنيث من إثبات عدم نفوذه.

### طريق المحقق الحائر ثنيث لسقوط حق الفسخ بالشرط ومناقشته

وأما الطريق الذي سلكه المحقق الحائر ثنيث فهو يتضمن إشكالاً على الشيخ ثنيث وتحقيقاً في المسألة.

أما الإشكال فحاصله: أن التمسك بدليل الشروط بعد الفسخ - كالتمسك بأية الوفاء بعده - من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية للدليل.

توضيح ذلك: أن التمسك بقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» فرع وجود العقد، فما لم يحرز وجوده لا يمكن التمسك بها، فإذا فسخ العقد وشك في نفوذ الفسخ وعدمه شك في بقاء العقد، ومع الشك في بقائه يكون التمسك بالأية للزومه تمسكاً بالدليل في الشبهة الموضوعية، وكذلك الحال في التمسك بدليل الوفاء بالشرط؛ فإنه فرع وجود الشرط، فإذا فسخ العقد وشك في نفوذ الفسخ شك في بقاء الشرط، ومع الشك في بقائه كان التمسك بدليل الشرط تمسكاً بالدليل في الشبهة الموضوعية له.

وأما التحقيق فذهب إلى أن الحق هو التفصيل بين تعلق الشرط بترك الفسخ المسببي، وتعلقه بترك الفسخ السببي أي بترك إنشائه، فإن كان الأول - لأن يشترط ترك حل العقد الواقع - فالفسخ لو وقع كان باطلأً كما أفاده الشيخ ثنيث وإن كان دليله ليس بتام.

وإن كان الثاني - بأن يشترط ترك إنشاء الفسخ - فلو فسخ لم يكن الفسخ باطلأً.

ويترتب على ذلك ثمرات مهمة، منها: أن الشرط كلما كان شرط نتيجة بطل حق المشرط عليه، وكلما كان شرط فعل لم يبطل حقه، والدليل على ذلك يبنت على مقدمات ثلاثة:

**المقدمة الأولى:** أن الشرط عبارة عن إلزام أمر على المشرط عليه، فعندما يقول له: شرطت لي عليك كذا، فالشرط يقتضي بواسطة اللام حصول حق وسلطنة للشرط على المشرط عليه، فهو مالك للشرط وليس مجرد حكم، ولذالو تخلف المشرط عليه عن الشرط كان للشرط حق المطالبة والإلزام، وللحاكم أن يلزمه أيضاً من باب إحقاق الحق، ولو لم يكن له حق وسلطنة، بل لم يكن إلا صرف الحكم لما كان له ولا للحاكم إلا أن يأمره بالعمل بالشرط من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن هذا يظهر أن متعلق الشرط هو متعلق لسلطنة الشرط وحقه.

**المقدمة الثانية:** أنه لا يعقل أن يكون متعلق السلطنة أحد طرفي الوجود والعدم، بل لا بد أن يكون متعلقها كلا الطرفين.

**المقدمة الثالثة:** أنه لا يمكن أن يكون الشيء الواحد متعلقاً لسلطنتين مستقلتين، ويكون مملاوكاً لمالكين مستقلين.

وبناء على هذا، فإذا اشترط ترك الفسخ، كان هذا الترك متعلقاً لحق الشرط، وله السلطنة عليه بمقتضى المقدمة الأولى وليس مجرد حكم، وإذا كان ذا سلطنة عليه فهو ذو سلطنة على الفسخ أيضاً بمقتضى المقدمة الثانية، فلا تكون للمشرط عليه سلطنة على الفسخ بمقتضى المقدمة الثالثة، فالنتيجة أن المشرط عليه مسلوب القدرة على الفسخ، فلو فسخ كان فسخه بدون حق فلا ينفذ؛ لأن نفوذه معلول للحق ومتفرع عليه، ولما لم يكن له حق الفسخ

-بمقتضى شرط تركه - لم يعقل نفوذ فسخه.

إن قلت: إن فسخ المشروط عليه إذا كان باطلأً؛ لأنه ليس من حقه ذلك، فهو غير قادر على الفسخ، وإذا لم يكن قادرًا عليه فلا يتعلّق به النهي؛ لعدم تعلّقه بغير المقدور وعدم توجّهه إلى العاجز.

**فالجواب نصاً:** بالبيع الربوي وبيع الخمر؛ فإنهما يقعان فاسدين مع الالتزام بحرمتهم شرعاً بلا إشكال.

**وحلأً بوجهين:**

**الأول:** أن متعلق النهي في هذه المقامات هو البيع العرفي، وهو مقدور عليه، فالبيع الربوي الحاصل عند العرف منهى عنه، والفسخ العرفي منهى عنه. نعم، البيع والفسخ الواقعيان غير مقدورين للمكلف، ولكن لم يتعلّق بهما النهي.

**الثاني:** أن يجاب عنه بالجواب المذكور في ما لو نذر أن لا يصلي في الحمام؛ فإن النذر صحيح وينعقد مع أن الصلاة لو وقعت في الحمام بعد النذر تكون فاسدة، والجواب في ذلك المورد: أن ما تعلّق به النذر هي الصلاة الصحيحة لو لا النذر، فنقول هنا: إن ما تعلّق به الشرط هو الفسخ الصحيح لو لا الشرط، وكلاهما مقدوران<sup>(١)</sup>.

**المناقشة في ما أفاده المحقق العائري ثئـثـ**

وفي كلامه جهتان: ما يرتبط بإشكاله على الشيخ ثئـثـ، وما يرتبط بتحقيقه.

(١) الخيارات للشيخ الأراكي: ٥٤ - ٥٦

أما إشكاله على الشيخ ثيرث: بأن التمسك بآية الوفاء ودليل الشروط في لزوم العقد ونفي نفاذ الفسخ بعد حصول الفسخ من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية فهو غير تمام؛ لأن موضوع وجوب الوفاء هو العقد والالتزام بالمعنى المصدري الحدوثي، لا البقائي وهو ما ينشأ من الأول كالملكية بالنسبة إلى العقد؛ فإنها أثر له لا نفسه، فما يجب الوفاء به هو البيع الذي هو مصداق للعقد، والبيع هو ما يصدر من البائع، وما يصدر منه ليس أمراً باقياً في عمود الزمان؛ فإن البيع أنشئ وتحقق ومضى، وما يبقى هي الملكية، فالبيع الذي هو التزام بملكية المشتري مقابل العرض - وهو الذي تحقق ومضى - هو موضوع وجوب الوفاء، بمعنى أن لا يرجع البائع عن ما صدر منه، وهكذا الحال في الشرط.

فإذن بمجرد حصول التعهد والالتزام يتعنون المتعهد به والملتزم به بعنوان العقد والشرط، فيجب الوفاء بهما إلى الأبد، فلا يكون من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية، لا في العقد ولا في الشرط؛ فإن الفرض أن كلاً منها قد حصل وتحقق، وما تحقق هو موضوع وجوب الوفاء أبداً<sup>(١)</sup>.

(١) أفاد الشيخ الأستاذ دام ظله: أن أصل الإشكال من الميرزا السيد محمد حسن الشيرازي رحمه الله، وأجاب عنه الميرزا محمد تقى الشيرازي رحمه الله كما نقله عنه تلميذه المرحوم الشيخ كاظم الشيرازي في الجزء الأول من كتابه البيع، وقد تبعه من جاء بعده حتى المحققون كالمحقق النائيني رحمه الله.

ولا بأس بنقل عبارة الشيخ كاظم تعميماً للفائدة، قال رحمة الله في كتابه بلغة الطالب في حاشية المكاسب ٢: ٨١ : (وأجاب العلامة الأستاذ التقى طاب ثراه عن ذلك: أولاً: بأن المراد من العقد نفس الإنشاء السابق الواقع من المتعاقدين، أو اللفظ الدال عليه، وشيء منهما مما لا بقاء له ولا استمرار، فهو نظير إخبار العادل الذي يحدث ويفنى شيئاً فشيئاً، والمراد من وجوب الوفاء هو البناء على تحقق مدلوله دائماً، ولا يتوقف ذلك على استمرار العقد وبقائه، بل عرفت أنه لا معنى للبقاء والارتفاع بالنسبة



وأما ما أفاده من التحقيق فمخدوش نقضاً وحلاً، أما النقض فبشر ط الفعل؛ حيث إنه فضل بين كون متعلق الشرط الأمر المسيبي وكون متعلقه الأمر السببي، فإذا كان المتعلق الأمر المسيبي فيبطل حقه ولا ينفذ فسخه، وأما إذا كان المتعلق الفعل فلا يبطل حقه، كما لو اشترط أن لا يبيع الدار لزيد، والوجه في التفصيل: أن الشرط إذا تعلق بالسبب فهو حق من الحقوق، والحق يزول عنه بالشرط، وإذا تعلق بالفعل فهو حكم، والحكم لا يزول بالشرط.

وينقض عليه: بأن العناوين الاعتبارية من قبيل العقود متوقف على وجود سلطنة عند المتعاقدين لا مجرد حكم، كما يدل عليه في البيع: «لا بيع إلا في ملك»؛ فإن المراد من الملك هنا ليس ملك المتعاقدين، وإنما يصح بيع الولي ولا الوصي ولا الوكيل، بل المراد ملك البيع، أي السلطنة عليه سواء أكانت بالأصلية أم بالولاية أم بالوصاية أم بالوكالة، فالبيع متوقف على السلطنة والفرض أنه شرط عليه أن لا يبيع لزيد، وهو شرط فعل كما هو واضح، فلم تكن له سلطنة على هذا البيع حينئذ حسب تقريره؛ لأن انتقال السلطنة للشارط، والمتعلق الواحد لا يقبل تعلق سلطنتين مستقلتين فينبغي أن يبطل البيع منه.

وأما الحل فيحتاج إلى بسط في المقال؛ فإنه مفيد في المقام وفي غيره فنقول: إنه من جهة قال: بأن اللام في إنشاء الشرط في قوله: (شرطت لك على كذا) تفيد تحقق السلطنة لمن له الشرط، ومن جهة أخرى قال: بأن المستفاد

---

إليه؛ لأنه شيء يحدث شيئاً فشيئاً وينعدم، وما يقال إنه باق أو مرتفع يراد منه بقاء أثره التكليفي، يعني وجوب الوفاء به، وترتيب الأثر، أو الوضعي يعني الملكية والزوجية مثلاً.

ومحصل الكلام أن وجود العقد آناماً كافٍ في وجوب ترتيب الأثر عليه؛ لما عرفت من أنه غير قابل للبقاء والاستمرار).

من «المؤمنون عند شر وطهم» حكم تكليفني لا وضععي، أي: أن المستفاد منه الحكم بوجوب الوفاء بالشرط للشرط ليس إلا، فإذا كان متعلق الشرط مسبباً انتزع الحكم الوضعي.

هذا ما أفاده ثالثاً، ولنا فيه جهات من البحث:

**الجهة الأولى:** في دعواه: أن مدلول اللام إفادة السلطنة؛ إذ يرد عليها أن الأصل في معنى اللام هو مطلق الاختصاص؛ فإن الاختصاص وإن كان على نحوين: مطلق الاختصاص، والاختصاص المطلق، إلا أن ما تدل عليه اللام هو الأول كما في مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> (الجنة للمؤمن)، والمعنى الأول لا ربط له بالحق ولا بالسلطنة، وإنما يستفاد الاختصاص المطلق أو الحقيقة أو السلطنة من القرائن الأخرى أو من الإطلاق كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٣)</sup>، ويدل على ما ندعوه قولهم: (الجل للفرس)؛ فإن هذا الاستعمال حقيقي بلا إشكال، وليس للفرس سلطنة ولا ملكية قطعاً، ومعنى اللام في هذا المورد وفي غيره واحد؛ إذ ليست من الألفاظ المشتركة.

وعليه فهي -في ما نحن فيه- لا تدل على أكثر من اختصاص الملتم به للملتم له، فأحد المتعاملين -وهو المشروط عليه- يتلزم للأخر بما يكون في نفعه، والأخر -وهو المشروط لأجله- ملتزم له، والشرط يفيد الالتزام، فمن أين استفيدة السلطنة؟

**الجهة الثانية:** أنا لو تنزلنا وقلنا بأن مفاد (شرط لك) الالتزام بالسلطنة،

(١) سورة المنافقون: ٨.

(٢) آل عمران: ١٨٩.

(٣) آل عمران: ١٠٩.

فلا بد أن تكون السلطنة متعلقة لالتزام فيكون التركيب: التزمت السلطنة لك، وهو تركيب غير صحيح من ناحية أدبية، بخلاف ما لو كان معناه: التزمت لك أن أعمل ما في نفعك.

**الجهة الثالثة:** أننا لو غضبنا النظر عن هذه الناحية، فمعنى الشرط من ناحية أصولية وفقهية - حسب قوله - أن يجعل الشارط على نفسه السلطنة للمشروع له، وهذه السلطنة تحتاج إلى إمضاء، ولا دليل في المقام - حسب الفرض - إلا «المؤمنون عند شروطهم»، وهو لا يفيد - على مبناه - إلا الحكم التكليفي وهو وجوب الوفاء بالشروط، وجعل الوجوب في عهدة المكلف لا يدل على الإمضاء، فأين دليل إمساء هذه السلطنة؟

ليس عنده إلا ما ذهب إليه من انتزاع الحكم الوضعي من الحكم التكليفي، فلا بد من البحث في معاني الانتزاع؛ فإنه تارة يطلق على الأمور الانتزاعية من قبيل الفوقيـة والتحتـية المـتـزـعـيـنـ من السـقـفـ وـالـفـرـشـ، فإنـ كانـ هـذـاـ هوـ مـرـادـهـ فـهـذـهـ الأـمـورـ توـجـدـ بـوـجـودـ منـشـأـ اـنـتـزـاعـهـاـ وـلـاـ وـجـودـ آـخـرـ لـهـاـ غـيرـ وـجـودـ منـشـأـ اـنـتـزـاعـهـاـ، فـلـيـسـ هـنـاكـ سـقـفـيـةـ وـفـوـقـيـةـ، وـمـمـاـ لـاـ شـكـ فـيـهـ أـنـ الحـكـمـ الـوضـعـيـ يـخـتـلـفـ وـجـودـأـ عـنـ الحـكـمـ التـكـلـيـفـيـ، وـلـاـ يـعـقـلـ أـنـ يـكـونـ عـيـنـهـ، فـإـذـاـ كـانـ مـرـادـهـ منـ اـنـتـزـاعـ المـعـنـىـ الـاـصـطـلـاحـيـ فـهـوـ باـطـلـ فـيـ المـقـامـ؛ لـأـنـ وـجـودـ الـأـمـرـ الـاـنـتـزـاعـيـ بـوـجـودـ منـشـأـ اـنـتـزـاعـهـ، وـيـسـتـحـيلـ أـنـ لـاـ يـكـونـ لـلـحـكـمـ الـوضـعـيـ وـجـودـ إـلـاـ وـجـودـ منـشـأـ اـنـتـزـاعـهـ وـهـوـ الحـكـمـ التـكـلـيـفـيـ؛ لـأـنـهـمـاـ وـجـودـانـ مـتـغـايـرـانـ قـطـعاـ.

وأما إذا كان مراده مصحح الانتزاع - كما هو الحال في الأمر بالمركب المصحح لانتزاع الجزئية من أجزائه، كالأمر بالصلة المصحح لانتزاع الجزئية من التكبير والركوع والسجود وغيرها، والأمر بالصلة المقيدة بوجود

الطهارة المصحح لانتزاع الشرطية منه، أو المقيدة بعدم الضحك المصحح لانتزاع المانعية منه - ففيه أن المصححة لانتزاع منوطة بالملازمة العقلية أو العرفية بين الأمرين كما في الموارد المذكورة، ولا ملازمة بين الالتزام بالعمل للمشروط له وسلطته عليه، وكذا بين وجوب العمل بما التزم به وسلطنة المشرط له على العمل لا عقلاً ولا عرفاً، فلو التزم لزيد ببيع داره به ووجب عليه العمل لا تكون هناك سلطنة لزيد على البيع لا عقلاً ولا عرفاً.

والتحقيق في هذا المقام: أن مقتضى القاعدة أن يلاحظ في الأمور الاعتبارية منشأ اعتبارها وعلة ثبوته وسعة دائرة الاعتبار، ولا يعقل أن يكون الأمر الاعتباري أوسع دائرة من منشأ اعتباره، بل يتبعه سعة وضيقاً ولا يتتجاوز عنه، ومطلق الالتزامات والتعهدات أمور اعتبارية، ومنها الحق المسمى بحق الشرط لأن منشأ ثبوته هو الشرط، وبما أن منشأ الشرط لم يمكن أن يكون أوسع دائرة مما هو منشأ له، والشرط عبارة عن الالتزام إلا أنه في ضمن التزام آخر، فمتى تعلق هذا الالتزام بشيء كان ذلك حقاً اعتبارياً وهو أمر عقلائي، والحق - كما حق في محله - عبارة عن إضافة خاصة بين ذي الحق ومتصل الحق، وهي في المقام معلولة للالتزام، فلا تتجاوز عن متعلقه، فإذا كان متعلق الالتزام الفعل كان طرف الإضافة هو الفعل، وإذا كان متعلقه الترك كان طرفها الترك، فعلى هذا لا يعقل أن يكون متعلق الالتزام الترك ويكون طرف الإضافة - أي الحق - فعلاً، أو العكس.

أو فقل: لا يعقل أن يوجب الالتزام بالترك حقاً فعلياً، بحيث يكون الحق هو الفعل، وكذلك العكس، كما هو الحال في النذر والوعيد؛ فإن النذر متى تعلق بشيء كان هو مورد الالتزام النذري لا نقىضه، فإذا نذر أن يترك شيئاً كان الترك هو المنذور ولا يمكن تجاوزه إلى الفعل، وكذلك إذا تعلق نذره بالفعل

لا يتجاوز إلى الترك، والشرط والنذر يرتفضان من ثدي واحد؛ فإن كلاً منها التزام إلا أن النذر مقيد بصيغة خاصة (للله علّيَّ) والشرط غير مقيد فيقول: (لك علّيَّ)، والمعنى المنشأ في النذر هو نفسه في الشرط.

وبما أن متعلق الالتزام في ما نحن فيه هو ترك الفسخ فهو طرف الإضافة الحقيقة للمشروط له، ولا يتجاوز حقه إلى الفسخ الذي هو فعل بمقتضى القاعدة المتقدمة.

نعم، بما أن الفسخ يوجب زوال متعلق الحق وتفويت حق المشروط له منع من عليه الشرط أن يفسخ، فيكون المنع تكليفيًا، ولكن الفسخ ينفذ لواقع.

وقياس الحق بالقدرة باطل؛ لأن القدرة أمر تكويني ويستحيل أن تتعلق بأحد طرفي الوجود وعدم دون الآخر، وأما الحق فهو إضافة اعتبارية، فتدور مدار منشأ تحققها سعة وضيقاً، فربما تتعلق بالوجود وربما تتعلق بالعدم.

**الجهة الرابعة:** في جوابيه - عن إشكال أن الفسخ إذا كان يقع باطلًا فهو غير مقدر له فلا يتعلق به النهي.

أما جوابه الأول عنه - وهو أن متعلق النهي هو الفسخ العرفي لا الواقعي - ففيه جهتان من البحث:

**الأولى:** في حل الإشكال عن مثل هذه الموارد الكثيرة في الشرع المحكوم عليها بالحرمة والفساد معاً كالبيع الربوي، وبيع الخمر، وبيع آلات اللهو، والإجارة على الأعمال المحمرة بالإجارة على الغناء ومطلق المكاسب المحمرة الجامحة بين الحرمة التكليفية والوضعية؛ فإن كل واحد منها حرام شرعاً وباطل وضعياً، فكيف يمكن الجمع بين الحرمة والبطلان مع أن الحرمة تقتضي عدم القدرة عليها والفساد يقتضي مقدوريتها؟! وبحث هذه الجهة في

محلها وليست محل بحثنا فعلاً.

**الثانية** - وهي محل البحث فعلاً: البحث عن مقدورية الفسخ لتعلق النهي به مع أنه فاسد، وكان جوابه عنه بأن متعلق النهي هو الفسخ العرفي بدون قيد العرفية، أي أن ما كان بنظر العرف فسخاً فهو حرام.

فنقول: إن الفسخ بنظر العرف لا يخلو أمره - بحسب الواقع - من حالين: إما أن يتحدد مع الفسخ الشرعي أو يغايره، ولا ثالث في البين، فإن كان الأول عاد الإشكال؛ لأن الفسخ <sup>١١</sup> - عي غير مقدور؛ للحكم بفساد ما يقع، فكيف يتعلق به النهي؟

وإن كان الثاني فالفسخ بنظر العرف غير الفسخ الشرعي فلا زمه الحكم بصحة الفسخ شرعاً؛ لأن الفرض أن ما تعلق به النهي هو الفسخ العرفي، وهو غير الفسخ الشرعي حسب الفرض، وحيثئذ فالمحتمل لتحقيق الفسخ الشرعي موجود والمانع منه مفقود.

فجوابه ثالث إما أن يرجع إلى الالتزام بالإشكال على تقدير أو يؤدي إلى خلاف مراده على تقدير آخر؛ لأنه يرى بطلان الفسخ ودليله على عكس مطلوبه.

وأما جوابه الثاني عنه وقياسه على النذر فإن متعلقه صحيح لو لا النذر فكذلك ما نحن فيه صحيح لو لا الشرط، فنقول: بأن أصل الإشكال ناشئ منأخذ القدرة في متعلق التكليف؛ إذ تكليف العاجز إما ممتنع أو قبيح كما تقدم بيانه، فكل تكليف مشروط بالقدرة، ويشترط أن تكون حاصلة بعده لا قبله، وسر اشتراطها في التكليف أنه يلزم امثاله، ولا يمكن بدونها، فتعتبر في الأوامر القدرة بلحاظ الانبعاث عن الأمر، وفي النواهي القدرة بلحاظ

الانزجار عن النهي، فإذاً تعتبر في باب النهي القدرة بعده، وأما النهي مع القدرة قبله والعجز عنده باطل؛ لأنه يلزم امثاله وهو يتوقف على القدرة عليه، وبما أن شرط القدرة في الأوامر والنواهي بلحاظ امثالهما فلا يعقل أن يكون العمل مقدوراً لولا النهي، بل لا بد أن يكون مقدوراً مع النهي، فيبقى الإشكال على حاله، وكون الفسخ لولا النهي مقدوراً لا أثر له، فلا بد أن يكون مقدوراً مع تعلق النهي به حتى يقبل الانزجار عنه، ولازم القدرة عليه حينئذ صحته لا بطلانه.

فالحق في المقام أن الشرط الموضوع لوجوب الوفاء في العقود ماله تعليق الالتزام بالوفاء بالعقد على تحقق ما التزم الشارط به بالشرط، فمرجعه إلى صيرورة الخيار للمشروط له لو تخلف المشروط عليه عما التزم به، فكل مورد يمكن ثبوت الخيار للمشروط له يكون الشرط صحيحاً وإنما فيكون فاسداً، وفي المقام مع تخلف الشارط عن الشرط وفسخ العقد لا يبقى موضوع لخيار المشروط له فيكون الشرط فاسداً.

### الصورة الثالثة: شرط إسقاط الخيار

وأما شرط إسقاط الخيار فيه ثلاثة جهات من البحث:

#### الجهة الأولى: في صحته

ولا يخفى أن هذا الشرط شرط فعل لا شرط نتيجة، والمقتضي لصحته موجود؛ والمانع مفقود؛ إذ لا تدخل فيه شبهة كونه شرطاً مخالفًا لمقتضي العقد، ولا شبهة كونه مخالفًا للكتاب والسنة.

نعم، ما يحتمل فيه من المانع أنه شرط مالم يجب؛ لأنه قبل تتحقق البيع إيجاباً وقبولاً لم يكن له حق الفسخ حتى يشترط عليه إسقاط حقه؛ فإن

الخيار الفسخ مجعل للبيع بمقتضى «البيعان بالختار»، وما لم يحصل البيع لم يصدق البيع فلا موضوع للختار قبل تحقق البيع، فاشترط إسقاط الختار قبل البيع شرط لإسقاط الحق قبل حصوله.

ولكنه لا يقتضي المنع؛ إذ لا دليل يدل على لزوم أن يكون متعلق الشرط موجوداً بالفعل، بل يصح الشرط لو تعلق بأمر متعلق على أمر آخر، ولا دليل على بطلان هذا التعليق، ومرجع هذا الشرط لبأ إلى أنه يتلزم بأن يقوم -بعد تمامية البيع إيجاباً وقبولاً - وهو وقت حصول حق الختار - بإسقاط حقه الذي حصل بالفعل، ولا محذور في ذلك ثبوتاً ولا إثباتاً، فيشمله عموم «المؤمنون عند شروطهم»، فالحق صحة هذا الشرط<sup>(١)</sup>.

### الجهة الثانية: في نفوذ الفسخ لو خالف الشرط

ذهب الشيخ ثديث إلى عدم نفوذه -كما تقدم-، والوجه فيه هو نفس الوجه المتقدم في الصورة الثانية أعني شرط عدم الفسخ، وقد تقدم وتقدمت مناقشته فلا نعيد.

### والحق نفوذ الفسخ وضعاً ولو كان عاصياً في فسخه، ولا يعقل إطلاق

(١) وأما إشكال أنه شرط في ضمن عقد جائز فلا يصح فهو وارد على جميع هذه الشروط، ولكن ستأتي إن شاء الله في بحث الشروط أن القول بفساد الشرط في غير العقد اللازم فاسد؛ بل الشرط صحيح ولازم الوفاء سواء أكان في عقد لازم أم في عقد جائز، ولكن الشرط في ضمن العقد الجائز شرط ما دام العقد موجوداً، بمعنى أنه متى كان عقد المضاربة مثلاً موجوداً وجب الوفاء بالشرط المأخذ فيه، ولكن لو فسخت المضاربة انتفى موضوع الشرط.

وعلى تقدير صحة هذا المبني فهو مختص بالعقود الجائزة بالذات دون الجائزة بالعرض كالبيع في ما نحن فيه.

أفاده الشيخ الأستاذ -دام ظله- في جواب على سؤال.

وجوب الوفاء بالشرط لما بعد الفسخ، إذ يكون المعنى حينئذ: يجب ترك الفسخ بعد الفسخ، وهو واضح البطلان.

**الجهة الثالثة:** في ثبوت خيار تخلف الشرط لو لم يسقط خياره.

إن مقتضى القاعدة الأولية في جميع الشروط أن للمشروط له حق خيار تخلف الشرط لو تخلف المشروط عليه عنه، ومقتضى الشرط أن التزام المشروط له بالوفاء بالعقد معلق على حصول الشرط، فله - لو لم يعمل المشروط عليه بالشرط - أن لا يفي بالعقد، فهل تسري هذه القاعدة في هذا الشرط أو لا؟

والثمرة من ثبوت هذا الخيار مع أن له خيار المجلس ما سيأتي من أن الخيار الحاصل من الشرط حق من الحقوق فيقبل التوريث والإسقاط والإجبار على الوفاء بواسطة الحاكم الشرعي.

وقد ذهب الشيخ ثنا إلى التفصيل بين القول بعدم نفاذ الفسخ لو وقع - كما هو مبناه - وبين القول بنفوذه، فعلى الأول لا يثبت الخيار؛ لأن الغرض منه التمكّن من فسخ المعاملة، والغرض من شرط الإسقاط أن لا يتمكّن من فسخها، وبما أن الفسخ - مع هذا الشرط - غير مؤثر في حل العقد لم يحصل التخلف عن الشرط.

وعلى الثاني يثبت الخيار؛ لأنه قد يكون الغرض من الشرط عدم تزلزل العقد واستقراره، ويكون بقاء المشروط عليه على سلطنة الفسخ - مع تأثير فسخه لو وقع - مخالفًا لمصلحة المشروط له.

كما أن بقاء المشروط عليه على سلطنة الفسخ يوجب انتقال حقه إلى ورثته لو مات، ويمكن أن تتعلق مصلحة المشرط له بأن يكون له الخيار مع

شخص المشروط عليه لا مع ورثته.

وهو قوي؛ لأن الغرض من الخيار أن تكون لصاحبه سلطنة للوصول إلى حقه، والغرض من اشتراط الإسقاط أن لا ينحل العقد ويبقى مستمراً، وهو حاصل بمجرد الشرط على القول بعدم تأثير الفسخ، فجعل خيار تخلف الشرط لغو<sup>(١)</sup>.

### إشكال بعض الأعاظم ثنتين على الشيخ ثنتين ودفعه

وأفاد بعض الأعاظم ثنتين في المقام: أنه يمكن تصوير الثمرة من ثبوت خيار تخلف الشرط حتى على القول بعدم تأثير الفسخ مع وجود الشرط؛ وذلك لأن غرض المشروط له ربما يتعلق باستقرار العقد عرفاً، ولا يستقر

(١) أفاد الشيخ الأستاذ -دام ظله- في مقام الجواب على سؤال أحد الحاضرين ما يكون توضيحاً وضابطة للمقام، وحاصله:

أن الشارط إنما يشترط الشرط لغرض في نفسه، ولا يعقل أن لا يكون لغرض، فإن تخلف المشروط عليه عن الشرط كان للشارط خيار تخلف الشرط حتى لا يلزم نقض الغرض من شرطه، فمثلاً يشترط في البيع أن يحيط الطرف الآخر ثوبه، فإن لم يخطه كان له خيار تخلف الشرط فيجوز له أن يفسخ البيع، ولو لم يكن له هذا الخيار لزم نقض الغرض من شرطه؛ إذ اشترط شرطاً بغيره أن يتمكن من حفظ حقه، فلو لم يفي المشروط عليه ولم يقدر الشارط على فسخ العقد انتقض غرضه من الشرط فلا يمكنه حفظ حقه، فعلى هذا يمكن تأسيس ضابطة أرادها الشيخ قدس سره، حاصلها:

أن الخيار يثبت في المورد الذي يلزم فيه نقض الغرض لو لا جعله، ولا يثبت في المورد الذي لا يلزم فيه نقض الغرض، فيما أن عدم جعل الخيار في المقام -بناء على عدم تأثير الفسخ- لا يلزم منه نقض الغرض؛ لأن الغرض استقرار العقد شرعاً وهو مستقر بمجرد الشرط، فلا يثبت الخيار، بخلاف ما لو كان الفسخ مؤثراً في حل العقد؛ فإن عدم جعل الخيار له حينئذ يلزم منه نقض الغرض من الشرط فيثبت له الخيار، فلو تخلف المشروط عليه كان له الخيار.

عندهم ما دام فسخ المشروط عليه مؤثراً في حل العقد؛ لأن الفسخ وإن لم يؤثر عند الشارع إلا أنه مؤثر عند العرف<sup>(١)</sup>.

وفيه: أن هذا الأثر إنما يتم عند من لم يؤمن بالشرع ولا يعمل به؛ فإن الفسخ مؤثر عنده وبنظر العرف فيثبت الغرض من الخيار الحاصل من تخلف الشرط، وأما من يدين بالشريعة ويعمل بها فلا يثبت الخيار له؛ لعدم الثمرة منه؛ لأن عليه أن يراقب الشارع في حكمه، فإذا لم يكن للفسخ تأثير عند الشارع فالغرض من الخيار حاصل بمجرد الشرط فلا حاجة لثبوت حق الخيار.

**إشكال السيد اليزدي** **مُذَكَّر** **والمحقق الأصفهاني** **مُذَكَّر** على **الشيخ** **مُذَكَّر** ودفعه أورد كل من السيد اليزدي والمحقق الأصفهاني - قدس سرهما - على **الشيخ** **مُذَكَّر**: بأن تخلف الغرض حاصل على كلا التقديرتين، وبيانه يتوقف على مقدمتين ببيان المحقق الأصفهاني **مُذَكَّر**:

**المقدمة الأولى:** أن الغرض من اشتراط إسقاط الخيار هو سقوط الحق عن الطرف المقابل، لا خروج العقد عن التزلزل إلى اللزوم مع بقاء الحق.

**المقدمة الثانية:** أن الشرط عندما يتعلق بالمشروط عليه لا يتجاوز عنه إلى غيره، فهو الملزם بالشرط لا غيره.

**والنتيجة:** أن المشروط عليه إذا مات انتقل حقه في الخيار إلى وارثه بمقتضى أدلة إرث الحقوق، ولكن شرط إسقاط الخيار لا ينتقل إلى الوارث؛ لأن الفرض أن المشروط عليه هو المورث لا الوارث، فينتقل الخيار إلى الوارث بدون شرط الإسقاط، فيتقضى غرض الشارط وهو سقوط الحق.

---

(١) مصباح الفقاهة ٦: ١٣٢، التنقح ٣٨: ١٠٤.

لا يقال: إن الحق المتنتقل إلى الوارث كان متعلقاً لحق المشروط له؛ حيث اشترط الإسقاط، فينتقل إلى الوارث كما هو، فلم يلزم نقض غرضه.

لأننا نقول: إن الحق الثابت بالشرط إما أن يتعلق بالعقد أو بالعين أو بالشخص، فعندما تعلق الشرط بالمورث ومات، وبعد موته لم يتطرق الحق بالعين ولا بالعقد ولا بالوارث؛ لعدم تجاوز الشرط من الشخص الذي تعلق به إلى غيره، فينتقل الخيار إلى الوارث بدون حق الإسقاط الذي للشرط، وعليه فيتتحقق الغرض من الشرط، فيبطل ما أفاده الشيخ ثنتين من عدم انتقاد الغرض بناء على عدم تأثير الفسخ، فالفسخ وإن لم يكن مؤثراً لو صدر من المورث، ولكن تأثيره بالنسبة إلى الوارث بلا مانع<sup>(١)</sup>.

والحق عدم ورود الإشكال؛ وذلك لأن الغرض من الشرط هو لزوم العقد وخروجه من التزلزل، أو سقوط حق الخيار ليكون العقد لازماً ويخرج عن قابلية الفسخ كما اعترف به هو أيضاً، وهذا الغرض لا يختص بالمورث دون الوارث؛ لأنه لا يتعلق بزيد بن عمرو بما هو وإنما يتعلق به بما هو ذو الخيار، أي إنما اشترط عليه إسقاط الحق لأنه صاحب اختيار في الفسخ، فالمشروط عليه في الواقع هو كل من له الخيار، فيشمل -بالضرورة- الوارث إذا كان له هذا الحق، ولا يعقل أن لا يشمله، والشاهد على ذلك: أنه لو اشترط إسقاط الخيار وقيل له: لو مات المشروط عليه بعد العقد مباشرة هل يثبت الخيار لهذا العقد أو لا؟ لأجاب -بحسب ارتكانه- بأنني إنما اشترطت إسقاط الخيار ليكون العقد مستقرأ وأن لا يتعلق به حق أحد، فإذا مات طرف المعاملة يعمل بالشرط من يقوم مقامه.

(١) حاشية المكاسب للمحقق الأصفهاني ٤: ١١٤، حاشية المكاسب للسيد اليردي ٢: ٤١٢.

وعليه تكون النتيجة كما أفاده الشيخ منتشر من أن الفسخ إن كان مؤثراً فالتلخف عن الإسقاط نقض للغرض ومخالف للشرط فيثبت الخيار، وإن لم يؤثر لم ينتقض غرض الشارط حتى لو لم يعمل المشروط عليه بالشرط فلا يثبت له الخيار، وما أفاده في غاية الدقة والم坦ة.

#### فرع: في اعتبار ذكر الشرط في متن العقد وعدمه

بقي مطلب تعرض له الشيخ منتشر في المقام لمناسبة تعرضه لصور الشرط الثلاث وإن كان سياطي البحث فيه مفصلاً في بحث الشروط، وهو: هل يعتبر ذكر الشرط في متن العقد أو يكفي لو ذكراه قبله وبني العقد عليه؟<sup>(١)</sup> نقول: إن الشروط تنقسم إلى قسمين: ارتكازية عقلائية، وغير ارتكازية.

وبعبارة فنية: إن الشروط على قسمين: ما تكون مورداً للأغراض النوعية، وما تكون مورداً للأغراض الشخصية.

أما القسم الأول فمثل شرط صحة العوضين وسلامتهما، وشرط عدم الغبن وتساوي العوضين في المالية، وشرط تسليم العوضين وتسليمهما، وهذه لا حاجة إلى ذكرها في متن العقد قطعاً؛ إذ العقد -بحسب ارتكاز المتعاملين بما أنهم من أهل العرف والعقلاة- مبني على هذه الأمور، فهذا القسم خارج من البحث.

وأما القسم الثاني فهو محل البحث، وأمثلته كثيرة، كأن يشتري العبد ويتعلق غرضه بأن يكون كاتباً، أو أي خصوصية أخرى، أو يتعلق غرضه بعمل من الأعمال كخياطة الثوب، وهذه الشروط تقع على صور:

**الصورة الأولى:** أن لا تذكر في العقد ولا يكون العقد مبنياً عليها، بل الحاصل مجرد تعلق غرض المتعامل بها، فهذه لا تعد شرطاً ولم يتحقق الشرط واقعاً.

**الصورة الثانية:** أن تذكر في متن العقد فهي شروط قطعاً ويتربّ عليها جميع أحكام الشروط.

**الصورة الثالثة:** أن يذكرها المتعاملان قبل العقد ولكن غفل عنها حين العقد، فلا شك في عدم تحقق الشرط، وإنما هو مجرد وعد؛ لأن الشرط التزام مربوط بالتزام آخر، وأما الالتزام غير المربوط فليس موضوعاً «المؤمنون عند شروطهم».

نعم، على القول بوجوب الوفاء بالوعد تكون الشروط الابتدائية لازمة، وإلا فلا.

**الصورة الرابعة:** أن يذكرها المتعاملان قبل العقد ولا تذكر في متن العقد ولكن يقع العقد مبنياً عليها، بحيث لو سئل: هل معاملتك مطلقة أو مقيدة؟ لقال: بل هي مقيدة بأن يكون العبد كاتباً مثلاً، فالحق أنها شروط حقيقة بلا مسامحة عرفية؛ لأن حقيقة الشرط عبارة عن الالتزام المربوط بالتزام آخر، والالتزام بالبيع مرتبط به الالتزام بكون العبد كاتباً ولو لم يذكر في متن العقد، فما أفاده الشيخ ثنى من لزوم ذكر الشرط في متن العقد لا وجه وجيه له.



## **المآلـة الثـانـيـة: فـي إسـقـاط خـيـار المـجـلس بـعـد العـقد**

الثاني من مسقطات خيار المجلس إسقاطه بعد العقد، وقد عبر عنه الشيخ ثنا بأنه المسقط الحقيقي<sup>(١)</sup>، والبحث فيه من جهات:

**الجهة الأولى:** في قول الشيخ منير: بأنه المسقط الحقيقى

وهو غير تام على إطلاقه؛ إذ لا يتم إلا بالإضافة إلى التفرق؛ لرجوع التفرق لبأ إلى رفع موضوع الخيار؛ فإنه جعل غاية له، ومع تحقق الغاية يتنتفي المعني بالضرورة، فهو في الحقيقة رافع لموضوع الخيار لا مسقط له.

وأما شرط سقوط الخيار، وشرط عدم الفسخ، وشرط الإسقاط، فهي مسقطات حقيقة؛ إذ لا يعقل سقوط الخيار بدون سبب؛ فإنه -في غير موارد السقوط الشرعي- من الأمور الإنسانية، وآلية الإنشاء تارة تكون هي الإنسان، وأخرى هي شرط السقوط وأخويه، فلا يمكن في شرط السقوط أن لا نقول بالإسقاط حقيقة؛ إذ لو لم يكن إسقاطاً حقيقة لللزم إما ثبوت الحق أو زواله بالطبع، وكلاهما باطل؛ أما الأول فواضح لعدم ثبوته، وأما الثاني؛ فلأن زواله في حالة شرط السقوط لم يكن بالطبع الشرعي قطعاً، بل سقط بوسيلة الشرط

فيكون شرط السقوط مسقطاً.

وبعبارة أخرى: إن الخيار - في حالة شرط السقوط وعدم الفسخ والإسقاط - إما أن يكون ثابتاً أو لا، الأول على خلاف مبني الشيخ ثنا شرط، والثاني يثبت كون شرطها مسقطاً حقيقة، فحصر المسقط الحقيقي في الإسقاط لا يجتمع مع التزامه بانتفاء الخيار فيها؛ فإن انتفاءه معها لا يكون بلا سبب، والسبب ليس غير شرطها.

### الجهة الثانية: في أدلة هذا المسقط

استدل الشيخ ثنا شرط على سقوطه بالإسقاط بأربعة أدلة:

**الدليل الأول: الإجماع**، وقد اعتمدته الشيخ ثنا شرط؛ حيث قال: (ولا خلاف ظاهراً في سقوطه بالإسقاط، ويدل عليه - بعد الإجماع -)<sup>(١)</sup>، إلا أنه مدركي أو محتمل المدرك؛ للوجوه المذكورة للاستدلال، فلا يكشف عن رأي المعصوم ولا عن دليل معتبر غيرها، ومثله لا ينهض بحججة.

**الدليل الثاني**: فهو ما دلَّ على سقوط الخيار بالتصرف كصحيحة على بن رئاب عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ: «الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أم لم يشترط، فإن أحدث المشتري فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا منه فلا شرط..»<sup>(٢)</sup>، وتقريره: أن المشتري إذا أحدث حدثاً

(١) المكاسب ٥: ٦١.

(٢) الوسائل، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ١، وتنمته: «قيل له: وما الحدث؟ قال: إن لامس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء... الحديث». وفي الباب أيضاً:

الحديث ٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عَلَيْهِ الْكَلَمُ في الرجل اشتري من رجل دابة فأحدث فيها حدثاً من أخذ الحافر أو أنعلها أو

في الحيوان - وهو التصرف فيه - فذلك رضا منه بالبيع فلا شرط، فالتصرف اعتبر مسقطاً للخيار باعتبار كاشفيته عن الرضا بالبيع، مع أنه فعل لا لسان له، ويجتمع مع الرضا وعده، فالإسقاط مسقط للخيار بالأولوية القطعية؛ لأنَّه صريح في الرضا بالبيع.

وبعبارة أخرى: إن التصرف اعتبر مسقطاً للخيار من حيث دلالته على الرضا بالبيع، والإسقاط أقوى دلالة عليه؛ لتطرق بعض الاحتمالات في التصرف دون الإسقاط.

وأورد على هذا الاستدلال بعدة إشكالات:

**الإشكال الأول:** أن الصحيحه واردة في باب خيار الحيوان ومدلولها أن التصرف في الحيوان رضا بالبيع، فلا وجه لإلغاء الخصوصية<sup>(١)</sup>.

وهو مندفع: بأن الرواية وإن وردت في خيار الحيوان إلا أن بيان الإمام عَلَيْهِ السَّلَام ظاهر في الرضا بأصل البيع لا في الرضا بخصوص بيع الحيوان، فتلغى الخصوصية. نعم، لو قال: رضا ببيع الحيوان لاختص به.

**الإشكال الثاني:** ما أورده المحقق الرشتي ثنيث من أن الاستدلال إنما

ركب ظهرها فراسخ، أله أن يردها في ثلاثة الأيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي يركبها فراسخ؟ فوق عَلَيْهِ السَّلَام: إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجَب الشراء إن شاء الله.

والحديث ٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) بالسند السابق عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَام عن رجل اشتري جارية لمن الخيار؟ فقال: الخيار لمن اشتري - إلى أن قال: - قلت له: أرأيت إن قبَّلها المشتري أو لامس؟ قال: فقال: «إذا قبَّل أو لامس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمه».

(١) لم أجد القائل.

يتم لو كان الرضا علة للحكم، وأما إذا كان حكمة فلا يفيد؛ لأن تمام الموضوع للإسقاط حينئذ هو التصرف، والرضا حكمة له<sup>(١)</sup>.

وهو مندفع أيضاً: بأن المدار في معرفة كون الرضا علة أو حكمة ملاحظة لسان الروايات، فإن كانت ظاهرة في التعليل فلا وجه لحملها على الحكم، وروايات سقوط خيار الحيوان بالتصرف على طائفتين: إحداهما ما أفادت أن التصرف مسقط بدون أن يوجد بوجهه، والأخرى ما اشتملت على الوجه وهي هذه الرواية فقط، وهي من حيث السند صحيحة بطريق أحمد بن محمد، وإن كان لها طريق آخر فيه سهل بن زياد، وأما من حيث الدلالة فالتعبير الموجود فيها: «فذلك رضا منه فلا شرط»، فدخول الفاء على «ذلك رضا منه» عقب قوله: «فإن أحده حدث حدثاً» وتعقيبه بقوله عليه السلام: «فلا شرط» ظاهر في التعليل لا الحكمة، فتسقط خصوصية التصرف من حيث إنه تصرف، فيكون سقوط الخيار متفرعاً على التصرف لكونه رضا بالبيع.

ولو حملنا هذا المورد وما شاكله من الموارد التي يوجد فيها التفريع بالفاء على الحكمة دون العلة لما وجد في الفقه مورداً يحمل على العلة، فالعلية استفيدة من الفاء، ولأن التصرف يرجع إلى الرضا صار مسقطاً للخيار، فإذا ذُكر المسقط الحقيقي هو الرضا، وإذا كان الرضا المنكشف بالتصرف مسقطاً فالإسقاط الصريح في الرضا من باب أولى.

**الإشكال الثالث:** ما أورده المحقق الخراساني ثنيث من كونه منافياً لما أفاده الشيخ ثنيث سابقاً من أن الإسقاط هو المسقط الحقيقي للخيار؛ فإن ظاهر الكلام أن التصرف إنما كان مسقطاً لكونه رضا بالبيع، وبما أن هذه العجة

موجودة في الإسقاط بنحو صريح فهو مسقط للخيار بطريق أولى، فالمسقط الحقيقي لم يكن هو الإسقاط بما هو، بل الإسقاط بما أنه رضا بالبيع، فصار المسقط الحقيقي هو الرضا بالبيع<sup>(١)</sup>.

وهو متين ووارد على الشيخ ثنتث، فلهذا التجأ المحقق الأصفهاني ثنتث إلى تغيير بيان الفحوى وأن مراد الشيخ ثنتث هو: أن التصرف مسقط للخيار لأنه رضا بالبيع، والرضا بالبيع إنما يكون مسقطاً له من حيث إن مرجعه إلى إسقاط حق الخيار، فنفس الإسقاط أولى بأن يكون مسقطاً للخيار مما يؤول أمره إلى إسقاط الخيار<sup>(٢)</sup>.

نقول: إن صع هذا التوجيه اندفع إشكال المحقق الخراساني ثنتث لا محالة؛ لسقوط الرضا عن العلية حينئذ؛ فإن الرضا في التصرف إنما أوجب سقوط الخيار لرجوعه إلى الإسقاط، فيبقى الإسقاط هو المسقط الحقيقي، ولكنه لا يصح وإن أمكن تأييده بأن مبني الشيخ ثنتث في تعريف الخيار أنه السلطنة على فسخ العقد وعدمه، في قبال المشهور والمتحقق الخراساني ثنتث من أنه السلطنة على فسخ العقد وإبرامه والرضا به، فمتعلق الخيار عند الشيخ ثنتث أمر وجودي وعدمي، والمتعلق عند المشهور أمران وجوديان، وعلى هذا فالتجه الذي ذكره المحقق الأصفهاني ثنتث أنساب بمبني الشيخ ثنتث؛ لأنه لا يرى أن الخيار سلطنة على الإبرام الذي هو الإمضاء والرضا بالبيع فلا يرجع الإسقاط إلى الرضا، فإشكال المحقق الخراساني ثنتث لا يرد على مبني الشيخ ثنتث، ولكن يرد على تقدير الأخذ بمبني المشهور في الخيار.

(١) حاشية المكاسب للأخوند: ١٦٥.

(٢) حاشية المكاسب للمحقق الأصفهاني ٤: ١١٧.

ووجه عدم صحته: ملاحظة تعبير الشيخ ثنتين؛ حيث قال: (ويدل عليه فحوى النص الدال على سقوط الخيار بالتصرف، معللاً بأنه رضا بالبيع)، فظاهره أن العلة النهاية هي الرضا بالبيع، فالإسقاط إنما يؤثر لكونه رضا، فلا يكون مسقطاً على حدة فضلاً عن أن يكون هو المسقط الحقيقي، وبما أن الرضا رافع للخيار لا مسقط له؛ إذ مع الرضا بالبيع وإمضائه تنتفي السلطنة على الفسخ فيرتفع موضوع الخيار به، فالإسقاط كذلك، فإشكال المحقق الخراساني ثنتين دقيق ووارد على ظاهر كلام الشيخ ثنتين.

الدليل الثالث: عموم القاعدة المعروفة: (لكل ذي حق إسقاط حقه)، والخيار حق، ولعله لفحوى سلطنة الناس على أموالهم؛ فإنهم متى ما كانوا مسلطين على أموالهم كانوا مسلطين على حقوقهم المتعلقة بالأموال بطريق أولى؛ لكون العلقة الحقيقة أضعف من العلقة الملكية، ولا معنى لسلطتهم على مثل هذه الحقوق غير القابلة للنقل إلا نفوذ تصرفهم فيها بما يشمل الإسقاط<sup>(١) . (٢)</sup>.

(١) المكاسب ٥: ٦١.

(٢) توضيح من الشيخ الأستاذ - دام ظله - في جواب على سؤال: إن السلطنة على القوي سلطنة على الضعيف بحسب المرتكزات العقلائية، ولا مناقشة في هذه الكبرى، إنما الكلام في أن هذه القاعدة هل هي مختصة بالأمور التكوينية أو تشمل الأمور الاعتبارية؟ فإذا أعطانا الشارع سلطنة على إسقاط القوي فهل يفهم العرف والعقلاء أن لنا إسقاط الأضعف من باب أولى؟ الجواب: بنعم بلا ترديد، وفي ما نحن فيه علقة المالك بماليه علقة ملكية، وهي أقوى من العلقة الحقيقة، فإذا كانت له السلطنة على إسقاط الأقوى فله السلطنة على إسقاط الأضعف بطريق أولى.

وأورد بعض الحاضرين كلاماً للمحقق الإيراني قدس سره، وكان الشيخ الأستاذ دام ظله مطلعاً عليه، ولكن لعله لم يرتضى طرحه في مجلس الدرس لعدم معقوليته ولا مناسبته لمقام المحقق الإيراني كما قال الشيخ الأستاذ دام ظله، فنحن نشير له هنا.

وفيه أولاً: أن مستند قاعدة السلطنة المستفادة منها الفحوى في المقام إن كان النبوى «الناس مسلطون على أموالهم» فهو ضعيف سندًا، ولم يثبت عمل الأصحاب به ليدعى جبره على فرض تمامية الجبر بعملهم وهو غير تام، وذكرهم له في المتون الفقهية أعم من الاستناد في مقام الفتوى.

وغير تام الدلالة؛ فإنها إنما تتم لو كانت الرواية مشرّعة لأنحاء السلطنة، بمعنى أن له أن يبيع وأن يهب وأن يصالح، ولكن في الرواية احتمالاً آخر ذهب إليه عدة من الأعظم كالمحقق الخراساني ثنيث<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>، وهو أن مدلولها

قال المحقق الإيرواني:

(علقة الحق أضعف من علقة المال، والسلطنة في القوي لا تقتضي السلطنة في الضعيف، بل الأمر بالعكس، فلو ثبتت السلطنة في الحق اقتضى فحواها السلطنة في المال..) الحاشية، الخيارات: ١٣.

وعلى الشيخ الأستاذ دام ظله: بأن لم نفهم ما يريد قوله؛ فإن ظاهر كلامه غير معقول، وبما أنه من أصحاب النظر والتحقيق فلعله أراد شيئاً ولكن لسهو القلم كتب شيئاً آخر؛ فإن علقة الحق أضعف من علقة المال، والسلطنة في القوي لا تقتضي السلطنة في الضعيف بل الأمر بالعكس، فلو ثبتت السلطنة في الحق اقتضى فحواها السلطنة في المال، فلا شك أن متعلق السلطنة في كلامه هي العلقة، فيقول: إن علقة الحق أضعف من علقة المال، والسلطنة في القوي (أي العلقة القوية)، والشاهد عليه أنه طبق الأمر على الحق والمال وقال: فلو ثبتت السلطنة في الحق اقتضى فحواها السلطنة في المال. فليس موضوع كلامه صاحب السلطنة حتى يقال إذا كان الضعيف صاحب سلطنة فمن باب أولى القوي.

وبهذا يندفع ما ربما يقال: بأنه لعل مراده النظر إلى نفس العلقة لا إلى صاحبها. فإذا كانت العلقة قوية فهي تقتضي السلطنة دون ما لو كانت ضعيفة، وعليه فوجود السلطنة في القوي لا يعني وجودها في الضعيف، ولكن الأمر بالعكس فإذا كان الضعيف صاحب سلطنة فمن باب أولى القوي، ولعله لهذا عبر بقوله: (والسلطنة في القوي لا تقتضي السلطنة في الضعيف) ولم يقل السلطنة على القوي.

(١) حاشية المكاسب، بحث المعاطاة: ١٢، ١٤.

(٢) مصباح الفقاہة ٢: ١٣٧، التنقیح ٣٦: ٨١.

عدم حجر المالك عن التصرف في أموالهم بالأسباب الشرعية، ولا نظر لها إلى تشرع الأسباب، وهذا الاحتمال هو الصحيح، وبناءً عليه فالرواية غير صالحة للاستدلال.

وإن كان المستند سيرة العقلاء - بدعوى قيامها على سلطنة الناس على أموالهم ولم يردع عنها الشارع - فالسيرة دليل لبي لا لسان لها، فيقتصر فيها على القدر المتيقن وهو عدم حجر المالك من التصرف في أموالهم، فلا حق لأحد في منعهم من البيع أو الصلح وأمثالهما لو أرادوا القيام به، فلا تصلح للاستدلال في المقام.

ثانياً: أنه لو بني على أن الرواية مشرّعة للأسباب فله أن يبيع وأن يهب - كما هو مختار الشيخ ثورث في باب البيع، ولهذا استدل بها على صحة المعاطاة - فالاستدلال عقيم أيضاً؛ لأن بناه على أن الحق مرتبة ضعيفة من السلطنة والملك مرتبة قوية منها، وهو يبني على القول بالتشكيك بين الملك والحق، وهو غير معقول؛ لكونهما من الأمور الاعتبارية، ولا تشكيك فيها، وإنما التشكيك في الأمور الخارجية التكوينية، كالنور والقدرة.

نعم، ما يعقل في الأمور الاعتبارية اعتبار المرتبة الضعيفة والمرتبة الشديدة، ففي مورد يعتبر المرتبة الشديدة، وفي آخر يعتبر المرتبة الضعيفة، وهو معقول ثبوتاً، ولكن لا دليل عليه إثباتاً بين الملك والحق؛ لعدم الدليل على أن الشارع أو المعتبر اعتبار الحق مرتبة ضعيفة من السلطنة والملك مرتبة شديدة منها، بل للحق اعتبارات مختلفة بحسب الموارد المختلفة، فيعتبر حق الأولوية في مورد، وحق الاختصاص في مورد آخر وهكذا، فالقول بأن الحق مرتبة ضعيفة من السلطنة في مقام الاعتبار دعوى بلا دليل.

ثالثاً: سلمنا، ولكن قاعدة السلطنة -سواء أكان مستندها النبوى أم السيرة العقلائية- إنما تثبت السلطنة على المال، ولا ملازمة بينها وبين السلطنة على الحق. نعم، لو كانت تثبت السلطنة على الملكية لأمكن أن يقال: بأن السلطنة على الأقوى -وهي الملكية- سلطنة على الأضعف -وهو الحق- بطريق أولى، ولكن المفروض أن ما يثبته «الناس مسلطون على أموالهم» السلطنة على المال الذي هو طرف لإضافة الملكية لا السلطنة على نفس الملكية، والمعنى أن الناس مسلطون على أملاكهم لا على ملكياتهم.

وبعبارة أخرى: إن السلطنة على متعلق الإضافة أمر آخر غير السلطنة على نفس الإضافة، والحق والملكية نحوان من الإضافة، وسلمنا أنها مرتبان من السلطنة وأن سلطنة الملكية أقوى من سلطنة الحق، فإذا قام الدليل على الأولى فبالأولوية يدل على الثانية؛ لأن الملكية أقوى من الحق، ولكن ما نحن فيه ليس من هذا القبيل؛ فإن الدليل دلّ على السلطنة على متعلق الإضافة الأقوى وهو المال، لا على نفسها، فكيف يثبت بالفحوى السلطنة على نفس الإضافة الأضعف وهو الحق؟! إن هو إلا غير معقول.

رابعاً: تنزلنا عن جميع ما سبق، ولكن لا بد للفحوى من مستند، ولا استحسان في الأمور الشرعية، ولا علم لنا بمناطق الأحكام الواقعية، فكيف نحرز الملازمة بين جعل السلطنة على إسقاط الملكية وجعلها على إسقاط الحق؟! فمن المحتمل جداً أن يجعل الشارع السلطنة على إسقاط الملكية دون إسقاط الحق، ولا سبيل إلى القطع بأن الدليل إذا قام على السلطنة على إضافة الملكية فهو قائم على السلطنة على إضافة الحقيقة بالأولوية أو بالمساواة؛ فإنه يتوقف على القطع بالمناطق ولا سبيل إليه، ومجرد الشك كاف في هدم الدعوى.

ودعوى الملازمة العرفية بين السلطنة على إسقاط الملكية والسلطنة على إسقاط الحق، إنما تفيده لو كانت قطعية، ومع توجه العرف إلى عدم الاعتبار بظنية ملوكات الأحكام، وإلى بطلان القياس لا يقطع بالملازمة، بل لا يرى العرف أي محذور في الانفكاك بين السلطنتين فيكون مسلطاً على إسقاط ملكيته دون حقه<sup>(١)</sup>.

فتحصل إلى هنا بطلان ما أفاده الشيخ ثنتَث من الاستدلال بفحوى قاعدة السلطنة بوجوهه، ولكن يبقى الاستدلال بأصل قاعدة: (لكل ذي حق إسقاط حقه) سالماً عن الإشكال؛ لكونها قاعدة ارتکازية عقلائية لم يردع عنها الشارع.

وقد يشكل على الشيخ الأنباري ثنتَث: (بأن علقة الحق أضعف من علقة المال، والسلطنة في القوي لا تقتضي السلطنة في الضعيف، بل الأمر بالعكس، فلو ثبتت السلطنة في الحق اقتضى فحوها السلطنة في المال..)<sup>(٢)</sup>.

ولكن يرد عليه أن كلام الشيخ الأنباري ثنتَث مبني على أن السلطنة ذات مراتب، والسلطنة على القوي مشتملة على السلطنة على الضعيف مع شيء زائد، بخلاف السلطنة على الضعيف فإنها فاقدة لما في القوي، فهي كالقدرة على القوي المستلزمة للقدرة على الضعيف ولا عكس، فمع فرض كون علقة المال أقوى من علقة الحق، كيف يعقل عدم اقتضاء السلطنة في

(١) وأما الإعراض عن الملكية فهو لا يفيد إسقاطها، وإنما للأخر تملك المعرض عنه كما دلت عليه السيرة أيضاً؛ فإنه لو رجع إليه لم يكن حال الأجنبي عندما يأخذها، وعلى فرض إفادته الإسقاط فلا ملازمة بين إسقاط الملكية وإسقاط الحق عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً بعد توجيهه لما ذكرناه في المتن.

أفاده الشيخ الأستاذ - دام ظله - في جواب على سؤال.

(٢) حاشية المكاسب، الخيارات: ١٣.

القوي للسلطنة في الضعيف، مع وجdan الأول للثاني وفقدان الثاني للأول.

**الدليل الرابع:** دليل الشرط على فرض شموله للالتزام الابتدائي<sup>(١)</sup>.

وأورد عليه: أولاً: بأن الإسقاط إعدام ل الخيار، فهو فعل خارجي لا يتعون بعنوان الشرط ولا يكون مصداقاً له، كالأكل والشرب<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنه لا إشكال في أن الإسقاط إعدام لحق الخيار، لكن لا بالمطابقة؛ فإن الإسقاط مفهوماً غير الإعدام، بل ملازم له، فسقوط الحق مقابل لثبوته، ولكل ذي حق إسقاط حقه، ولكن لا شك في اعتبار الالتزام في جميع الأمور الإنسانية والاعتبارية، إلا أنه تارة يكون مربوطاً بالتزام آخر كما في البيع وسائر العقود، وأخرى ابتداء كما في الإيقاعات، والإسقاط أمر اعتباري وحقيقة التزام ذي الحق بإسقاط حقه، فقياسه على الأفعال التكوينية مع الفارق.

وثانياً: بما أورده بعض الأعلام من أن الإسقاط عبارة عن الالتزام بعدم وجود الحق، ووجود الحق وعدمه ليس باختيار صاحبه، بل باختيار الشارع<sup>(٣)</sup>.

وفيه: - مضافاً إلى منافاته لما يتباين من أن الإسقاط على القاعدة، وتصريحه بأن الحق واقع تحت الاختيار، وما يكون واقعاً تحته قابل للإسقاط - أنه مخالف لمفاد صحيحة مالك بن عطية المتقدمة؛ إذ جعل فيها عدم الخيار تحت اختيار الملزم.

نعم، ما يرد على الاستدلال: أن الشرط إما أنه لا يصدق على الالتزامات الابتدائية أو يشك في صدقه عليها؛ لأن معناه لغة الالتزام المرتبط بالتزام

(١) المكاسب ٥: ٦١.

(٢) حاشية الإبرواني، الخيارات: ١٣.

(٣) مصباح الفقاہة ٦: ١٤١، التنقیح ٣٨: ١١١.

آخر، فلا يصدق على الالتزام الابتدائي، وهو الذي يساعد عليه العرف؛ فإنهم يسمون الالتزام الابتدائي وعداً لا شرطاً.

ولا أقل من الشك في سعة مفهوم الشرط من جهة دخول الإسقاط فيه وعديمه، ومع كون الشبهة مفهومية فالتمسك بالدليل من التمسك به في الشبهة الموضوعية لنفس الدليل وهو باطل، فلا يمكن التمسك بدليل الشرط في المقام على كلا التقديرتين.

فتحصل إلى هنا: أن الأدلة التي أقيمت على أصل مسقطية الإسقاط محل بحث وإشكال إلا دليلين:

**الأول:** فحوى التصرف الوارد في خيار الحيوان؛ فإنه إذا كان مسقطاً للخيار فالإسقاط من باب أولى، ولا إشكال فيه إلا ما أورده المحقق الخراساني ثنَّثَ من رجوعه إلى الرضا بالبيع وخروجه عن الموضوعية، وهو وارد على الشيخ ثنَّثَ، ولكنه لا يمنع من أصل الدلالة على كون الإسقاط مسقطاً للخيار.

**الثاني:** أن الخيار حق من الحقوق بلا شك، ولهذا صح انتقاله بالإرث؛ طبقاً لعموم أدلة إرث الحق فتنطبق عليه الكبرى الارتكازية العقلائية غير المردودة من قبل الشارع: لكل ذي حق إسقاط حقه.

**فرع ١: لو قال أحدهما لصاحبه: اختر.**

لو قال أحد المتعاملين لصاحبه: اختر، فما هو حكم الأمر من حيث بقاء حقه وعدمه؟ في المسألة ثلاثة صور:

**الصورة الأولى:** أن يختار المأمور الفسخ.

ولا شك في هذه الصورة في انحلال العقد وارتفاع موضوع الخيار

عن الأمر والمأمور؛ لعدم تعدد الانحلال، بخلاف الإمضاء؛ فإن إمضاء أحد المتعاملين لا يعني إمضاء الآخر.

**الصورة الثانية:** أن يختار إمضاء العقد.

فلا شك في سقوط الخيار عنه؛ فإنه رضا بالعقد «ولا خيار بعد الرضا»، وإنما الكلام في سقوط خيار الأمر، فقد اختلفوا على أقوال:

**القول الأول:** سقوط خياره مطلقاً، سواء أقصد تملك الخيار لصاحبه أم قصد تفويضه إليه أم قصد استكشاف حاله.

**القول الثاني:** بقاوته مطلقاً.

**القول الثالث:** سقوطه إذا قصد التملك.

**القول الرابع:** سقوطه إذا قصد التملك أو التفويض، وبقاوته إن كان قاصداً استكشاف حال الطرف الآخر.

والفرق بين تملك الخيار وتفويضه واضح؛ فإن الأول نقل الخيار منه إلى الآخر، والثاني إيكال أمره إليه، فالفرق بينهما هو الفرق بين التملك والتوكيل.

**الصورة الثالثة:** أن يسكت.

ولا إشكال في بقاء خيار الساكت -المأمور- وأما خيار الأمر فيه ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** سقوطه مطلقاً، أي قصد التملك أو لم يقصد.

**القول الثاني:** بقاوته مطلقاً.

**القول الثالث:** سقوطه إن كان قاصداً التملك وبقاوته إن لم يقصد.

والأهم من بين الصورتين الأخيرتين هي الصورة الأولى وهي اختيار المأمور بالإمضاء، فهي محل الإشكال، فإذا اتضح الأمر فيها اتضح في الثانية، أما رأي الشيخ شَرْتَشُ في المقام فتوضيحة: أن الخيار حق مجعل شرعاً لذى الحق فسقوطه يحتاج إلى مسقط، وهو لا يخرج عن أحد حاليْن: إما مسقط تعدي كخيار الحيوان بعد الثلاثة الأيام، وختار المجلس بعد التفرق، وإما مسقط مالكي كإسقاط ذي الحق لخياره، وفي كلمة «اختر» هيئة ومادة، أما المادة فلا تدل على تملك الخيار ولا على تفويضه ولا على الاستكشاف، وأما الهيئة فمدلولها طلب المادة ليس إلا، فليس فيها ما يدل على المسقط التعدي ولا على المسقط المالكي، فمقتضى القاعدة ثبوت الخيار مطلقاً<sup>(١)</sup>.

### التحقيق في المسألة

ومقتضى التحقيق أن تبحث المسألة من جهتين:

**الجهة الأولى: في النص الخاص، وهو اثنان:**

أحدهما: ما ورد في ذيل بعض أخبار خيار المجلس: «البيان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»<sup>(٢)</sup>.

وهي مخدوشة سندًا ودلالة؛ أما السند فلأنها مرسلة كما في المستدرك، ولم ترد من طرقنا فلا اعتبار بها.

**وأما الدلالة فلأنها لو خلينا وظاهرها لكان معناها: أنه بمجرد قول الأمر:**

(١) المكاسب ٥:٦٤.

(٢) المستدرك، الباب ٢ من أبواب الخيار، الحديث ٣، نقله عن اللثالي مرفوعاً عن النبي ﷺ، وهذا الخبر عامي رواه البخاري في صحيحه ٣:١٧، وغيره في غيره، ورواه الشيخ في الخلاف ٣:١١.

«اختر» يسقط خياره، والحال أن السقوط عند من قال به يتوقف على الاختيار، ولا يكتفي بقوله: اختر، فلا تصلح الرواية دليلاً على مدعاه، إلا أن يقوم إجماع قطعي على خلاف ظاهرها وأن المراد منها أن يختار أحدهما بعد قول صاحبه: اختر، ولا يوجد مثل هذا الإجماع.

ثانيهما: ما ورد في باب الطلاق من تخير الزوج لزوجته في أمر الطلاق<sup>(١)</sup>،

(١) الوسائل، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، وفيه عدة روايات منها:  
الحديث ١٢: وبإسناده عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، (عن محمد بن زياد) عن عمر بن أذينة، عن زرار، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ قال: قلت له: رجل خير امرأته، فقال: إنما الخيار لها ما داما في مجلسهما، فإذا تفرقَا فلا خيار لها، فقلت: أصلحك الله فإن طلقت نفسها ثلاثاً قبل أن يتفرقَا من مجلسهما؟ قال: لا يكون أكثر من واحدة، وهو أحق برجعتها قبل أن تنقضى عدتها».

الحديث ١٤: وبإسناده عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ قال: «إذا خيرها وجعل أمرها بيدها في غير قبل عدتها من غير أن يشهد شاهدين فليس بشيء وإن خيرها وجعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بال الخيار ما لم يتفرقَا فإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق برجعتها، وإن اختارت زوجها فليس بطلاق».

الحديث ١٥: وبإسناده عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ قال: «الطلاق أن يقول الرجل لامرأته: اختاري، فإن اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب، وإن اختارت زوجها فليس بشيء أو يقول: أنت طالق فأي ذلك فعل فقد حرمت عليه، ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخير إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين».

وفي مقابلها روايات أخرى منها:

الحديث ١: محمد بن يعقوب، عن محمد بن أبي عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن صفوان، وعلي بن الحسن بن رباط، عن أبي أيوب الخراز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ عن الخيار فقال: «وما هو وما ذاك؟ إنما ذاك شيء كان لرسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ». ←

والحديث ٢: وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن يعقوب

ولا يصلح لإثبات المدعى تعبداً؛ لما حرق في محله من عدم العمل بمثل هذه الرواية؛ لأن حصار الطلاق في الصيغة الخاصة إما أصالة أو وكالة.

### الجهة الثانية: في مقتضى القاعدة.

وهو يتوقف على معرفة مدلول كلمة «اختر»، فإن كان مدلولها تملك الخيار سقط خيار الأمر، وإن كان تفويضه فهو يرجع إلى التوكيل وقد تقدم عدم سقوط خيار الموكل، وإن كان استكشاف حال المأمور فأيضاً لا يسقط الخيار.

والحق - كما قال الشيخ ثنتي عشرة -: أن كلمة «اختر» في نفسها لا تدل على شيء من ذلك بمادتها ولا بقيمتها، وأما مع ملاحظة القرينة الخارجية - إن وجدت - فيحتمل في غرض القائل الاحتمالات الثلاثة المتقدمة، فينبغي أن نبحثها ثبوتاً وإثباتاً:

**الاحتمال الأول: تملك الخيار، وهو يتصور بنحوين: التملك، والنقل، وفي أصل تملك الخيار وجوازه بحث ثبوتاً وإثباتاً، وقد اختلفت الآراء فيه**

ابن سالم، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا خير امرأته قال: «إنما الخيرة لنا ليس لأحد، وإنما خير رسول الله عليه السلام لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله، ولم يكن لهن أن يختارن غير رسول الله عليه السلام».

والحديث <sup>٤</sup>: وعنه، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه؟ قال: «لا، إنما هذا شيء كان لرسول الله عليه السلام خاصة، أمر بذلك ففعل، ولو اخترن أنفسهن لطلقهن، وهو قول الله عز وجل: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيَّنَتْهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتْغَكُنَّ وَأَسْرَخَكُنَّ سَرَاخًا جَمِيلًا﴾».

والحديث <sup>١٣</sup>: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ما للنساء والتخيير؟! إنما ذلك شيء خص الله به نبيه عليه السلام.

على أقوال:

**القول الأول:** ما ذهب إليه المحقق النائيني ثُنَثَث من صحة تمليكه لمن عليه الخيار دون الأجنبي؛ لأنه متقوم بخصوص المتباعين<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** ما ذهب إليه المحقق الرشتي ثُنَثَث من عدم معقولية تمليك الخيار لمن عليه الخيار؛ لاستلزماته حصول الحق على نفسه، أو فقل: لاستلزماته اتحاد من له الحق مع من عليه الحق، وهو غير معقول، فمراجع لهذا التمليك في الحقيقة إلى الإسقاط<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أن السلطة لو كانت على نفس الطرف المقابل لاستلزم انتقالها إلى من له السلطة اتحاد المسلط والمسلط عليه، وأما إذا كانت على أمر آخر فلا يستلزم انتقالها اتحادهما وإن كان الطرف المقابل ذات علقة وإضافة بالنسبة إلى ذلك الأمر، وفي الخيار مبنيان - كما سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى -:

أحدهما أن متعلق الخيار هو رد العين، والأخر - وهو مقتضى التحقيق - أن متعلقه نفس العقد، والعائد وإن كان طرفاً للإضافة؛ لأن العقد متقوم بالطرفين المتعاقدين، إلا أن السلطة متعلقة بالعقد لا بالطرفين، فلا يلزم من تمليك الخيار جعل السلطة على نفسه واتحاد المسلط والمسلط عليه، بل غاية ما يلزم أن يكون له سلطنتان على العقد.

**القول الثالث:** ما ذهب إليه المحقق الأصفهاني ثُنَثَث من عدم إمكان تمليك الحق، وإمكان نقله في نفسه ولكنه لا يصح في خصوص المقام، ففي كلامه جهتان:

(١) منية الطالب ٣: ٥١.

(٢) فقه الإمامية، الخيارات: ١٤٠.

**الجهة الأولى:** عدم معقولية التملיך؛ وذلك لأن الحق -سواء أكان متعلقه شخصاً أم عقداً أم عيناً- هو بنفسه إضافة قائمة بذى الحق ومتصل الحق لا بإضافة الملكية، وإذا كان هو بنفسه إضافة فلا يضاف إلى صاحبه بالإضافة الملكية، أي لا يكون متعلقاً لإضافته الملكية، وحيثذا لا يقبل التملיך؛ لأن التملיך فرع كون المملك متعلقاً للإضافة الملكية، والحق هو بنفسه إضافة وليس متعلقاً لإضافة أخرى ملكية<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنه منتقض بالقاعدة المسلمة: (ما تركه الميت من حق فلوارثه)، فلو لم يكن الحق قابلاً للتملיך لما انتقل إلى وارثه على أنه ملكه بدليل اللام في (لوارثه)، فانتقاله إلى الوارث على وزان انتقال المال إليه من أن كليهما باللام.

ومقتضى التحقيق البحث في ذلك ثبوتاً وإثباتاً.

أما مقام الثبوت فلا محدور في كون الحق متعلقاً للإضافة الملكية، فيمكن القول بأنه سلطنة، ذو الحق مالك لها؛ لأنه أمر اعتباري ولا مانع من تعلق اعتبارين بشيء واحد مع اختلاف الآثار لئلا يلزم اللغوية.

وأما مقام الإثبات فيبتيبي بيانه على ذكر مقدمتين:

**المقدمة الأولى:** أن ما يدل على الملكية من الحروف هي اللام مثل: (الدار لزيد)؛ فإنها وإن كانت في أصل الوضع اللغوي لمطلق الاختصاص، ولهذا استعملت في الموارد غير القابلة للملكية قطعاً مثل (الجل للفرس) إلا أنها تستعمل في الموارد القابلة للملكية في إفادتها بمقتضى الإطلاق لا بنفسها؛ فإن مقتضى إطلاق الاختصاص هو المطلق المطلق وهو عين

(١) حاشية المكاسب للمحقق الأصفهاني ٤: ١٢١.

الملكية، ولهذا استعملت في الموارد التي أريد منها إثبات الملكية مثل قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ الْقُرْبَى﴾<sup>(١)</sup>.

ففي مقام الإثبات تثبت الملكية باللام لما تدخل عليه.

**المقدمة الثانية:** أنه ثُنَثَث يرى أن الحق يختلف بحسب موارد اعتباره<sup>(٢)</sup>,

(١) سورة الأنفال: ٤١.

(٢) رسالة الحق المطبوعة مع الحاشية ١: ٤٤.

ولا بأس بنقل كلامه لعموم الفائدة، قال ثُنَثَث:

(ويتمكن أن يقال - وإن لم أجده من وافق عليه صريحاً: إن الحق مصداقاً في كل مورد اعتبار مخصوص له آثار خاصة، فحق الولاية ليس إلا اعتبار ولاية الحاكم والأب والجد، ومن أحکام نفس هذا الاعتبار جواز تصرفه في مال المولى عليه تكليفاً ووضعاً، ولا حاجة إلى اعتبار آخر، فإضافة الحق إلى الولاية بيانية، وكذلك حق التولية وحق النظارة، بل كذلك حق الرهانة، فإنه ليس إلا اعتبار كون العين وثيقة شرعاً، وأثره جواز الاستيفاء ببيعه عند الامتناع عن الوفاء، وحق التحجير - أي المسبي عنه - ليس إلا اعتبار كونه أولى بالأرض من دون لزوم اعتبار آخر، وحق الاختصاص في الخمر ليس إلا نفس اعتبار اختصاصه به في قبال الآخر، من دون اعتبار ملك أو سلطنة له، وأثر الأولوية والاختصاص عدم جواز مزاحمة الغير له.

نعم، لا بأس بما ساعد عليه الدليل من اعتبار السلطنة فيه كحق القصاص، حيث قال عزّ من قائل: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾، وكذا لو لم يكن هناك معنى اعتباري مناسب للمقام كما في حق الشفعة، فإنه ليس إلا السلطنة على ضم حصة الشريك إلى حصته بتملكه عليه قهراً، فإن الشفع هو الضم، والشفعة - كالللمقة - كون الشيء مشفووعاً، أي مضموماً إلى ملكه، ولا معنى لاعتبار نفس الشفعة، وإلا كان معناه اعتبار ملكية حصة الشريك، مع أنه لا يملك إلا بالأخذ بالشفعة لا بمجرد صيرورته ذا حق.

وكذا حق الخيار هو السلطنة على الاختيار - وهو ترجيع أحد الأمرين من الفسخ والامضاء - لا اعتبار كونه مختاراً، فإنه في قوة اعتبار كونه مرجحاً، أي فاسحاً أو مضياً، مع أنه لا فسخ ولا إمساء بمجرد جعل الحق، نعم ليس حق الخيار ملك الفسخ والإمساء معاً وإنما نفذ إمساءه وفسخه معاً، مع أنه لا ينفذ منه إلا أحدهما، وكذا السلطنة؛ فإن

فالحق المتعلق بالخمر التي كانت خلأً عبارة عن اعتبار الاختصاص، وفي حق التحجير عبارة عن الأولوية، أي أولوية المحجر بالأرض المحجرة من غيره، وفي غير هذه الموارد ذهب إلى أن الحق سلطنة ولكن لا بد من استفادة ذلك من الدليل، ففي حق القصاص قام الدليل على أن المجعل هي السلطنة، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾<sup>(١)</sup>، فحق القصاص سلطنة لولي المقتول بالنسبة إلى الاقتصاص من القاتل، وكذلك بالنسبة إلى الخيار والشفعة؛ فإن المعترض فيهما السلطنة.

وبناء على هذا، فيما أن حق القصاص في الآية كان مجعله لولي بواسطة اللام، فلا بد من الالتزام إثباتاً بكون السلطنة متعلقاً بالإضافة الملكية.

وفي حق الخيار أيضاً أضيف الحق إلى ذي الحق بكلمة اللام كما في صحيحه ابن رئاب؛ إذ فيها: «الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري»<sup>(٢)</sup>.

والنتيجة: أنه لا محذور ثبوتاً في جعل الحق متعلقاً للملك، والدليل الإثباتي -من الآية والرواية- دال عليه، فما أفاده مذئث لا دليل عليه ثبوتاً، وقام الدليل على خلافه إثباتاً.

---

حالها حال الملك، ولا أحد الأمرين من الفسخ والإمساء، فإن أحدهما المردود لا ثبوت له حتى يتقوم به الملك والسلطنة، بل الملك أو السلطنة يتعلق بترجميغ أحد الأمرين على الآخر، فالمعنى لا اعتبار الملك أو السلطنة أمر واحد وهو ترجيغه لأحد الأمرين). وقال في نهاية الرسالة ١ : ٥٢: (وأما بناء على ما قررناه من أن الحقوق اعتبارات خاصة في موارد مخصوصة - كاعتبار الولاية في مورد حق الولاية، واعتبار الرهانة والوثيقة في حق الرهانة- فالحق حقيقة ينقسم إلى قسمين، ويكون محكوماً بحكمين، فيجري فيه ما ذكرناه أولاً من حيث التمسك بالعموم وعدمه).

(١) سورة الإسراء: ٣٣.

(٢) الوسائل، الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ١.

نعم، المعروف أن المملوک إما أن يكون عيناً أو منفعة أو انتفاعاً، ولهذا قسموا الأموال إلى هذه الأقسام الثلاثة، ففي البيع ينسل ملكية العين، وفي الإجارة ملكية المنفعة، وفي العارية ملكية الانتفاع، ولكننا أتباع الدليل بعد ملاحظته ثبوتاً وإثباتاً، وهو لا يحصرها في الثلاثة.

**الجهة الثانية:** ما أفاده ثنى من إمكان نقل الخيار في نفسه إلا أنه في المقام غير تام؛ وذلك لأن نقل خيار المجلس لا يعقل إلا إلى الطرف الآخر للمعاملة؛ لأنه حق للمجتمعين على المعاملة ويكون مغيّر بافترائهم، فلا يمكن نقله للأجنبي، ونقله إليه تختلف لهذا الأمر الوضعي عن موضوعه، وأما نقله إلى من هو طرف المعاملة فلا مانع منه من هذه الحيثية، ولكنه مشكل من جهة أخرى؛ لأن الخيار سلطنة على حل العقد، فيمكن أن يتعدد بتعدد سببه فيكون للواحد خيارات متعددة لأسباب متعددة كالغبن والبيع والشرط، ويمكن أن يتعدد بتعدد متعلقه، ويمكن أن يتعدد بتعدد ذي الحق، وفي المقام لم يتعدد مورده ولا سببه؛ لأن العقد واحد وسببه المجلس وهذا الحق طرف المعاملة وأثره حل العقد، فنقله مما لا معنى له إلا إرادة لازمه وهو رفع اليد عن حقه وإسقاطه.

وفي ما أفاده ثنى أولاً: أنه مناف لما هو عليه في رسالته في الحق<sup>(١)</sup>؛ فإنه

(١) المطبوعة مع حاشية المكاسب ٤٧: ١.

قال ما لفظه: (أما حقيقة النقل فقد بينا سابقاً أن النقل الاعتباري إخراج الشيء عن طرف إضافة ملكية نفسه إلى الطرفية لإضافة ملكية غيره، فنقل من طرف هذه الإضافة إلى طرف إضافة أخرى، ولذا قلنا بأن البيع لا يستلزم النقل دائماً، فإن بيع الكلي صحيح مع أنه لا نقل فيه من طرف إضافة إلى أخرى، بل تملك ابتدائي).

وأشار بقوله: فقد بينا سابقاً إلى ما أفاده في: ١٢ بقوله: (إن النقل وإن لم يكن عرضاً إلا أنه من المعاني التي لا استقلال لها في التحصل، بل لا بد من أن يكون بمحظة

صرح فيها: بعدم تعقل النقل في الأمور الاعتبارية بدون إضافة الملكية حتى يتم تبديل طرف الإضافة، ونقل الإضافة القائمة بأحدهما إلى الآخر، وصرّح فيها: بأن النقل أخص من التمليل؛ فإن التمليل يحصل بدون النقل، ولكن لا نقل بلا تمليل، ففي بيع الكلي في الذمة يحصل التمليل ولا نقل؛ فإذا باع مائة مَنْ من الحنطة في ذمته فالبائع لم يكن مالكاً لها فعلاً ولكن ملكها للأخر فحصل التمليل ولم يحصل نقل للإضافة، ولكن نقل الإضافة لا يتحقق إلا إذا كان المنقول مملاً كأ.

فمن كان هذا مبناه كيف يقول في المقام: بأن الحق يقبل النقل مع أنه هو بنفسه إضافة قائمة بذى الحق لا بإضافة الملكية؟!

وثانياً: أن نقل الحق لو لم يكن له أثر إلا الفسخ وعدمه لصحة ما أفاده؛ لأن كلاً من العقد والحل واحد، فلا معنى لتعدد الحق، ولكن لحق الخيار فائدة أخرى؛ لأنه سلطنة، أحد طرفيها الفسخ والأخر الإمضاء، والفسخ لا يتعدد بخلاف الإمضاء فإنه يتعدد، فلو أمضى المأمور البيع من دون أن يتنتقل له حق الآخر أمكن للأخر أن يفسخ، ولكن عندما يتنتقل له الحق فالإمضاء

---

إضافة أو مكان، فإذا لم تكن إضافة الملكية إلى المعدوم معقولة، فالنقل بلحاظها غير معقول، فكما أن الملكية غير فعلية، فكذا النقل غير فعلي، فلا بيع بالحمل الشائع، مع أن البيع لا يتضمن النقل دائماً كما في بيع السلف؛ فإن كلي المَنْ من الحنطة لم يكن طرفاً لإضافة ملكية حتى ينقل من طرف هذه الإضافة إلى إضافة أخرى).

وصرّح بذلك في: ٥٣ حيث قال: (غرضه ثُرثَثَ: أن البيع للتسليل من الطرفين، مما لا يقبل النقل لا يقبل التسليل، والنقض بيع الدين على من هو عليه أيضاً بهذا الاعتبار، بل بالأولوية؛ إذ لو أمكن أن لا يفيد تسليلها من طرف البيع فمن طرف العوض بالأولوية، إلا أن هذا التعليل عليل؛ لأن التسليل أعم من النقل، كما مرّ في بيع الكلي الذمي؛ فإنه تسليل ولا نقل، فليس كل ما لا يقبل النقل لا يقبل التسليل).

والفسخ بيده بلا مزاحم له في اختيار أحدهما، فبإمكانه أن يمضي البيع ولا أحد يمنع من الإمضاء فلا لغو في نقل الخيار له.

نعم، يشكل تملك خيار المجلس من ناحية إثباتية لا ثبوتية؛ فإن الأصل الأولي أن الحق قائم بذاته، وتملكه إلى الغير وإن كان ممكناً إلا أنه يحتاج إلى دليل، ولا دليل في المقام يصح ذلك، وإطلاقات الإرث دليل على الانتقال القهري لا على النقل الاختياري الذي هو محل البحث فعلاً، فالقصور في مقام الإثبات لا في مقام الثبوت، خلافاً للمحققين الأصفهاني والرشتي قدس سرهمَا.

والنتيجة: أنه لو كان قوله: «اختر» دالاً على التملك لم يقع التملك، لا لقصوره ثبوتاً، بل لعدم الدليل عليه إثباتاً.

الاحتمال الثاني: تفويض أمر الخيار، وهو يتصور بنحوين أيضاً: التوكيل والاستنابة، وهو ممكن ثبوتاً وصحيح إثباتاً، ولكنه لا يفيد سقوط الحق عن صاحبه الأول.

[الاحتمال الثالث: استكشاف حال الآخر من حيث الفسخ والإمضاء؛ ولا محذور فيه ثبوتاً ولا إثباتاً، ولا يدل على سقوط حق الخيار عن الأمر]<sup>(١)</sup>.

فتحصل إلى هنا عدم دلالة قوله: «اختر» على سقوط حقه في الخيار، لا بحسب وضع الكلمة لغةً، ولا بحسب القرينة الخارجية.

هذا كله لو علمنا بغرض المتكلم، وأمالوا شك في غرضه من قوله: «اختر»، هل هو التملك فيسقط خياره -بناء على صحة التملك ثبوتاً وإثباتاً-

---

(١) ما بين المعقوفين لم يتعرض له الشيخ الأستاذ - دام ظله - ولكن ذكرناه تتمة للبحث.

أو هو التفويض أو الاستكشاف فلا يسقط خياره، فالشك يرجع إلى سقوط الخيار وبقائه، ومقتضى الاستصحاب بقاوئه؛ لل YYالليقين السابق بحدوث الخيار بالعقد والشك في بقائه بقوله: «اختر» والأصل بقاوئه.

#### فرع ٢ - ٣: لو أسقط أحدهما خياره، أو فسخ أحدهما وأجاز الآخر

هنا فرعان تعرض لهما الشيخ ثنتين :

**الأول:** لو أسقط أحدهما خياره لم يسقط خيار الطرف الآخر بلا إشكال، وهو واضح.

**الثاني:** لو أمضى أحدهما البيع وفسخ الآخر انفسخ العقد؛ لأنه مقتضى ثبوت حق الخيار لكل منهما؛ فـإمضاء أحدهما للعقد إعمال لحقه وإنفاذ للعقد من جهة، ولكنه لا يرفع حق الطرف الآخر في الفسخ، ولا ربط لذلك بمسألة تعارض الإجازة والفسخ وتساقطهما أو تقديم الفسخ عليها كما ذهب إليه العلامة ثنتين ؟ فإن موردها ما إذا اتّحد الحق وصاحبـه، وأما مع تعددـهما - كما في ما نحن فيه - فلا؛ فإن متعلقـ خيار كلـ منهما مـغير لمـتعلقـ خيارـ الآخرـ فلا موضوعـ للتـعارضـ.

#### موارد تعارض الإجازة والفسخ

وبهذه المناسبة تعرّضـ الشيخ ثنتينـ إلى مواردـ تعارضـ الإجازةـ والفسخـ

ـ وهي صورـ ثلاثةـ:

**الصورة الأولى:** ما لو اقتضـتـ الإجازـةـ منـ أحـدـهـماـ الزـومـ العـقدـ منـ الطـرفـينـ، سـوـاءـ أـكـانـ المـجـيزـ وـالـفـاسـخـ وـاحـدـاـ أوـ متـعدـداـ، الأولـ كـماـ لوـ أـجـازـ قـوـلاـ وـفـسـخـ فـعـلاـ بـالـكـتـابـةـ مـثـلاـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ، وـالـثـانـيـ كـماـ لوـ أـجـازـ الأـصـيلـ وـفـسـخـ الوـكـيلـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ.

**الصورة الثانية:** أن يتصرف ذو الخيار في العوضين دفعة واحدة كمالاً لو باع عبداً بجارية ثم أعتقهما معاً؛ فإن إعناق العبد فسخ للبيع، وإعناق الجارية إجازة له.

**الصورة الثالثة:** ما لو اختلف الورثة في الفسخ والإمضاء ففسخ بعضهم وأجاز الآخر.

وظاهر العلامة ثنتين في الصور المذكورة تقديم الفسخ<sup>(١)</sup>.

وملخص ما أفاده الشيخ ثنتين أنه كلما كان الحق متعددًا - ك الخيار المجلس؛ فإن لكل من البيعين حقاً - فإن أمضى أحدهما وأجاز الآخر فلا تعارض بين الفسخ والإمضاء، وكلما كان الحق واحداً سواء أكان صاحب الحق واحداً أم متعدداً كالأصليل والوكيل أو الورثة فهو مورد لتعارض الفسخ والإمضاء<sup>(٢)</sup>.

اعتراض المحقق الخراساني ثنتين على كلام الشيخ ثنتين.

وقد تعرض المحقق الخراساني ثنتين في حاشيته إلى ما أفاده الشيخ ثنتين في ضمن مطالب:

**الأول:** أن ما أفاده الشيخ ثنتين من عدم التعارض بين فسخ أحدهما.

(١) التذكرة ١١: ٣٣ حيث قال: (ج - لو اختار أحدهما الإمضاء والآخر الفسخ، قدم الفسخ على الإجازة؛ إذ لا يمكن الجمع بينهما، ولا انتفاءهما؛ لاشتماله الجمع بين النقيضين، فتعين تقديم أحدهما، لكن الذي اختار الإمضاء قد دخل في عقد ينفسخ باختيار صاحبه الفسخ ورضي به، فلا أثر لرضاه به لازماً بعد ذلك)، وهو موجود أيضاً في التذكرة ١١: ١٨٧، وقواعد الأحكام ٢: ٧٠.

(٢) المكاسب ٥: ٦٥.

وإمضاء الآخر وتقديم الفسخ إنما يتم على قول من قال: بأن الخيار هو ملك الفسخ وعدمه كما هو مختار الشيخ ثنتين، وعلى قول من قال: بأنه ملك الفسخ والإجازة بالنسبة إلى ذي الخيار نفسه، بأن تكون إجازته موجبة للزوم العقد من طرفه حتى يصير بأنه لم يكن له خيار، وأما على مبني من يقول: بأنه ملك الفسخ والإجازة مطلقاً حتى كأنه لم يكن خيار في البين أصلاً فيتعارض الفسخ والإمضاء إن وقعاً دفعة واحدة، ولو تقدم الإمضاء لم يبق مجال إلى الفسخ، وكذلك العكس.

الثاني: أن مقتضى إطلاق دليل الخيار هو ثبوت حق الإمضاء مطلقاً لا من جهته فقط؛ لأن الإنفاذ الحيثي ومن جهة الممضي فقط يحتاج إلى بيان زائد، بخلاف الإنفاذ مطلقاً فإنه لا يحتاج إلى مؤنة زائدة في مقام الإثبات، وحينئذ يكون ما نحن فيه صغرى للمتعارضين.

الثالث: أن الإجماع قائم على عدم كون الإمضاء من أحدهما إمساء من كل جهة، بل إنما هو إمساء من جهة الممضي فقط، وهو المانع من التمسك بالإطلاق.

الرابع: أن مقتضى الحكمة من جعل الخيار - وهي الإرافق بالمعاملين - أن يكون الإلزام من جهة الممضي فقط لا مطلقاً.

وحاصل كلامه: أن مقتضى إطلاق «البيان بال الخيار» أن يكون كل منهما مخيراً في الفسخ والإمساء بنحو مطلق، فيقع التعارض بينهما لكن قيام الإجماع وحكمة الإرافق يمنعان منه<sup>(١)</sup>.

---

(١) حاشية المكاسب للأخوند: ١٦٧.

## التحقيق في المسألة

ومقتضى التحقيق في المسألة أن نبحث في مقامين:

**المقام الأول:** أن الخيار فيما لو تعددت أفراد طرفه يتصور ثبوتاً على وجوه ذكرها الفقهاء في بحث إرث الخيار بعد الإجماع القطعي والنص الوارد في أن «ما تركه الميت من حق أو مال فلوارثه»<sup>(١)</sup> فاختلت الأنظار في كيفية انتقال الخيار إلى الوراث، والوجوه هي:

**الأول:** أن الخيار يتعدد بتنوع العmom الأفرادي، فلكل منهم خيار.

**الثاني:** أنه واحد، وينتقل إلى مجموع الوراثة بما هم مجموع بنحو العام المجموعي، فإن أجمعوا على الإمضاء مضى، وإن أجمعوا على الفسخ انفسخ.

**الثالث:** أنه واحد، وينتقل إلى طبيعي الوراث، وكل واحد من الأفراد مصدق لذلك الطبيعي.

**الرابع:** أن الخيار يتعدد بحسب حصص ورثة المال المتعلق للعقد، فلكل منهم خيار بالإضافة إلى حصته، فلو فسخ أحدهم لزم بعض الصفقة بالنسبة إلى المتعاقد الآخر.

أما الرابع فلا وجه له في ما نحن فيه وإن كان له وجه بالنسبة إلى الوراثة بغض النظر عن صحته وسقمه في ذلك الباب، وأما احتمال كونه بنحو العام المجموعي فهو ممكن ثبوتاً إلا أن مقام الإثبات على خلافه؟

---

(١) رواية مرسلة عن النبي ﷺ، أرسلها صاحب المسالك ١٢ : ٣٤١ وغيره بدون أو مال، ولم نجد لها بهذا النص في الجواجم الحديبية، الشيعية والسننية.

فإن عنوان «البيعان» ظاهر في تعدد الخيار وأن لكل واحد من المتباعين خياراً، ومنه يظهر سقوط الاحتمال الثالث وهو الحمل على طبيعي المتعاقد؛ فإنه على خلاف ظهور «البيعان» أيضاً، فيتعيّن الوجه الأول وهو أن يتعدد الخيار بنحو العام الاستغرافي فيكون لكل واحد منهمما خيار، وهو الموافق لظهور الدليل.

والحاصل: أن الأوجه المذكورة وما يؤيدها أو يرد عليها إنما تأتي في بحث إرث الخيار؛ لأن للمورث خياراً واحداً فبأي نحو يتقل إلى ورثته، أما في ما نحن فيه فالخيار ثابت للمتبايعين بجعل الشارع فينبغي ملاحظة موضوع الجعل، وهو «البيعان»، وهو ظاهر في تعدد الخيار للمتبايعين، بحيث يكون لكل واحد منهمما خيار.

**المقام الثاني:** هل الخيار مجعل لكل منها على أن يكون لكل منها اختيار الفسخ والإمساء بالإضافة إليه نفسه، أو الإمساء مطلقاً؟

ذهب المحقق الخراساني ثنتَث - كما تقدم - إلى أن مقتضى الإطلاق هو الإمضاء مطلقاً إلا أن الإجماع والإرافق اقتضيا أن يكون الإمضاء مقيداً بالإضافة إلى حال نفسه.

ونقول: أولاً: إن مقتضى الإطلاق أن الخيار لكل واحد منهما إلا أن مقتضاه الإمضاء من حيث لا مطلقاً على خلاف ما يدعيه.

بيان ذلك: أنه لا إشكال في أن كلاً من فسخ أحدهما وإمضائه قابل للانقسام بالإضافة إلى فسخ الآخر وإمضائه، بمعنى أن إمساء أحد البيعين يجتمع مع إمساء الآخر ومع عدمه، وكذلك فسخ أحدهما يكون مع فسخ الآخر تارة وبدونه أخرى، ويستحيل الإهمال في كل مقسم بالنسبة إلى انقساماته كما

تقرر في محله، فهو إما مطلق أو مقيد، ومع عدم التقييد يتبع الإطلاق.

فهنا مقدمتان تامتان:

**المقدمة الأولى:** أن إمضاء كل واحد منها ينقسم إلى قسمين بالإضافة إلى إمضاء الآخر وعدمه.

**المقدمة الثانية:** أن المقسم بالنسبة إلى أقسامه -بعد امتناع الإهمال وفرض عدم التقييد- مطلق لا محالة.

وإطلاق الفسخ في مانحن فيه غير معقول؛ إذ لا يعقل أن يكون لأحدهما حق الفسخ سواء أفسخ الآخر أم لم يفسخ؛ لارتفاع موضوع فسخ الثاني بفسخ الأول، ومع ارتفاع الموضوع لا معنى للإطلاق.

وأما إطلاق الإمضاء بالنسبة إلى إمضاء الآخر وعدمه فمقتضيه موجود والمانع منه مفقود، أما وجود المقتضي فلا إن إمضاء أحدهما يجتمع مع فرض إمضاء الآخر وفرض عدمه؛ لما تقدم من أنه ينقسم لهما، وأما انتفاء المانع فلأن موضوع إمضاء الثاني لا يرتفع بإمضاء الأول؛ لأن موضوعه هو العقد، وهو لا ينعدم بإمضاء الأول بخلاف الفسخ.

فتحصل -بعد امتناع الإهمال وعدم التقييد- تعين الإطلاق لكل من المتباعين، بمعنى أن لكل منهما الإمضاء، أمضى الآخر أم لم يمضِ، ونتيجة هذا الإطلاق ثبوت إمضاء العقد من ناحية الممضي نفسه لا مطلقاً، فيندفع ما أفاده المحقق الخراساني مذكوراً.

وبعبارة مختصرة: إن إمضاء كل واحد منها بالإضافة إلى إمضاء الآخر وعدمه مقسم، فمع استحالة عدم الإهمال إما أن يأتي من ناحية الشارع التقييد

أو الإطلاق، والأدلة خالية عن التقييد قطعاً، فيتعمّن الإطلاق، ولازمه في المقام أن يكون الإمضاء إنفاذًا وإلزاماً من ناحية الممضي فقط<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أنه ورد في صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إن أبي عليه السلام اشتري أرضاً يقال لها: العريض، فلما استوجبها قام فمضى فقلت له: يا أبا، عجلت القيام، فقال: يابني، أردت أن يجب البيع»<sup>(٢)</sup>.

والمستفاد منها عدم كفاية إمضاء أحد الطرفين للزوم البيع؛ إذ لو كان يكفي لما احتاج الإمام عليه السلام أن يمضي، أو يمشي خطوات - كما في رواية أخرى - ليتحقق التفرق، فيتحقق الزوم.

(١) اعترض على الشيخ الأستاذ - دام ظله -: بأن إمضاء أحدهما إمضاء للعقد من كل حيث لا من حيث الممضي.

فأجاب دام ظله: أولاً: بأن ذات الإمضاء وأصل طبيعته تقتضي أن يكون الإمضاء إمضاء بالإضافة إلى الممضي، وأما من كل حيث فهو يحتاج إلى بيان زائد كما قررناه في المتن.

وثانياً: بأن هنا إطلاقاً بالنسبة لكل واحد منهما بحيث نقول له: إن لك الإمضاء، أمضى الآخر أم لا، ففي صورة إمضاء الآخر يأتي الخطاب أيضاً: إن لك الإمضاء، وهذا معناه أن إمضاه كان في حد الإنفاذ من ناحيته، فلم يكن إمضاؤه نافياً لإمضاء الآخر، وليس هو إمضاء للآخر.

(٢) الوسائل، الباب ٢ من أبواب الخيار، الحديث ١، ٤، ووردت بهذا المضمون عدة روايات منها:

الحديث ٢: عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إني ابتعت أرضاً، فلما استوجبها قمت فمشيت خطأ ثم رجعت فأردت أن يجب البيع». ورواه الصدوق بأسناده عن أبي أيوب مثله إلا أنه قال: أردت أن يجب البيع حين افترقنا.

الحديث ٣: عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «بایعْت رجلاً، فلما بايعته قمت فمشيت خطأ ثم رجعت إلى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا».

ومن هذا يتبيّن عدم الحاجة إلى التمسك بالإجماع والحكمة من الخيار لإثبات أن إمضاء أحد الطرفين إمضاء للبيع من طرفه لا مطلقاً، فإن الإطلاق الداخلي، وصحيحة الحلبي دليلاً عليه، مضافاً إلى كون الإجماع مدركيًّا فلا يصلح للاستدلال.

### الأصل العملي في المقام

ثم إنه لو شك في أن إمضاء أحد الطرفين هل هو إمضاء من طرفه فقط أو إلزام مطلق فما هو مقتضى الأصل العملي؟

ذهب بعض الأعاظم ثناه إلى أن هذا الشك يرجع إلى الشك في سقوط خيار الطرف الآخر وعدم سقوطه؛ فإنه لا شك في أن للأخر الخيار قبل إمضاء الأول، وبعد إمضائه يشك في سقوط الخيار، فإن الإمضاء إن كان بالإضافة إليه خاصة لم يسقط خيار الآخر، وإن كان مطلقاً سقط خياره، فيستحق بقاوه<sup>(١)</sup>.

وفيه خلط؛ فإن المورد من موارد دوران الأمر بين التمسك بعموم العام أو استصحاب حكم المخصص؛ إذ خُصص عموم **﴿أَوْفُوا بِالْعُقُود﴾** بدليل خيار المجلس، والمخصص مجمل؛ للشك في أن الخيار جعل بنحو يسقط لو أمضى أحد الطرفين أو بنحو يبقى على حاله، ومع إجمال المخصص يكون المرجع عموم العام لا استصحاب حكم المخصص.

بيان ذلك: أن الشبهة تارة موضوعية وأخرى حكمية، فإن كان منشأ التخصيص شبهة موضوعية فهو مورد الاستصحاب، ولهذا أجرينا سابقاً استصحاب الخيار فيما لو كان مفاد «اختر» مجتملاً، ولم يتضح مراد القائل هل هو التمليل أو التفويض.

(١) حاشية الإيررواني، الخيارات: ١٣.

وإن كان المنشأ شبهة حكمية فالمرجع عموم العام، كما في عموم: «أَوْفُوا  
بِالْعُهُودِ» عندما خصص بخيار الغبن وكان مردداً بين الفورية والتراثي.

والأمر في ما نحن فيه من قبيل الثاني؛ فإن عموم «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» خصص بدليل خيار المجلس وكان مجملًا من حيث إن الإلزام هل هو من طرف الممضي فقط فيبقى الخيار أو هو مطلق فليسقط، فتدرج المسألة في صغريات إجمال المخصص ودورانه بين الأقل والأكثر، والمرجع عموم العام، فلا وجه لما أفاده بعض الأعاظم ثنتي ثمان من استصحاب الخيار.

## نتيجة البحث إلى هنا:

أن مقتضى إطلاق دليل الخيار وصحيحة الحلبي أن إمضاء كل واحد من المتباعين موجب لإلزام العقد من طرفه لا من طرفه وطرف الآخر، فلا حاجة إلى التمسك بالحكمة ولا بالإجماع، مضافاً إلى كونه مدركيأ فلا يصلح للاستدلال، وعليه فلا تعارض بين الفسخ والإمضاء في مورد خيار المجلس، فإذا سبق أحدهما وفسخ لم يبق موضوع لفسخ الآخر ولا لإمضائه، وأما إذا أمضى البيع فقد سقط حقه، وأما حق الآخر فباق على حاله، فله الخيار في الفسخ والإمضاء، وأما إذا تقارنا في الفسخ والإمضاء فينحل العقد، لا من جهة التعارض بين الفسخ والإمضاء وتقديم الفسخ، بل لأنه ذو حق وله أن يعمله في الفسخ والإمضاء، فإن أعمله في الفسخ انفسخ.

## صور التعارض

وأما التعارض فله صور كما تقدم:

**الأولى:** ما إذا كان الحق واحداً، سواء أقام بوحدة أم بمتعدد، والأول  
كأن يكون الحق لوارث واحد، فإن أمضى صار العقد لازماً ولم يبق موضوع

لفسخه؛ لأن الحق واحد واستفاد منه في الإنفاذ، وإن فسخ لم يبق موضوع لإمضائه.

نعم، لو أمضى وفسخ في آن واحد - كأن أمضى العقد بالقول وفسخ بالكتابة في وقت واحد - وقع التعارض، ومقتضى القاعدة التساقط؛ لأنه أنشأ الفسخ والإمضاء ويستحيل تحققاً معاً؛ لاستلزم الوجه الجمع بين الضدين، وتحقق أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجع، وأحدهما المردود محال؛ لأنه لا ماهية له ولا هوية، فيتعين التساقط.

ومثله الأصيل والوكيل، والوكلان عن واحد.

والثاني - وهو ما إذا قام الحق بمتعدد - كأن يقوم الحق بطبيعي الوارث وكان متعدداً، فإن له مصاديق متعددة حينئذ، ولكن الحق لا يتعدد بمتعدد؛ لأنه قائم بالطبيعي بما هو، فلا مناص هنا من سقوط الحق بمجرد إمضاء أحد الورثة؛ لأن الطبيعي - وهو ما قام الحق به - يصدق على أحدهم، وقد اختار الإمضاء، وإن فسخ انفسخ البيع.

وإذا أمضى أحدهم وفسخ الآخر في آن واحد وقع التعارض وكان مقتضى القاعدة التساقط بنحو ما قلناه في الصورة السابقة.

نعم، ما قلناه يتوقف على أن يكون المختار في باب إرث الخيار هذا الوجه، ولكن سيأتي في محله - إن شاء الله - أنا لا نقول به ولا الشيخ ثنتي ثمان أيضاً يقول به.

الثانية: مال وتصرف ذو الخيار في العوضين كمن باع العبد بجارية ثم أعتقدما معاً، واعتبر الشيخ ثنتي ثمان هذه الصورة من صور تعارض الفسخ

والإجازة؛ فإن عتق العبد فسخ للبيع، وعتق الجارية إمضاء له؛ لأنه لا عتق إلا في ملك.

وربما يقال: بأن عتق الجارية متحقق على أي حال، بخلاف عتق العبد؛ فإنه ساقط على أي حال؛ لأن التصرف إما سبب لفسخ أو الإمضاء، فالعتق -الذي هو تصرف- سبب لفسخ بيع العبد والإمساء بيع الجارية، أو هو كاشف عن الرضا أو عدمه، وعتق الجارية مقدم على كلا المبنيين.

أما على مبني السببية فهو قد أنشأ عتقين: عتق العبد والجارية، ولا يمكن الجمع بين هذين الإنسائين؛ لأن أحدهما في ملكه والأخر خارج عنه، فإن أمضى البيع فعتق العبد غير صحيح، وإن فسخه فعتق الجارية غير تمام، فالإنساءان متنافيان فيسقطان للتعارض، فتبقى الجارية تحت ملكه؛ لعدم المخرج لها عن ملكه؛ فإن المخرج هو العتق، وإنشاؤه معارض لإنشاء عتق العبد فيسقطان، وبما أن الجارية باقية على ملكه، وعنده قصد جدي لعتق مملوكه فلا مناص من تحقق عتق الجارية<sup>(١)</sup>.

وأما على مبني الكاشفية -بمعنى أن يكون إنشاء عتق العبد كاشفاً عن فسخ البيع وعدم الرضا به، وإنشاء عتق الجارية كاشفاً عن إمضاء البيع والرضا به- فالبحث يقع في جهتين:

**الجهة الأولى:** في حكم العقد من حيث بقاء الخيار وارتفاعه.

**الجهة الثانية:** في حكم العتق.

أما الجهة الأولى فربما يقال بسقوط الخيار على أي حال؛ لأن القاعدة

(١) لم أجد القائل.

هي سقوط الطريقيين المتعارضين من جهة الطريقة إلى خصوصية كل واحد منهم، ولكن المدلول الالتزامي لا يسقط؛ فإن عتق العبد طريق كاشف عن الرضا بفسخ البيع، وعتق الجارية طريق كاشف عن الرضا بإمضائه، فيقع التنافي بين هذين اللازمين: الرضا بالفسخ والرضا بالإبرام، فيسقط الإنشاءان من ناحية الطريقة بالتعارض، ولكن يسقط الخيار أيضاً على كلا التقديرتين؛ لأنه لازم لكل منهما.

وفيه: أولاً: أنه يتني على عدم تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقة في السقوط، والتحقيق تبعيتها لها ثبوتاً وسقوطاً وحجية.

وثانياً: أنا لو غضبنا النظر عن هذا المبني وقلنا بعدم التبعية، فإنه لا يعقل إلا فيما إذا أمكن تحقق المدلول الالتزامي ثبوتاً، فمثلاً لو قام أحد الدليلين على وجوب فعل، وقام الآخر على حرمة، فهنا يتعارض الدليلان في مدلولهما المطابقي ويسقطان، ولكن يبقى مدلولهما الالتزامي - وهو نفي الثالث - على حاله بناء على عدم التبعية، فلا يمكن للفقيه أن يفتى بالوجوب أو بالحرمة، ولكن لا يفتى بالإباحة.

وأما إذا كان المدلول الالتزامي غير قابل للتحقق ثبوتاً فلا يعقل الالتزام ببقاءه مع سقوط المدلول المطابقي حتى على مبني عدم التبعية.

ومفروض في ما نحن فيه أن المدلول الالتزامي للتعقيدين هو الرضا بفسخ العقد والرضا بإبرامه، وتحقق كلا الأمرين محال؛ لاستلزم الوجه الجمع بين الضدين: انفاسخ العقد وإبرامه، فلا ينفي الخيار بهما، ونفيه بأحدهما المعين غير تام؛ لكونه ترجيحاً بلا مرجع، ولعدم خروجه عن هذا بعينه والآخر بعينه، وكلاهما قد سقطا حسب الفرض، وأحدهما المردود مفهوماً لا واقعية له حتى

يكون موضوعاً للحججية، وأحدهما المردود مصداقاً إما هذا أو ذاك ولا يعقل انفكاكه عنهما وقد سقطا، والواحد الانتزاعي القابل للانطباق على كل واحد من المعينين غير قابل للتحقق؛ لفرض أن كل واحد منهم قد زال بالتساقط ويستحيل بقاء الأمر الانتزاعي مع زوال منشأ انتزاعه.

فالنتيجة: أنه سواء التزمنا بمبني تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية ثبوتاً وسقوطاً أم التزمنا بعدهما، سواء تعقلنا الواحد المردود أم لم نتعقله فهذا التحقيق ممنوع.

وأما الجهة الثانية فربما يقال بتحقق عتق الجارية، وحاصل ما أفيد في تحقيق ذلك: أن موضوع أصالة الصحة في كلا العترين موجود؛ للشك في صحة كل منهما، إلا أن عتق العبد لا يوجد فيه إلا أصل واحد وهو أصالة الصحة، وعتق الجارية يوجد فيه أصلان: أصالة الصحة، واستصحاب بقاء الجارية على ملكه، وهو حاكم على أصالة الصحة، فإذا ما نقول بتعارض أصالة الصحة في أحد العترين مع اختها في الآخر فيسقطان ويبقى استصحاب بقاء الملك سالماً عن المعارض فيصح به عتق الجارية، وإنما أن نقول بأن أصالة الصحة في عتق العبد تعارض مع الدليل الحاكم - وهو الاستصحاب - في عتق الجارية فيسقطان، فتبقى أصالة الصحة في عتقها سالمة عن المعارض فيصح.

فعلى كلا التقديرين يتحقق عتق الجارية.

وفيه: أولاً: أنه لا بد من ملاحظة ما ذكر من جهتي المبني والبناء، أما من جهة المبني، فلو كان دليلاً لأصالة الصحة لفظياً - كأن يكون من قبيل: كلما شرحت في صحة شيء فإنما على الصحة - لامك من التمسك بالإطلاق، فيكون

المقتضي لصحة كل منها موجوداً، فتصل النوبة إلى التعارض والتمانع بين الأصلين.

ولكن لا يخفى أن الدليل القائم على أصالة الصحة دليل لبي وهو سيرة العقلاء على العمل بصحة العقد الواقع عندما يُشك في صحته وفساده وإلام يستقر حجر على حجر عندهم، وعليه فتارة نقول: بأن السيرة جارية حتى مع الشك في قابلية المورد وفاعلية الفاعل، وأخرى نقول بعدم جريانها في مثله.

فإن قلنا: بأن سيرة العقلاء إنما تجري في صورة الشك في الصحة من جهة الشرائط، ولا سيرة عندهم فيما لو شك في أصل القابلية، فلا تجري أصالة الصحة على هذا التقدير في ما نحن فيه؛ إذ هو من قبيل الثاني.

وإن كان القائل يتلزم بجريانها حتى في فرض الشك في القابلية، فجريانها في المقام غير قابل للقبول أيضاً؛ لعدم سيرة العقلاء على جريان أصالة الصحة في موارد تعارض السببين قطعاً؛ لأن بناءهم وسيرتهم إنما هو في فرض الشك في حصول الأجزاء والشرائط، أو في كونه ملكاً للبائع وعدمه، وأما في فرض وجود المعارض فلم تقم سيرة ولا بناء من العقلاء على جريانها، وما نحن فيه مورد تعارض الأصلين.

ثانياً: أنه لا يوجد عندنا في مورد كل واحد من العتقين إنشاءان، بل في كل واحد منهما إنشاء واحد، فإن إنشاء واحد لعتق العبد وهو كاشف عن فسخ العقد أو سبب له، وإن إنشاء واحد لعتق الجارية وهو كاشف عن إمضاء العقد أو سبب له، والفرض أن هذين الإنشائين متعارضان فيسقطان للمعارضة، فلم يبق سبب لعتق الجارية، فالالتزام بصحة عتقها التزام بالمبسب بلا سبب؛ لسقوط السبب للمعارضه.

وعليه فالحق ما أفاده الشيخ ثيرث من بطلان عتق كل من العبد والجارية<sup>(١)</sup>.

وقد تم التحرير في بلدة الجيش من قرى القطيف المحروسة عصر يوم العشرين من شهر رمضان المبارك من سنة اثنين وثلاثين وأربع مائة وألف للهجرة النبوية على مهاجرها وأله أفضل صلاة وتحية، ونسأل الله تعالى القبول والتوفيق لإكمال بقية الأجزاء، وآخر دعوانا:

﴿أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢) (٣)</sup>.

(١) بقيت الصورة الثالثة وهي ما لو اختلفت الوراثة في الفسخ والإمضاء، ففسخ البعض وأجاز الآخر، فلم يتعرض لها الشيخ الأستاذ -دام ظله- ولعله أوكلها إلى بحث إرث الخيار.

(٢) سورة يونس: ١٠.

(٣) ينتهي ما ذكرناه بانتهاء درس يوم الثلاثاء ١٤٢١/٢/١١ هـ - ١٣٧٨/٢/٢٧.

## **الفهارس الفنية**



## فهرس الآيات القرآنية الشريفة

حرف الألف		
أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ..	-	
٣٢٣، ٣٢١، ١٣٦ ..	-	
أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ..	-	
٣٠، ٢٧، ٢٦.....	-	
٧٨، ٧٤، ٧٠، ٦٣، ٦١، ٥٧، ٣٨	-	
، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩٠، ٨٩، ٨٦، ٧٩	-	
، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٦، ١٠٨، ٩٩، ٩٥	-	
، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٣، ١٤٢، ١٣٩	-	
، ١٥٣، ١٥١، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٧	-	
، ٢٤٣، ٢٤٠، ٢٠١، ١٩٥، ١٨٣	-	
، ٢٥٤، ٢٥١، ٢٤٨، ٢٤٤	-	
، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٥٧، ٢٥٦	-	
، ٢٩٥، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٧٦، ٢٧٠	-	
٣٧٤، ٣٧٣، ٣٢٤، ٣١٩، ٣٠٩	-	
إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ	-	
١٠٠ .....	-	
إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ..	-	
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ	-	
أَهْلِهَا .....	-	
إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا ..	-	
١٢٢ .....	-	
اَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ ...	-	
١٤... ..	-	
حِرْفُ التَّاءِ	-	
تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ..	-	
٥٧.....	-	
حِرْفُ الثَّاءِ	-	
ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ..	-	
٢٠٧.....	-	
حِرْفُ الْحَاءِ	-	
حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ ..	-	
٤٢.....	-	
حَقٌّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ ..	-	
٤١.....	-	
حَقِيقٌ عَلَىٰ أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا	-	
الْحَقُّ ..	-	
٤٢، ٤١.....	-	
حِرْفُ الدَّالِّ	-	
ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا	-	
١٠٢ .....	-	
حِرْفُ الرَّاءِ	-	
رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ	-	
ذِكْرِ اللَّهِ ..	-	
٢٣٢.....	-	

وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً	-
٨١، ٨٠.....	-
وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً	-
٨١.....	-
وَبِالْوَالِدَيْنِ اخْسَانًا ..	-
٢١٢.....	-
وَرَبِّائِكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ	-
وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ..	-
٤١..	-
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ	-
١١٥، ١٠٩.....	-
وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْجَ الْجَمَلُ	-
فِي سَمَّ الْخِيَاطِ ..	-
وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ..	-
٣٢٩.....	-
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ..	-
١٤٩.....	-
وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ..	-
٣٢٩.....	-
وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	-
وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ	-
سُلْطَانًا ..	-
وَيَحْقُّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ ..	-
٤١.....	-
وَيُحَقُّ اللَّهُ الْحَقَّ ..	-
٤٢.....	-

## حرف الياء

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ	-
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ..	-
٧٢.....	-
٨٣، ٨٢.....	-

## حرف الفاء

فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي	-
الْقُرْبَى ..	-
فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ..	-
فَمَنْ بَذَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى	-
الَّذِينَ يُبَدِّلُونَ ..	-
١٤٨.....	-

## حرف القاف

قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُنَّ رِبُّوْنَ الْحَيَاةِ	-
الْدُّنْيَا وَزِيَّتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَّتَغُنَّ	-
وَأَسْرَ حُكْمَنَ سَرَاحًا جَمِيلًا ..	-
٣٥٨.....	-

## حرف اللام

لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا	-
أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ..	-
لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ ..	-
٤١.....	-

## حرف الميم

مَا نَنْزَلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ ..	-
الْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ ..	-
٩٤.....	-

## حرف الواو

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ..	-
٥٧.....	-
١٠٠.....	-
٢٦٢، ١٨٤، ١٨٣.....	-
٣٢٢، ٣٢٣، ٢٦٦، ٢٦٥	-
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ..	-
١٠٢.....	-
وَأَذَنْتُ لِرَبَّهَا وَحُقُّتْ ..	-
٤٢.....	-
وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ..	-
٨٣.....	-

## فهرس الأحاديث الشريفة

إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته ..... ١٩	-
أيمارجل اشتري شيئاً وبه عيب و عوار ..... ٦٨	-
أيمارجل اشتري من رجل بيعاً فهما بال الخيار حتى يفترقا، فإذا افترقا وجب البيع ..... ١٧٠	-
أيها الناس، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ ولا يحل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه ..... ١٢٢	-
إذا اعتقت الأمة ولها زوج خيرٌ إن كانت تحت عبد أو حر ..... ١٩	-
إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه، وإن نزا حائطاً فائزٌ معه ..... ٢٤٠	-
إذا افترقا وجب البيع ..... ١٣٣	-
إذا التجران صدقوا بورك لهما، فإذا كذباً وخان المبارك لهما، وهما بال الخيار مالم يفترقا ..... ٢٢٣، ٢١٠	-

### حرف الألف

أربعة أسرع شيء عقوبة: رجل أحسنت إليه ويكافيك بالإحسان إليه إساءة، ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ..... ٨١	-
أربع من كن فيه فهو منافق، وإن كانت فيه واحدة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف ..... ٨٢	-
ألا من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحل دم أمرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه ..... ١٢٣	-
أنا بين خيرتين ..... ١٤	-
أنت بالختار في الهبة ما دامت في يدك، فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لنك أن ترجع فيها ..... ٣٦	-
أنه كان لبريرة زوج عبد، فلما اعتقت قال لها النبي ﷺ: اختاري ..... ١٨	-
أيما امرأة اعتقت فأمرها بيدها،	-

- إذا التاجران صدقا بورك لهما فإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما، وهما بالخيار ما لم يفترقا، فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتداركا ..... ١٨٥
- إذا التاجران صدقا بورك لهما، فإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما، وهما بالخيار ما لم يفترقا، فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتداركا ..... ٢٠٠
- إذا خيرها وجعل أمرها بيدها في غير قبل عدتها من غير أن يشهد شاهدين فليس بشيء وإن خيرها وجعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يفترقا فإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق برجعتها، وإن اختارت زوجها فليس بطلاق ..... ٣٥٧
- إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة، فإنها ترد على أهلها من غير طلاق ..... ٢٣
- إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا ..... ١٧٠
- إلا من وجه أحله الله ..... ١٦٣
- إن الناس كانوا لا يشترطون، فهم اليوم يشترطون وال المسلمين عند شروطهم، فإن كان شرط عليه إن عجز، رجع وإن لم يشترط عليه لم يرجع ..... ١٢٩
- إن بريرة كان لها زوج، فلما أعتقت خيرت ..... ١٨
- إن رجلاً من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فأراد أن يراجعها فأبت عليه إلا أن يجعل لله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها، فأعطهاها ذلك، ثم بдалه في التزويع بعد ذلك، فكيف يصنع؟ ..... ١٢٩
- إن رسول الله ﷺ قضى في بريرة ب شيئين، قضى فيها بأن الولاء لمن أعتق، وقضى لها بالتخير حين أعتقت ..... ١٩
- إن رغب في الربع فليوجب الشوب على نفسه، ولا يجعل في نفسه أن يردد الشوب على صاحبه إن رد عليه ..... ٥٢
- إنما الصدقة محدثة، إنما كان الناس على عهد رسول الله ﷺ ينحلون ويهبون، ولا ينبغي لمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه ..... ١٧
- إنما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه ..... ١٣٨
- إنما يرد النكاح من البرص والجدام والجنون والعفل ..... ٢٣
- إني ابتعت أرضاً، فلما استو جبتها قمت فمشيت خطأ ثم رجعت فأردت أن يجحب البيع ..... ٣٧٢
- إني قد تركت التجارة قال: فلا

البيعان بالخيار مالم يفترقا أو يقول  
أحدهما لصاحبه: اختر ..... ٣٥٦

البيعان بالخيار مالم يفترقا، فإذا  
افترقا فلا خيار ..... ٢١٧

البيعان بالخيار مالم يفترقا فإذا افترقا  
وجب البيع ..... ٤٣

البيعان بالخيار مالم يفترقا، فإذا  
افترقا وجب البيع ..... ١٨٩، ١٦٩

### حرف الثاء

ثلاثة لا عذر لأحد فيها: أداء الأمانة  
إلى البر والفاجر، ووفاء بالعهد إلى  
البر والفاجر، وبر الوالدين برين كانا  
أو فاجرين ..... ٨٠

ثلاث لم يجعل الله لأحد من الناس  
فيهن رخصة: بر الوالدين برين كانا أو  
فاجرين، ووفاء بالعهد للبر والفاجر،  
وأداء الأمانة إلى البر والفاجر ... ٨١

### حرف العجم

جعلت فداك، إن الناس يزعمون أن  
الربع على المضطر حرام وهو من  
الربا، قال: وهل رأيت أحداً يشتري  
ـ غنياً أو فقيراًـ إلا من ضرورة؟! يا  
ـ عمر، قد أحل الله البيع وحرم الربا،  
ـ فاربع ولا تربه ..... ١٠٢

تفعل، افتح بابك، وابسط بساطك،  
واسترزق الله ربك ..... ٢٣٢

### حرف الباء

بايعت رجلاً، فلما بايعته قمت  
فمشيت خطأ ثم رجعت إلى مجلسي  
ليجب البيع حين افترقنا ..... ٣٧٢

بشرط أن لا يكون لك الخيار ..... ٣١٢

بعد أن شرطت عليهم الزهد في  
درجات هذه الدنيا ..... ١٣٢

البيعان بالخيار ..... ٢٥٢، ٢٠٦، ١٨٥  
، ٢٦٥، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٤  
، ٢٩٨، ٢٩٦، ٢٧٩، ٢٧٤، ٢٧١  
٣٦٨، ٣٣٥، ٣١٥، ٣٠٧، ٢٩٩

البيعان بالخيار ..... ٢٣٥، ١٩٥

البيعان بالخيار حتى يفترقا ... ١٧٥  
ـ ..... ٢٢١

البيعان بالخيار حتى يفترقا، مالم  
يفترقا ..... ١٨

البيعان بالخيار حتى يفترقا، وصاحب  
ـ الحيوان بالخيار ثلاثة أيام ..... ٣٥  
ـ ..... ١٧٥، ١٦٩

البيعان بالخيار مالم يفترقا ..... ١٣

البيعان بالخيار مالم يفترقا ..... ١٣٣

، ١٣٤، ١٤٢، ١٨٨، ١٧٠، ١٩٨  
ـ ..... ٢١٩، ٢١٨، ٢١٦، ٢٠٨، ٢٠١

ـ ..... ٢٧٢

فلان فورئته أعطيتني نصف ما ترثينه  
على أن تعطيني بذلك عهد الله وعهد  
رسوله، فرضيت بذلك وأعطيته عهد  
الله وعهد رسو .. ١٣٠.....

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أمة  
كانت تحت عبد فأعتقت الأمة قال:

أمرها بيدها، إن شاءت تركت نفسها  
مع زوجها وإن شاءت نزعت نفسها  
منه .. ١٩.....

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل  
اشترى جارية لمن الخيار؟ فقال:

الخيار لمن اشتري - إلى أن قال:-  
قلت له: أرأيت إن قبّلها المشتري أو  
لامس؟ قال: فقال: إذا قبّل أو لامس  
أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره

فقد انقضى الشرط ولزمه .. ٣٤٥....

سألته عن الرجل يشتري من الرجل  
الدرهم بالدنانير فيزتها وينقدها  
ويحسب ثمنها كم هو ديناراً ثم  
يقول: أرسل غلامك معي حتى  
أعطيه الدنانير، فقال: «ما أحب أن  
يفارقه حتى يأخذ الدنانير» .. ٢٣٨....

سألته عن الرجل ينکح عبده أمه ثم  
يعتقها، تخير فيه أم لا؟ قال: نعم،

تخير فيه إذا أعتقت .. ١٨.....

سألته عن بيع الذهب بالدرهم،  
فيقول: أرسل رسوله فيستوفي لك

### حرف الخاء

- الخيار في الحيوان ثلاثة أيام  
للمشتري، وفي غير الحيوان أن  
يفترقا .. ٢٢٣.....

### حرف الراء

- رجل خير امرأته، فقال: إنما الخيار  
لها ما داما في مجلسهما، فإذا تفرقا  
فلا خيار لها، فقلت: أصلاح الله  
فإن طلقت نفسها ثلاثة قبل أن يتفرقا  
من مجلسهما؟ قال: لا يكون أكثر  
من واحدة، وهو أحق برجعتها قبل  
أن تنقضي عدتها .. ٣٥٧.....

### حرف السين

- سأل أبو عبد الله عليه السلام يوماً وأنا  
عنه عن معاذ بيع الكرايس؟ فقيل:  
ترك التجارة، فقال: عمل الشيطان  
من ترك التجارة ذهب ثلاثة عقله .. ٢٣٢

- سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخيار  
قال: وما هو وما ذاك؟ إنما ذاك

شيء كان لرسول الله صلوات الله عليه وسلم .. ٣٥٧

- سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت  
له أم مملوكة فلما حضرته الوفاة  
انطلق رجل من أصحابنا فاشترى  
أمه واشترط عليها أني أشتريك  
وأعتقك فإذا مات ابنك فلان ابن

- والذي يثاب عن هبته، ويرجع في غير ذلك إن شاء ..... ١٧.....
- سئل وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده فإن لم تخرج معه فإن مهرها خمسون ديناراً إن أبى أن تخرج معه إلى بلاده، ..... ١٢٩.....
- الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري ..... ٣٦٢.....
- الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري، اشترط أم لم يستشرط ..... ٥٢.....

### حرف الصاد

- صاحب الحيوان المشتري بالختار ..... ١٨٥.....

### حرف الطاء

- الطلاق أن يقول الرجل لامرأته: اختاري، فإن اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب، وإن اختارت زوجها فليس بشيء أو يقول: أنت طالق فأي ذلك فعل فقد حرمت عليه، ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخير إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ..... ٣٥٧.....

### حرف العين

- العائد في هبته كالعائد في قيئه. ١٣٨.

ثمنه، فيقول: هات وهلم ويكون رسولك معه» ..... ٢٣٨.....

- سأله عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه؟ قال: لا، إنما هذا شيء كان لرسول الله ﷺ خاصة، أمر بذلك فعل، ولو اخترن أنفسهن لطلقهن ..... ٣٥٨.....

- سأله عن رجل كان له أب مملوك، وكانت لأبيه امرأة مكاتبة قد أدت بعض ما عليها، فقال لها ابن العبد: هل لك أن أعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك؟ ..... ٢٧٤.....

- سأله عن رجل كان له أب مملوك، وكانت لأبيه امرأة مكاتبة قد أدت بعض ما عليها، فقال لها ابن العبد: هل لك أن أعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك؟ قالت: نعم ..... ١٣٠.....

- سأله عن مملوك تزوج بغير إذن سيده، فقال: ذاك إلى سيده، إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما ..... ٢١.....

- سألنا أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها إن شاء أم لا؟ فقال: تجوز الهبة لذوي القرابة،

في الرجل إذا خَيَرَ امرأته قال: إنما الخيرة لنا ليس لأحد، وإنما خَيَرَ رسول الله ﷺ لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله، ولم يكن لهن أن يختارن غير رسول الله ﷺ ... ٣٥٨  
في رجل حرنكح أمة مملوكة ثم أعتقت قبل أن يطلقها، قال: هي أمّلك ببعضها ..... ٢٠

### حرف القاف

قيل له: وما الحدث؟ قال: إن لامس أو قبَّل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء ..... ٣٤٤

### حرف الكاف

كتبت إلى أبي محمد عليه السلام في الرجل اشتري من رجل دابة فأحدث فيها حدثاً من أخذ الحافر أو أنعلها أو ركب ظهرها فراسخ، أله أن يردها في ثلاثة الأيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي يركبها فراسخ؟ فوقع عليه إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشر ٣٤٥ .....

كتب رجل من تجارة فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، إن الله واسع

- العائد في هبته كالعادى في قيئه، هبة الرجل لزوجته يزيد في عفتها ١٣٨ .  
- عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، كان من حرمت غيبته وكملت مروءته وظهر عدله ووجبت أخوته ..... ٨٣ .....  
- عدة المؤمن أخاه نذر لا كفار له، فمن أخلف فيخلف الله بدأ، ولعمته تعرض ..... ٨٢ .....  
- على اليد ما أخذت حتى تؤدي ١٦٦  
- عمل الشيطان ثلاثة، أما علم أن رسول الله ﷺ اشتري عيراً أت من الشام فاستفضل فيها ما قضى ٢٣٢ .....  
- دينه، وقسم في قرابته .....

### حرف الفاء

فأنا الخيرة ابن الخيرتين ..... ١٤ .....  
إذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما ٢٢٢، ٢٠٠ .....  
إذا افترقا وجب البيع. ١٩٨، ١٤٥ ..... ٢٠٠

فلا خيار بعد الرضا منهما ..... ١٨٨ .....  
في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري ..... ١٣٢ .....  
في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري وهو بال الخيار فيها إن شرط أو لم يشترط ..... ١٨٥ .....

- لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه ..... ١٢٢
- لا يكون لها الخيار ..... ٢٧٤
- ليشهد أنه قد رضي فالستوجبه ثم ليبع إن شاء، فإن أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه ..... ٥١

### حرف الميم

- المؤمن عند عدته ،١٣١ ،٣٠١ ،٣٠٣ ..... ٣٠٣
- المؤمنون - أو المسلمين - عند شروطهم ..... ٢٧١
- المؤمنون عند شروطهم ..... ١٣٢
- ،٢٧٨ ،٢٧٣ ،٢٧٤ ،٢٧٢ ..... ٢٧٠
- ،٣٠٢ ،٣٠١ ،٢٨٣ ،٢٨٢ ..... ٢٧٩
- ،٣١٤ ،٣١٢ ،٣١١ ،٣٠٩ ..... ٣٠٣
- ،٣٣٠ ،٣٢٩ ،٣٢٢ ،٣١٩ ..... ٣١٧
- ٣٤١ ،٣٣٥
- ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيام للمشتري ..... ١٣٢
- ما الشرط في غير الحيوان؟ قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا ..... ٢٢٢
- ما الشرط في غير الحيوان؟ قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما ..... ١٧٨ ،١٦٩
- ما تركه الميت من حق أو مال فلوارنه ..... ٣٦٩

- كريم، ضمن على العمل الثواب، وعلى الضيق لهم، لا يحل مال إلا من وجه أحله الله ..... ١٢٢
- كل شيء لك حلال ..... ١٦٣

### حرف اللام

- لا بيع إلا في ملك ..... ٣٢٨
- لا تزوج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمدة ولا على الخالة إلا بإذنها ..... ٢١
- لا تنقض اليقين بالشك ..... ٨٩
- لا حرج ..... ٢٨٤ ،٢٧٤
- لا خيار بعد الرضا منهما ..... ١٩٥
- لا شك لكثير الشك ..... ٢٨٨
- لا ضرر ..... ٢٨٨ ،٢٨٤ ،٢٧٤ ،٢٢٠
- ٢٩٥ ،٢٩٣
- لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة إلا يدا بيد ..... ٢٣٨
- لا يحل التصرف في مال الغير إلا بإذنه ..... ٧٧
- لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه ..... ٢٦٧ ،١٦٣
- لا يحل لأحد التصرف في مال غيره إلا بإذنه ..... ٨٨
- لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وحالتها ..... ٢١
- لا يحل مال إلا من وجه أحله الله ..... ١٦٣

من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به؛  
فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً  
حرم حلالاً أو أحل حراماً ..... ١٢٨  
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر  
فليف إذا وعد ..... ٨٢

### حرف النون

الناس فيه عند شروطهم، إن كان  
شرط حياته فهي حياته، وإن كان  
لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا  
ثم يرد إلى صاحب الدار ..... ١٢٩  
الناس مسلطون على أموالهم ..... ١٦٠  
٣٥١، ٣٤٩، ٣٢٢، ٣٨، ٣١  
الناس مسلطون على أموالهم ..... ١٢٥

### حرف الهاء

الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها إن  
شاء حيزت أو لم تحز إلا الذي رحم  
فإنه لا يرجع فيها ..... ١٧  
الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها  
إن شاء حيزت أو لم تحز، إلا الذي  
رحم؛ فإنه لا يرجع فيها ..... ١٣٨

### حرف الواو

وأما ما سألت عنه عن أمر الضياع التي  
لناحيتنا، هل يجوز القيام بعمارتها  
وأداء الخراج منها، وصرف ما يفضل  
من دخلها إلى الناحية، احتساباً

- ما للنساء والتخيير؟! إنما ذلك شيء خص الله به نبيه ﷺ ..... ٣٥٨
- مالم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف ..... ١٠٢
- المرأة ترد من أربعة أشياء: من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العقل، مالم يقع عليها، فإذا وقع عليها فلا ..... ٢٢
- المسلمين عند شروطهم ..... ٢٧٤
- المسلمين عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز ..... ١٢٨
- الملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بإذن سيده ..... ٢٢
- من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل ..... ١٢٨
- من رجع في هبته فهو كالراجح في قيئه ..... ١٨
- من سبق إلى مكان فهو أحق به ..... ٥٠
- من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به؛ فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ..... ٣٠٥

٣٥٥.....	ولا خيار بعد الرضا.....
١٣٢.....	ولك يارب شرطي أن لا أعود في مكروهك.....
١٠٢.....	وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله.....

### حرف الياء

يا معاذ أضعفت عن التجارة؟ أو زهدت فيها؟ قلت: ما ضعفت عنها، ولا زهدت فيها، قال: فمالك؟ قلت: كنا ننتظر أمراً، وذلك حين قتل الوليد.....	٢٣٢.....
ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً....	٣٥.....

للأجر، وتقرباً إليكم؟.....	١٢٣.....
وإذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وأحاديثنا، فإن أشبهها فهو حق، وإن لم يشبهها فهو باطل.....	١٠٢.....
واعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلاً، أو أحل حراماً.....	٢٩٠.....
وجب البيع.....	١٣٤.....
وصاحب الحيوان بالخيار إلى ثلاثة أيام.....	١٨٠.....
وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.....	١٠٢.....
ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العممة والخالة إلا برضاء منها، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل .....	٢١.....



## **الموضوعات**

٩ .....	المقدمة .....
١٣ .....	الخيارات .....
١٣ .....	الكلام في الخيار وأقسامه وأحكامه: .....
١٣ .....	المقدمة الأولى: في تعريف الخيار. ....
١٥ .....	الإشكال على التعريف الأول ودفعه....
١٦ .....	دفع الشيخ للإشكال ومناقشته ....
١٧ .....	الصحيح في الجواب عن الإشكال .....
٢٣ .....	الإشكال على التعريف الثاني.....
٢٤ .....	كلام المحقق النائيني في تقسيم العقود لما يقتضي التزوم وما لا يقتضيه ..
٢٧ .....	مناقشة ما أفاده المحقق النائيني .....
٣٠ .....	الجواز الحقي والجواز الحكمي.....
٣١ .....	مناقشة المحقق الخراساني للشيخ .....
٣٢ .....	جواب المحقق الأصفهاني عن إشكال المحقق الخراساني .....
٣٤ .....	رد جواب المحقق الأصفهاني.....
٣٨ .....	المناقشة في كلامي الشيخ والمحقق الخراساني .....
٣٩ .....	رأي السيد الخوئي في استفادة السلطنة في الخيار ومناقشته .....

الحق في بيان المجعل شرعاً في باب الخيار ..... ٤٠	
متعلق الخيار ..... ٤٥	
الإشكالات على مسلك القدماء ودفعها ..... ٤٥	
إشكال ثبوتي مشترك على مسلكي الشيخ والقدماء ودفعه ..... ٤٨	
الإشكال على مختار المحقق الخراساني ودفعه ..... ٤٩	
الحق في المسألة ..... ٥١	
المقدمة الثانية: أصالة اللزوم في البيع ..... ٥٥	
المحتملات في المراد من أصالة اللزوم ..... ٥٥	
إشكال المحقق الأصفهاني على الوجه الرابع ..... ٥٩	
الجواب عن إشكال المحقق الأصفهاني ..... ٦٢	
مناقشة كلام الشيخ في التفريق بين البيع وغيره ..... ٦٤	
معنى قول العلامة: لا يخرج من هذا الأصل إلا بأمرین ..... ٦٤	
التجييه الصحيح لكلام العلامة منتشر ..... ٦٩	
الأدلة على أصالة اللزوم ..... ٧٠	
الوجه الأول: قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ ..... ٧٠	
توضيح استدلال الشيخ منتشر بالأية ..... ٧٢	
الإشكالات على ما أفاده الشيخ منتشر ..... ٧٥	
التحقيق في مفاد قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ ..... ٧٨	
رأي المحقق الأصفهاني منتشر ..... ٨٩	
إشكالان للمحقق الحائر في آية الوفاء بالعقود ..... ٩٢	
الجواب عن الإشكال الأول ..... ٩٢	
كلام المحقق الشيرازي بما يرتبط بالإشكال الثاني ..... ٩٦	
الحق في الجواب عن الإشكال الثاني ..... ٩٨	

الوجه الثاني والثالث: آيتا حل البيع والتجارة عن تراص ..... ١٠٠	
إشكال المحقق الخراساني والحايري على الشيخ ودفعه ... ١٠١	
إشكال السيد الخوئي على استدلال الشيخ ودفعه ..... ١٠٣	
جواب السيد الخوئي عن إشكال الشيخ ..... ١٠٥	
تأيد الشيخ والجواب عن كلام السيد الخوئي ..... ١٠٦	
توسيعة السيد الخوئي لإشكال الشيخ لو تم ..... ١٠٧	
الحق في المسألة ..... ١٠٨	
الوجه الرابع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْيَنُكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ .. ١٠٩	
مناقشة السيد الخوئي لكلام الشيخ ..... ١١٠	
تأيد الشيخ ودفع إشكالات السيد الخوئي ..... ١١٢	
ما أورده المحقق النائيني على الشيخ ودفعه ..... ١١٣	
تقريب المحققين النائيني والخوئي للاستدلال بالأية ومناقشته .. ١١٧	
إشكال السيد اليزدي على الاستدلال بالأية ..... ١١٩	
إشكالنا على استدلال الشيخ بالأية ..... ١٢٠	
المختار في الاستدلال بالأية ..... ١٢١	
الوجه الخامس: حديث «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه». ١٢٢	
الوجه السادس: «الناس مسلطون على أموالهم» ..... ١٢٥	
الوجه السابع: المؤمنون عند شروطهم ..... ١٢٨	
الوجه الثامن: الأخبار الدالة على نفي الخيار بعد الافتراق. ... ١٣٣	
تفصيل السيد الخوئي بين العقود من حيث الاستدلال ونقده .. ١٣٦	
الوجه التاسع: الأصل العملي. .... ١٣٩	
استصحاب بقاء علقة المالك الأصلي ومناقشته... ١٤١	
بيان الخدشة في مناقشة الشيخ لاستصحاب العلقة..... ١٤٣	

في قول العلامة في المختلف: الأصل عدم اللزوم .....	١٤٥
قول الشيخ بالتفصيل وإشكاله على العلامة .....	١٤٧
المناقشة في تفصيل الشيخ .....	١٤٨
في حكم الشبهة الموضوعية من حيث الجواز واللزوم .....	١٥٠
رأي الشيخ في الشبهة الموضوعية .....	١٥٠
كلام المحقق الخوئي في عدم جريان استصحاب الملكية في المقام ..	١٥٢
مناقشة ما أفاده المحقق الخوئي ثالثاً .....	١٥٣
صور المحقق النائيني في الشبهة الموضوعية .....	١٥٥
صور بقاء العين وصحة المعاملة .....	١٥٦
الصورة الأولى: أن يكون الاشتباه في غير مورد المعرفة .....	١٥٦
الصورة الثانية والثالثة: أن يكون الاشتباه في مورد المعرفة .....	١٥٦
مناقشة ما أفاده المحقق النائيني في صور بقاء العين وصحة المعاملة ..	١٥٨
صور تلف العين وصحة المعاملة .....	١٦٠
الصورة الأولى: أن لا يكون المورد مورد معرفة .....	١٦٠
الصورة الثانية: أن يدعى المالك الأصلي البيع .....	١٦٠
الصورة الثالثة: أن يدعى المالك الأصلي الهبة .....	١٦١
أصالة الاحترام في الأموال .....	١٦٢
مناقشة التمسك بأصالة الاحترام في الأموال .....	١٦٣
صور فساد المعاملة .....	١٦٤
الصورة الأولى .....	١٦٤
الصورة الثانية .....	١٦٤
المناقشة في مختاره في الصورة الثانية .....	١٦٦

في أقسام الخيار ..... ١٦٧
الأول: خيار المجلس ..... ١٦٩
المسألة الأولى: في من يثبت له خيار المجلس ..... ١٧٣
أقسام الوكيل ..... ١٧٣
القسم الأول: الوكيل في مجرد إجراء الصيغة ..... ١٧٣
الأدلة على عدم ثبوت خيار المجلس للوكيل في إنشاء العقد ..... ١٧٣
الوجه الأول ..... ١٧٤
الوجه الثاني ..... ١٧٤
الوجه الثالث ..... ١٧٥
الوجه الرابع ..... ١٧٦
الوجه الخامس ..... ١٧٦
المناقشة في أدلة الشيخ منتظر ..... ١٧٦
تقريبات الأعلام للوجه الأول ومناقشتهم فيه ودفعها ..... ١٧٦
إشكال السيد الخوئي على الوجه الأول ودفعه ..... ١٧٧
المناقشة في الوجه الثاني ودفعها ..... ١٧٨
المناقشة في الوجه الثالث ..... ١٧٩
إشكال المحقق السيد الخوئي على الشيخ والجواب عنه ..... ١٨٠
المناقشة في الوجه الرابع ودفعها ..... ١٨٠
المناقشة في الوجه الخامس ..... ١٨٢
الوجه السادس: ما أفاده المحقق النائيني ومناقشته ..... ١٨٢
الوجه السابع: ما أفاده المحقق النائيني أيضاً ومناقشته ..... ١٨٣
الوجه الثامن لنفي الخيار: ما أفاده المحقق الخوئي ومناقشته ..... ١٨٣
الوجه التاسع: ما أفاده السيد الخوئي أيضاً ومناقشته ..... ١٨٥

الحق في المسألة.....	١٨٦
فرع: في ثبوت الخيار لموكلي الوكيلين في إنشاء العقد. ....	١٨٧
صور حالات الموكلين.....	١٨٨
القسم الثاني: الوكيل المفوض .....	١٩٠
فرع: في ثبوت الخيار لموكلي الوكيل المذكور .....	١٩٠
إشكال المحقق الأصفهاني على ثبوت الخيار للموكلين ...	١٩١
الجواب عن إشكال المحقق الأصفهاني.....	١٩٣
القسم الثالث: الوكيل الذي تنتهي وكالته بإنشاء العقد.....	١٩٣
رأي السيد الخوئي في الوكيل المذكور .....	١٩٤
الحق في المسألة.....	١٩٥
فرع: في ثبوت الخيار لموكلي الوكيل المذكور .....	١٩٥
تعدد أطراف الخيار في طرف البائع والمشتري .....	١٩٥
رأي المحقق الإيرواني في ثبوت الخيار للوكلاء والموكلين ...	١٩٦
تحقيق الملاك في الافتراق والاجتماع بالنسبة إلى الوكيل والموكل ...	١٩٧
عدم ثبوت الخيار للفضوليين .....	١٩٩
في ثبوت الخيار للمجازين و عدمه .....	٢٠٠
المسألة الثانية: لو كان العاقد واحداً .....	٢٠٣
دليل القول بثبوت الخيار .....	٢٠٥
أدلة القول بنفي الخيار ومناقشتها .....	٢٠٥
المناقشات المذكورة للوجه الثاني وردتها .....	٢٠٩
المناقشة في الوجه الثالث .....	٢١٩
التحقيق في المسألة .....	٢٢١
تنبيه .....	٢٢٤

المسألة الثالثة: في اختصاص خيار المجلس بالبيع ..... ٢٢٥	..... ٢٢٥
المسألة الرابعة: مبدأ خيار المجلس ..... ٢٣٥	..... ٢٣٥
مبدأ الخيار في بيع الصرف والسلم ..... ٢٣٥	..... ٢٣٥
بيان كلام الشيخ ..... ٢٣٦	..... ٢٣٦
الأمر الأول: في وجوب القبض في بيع الصرف والسلم ... ٢٣٧	..... ٢٣٧
الأمر الثاني: الأصل الأولي في وجوب القبض في بيع الصرف والسلم... ٢٣٨	..... ٢٣٨
الأمر الثالث: في بيان الأدلة على وجوب القبض ..... ٢٣٩	..... ٢٣٩
مناقشة السيد الخوئي للدليل الثالث والجواب عنها ..... ٢٤١	..... ٢٤١
تقرير المحقق الأصفهاني للاستدلال بالأية وتأييد الشيخ . ٢٤٣	..... ٢٤٣
تقرير المحقق النائيني للاستدلال بالأية ..... ٢٤٤	..... ٢٤٤
ما أورد على المحققين الأصفهاني والنائيني ..... ٢٤٧	..... ٢٤٧
الجواب عن ما أورد على المحققين الأصفهاني والنائيني .. ٢٤٨	..... ٢٤٨
تصوير المحقق الرشتبي لليخيار قبل القبض ..... ٢٥٢	..... ٢٥٢
المناقشة في ما أفاده المحقق الرشتبي ..... ٢٥٣	..... ٢٥٣
إشكال السيد اليزدي والمتحقق الحائرى على تقرير الشيخ .. ٢٥٤	..... ٢٥٤
جواب السيد عن الإشكال ..... ٢٥٥	..... ٢٥٥
الرد على جواب السيد ..... ٢٥٦	..... ٢٥٦
كلام السيد في المقام ورده ..... ٢٦٠	..... ٢٦٠
بيان الحق في الاستدلال بالأية ..... ٢٦١	..... ٢٦١
فرع: في مبدأ الخيار للمالكين في عقد الفضولي ..... ٢٦٣	..... ٢٦٣
تحليل كلام الشيخ ..... ٢٦٣	..... ٢٦٣
كلام السيد اليزدي في المقام ومناقشته ..... ٢٦٥	..... ٢٦٥
مسقطات خيار المجلس ..... ٢٦٩	..... ٢٦٩

المسألة الأولى: في اشتراط سقوطه في ضمن العقد ..... ٢٦٩	..... ٢٦٩
أدلة المسقط الأول ..... ٢٧٠	..... ٢٦٩
الاستدلال بالكتاب ومناقشته ..... ٢٧١	..... ٢٧٠
الاستدلال بالسنة ..... ٢٧١	..... ٢٧١
في المعارضة بين دليل الخيار ودليل الشرط ..... ٢٧١	..... ٢٧١
جهات البحث عند الشيخ ..... ٢٧٢	..... ٢٧٢
التحقيق في المسألة ..... ٢٨١	..... ٢٨١
تحقيق المحقق الرشتي لرفع التعارض ..... ٢٨٣	..... ٢٨٣
موقع الإشكال في كلام المحقق الرشتي ..... ٢٨٦	..... ٢٨٦
تحقيق المحقق الأصفهاني لرفع التعارض ..... ٢٩١	..... ٢٩١
المناقشة في كلام المحقق الأصفهاني ..... ٢٩٤	..... ٢٩٤
تحقيق المحقق النائيني لرفع التعارض ..... ٢٩٥	..... ٢٩٥
المناقشة في ما أفاده المحقق النائيني ..... ٢٩٨	..... ٢٩٨
كلام المحقق السيد الخوئي في المقام ..... ٣٠١	..... ٣٠١
المناقشة فيما أفاده المحقق الخوئي ..... ٣٠٢	..... ٣٠٢
تذليل للمحقق الأصفهاني ..... ٣٠٤	..... ٣٠٤
المناقشة فيما أفاده المحقق الأصفهاني ..... ٣٠٧	..... ٣٠٧
الحق في رفع إشكال التعارض ..... ٣٠٨	..... ٣٠٨
صور اشتراط سقوط خيار المجلس ..... ٣٠٨	..... ٣٠٨
الصورة الأولى: شرط عدم الخيار ..... ٣١٠	..... ٣١٠
جواب المحقق الخراساني عن الإشكال الثبوتي ..... ٣١١	..... ٣١١
تحرير الإشكال الثبوتي ومناقشة المحقق الخراساني ..... ٣١٢	..... ٣١٢
الصورة الثانية: شرط عدم الفسخ ..... ٣١٣	..... ٣١٣

الجهة الأولى: في صحة شرط عدم الفسخ وعدمها ..... ٣١٣	٣١٣
ما أفاده المحقق الخوئي لبطلان الشرط ..... ٣١٤	٣١٤
الجهة الثانية: في نفوذ الفسخ وعدمه ..... ٣١٨	٣١٨
طريق الشيخ لسقوط حق الفسخ بالشرط ومناقشته ..... ٣١٩	٣١٩
طريق المحقق النائيني لسقوط حق الفسخ بالشرط ومناقشته ..	٣٢١
طريق المحقق الحائر لسقوط حق الفسخ بالشرط ومناقشته.	٣٢٤
المناقشة في ما أفاده المحقق الحائر ..... ٣٢٦	٣٢٦
الصورة الثالثة: شرط إسقاط الخيار ..... ٣٣٤	٣٣٤
الجهة الأولى: في صحته ..... ٣٣٤	٣٣٤
الجهة الثانية: في نفوذ الفسخ لو خالف الشرط ..... ٣٣٥	٣٣٥
الجهة الثالثة: في ثبوت خيار تخلف الشرط لو لم يسقط خياره... .	٣٣٦
إشكال بعض الأعاظم على الشيخ ودفعه ..... ٣٣٧	٣٣٧
إشكال السيد اليزدي والمتحقق الأصفهاني على الشيخ ودفعه.	٣٣٨
فرع: في اعتبار ذكر الشرط في متن العقد وعدمه ..... ٣٤٠	٣٤٠
المسألة الثانية: في إسقاط خيار المجلس بعد العقد ..... ٣٤٣	٣٤٣
الجهة الأولى: في قول الشيخ ثنتَث: بأنه المسقط الحقيقي ..... ٣٤٣	٣٤٣
الجهة الثانية: في أدلة هذا المسقط ..... ٣٤٤	٣٤٤
فرع ١: لو قال أحدهما لصاحبه: اختر. ..... ٣٥٤	٣٥٤
التحقيق في المسألة ..... ٣٥٦	٣٥٦
الجهة الأولى: في النص الخاص، وهو اثنان:..... ٣٥٦	٣٥٦
الجهة الثانية: في مقتضى القاعدة. .... ٣٥٨	٣٥٨
فرع ٢ - ٣: لو أسقط أحدهما خياره، أو فسخ أحدهما وأجاز الآخر..	٣٦٦
موارد تعارض الإجازة والفسخ ..... ٣٦٦	٣٦٦

اعتراض المحقق الخراساني ثالث على كلام الشيخ ثالث ..... ٣٦٧	
التحقيق في المسألة ..... ٣٦٩	
الأصل العملي في المقام ..... ٣٧٣	
نتيجة البحث إلى هنا: ..... ٣٧٤	
صور التعارض ..... ٣٧٤	
الفهارس الفنية ..... ٣٨١	
فهرس الآيات القرآنية الشريفة ..... ٣٨٣	
فهرس الأحاديث الشريفة ..... ٣٨٥	
الموضوعات ..... ٣٩٥	